استحباب زيارة خير البرية

الزيارة الشرعية

(وهو كتاب الرد على الإخنائي)

تأليف

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه

رحمه الله تعالى

(٦٦١-٧٢٨ هـ)

تحقيق وتخريج

أبي محمد شهاب الله بهادر

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح

دار الفتح

الشارقة

الطبعة الأولى لدار الفتح ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة

ع ش رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٦/٦/١٩٩٦م

الناشر

دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف : ٣٢٢٣٠٨-٣٢٢٥٢٤-٠٦ فاكس رقم : ٣٢٢٥٢٦-٠٦

ص. ب: ٢٣٤٢٤ الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أوجب الواجبات على الإنسان أن يعبد ربه ويوحده في أسمائه وصفاته ولا يشرك به أحداً.

وبهذا بعث اللّه الأنبياء والرسل وأنزل الكتب وحذّر مما أصاب الأمم السابقة من داء الشرك الذي أوردهم المهالك وأوجب على المشرك النار وعدم الغفران.

وأول ما استطاع الشيطان إدخال الشرك على عباد اللّه هو تعظيم الأموات والتوسل بهم ورؤية تماثيلهم والخضوع لهم ثم سؤال الحاجات منهم والسجود على قبورهم إلى أن جعلوهم آلهة يُعبدون.

وقد حسم النبي ﷺ هذه الذريعة بأحاديثه الصريحة الواضحة حيث يقول في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] .

---

(١) البخاري (١٣٣٠).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى منع من شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فقال: **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»**[1] .

فشدُّ الرحال لإداء عبادة إلى غير هذه المساجد الثلاثة المذكورة من المساجد والمشاهد، والمغارات والكهوف والجبال والقبور سواء كانت للأنبياء والصالحين أو غيرهم منهي عنه بنص الحديث.

نعم إن نوى شد رحله إلى هذه المساجد الثلاثة ثم زار القبور الموجودة هناك زيارة دعاء للأموات فهذا جائز لا خلاف فيه.

ومن سافر إلى المسجد النبوي الشريف وصلى فيه ثم زار القبر النبوي الزيارة الشرعية فهذا لا يمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره، ولم يفت بمنعه في فتاواه.

وإنما فتواه كانت لبيان المذهبين في قصر الصلاة لمن نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

فحرفها بعض القضاة من حسّاده وأعدائه فألزموه بما لم يقل به وكذبوا عليه، وأشاعوا كذبهم بين الناس وأجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم وأشاروا بقتله، ولا زالوا يحرضون السلطان عليه حتى رسم بحبسه بقلعة المنصورة بدمشق.

مع أنه في فتاواه وكلامه وكل ما كتبه يتبع ما في الكتاب والسنة، ولم يقل قولاً في الدين إلا وله إمام فيه تقدمه بنفس القول، وكان أتبع للكتاب والسنة ممن ردوا عليه، كما شهد بذلك أهل زمانه.

---

(١) مسلم (٤١٥) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

يقول في كتاب الصفات الاختيارية:

"ولكن هذه المسألة ومسألة الزيارة وغيرهما حدث من المتأخرين شبه وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك، نقول في الأصلين بقول أهل البدع.

فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل اللّه، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول، وأن لا نكون ممن قيل فيه: ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل اللّه قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا**﴾ [لقمان: ٢١].

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل، وسبيل من أناب إلى اللّه فاتبع الكتاب والسنة، كالمهاجرين والأنصار، دون من خالف ذلك من دين الآباء، وغير الآباء.

... فمن دعا غير اللّه من المخلوقين أو استعان بهم من أهل القبور أو غيرهم لم يحقق قوله: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية.

فإن الزيارة الشرعية عبادة للّه وطاعة لرسوله، وتوحيد للّه وإحسان إلى عباده، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه.

والزيارة البدعية شرك بالخالق وظلم للمخلوقات وظلم للنفس .

فصاحب الزيارة الشرعية هو الذي يحقق قوله: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ ألا ترى أن اثنين لو شهدا جنازة فقام أحدهما يدعو للميت ويقول: اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وجيراناً خيراً من جيرانه، وأهلاً خيراً من أهله، وأعذه

من عذاب النار وعذاب القبر، وأفسح له في قبره، ونوّر له فيه ونحو ذلك من الدعاء له.

وقام الآخر فقال: يا سيدي أشكو إليك ديوني وأعدائي، وذنوبي، وأنا مستغيث بك، مستجير بك وأجرني، أغثني ونحو ذلك، لكان الأول عابداً للّه ومحسناً إلى خلقه، محسناً إلى نفسه بعبادة اللّه ونفع عباده.

وهذا الثاني: مشركاً باللّه، مؤذياً ظالماً، معتديا على هذا الميت، ظالماً لنفسه.

فهذا بعض ما بين البدعية والشرعية من الفروق؛ والمقصود أن صاحب الزيارة الشرعية إذا قال: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ كان صادقاً، لأنه لم يعبد إلا اللّه، ولم يستعن إلا به.

وأما صاحب الزيارة البدعية فإنه عبد غير اللّه واستعان بغيره"[1] .

فشد الرحال إلى مسجده ﷺ وزيارة قبره لا يمنعه شيخ الإسلام حيث يقول: "قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره ـ كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج ـ عمل صالح مستحب.

وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة، أم القبلة؟ على قولين: فالأكثرون يقولون: يستقبل الحجرة كمالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول، وخلفه في قول ...

---

(١) جامع الرسائل (٢/٥٦، ٦٣ ـ ٦٤)، وانظر أيضاً: التوسل والوسيلة (ص ٢٣ ـ ٢٤) وص ٧٥، والجواب الباهر (ص ٢٠، ٥٣ ـ ٥٧).

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة.

ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور"[١] .

هذا نص كلام شيخ الإسلام في كتبه، وتجد في هذا الكتاب أنه قرر هذا عدة مرات[٢] .

"قال تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه**﴾ والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع.

والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً، ولا مستحباً فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك، ولا عن أصحابه، ولا علماء أمته.

وإنما ينقل في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة، لأنه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته، وأحدها

---

(١) الجواب الباهر (ص ١٩).

(٢) انظر مثلاً: ١١ - ١٢، ١٨، ٢١-٢٢، ٢٧، ٢٨ وغيرها.

يجب الحج إليه، والآخران يستحب السفر إليهما والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك.

أما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما.

وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة .... وكلما تدبر الإنسان ما أمر به (رسول الله ﷺ) وشرعه تبين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً"[1] .

"ومعنا أصلان عظيمان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**﴾ [الملك:٢] قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن

---

(١) انظر في الكتاب ص ٦٣٠ - ٦٣١.

يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾ [الكهف: ١١٠]"[1] .

فشيخ الإسلام في فتواه لم يقصد إلا حماية جانب التوحيد ليكون العمل خالصاً وصواباً، ولا يخرج عن المشروع إلى البدعة، فإن لفظه في جوابه: "أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له السفر؟ على قولين معروفين، وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه اللّه ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لابد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**» ولقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ... فالسؤال والجواب من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء و الصالحين كما يفعل أهل البدع ويجعلون ذلك حجّاً، أو أفضل من الحج، أو قريباً من الحج، حتى يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال

---

(١) التوسل والوسيلة (ص ١٥١ ـ ١٥٢).

فيه: قال وهب بن منبه: "إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة" وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على اللّه الجنة" كذب على رسول اللّه ﷺ"[1].

ومع هذه التصريحات من شيخ الإسلام ابن تيمية فإن مخالفيه نقلوا عنه خلاف ما قاله هو، بل من كثرة الناقلين اشتهر عنه أنه يقول بتحريم زيارة قبر نبينا ﷺ وخفي ما قاله هو حتى على كبار العلماء.

فإن الشوكاني ـ رحمه اللّه ـ ذكر مسألة زيارة قبر النبي ﷺ في أواخر كتاب الحج من نيل الأوطار فيقول:

"اختلف فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية إنها قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، روى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض"[2].

فنسب الشوكاني إليه القول بتحريم زيارة قبر النبي ﷺ ومن قرأ فيما سبق، وكذلك هذا الكتاب الذي نحن بصدد تقدمته يجد أن نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام غير صحيح تماماً.

وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه اللّه ـ يقول: قال الكرماني: وقع في هذه المسألة (أي: شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة) في عصرنا في

---

(١) انظر الكتاب (ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

(٢) نيل الأوطار (١١٢/٥ ـ ١٢٣).

البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت (أي الحافظ ابن حجر) يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا.

والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول اللّه ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية[1] .

قال سماحة الشيخ ابن باز ـ حفظه اللّه تعالى ـ معلقاً على كلام الحافظ: "هذا اللازم لا بأس به وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد اللّه عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس (ابن تيمية) في منسكه وغيره.[2] ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد فتنبه وافهم، واللّه أعلم"[3] .

(١) فتح الباري (٣/٧٩ ـ ٨٠). كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) انظر هذا الكتاب (ص ٢٢٣، ٢٣٣، ٥٨٢) والتوسل والوسيلة (ص ٧٤) وأيضاً: السلسلة الضعيفة للألباني (١/١٢٣ ح ٤٧).

(٣) فتح الباري (٣/٧٩).

ومن قرأ كتاب شيخ الإسلام وفتاويه في مسألة شد الرحال يرى جلياً أنه لا يمنع من شد الرحل إلى مسجد المدينة الذي فيه قبر النبي ﷺ أن يذهب ويصلي في المسجد ويزور قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، وليعلم أن زيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ويندب إليه وكتبه ومناسكه تشهد بذلك"[1] .

والشيخ لم يفرق هذا التفريق إلا اتباعاً للحديث، ومع ذلك ترى بعضهم يقول:

"إن القول بتحريم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وأن المشروع هو شد الرحال إلى المساجد الثلاثة من الغلو"[2] .

وأيّ غلو فيه إذا كان دليله الحديث الصريح الصحيح ويقول بما جاء في الحديث طاعة للّه ولرسوله، قال شيخ الإسلام:

"الطاعة للّه والرسول، والخشية والتقوى للّه وحده، فالحلال ما حلله اللّه والحرام ما حرّمه اللّه، والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث اللّه به رسوله، ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل، وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق، وأكرمهم على اللّه محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٧).

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ٣١١ للدكتور علي جريشة نقله عنه صاحب كتاب الغلو في الدين ص ١٥٧.

وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة فإن وافق ذلك قبل وإلا رد كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي فهو مردود"[1] .

وهذا هو النهج الذي يجب أن يجعله كل مسلم نصب عينيه، قال السيد محمد رشيد رضا مقرظاً على كتاب الصارم المنكي لابن عبدالهادي:

"أخذ ابن تيمية بظاهر الحديث الصحيح : «**لا تشد الرحال ..**» وذهب السبكي إلى خلاف ذلك محتجاً بأشياء كثيرة بينها في رسالة مخصوصة وأما زيارة القبور فليس في أصل استحبابها خلاف بين ابن تيمية والسبكي ولكن الأول ينكر كل بدعة فيها، وكل ما لا تشهد له السنة الصحيحة، والسبكي يبيح بعض ذلك، ولولا ترويج مثله من العلماء المقربين من السلاطين والحكام للمحدثات التي تفشو بين العوام لما ثبتت بدعة بين المسلمين.

والذي ينظر في كتاب السبكي ينخدع لكثير من أقواله وما يورده من الأحاديث والأخبار إلا إذا كان من حفاظ الحديث ورجال النقد الصحيح وقليل ما هم لا سيما في هذا الزمان ففي الكتاب كما قلنا من قبل كثير من الأحاديث الموضوعة والواهية والمنكرة[2] .

وإن ترك زيارة القبور بالمرة أهون من الكذب على رسول اللّه ﷺ، لأن اللّه تعالى لا يعذب على ترك الزيارة إذ لم يقل أحد بوجوبها، ولكن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر لما ثبت في الحديث الصحيح بل المتواتر «**من كذب عليَّ**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤ ـ ٢٥).

(٢) قلت: وكذلك كل الكتب المؤلفة في زيارة قبر النبي ﷺ لا تأتي إلا بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لإثبات الزيارة.

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وفي رواية بحذف لفظ **«متعمداً»**، ولا يخفى أن الجهل ليس بعذر إذ لا يصح لأحد أن ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً إلا إذا كان عالماً أو ظاناً أنه قاله وليس من العلم ولا من الظن أن يراه في كتاب إلا كتب المحدثين الذين يبينون الصحيح من غيره.

فمن قرأ كتاب السبكي أو رسالته[1] فهو على خطر عظيم بل على أخطار متعددة: خطر الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، وخطر الغرور في الدين وخطر الجرأة على المعاصي، وخطر الزيادة في الدين وغير ذلك، وليس له في إزاء ذلك أدنى فائدة، لأننا إذا فرضنا أن شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة لغرض ديني (إذا الأغراض الدنيوية المباحة غير مرادة هنا) مباح، فأي حرج على من تركه احتياطاً للخلاف فيه وعملاً بظاهر الحديث المتفق على صحته"[2].

ولا شك أن شيخ الإسلام مظلوم مفترى عليه من قبل بعض علماء عصره[3] قال السيد محمد رشيد رضا:

"ويعز على الفقهاء المقلّدين أن يوجد في عصرهم من يخالف أئمتهم بل من دون أئمتهم ممن يجلّون من الميتين حتى كأن الموت يجعل العالم معصوماً، ولذلك ترى أن سبب قيام الشيخ كمال الدين الزملكاني والشيخ نصر بن

---

(١) وكذلك كل كتاب و رسالة لا تميز بين الصحيح وغيره وتحشر بين دفتيها كل ما تجده من ضعيف وموضوع باسم فضيلة، ورجاء وتوسل وما إلى ذلك.

(٢) مجلة المنار (٤/٥٤١ - ٥٤٣).

(٣) وقد ذكرت نماذج من الظلم والافتراء عليه في سيرته وكذلك في الرد على ابن بطوطة وأمثاله في دراستي للكتاب.

المنبجي على ابن تيمية هو إنكاره على الشيخ محيي الدين بن عربي، وسبب قيام أبي حيان عليه هو إنكاره على سيبويه وتخطئته له، فهؤلاء الثلاثة والشيخ تقي الدين السبكي هم أعظم العلماء الذين أنكروا عليه في عصره، ومن أسباب حنقهم عليه تشدده في الإنكار عليهم فيما انتصروا به لابن عربي وسيبويه، ولكن كل واحد منهم قد أثنى عليه ثناءً عظيماً قبل وقوع النفور بينهم»[1].

ولهذا يقول الذهبي عنه: لو لاطف الخصوم ورفق بهم ولزم المجاملة وحسن المكالمة، لكان كلمته إجماعاً فإن كبارهم وأئمتهم خاضعون لعلومه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مقرون بندور خطائه[2].

والمعاصرة حملت الكثيرين منهم على المنافرة، ونسبوا إليه ما لم يقل به، ولم ينظروا إلى تصانيفه ولا فهموا كلامه.

قال الذهبي: أصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقرون بسرعة فهمه وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي وشجاعته خالدية، لكن قد نقموا عليه أخلاقاً وأفعالاً فمنصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور وظالمهم فيها مأزور، وغاليهم مغرور[3].

وقال العلامة العيني الحنفي في تقريظه لكتاب الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام: كافر: بأن "من طعن في واحد منهم، أو نقل غير صحيح قيل عنهم: فكأنما نفخ في الرماد أو اجتنى من خرط القتاد، وكيف

---

(١) مجلة المنار (١٢/٤٢).

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي وترجمته مطبوعة منه في الثبت (انظر: ص٣٠) أما حدته وعدم الملاطفة فكان انتصاراً للحق، انظر ما ذكرته في بيان موقفه مع خصومه في ص ١٢٣ - ١٣٠.

(٣) الثبت (ص ٣٠).

يحل لمن يتسم بالإسلام أو يتسم بسمة من علم أو فهم أو إفهام أن يكفر من قلبه عن ذلك سليم بهيج واعتقاده لا يكاد إلى ذلك يهيج، و لم يورد زند طبعه في القريض، لم يزل يجد العذب مرّا كالمريض، والعائب لجهله شيئاً يبدي صفحة معاداته، ويتخبط خبط العشواء في محاوراته، وليس هو إلا كالجُعل باشتمام الورد يموت حتف أنفه، وكالخفاش يتأذى ببهور سناء الضوء لسوء بصره وضعفه، وليس لهم سجية نقادة، ولا روية وقادة، وما هم إلا صلقع بلقع، سلقع، والمكفر منهم صلمعة بن قلمعة، وهيَّان بن بيَّان، وهيّ بن بيّ، وضل بن ضل، وضلال بن التلال، ثم بدأ يثني على شيخ الإسلام وقال: فمن قال: هو كافر حقيق، ومن نسبه إلى الزندقة، فهو زنديق ... و لم يكن بحثه في مسألة الزيارة والطلاق إلا عن اجتهاد سائغ بالاتفاق، والمجتهد في الحالتين مأجور مثاب، وليس فيه شيء مما يلام أو يعاب، ولكن حملهم على ذلك حسدهم الظاهر، وكيدهم الباهر، وكفى للحاسد ذماً آخر سورة الفلق في احتراقاته بالقلق"[(١)] .

فكان من أكبر الخطأ أن يحكم على مؤلف ويحبس بسبب فتواه بمنع شد الرحال، وهو مستند إلى حديث صحيح صريح.

قال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس و لم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك، وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين

---

(١) الرد الوافر (ص ٢٦١ ـ ٢٦٢).

له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكم .... فالحجة على الخلق تقوم بالرسل وما جاء به الرسول هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله، وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق»[1] .

فقول علماء عصره المعادين له بأنه يحبس إذا لم يمتنع من ذلك ويشهر أمره ليحفظ الناس من الاقتداء به قال عنه شيخ الإسلام: وإنما يستحق ذلك من أظهر البدعة في دين المسلمين واستحبها، ودعا إليها الناس، وحكم بعقوبة من أمر بالسنة ودعا إليها.

والسفر إلى زيارة القبور هي البدعة التي لم يستحبها أحد من المسلمين، وكذلك جعل زيارة القبور جنساً واحداً لا يفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية خطأ باتفاق المسلمين، وكذلك التسوية بين "الزيارة النبوية الشرعية" التي يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول اللّه ﷺ وبين السفر إلى زيارة قبر غيره، كل ذلك مخالف لسنة رسول اللّه ﷺ ولإجماع أمته، فمن أمر بذلك كان أحق بالمنع ويشهر خطأه، ليحفظ الناس من الاقتداء به، أولى ممن أفتى بالسنة والإجماع، مع أن اللّه سبحانه هو الفاعل لذلك، فهو الذي يظهر خطأ هؤلاء في

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٢ - ٣٨٥) وذكر كلاماً مهماً حسناً بعدها أيضاً.

مشارق الأرض ومغاربها في هذا الزمان وما بعده من الأزمنة كما فعله في سائر من ابتدع في الدين، وخالف شريعة سيد المرسلين فإن المفتي ذكر في الجواب ما اتفق المسلمون على استحبابه وما اتفقوا على النهي عنه، وما تنازعوا فيه، ولم ينه عن الزيارة مطلقاً، لا لفظاً، ولا معنى، والإجماع الذي ذكروه هو موافق لما ذكره لا مخالف له.

فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها لا يجعل المستحب مسمى الزيارة، ويسوي بين دين الرحمن ودين الشيطان كما فعل هؤلاء، وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن ودين الشيطان»[1].

ولما كان مبدأ الشرك متعلقاً بصالحي الأموات وهذه العلاقة كانت سبباً لبعد كثير عن حقيقة التوحيد وذريعة لتصور المشائخ والأولياء والاستغاثة بهم، وجعل حج المشاهد والمزارات قربة، بل زاد الطين بلة حيث جعل سدنة المشاهد والمزارات أمواتهم متصرفين في الكون، أو أن الأمور لا تقضى، والدعاء لا يستجاب إلا بوساطتهم، أو عند قبرهم، وأن حج المشاهد يعدل حجة، وما إلى ذلك كان حتماً على علماء الشريعة حسم هذه المادة وسد الذريعة، وإن كان فيه ضرر على كثير من علماء السوء وسدنة القبور.

فألف شيخ الإسلام كتباً في الموضوع كالاستغاثة، والرد على البكري، والقاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ونحوها.

ولما كان كثير منهم يحتجون بأحاديث ضعيفة واهية وردت في فضل زيارة القبر النبوي وقبر الخليل عليهما الصلاة والسلام ولا يفرقون بين الزيارة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٥ - ٣٠٦) وهو من مختصر الرد على الإخنائي.

الشرعية لقبر الرسول ﷺ وبين قبر غيره، ويسوون بين الزيارة الشرعية والبدعية؛ بيّن شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، والتوسل والوسيلة، والرد على البكري، وفي فتاواه الزيارة الشرعية والبدعية.

فلما قام بالرد عليه مَن لا علم عنده، بل ولا يعرف مذهب إمامه[1] سطرتْ يراعة الشيخ هذا الكتاب الباهر، ورد على المخالف رداً قوياً ما استطاع هو (الإخنائي) ومن ساعده ووافقه أن يأتوا بجواب لهذا الكتاب مع أنهم عاشوا بعد شيخ الإسلام زمناً طويلاً.

والناس ما زالوا لا يفرقون بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية في مسألة القبور.

وكذلك شد الرحال إلى القبور الذي يروّجه سدنة المشاهد واشتهر بين الناس ولا يمنع أولو الأمر من العلماء والأمراء مما يقع من الشر والفساد، والشرك بالله عندها في كثير من البلدان، والواقعون في فخ الشيطان لا يتورعون عما تربوا عليه حتى عند قبر النبي ﷺ الذي صرّح بقوله: «**لا تجعلوا قبري عيداً**» وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

فكان نشر هذا الكتاب خدمة عظيمة وأمراً واجباً، وقد طبع الكتاب قبل هذا عدة طبعات، أحسنها التي بتصحيح الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ـ رحمه الله ـ.

---

(١) انظر في الكتاب ص ١٨٥.

والكتاب كان يحتاج لخدمة أكثر، فقمت بتحقيق الكتاب وتخريج الأحاديث والآثار الواردة فيه مع تعليقات أخرى وفهارس فنية ومقدمة وسيرة الإمام شيخ الإسلام حسب الأحداث في حياته ليخرج الكتاب مخدوماً يستفيد منه كل باحث وقارئ.

فإن وفقت فيما أردته فهو بتوفيق اللّه وفضله، وإن كان غير ذلك فارجو من اللّه العفو والمغفرة والهداية إلى الصواب والرشاد.

ولا بد من وجود الخطأ في الكتاب إذ العصمة للّه ولكتابه ولرسوله، وقد قال الشافعي رحمه اللّه: وقد ألفت هذه الكتب ولا بد فيها من الخطأ لقول اللّه تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء :٨٢][(١)].

ولذا أقول ما قاله أبو سليمان الخطابي في مقدمة كتابه غريب الحديث[(٢)]: "وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده اللّه في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه اللّه بتوفيقه، ونحن نسأل اللّه ذلك ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب .."

واللّه أسأل أن يغفر لنا خطايانا، ويهدينا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، إنه سميع مجيب.

وكتب

أبو محمد شهاب اللّه بهادر عبدالرحمن

دار الفتح الشارقة

---

(١) الرد الوافر (ص ١٨٢).

(٢) (٤٩/١).

الفصل الأول

ترجمة شيخ الإسلام بتحديد التواريخ والأيام

يوم الإثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١ هـ	ولد شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني(١)
٦٦٣هـ	ولد فيها أخوه عبدالرحمن بحران(٢).
١١ محرم ٦٦٦هـ	ولد فيه أخوه عبداللّه بحران(٣) .
٦٦٦هـ	سمع فيها من أبيه بحران وسافر به والده وبإخوته إلى الشام عند جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب سوى بقر الحرث، وكاد العدو يلحقهم، ووقفت العجلة لما كلّت الدواب من ثقلها، فابتهلوا إلى اللّه واستغاثوا به فنجوا وسلموا، وسارت البقرة بالعجلة ولطف اللّه تعالى حتى انحازوا إلى حدّ الإسلام(٤) .
٦٦٧هـ	فيها أخليت حران ووصل منها خطيبها ابن تيمية [عبدالحليم] وغيره(٥) إلى دمشق.

---

(١) ذكر ابن عبدالهادي قولاً آخر أيضاً بأنه ولد في ١٢ ربيع الأول. (٢) الشذرات (١٥٢/٦).

(٣) الشذرات (٧٦/٦). (٤) العقود (ص ٤) وذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ص٢٥).

(٥) الشذرات (٣٢٤/٥).

قبل رمضان ٦٦٧هـ وقدموا دمشق في أثناء سنة ٦٦٧هـ[١] وفيهم شيخ الإسلام ابن تيمية صحبة أبيه وعمره ست سنوات وأخوه زين الدين عبدالرحمن وشرف الدين عبدالله وهما أصغر منه[٢].

٦٦٧هـ سمعوا فيها ـ ومعهم الشيخ ـ جزء ابن عرفة كله من أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي[٣]

شعبان ٦٦٧هـ سمع فيها من مسند الشام ومحدثها أحمد بن عبدالدائم المقدسي (٦٦٨هـ) وقاضي القضاة شمس الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن عطاء بن حسن الحنفي (٦٧٣هـ) وقاضي القضاة شمس الدين أبي محمد عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) بجبل قاسيون، وأبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٦٩٩هـ)[٤].

٦٦٨هـ سمع فيها من أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن

---

(١) العقود (ص ٤) وطبقات علماء الحديث (٢٧٨/٤).

(٢) البداية والنهاية (٣٢٦/١٣).

(٣) العقود (ص ٤) ومجموع الفتاوى (٧٧/١٨).

(٤) الأربعين لشيخ الإسلام (ضمن مجموع الفتاوى ٩٤/١٨، ٩٥، ٩٦).

عبدالواسع الهروي (٦٨٣هـ) وكمال الدين يحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (٦٧٨هـ) وأبي الفرج عبدالرحمن بن سليمان البغدادي (٦٧٠هـ) وأبي بكر محمد بن أبي طاهر إسماعيل بن عبدالله الأنماطي (٦٨٤هـ) وأبي حامد محمد بن علي بن محمود الصابوني (٦٨٠هـ)(١)

٦٦٩ هـ سمع فيها من كمال الدين أبي نصر عبدالعزيز بن عبدالمنعم الحارثي (٦٧٢هـ) بجامع دمشق، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي (٦٨٢هـ) وأبي العباس المؤمل بن محمد علي البالسي (٦٧٧هـ) وأبي عبدالله محمد بن أبي بكر العامري (٦٨٢هـ)(٢) .

ثم سمع من خلق كثير، "شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ".

وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب وحفظ القرآن وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير

---

(١) الأربعين لشيخ الإسلام (ضمن مجموع الفتاوى ١٨/٨١، ٨٥، ٨٦، ١٠٧، ١١٠).

(٢) الأربعين لشيخ الإسلام (ضمن مجموع الفتاوى ١٨/٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٤).

إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك.

وهذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه، وقوة حافظته وسرعة إدراكه.

واتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له: أحمد بن تيمية، وأنه سريع الحفظ، وقد جئت قاصداً لعلي أراه، فقال له خياط: هذه طريق كُتّابه، وهو إلى الآن ما جاء فاقعد عندنا، الساعة يجيء يعبر علينا ذاهباً إلى الكتّاب، فجلس الشيخ الحلبي قليلاً، فمرّ صبيان، فقال الخياط للحلبي: هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية، فناداه الشيخ، فجاء إليه، فتناول الشيخ اللوح، فنظر فيه ثم قال: يا ولدي امسح هذا حتى أملي عليك شيئاً نكتبه ففعل، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر حديثاً أو ثلاثة عشر حديثاً، وقال له اقرأ هذا، فلم يزد على أن تأمّله مرة بعد كتابته إياه، ثم دفعه إليه وقال: اسمعه عليّ، فقرأه عليه عرضاً كأحسن ما أنت سامع.

فقال له يا ولدي: امسح هذا، ففعل، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظر فيه، كما

فعل أول مرة، فقال الشيخ .. وهو يقول: إن عـاش هـذا الصبي ليكونن له شـأن عظيـم، فـإن هـذا لم يُـر مثلـه، أو كما قال»[1] .

لمـا كـان صبيـاً في بدايـة أمـره أراد والـده أن يخـرج بأولاده يوماً إلى البستان على سبيل التنزه.

فقال له: يا أحمد تخـرج مـع إخوتـك تسـتريح فـاعتل عليه فألحّ عليه والده فامتنع أشد الامتناع.

فقال: أشتهي أن تعفيني مـن الخـروج، فتركـه وخـرج بإخوته، فظلوا يومهم في البستان، ورجعوا آخر النهار.

فقال: يا أحمد! أوحشت إخوتك اليوم، وتكدّر عليهم بسبب غيبتك عنهم فما هذا؟

فقال: يا سيدي! إنني اليـوم حفظـت هـذا الكتـاب ـ الكتاب معـه ـ فقـال: حفظتـه؟! كـالمنكِر المتعجـب مـن قوله، فقال له: اسـتعرضه علـيّ فاسـتعرضه، فـإذا بـه قـد حفظه جميعه، فأخذه وقبّله بـين عينيـه وقـال: يـا بـني! لا تخبر أحداً بما قد فعلت، خوفاً عليه من العين.[2]

---

(١) العقود الدرية (ص ٤ ـ ٥) وطبقات علماء الحديث (٢٧٩/٤) والمقصد الأرشد (١٣٥/١).

(٢) الرد الوافر (ص ٢٣٥).

«وناظر واستدل وهو دون البلوغ»[1].

٦٧٧هـ أو التي تليها

وألّف كتاباً في المناسك في استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، يقول: "وكنت كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرّياً لفضله فبدعة غير مشروعة، وأصل هذا أن المساجد التي تشد إليها الرحال هي المساجد الثلاثة"[2].

(١) العقود الدرية (ص ١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨١١).

وقال: "إني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلّدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا (أي المنسك الجديد) ما تبين لي من سنة رسول اللّه ﷺ مختصراً مبيناً"[1].

"كان يحضر المدارس والمحافل في صغره ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم"[2].

٦٧٨هـ "أفتى وله نحو سبع عشرة سنة وشرع في الجمع والتأليف[3].

قال البرزالي: "كان قد نظم شيئاً يسيراً في صغره، وكتبت عنه إذ ذاك ثم إنه ترك ذلك وأعرض عنه، وسئل عن مسألة القدر بنظم فأجاب فيها بنظم وقد قرئ عليه وسمع منه"[4].

٦٨٠هـ "حل لغز الفارقي رشيد الدين أبي حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود في اسم ألغزه بوصف أبرزه في لفظ

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٢٦).

(٢) العقود الدرية (ص ٥).

(٣) طبقات علماء الحديث (٢٧٩/٤) والعقود (ص ٥).

(٤) العقود (ص ١١).

أوجزه لفهم أعجزه بأبيات تشتمل علـى نحـو مائـة بيـت على وزن اللغز وذلك في حياة والده ـ رحمه اللّه تعـالى ـ وله نحو العشرين من العمر، وكان حلّه في أسرع وقت[1]

الجمعة ١٥ رمضان ٦٨١هـ

قرأ فيها شيخ الإسلام كتاب الجمعة للقاضي أبي بكر أحمـد بـن علـي المـروزي علـى فخـر الديـن أبـي المكـارم خطاب بن محمـد بـن أبـي الكـرم بـن كنانـة الموصلـي[2] وكذلك قرأ في هذه السنة على الشـيخ إسمـاعيل بـن أبـي عبداللّه بن حماد الصالحي.

ليلة الأحد سلخ ذي الحجة ٦٨٢هـ

توفي فيهـا والـده الشـيخ الإمـام العـالم عبدالحليـم بـن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبدالسلام بن عبداللّه بـن تيمية الحراني نزيل دمشق، ودفن مـن الغـد بسـفح جبـل قاسيون، وكان ولد سنة سبع وعشرين وسـتمائة بحـران، وكان لـه كرسـي بالجـامع يتكلـم عليـه أيـام الجمـع من حفظه[3] .

محرم ٦٨٣هـ

بدأ شيخ الإسلام بالتدريس في محل والـده بعـد وفاتـه وقام بوظائفه وله إحـدى وعشـرون سـنة، واشـتهر أمـره

---

(١) انظر اللغز وحلها في العقود (ص ١١ ـ ١٨).

(٢) الرد الوافر (ص ٤٢).

(٣) الشذرات (٥/٣٧٦).

وبعد صيته، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجُمع على كرسي من حفظه، فكان يورد المجلس ولا يتلعثم، وكذا كان الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح"[1]

الإثنين ٢ محرم ٦٨٣هـ

"درّس فيها شيخ الإسلام بدار الحديث السكرية التي بالقصاعين وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي الشافعي، والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية، والشيخ زين الدين بن المرحل وزين الدين بن المنجا الحنبلي، وكان درساً هائلاً، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده وكثرة ما استحسنه الحاضرون، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سِنّه فإنه كان سنه إذ ذاك عشرين سنة وسنتين[2] .

الجمعة ١٠ صفر ٦٨٣هـ

"ثم جلس الشيخ تقي الدين ـــ ابن تيمية ـ المذكور أيضاً يوم الجمعة عاشر صفر بالجامع الأموي بعد صلاة الجمعة على منبر قد هيئ له لتفسير القرآن العزيز، فابتدأ من أوله في تفسيره، وكان يجتمع عنده الخلق الكثير والجم الغفير من كثرة ما كان يورد من العلوم المتنوعة المحررة مع الديانة والزهادة والعبادة، سارت بذكره

---

(١) العقود (ص ٥).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٣٨٨).

الركبان في سائر الأقاليم والبلدان، واستمر على ذلك مدة سنين طويلة"[1]

٦٩٠هـ "في سنة تسعين ذكر على الكرسي يوم جمعة شيئاً من الصفات، فقام بعض المخالفين، وسعوا في منعه من الجلوس، فلم يمكنهم ذلك[2] .

قبل ٦٩٠هـ عرض عليه قضاء القضاة قبل التسعين ومشيخة الشيوخ فلم يقبل شيئاً من ذلك.[3]

٦٩١هـ ألّف كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام قبل هذه السنة، فقد أثنى عليه كمال الدين بن الزملكاني على كتابه هذا وقال بعده أبياتاً فيها:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة اللّه قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

قال ابن الهادي: وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة[4].

---

(١) البداية والنهاية (١٣/٣٨٨)، والرد الوافر (ص ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٩).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٠)، والمقصد الأرشد (١/١٣٦).

(٤) طبقات علماء الحديث (٤/٢٧٩).

٦٩٢هـ "خرج للحج في هذه السنة وكان الأمير الباسطي، ونالهم في معان ريح شديدة جداً، مات بسببها جماعة، وحملت الريح جمالاً عن أماكنها، وطارت العمائم عن الرؤوس، واشتغل كل أحد بنفسه"[(١)] .

سلخ رجب ٦٩٣هـ قرأ كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا مع آخرين بالمدرسة العذراوية بدمشق على الشيخ أبي محمد عبداللّه ابن مروان الفارقي [(٢)] .

٢٢ شعبان ٦٩٣هـ حضر في درس القاضي جمال الدين القزويني بالمسرورية مع قاضي القضاة شهاب الدين بن الخويي وغيره[(٣)]

٦٩٣هـ اعتقاله مع الشيخ زين الدين الفارقي بسبب قيامه على نصراني سب الرسول ﷺ [(٤)] .

٦٩٣ هـ قام ضد النصراني عساف من أهل السويداء الذي شهد عليه جماعة أنه سب النبي ﷺ، وقد استجار هذا

---

(١) البداية والنهاية (٤٢٥/١٣).

(٢) الرد الوافر (ص ١٤٥).

(٣) البداية والنهاية (٤٢٩/١٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٦/٢).

بابن أحمد بن حجي أمير آل علي، فاجتمع الشيخ تقي الدين بن تيمية والشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث فدخلا على الأمير عز الدين أيبك الحموي نائب السلطنة فكلماه في أمره فأجابهما إلى ذلك، وأرسل ليحضره فخرجا من عنده، ومعهما خلق كثير من الناس، فرأى الناس عسافاً حين قدم ومعه رجل من العرب فسبّوه وشتموه، فقال ذلك الرجل البدوي: هو خير منكم ــ يعني النصراني ــ فرجمهما الناس بالحجارة، وأصابت عسافاً وأصابت خبطة قوية، فأرسل النائب فطلب الشيخين ابن تيمية والفارقي فضربهما بين يديه، ورسم عليهما في العذراوية، وقدّم النصراني فأسلم وعقد مجلس بسببه وأثبت بينه وبين الشهود عداوة فحقن دمه، ثم استدعى الشيخين فأرضاهما وأطلقهما، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفق قتله قريباً من مدينة رسول اللّه ﷺ قتله ابن أخيه هنالك[١] .

٦٩٣ هـ وصنف الشيخ في هذه الواقعة كتابه "الصارم المسلول على ساب الرسول"[٢] .

---

(١) البداية والنهاية (١٣/٤٢٩).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٤٢٩).

٦٩٣هـ	كتب كمال الدين بن الزملكاني سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم أشياء. ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه، ولا تكلم في علم من العلوم ـ سواء كان من علوم الشرع أو غيرها ـ إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها"[١] .
٦٩٣هـ	سمع فيها "الوصية الكبرى" لشيخ الإسلام منه عبادة ابن عبدالغني المقدسي (٧٣٩هـ). بدمشق[٢] .
أواخر ربيع الأول ٦٩٤هـ	جاء الخبر بأن ابن أحمد بن حجي الذي كان أجار ذلك النصراني الذي سب الرسول قُتِل ففرح الناس بذلك[٣] .
يوم الأحد ٧ رمضان ٦٩٤هـ	توفي فيها الشيخ الإمام أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الذي أذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء منهم

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٠).

(٢) الدرر الكامنة (٢/٢٣٨) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٤٠).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٤٣٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول: أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء[1] .

السبت ٢٩ رجب ٦٩٥هـ قرأ ثمانية أحاديث منتقاة من جزء الحسن بن عرفة بسفح جبل قاسيون على البرزالي وولده أبي الفضل محمد وهو في الشهر السابع من عمره، كان البرزالي أحضر ولده تبركاً بحديث رسول اللّه ﷺ وقصداً للبداءة بشيخ جليل القدر تعود عليه بركته وينتفع بدعائه[2] .

الأربعاء ١٧ شعبان ٦٩٥هـ درّس شيخ الإسلام بالمدرسة الحنبلية عوضاً عن الشيخ زين الدين بن المنجا الذي توفي في ٤ شعبان ومعه زوجته فصلى عليهما بعد الجمعة بجامع دمشق وحملا جميعاً إلى سفح قاسيون، فدفنا في تربة واحدة ـ رحمهما اللّه تعالى[3] وكان شيخ الإسلام قد أخذ عنه الفقه.

ونزل ابن تيمية عن حلقة العماد بن المنجا لشمس الدين بن الفخر البعلبكي[4] .

٦٩٧هـ سمع فيها جرير بن سعيد بن حميد الغساني "الوصية

---

(١) البداية والنهاية (٤٣٦/١٣).

(٢) الرد الوافر (ص ٢١٨).

(٣) البداية والنهاية (٤٣٩/١٣، ٤٤١).

(٤) المرجع السابق.

الصغرى" لشيخ الإسلام من مؤلفه بدمشق[1]

الجمعة ١٧ شوال ٦٩٧هـ عمل الشيخ ميعاداً في الجهاد وحرّض فيه وبالغ في أجور المجاهدين وكان ميعاداً حافلاً جليلاً[2].

٦٩٨هـ أنكر فيها على المنجمين أمرهم، واجتمع بسيف الدين جاغان في ذلك حال نيابته بدمشق وقيامه فقام نائب السلطنة وامتثل أمره، وقبل قوله والتمس منه كثرة الاجتماع به[3].

٦٩٨هـ أملى فيها الحموية الكبرى وهي جواب عن سؤال ورد من حماة سنة ٦٩٨هـ وجرى بسبب تأليفها أمور ومحن، وتكلم الشيخ فيها على آيات الصفات والأحاديث الواردة في ذلك[4].

أملاها الشيخ في قعدة بين الظهر والعصر قبل سنة سبعمائة وعمره إذ ذاك دون الأربعين سنة[5].

١ ربيع الأول ٦٩٨هـ وقع بدمشق محنة للشيخ، وكان الشروع فيها من أول

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٤٠).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٤٤٩).

(٣) العقود (ص ١٣٤).

(٤) العقود (ص ٤٩).

(٥) العقود (ص ٦٧).

الشهر.

٥ ربيع الأول ٦٩٨هـ وظهرت يوم الخامس منه واستمرت إلى آخر الشهر، وملخصها: أنه كان كتب جواباً سئل عنه من حماة في الصفات، فذكر فيه مذهب السلف ورجحه على مذهب المتكلمين.

ولما كان اجتمع بسيف الدين جاغان نائب السلطنة وتكلم معه في أمر المنجمين فقبل قوله، وارتفع قدره عنده، فحصل بسبب ذلك ضيق لجماعة، مع ما كان عندهم قبل ذلك من كراهية الشيخ وتألمهم بظهوره، وذكره الحسن، فانضاف شيء إلى أشياء، ولم يجدوا مساغاً إلى الكلام فيه لزهده، وعدم إقباله على الدنيا، وترك المزاحمة على المناصب، وكثرة علمه، وجودة أجوبته وفتاويه، وما يظهر فيها من غزارة العلم وجودة الفهم.

فعمدوا إلى الكلام في العقيدة لكونهم يرجحون مذهب المتكلمين في الصفات والقرآن على مذهب السلف، ويعتقدونه الصواب.

فأخذوا الجواب الذي كتبه، وعملوا عليه أوراقاً في ردّه ثم سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء واحداً واحداً، وأغروا خواطرهم، وحرّفوا الكلام، وكذبوا

الكذب الفاحش، وجعلوه يقول بالتجسيم ـ حاشاه من ذلك ـ وأنه قد أوعز ذلك المذهب إلى أصحابه، وأن العوام قد فسدت عقائدهم بذلك، ولم يقع من ذلك شيء ـ والعياذ بالله .

وسعوا في ذلك سعياً شديداً في أيام كثيرة المطر والوحل والبرد ، فوافقهم جلال الدين الحنفي قاضي الحنفية يومئذٍ على ذلك ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية وطلب حضوره وأرسل إليه فلم يحضر، وأرسل إليه في الجواب: إن العقائد ليس أمرها إليك وإن السلطان إنما ولاّك لتحكم بين الناس، وإن إنكار المنكر ليس مما يختص به القاضي.

فوصلت هذه الرسالة فأغروا خاطره، وشوشوا قلبه وقالوا: لم يحضر ورد عليك، فأمر بالنداء على بطلان عقيدته في البلدة، فأجاب إلى ذلك فنودي في بعض البلد.

ثم بادر سيف الدين جاغان، وأرسل طائفة، فضرب المنادي وجماعة ممن حوله، وأخرق بهم فرجعوا مضروبين في غاية الإهانة.

ثم طلب سيف الدين جاغان من قام في ذلك وسعى فيه فاختفوا.

الجمعة ١٣ ربيع الأول ٦٩٨هـ

ثم إن الشيخ جلس يوم الجمعة على عادته، وكان تفسيره في قوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم:٤] وذكر الحلم وما ينبغي استعماله، وكان ميعاداً جليلاً.

ثم إنه اجتمع بالقاضي إمام الدين الشافعي، وواعده لقراءة جزئه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية.

السبت ١٤ ربيع الأول ٦٩٨هـ

فاجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر من بكرة النهار إلى نحو الثلث من ليلة الأحد ميعاداً طويلاً مستمراً، وقرئت فيه جميع العقيدة، وبين مراده من مواضع أشكلت ولم يحصل عليه من الحاكم ولا ممن حضر المجلس (من الفضلاء] بحيث انفصل عنهم والقاضي يقول: كل من تكلم في الشيخ يعزر، وانفصل عنهم عن طيبة وخرج والناس ينتظرون ما يسمعون من طيب أخباره، فوصل إلى داره في ملأ كثير من الناس، وعندهم استبشار وسرور به[١].

٣٠ ربيع الأول ٦٩٨هـ

وكان الشروع في هذه المحنة (أي بسبب الحموية) من أول الشهر، وظهرت يوم الخامس منه، واستمرت إلى آخر الشهر[٢].

---

(١) العقود الدرية (ص ١٣٤ - ١٣٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣٤).

٦٩٨هـ ألف الشيخ فيها العقيدة الواسطية، وسبب ذلك أنه قدم من أرض واسط بعض قضاة نواحيها شيخ يقال له رضي الدين الواسطي قدم حاجاً، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد في دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم وسأل شيخ الإسلام أن يكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته وألحّ في السؤال، فكتب له هذه العقيدة، وهو قاعد بعد العصر[1].

الثلاثاء ١٤ صفر ٦٩٩هـ قرأ على الناس منتقى من جزء أيوب السختياني، انتقاء الضياء المقدسي، وكان فيهم البرزالي وعبداللّه بن أحمد بن المحب بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق[2].

٦٩٩ هـ قال ابن القيم: لقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ أموراً عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم، ووقائع فراسته تستدعي سفراً ضخماً.

أخبر أصحابه بدخول التتار الشام سنة تسع وتسعين وستمائة، وأن جيوش المسلمين تكسر وأن دمشق لا

(١) العقود (ص١٤٣).

(٢) الرد الوافر (١٨٢).

يكون بها قتل عام ولا سبي عام، وأن كلب الجيش وحدته في الأموال. وهذا قبل أن يهم التتار بالحركة[1]

ربيع الآخر ٦٩٩هـ

لما انهزم جيش المسلمين من التتار وولوا هاربين من المعركة في ٢٧ ربيع الأول ٦٩٩هـ وكذلك فرّ كثير من أهل دمشق من القضاة والفقهاء، والتجار والولاة، وبقي البلد شاغراً ليس فيهم حاكم سوى نائب القلعة.

"اجتمع أعيان البلد والشيخ تقي الدين بن تيمية في مشهد علي واتفقوا على المسير إلى قازان لتلقيه، وأخذ الأمان منه لأهل دمشق.

الإثنين ٣ ربيع الآخر ٦٩٩هـ

فتوجهوا يوم الإثنين ثالث ربيع الآخر فاجتمعوا به عند النبك*، وكلّمه الشيخ كلاماً قوياً شديداً فيه مصلحة عظيمة عاد نفعها على المسلمين و لله الحمد"[2].

يحدث قازان بقول اللّه ورسوله في العدل وغيره، ويرفع صوته على السلطان ويقرب منه في أثناء حديثه حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان، والسلطان مع ذلك مقبل عليه بكليته مصغ لما يقول

---

(١) أحوال وأقوال شيخ الإسلام (ص ١٧٦) ومدارج السالكين (٢/٥١٠).

* مدينة بين دمشق وحمص.

(٢) البداية والنهاية (١٤/١١).

شاخص إليه لا يعرض عنه، وأن السلطان من شدة ماأوقع اللّه له في قلبه من المحبة والهيبة سأل: من هذا الشيخ؟ فإني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع منه حديثاً في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحدٍ منه، فأخبر بما له وما هو عليه من العلم والعمل.

فقال الشيخ للترجمان: قل لقازان: "إنك تزعم أنك مسلم ومعك قاض وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بدا لنا، فغزوتنا وأبوك وجدّك كانا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا وأنت عاهدتَ فغدرت وقلتَ فما وفيتَ وجُرتَ"

ثم خرج من بين يديه معززاً مكرماً بحسن نيته الصالحة، فبذل نفسه في طلب حقن دماء المسلمين فبلّغه اللّه تعالى ما أراده وكان أيضاً سبباً لتخليص غالب أسارى المسلمين من أيديهم.

ولما حضروا مجلس قازان، قدم لهم الطعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية، فقيل: لم لا تأكل؟ فقال: كيف آكل من طعامك وكلّه مما نهبتم من أغنام الناس فطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس".

ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه: اللهم إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا،

وجاهد في سبيلك فإن تؤيده وتنصره، وإن كان للملك والدنيا والتكاثر، فإن تفعل به وتضع".

فكان يدعو عليه وقازان يؤمن على دعائه، قال قاضي القضاة أبو العباس: ونحن نجمع ثيابنا خوفاً أن يقتل فيطرش بدمه.

واستطاع في نهاية الحديث أن يحصل على وثيقة أمان من قازان لأهل الشام[1]

السبت ٨ ربيع الآخر ٦٩٩هـ قرئ كتاب الأمان بمقصورة الخطابة.

الإثنين ١٠ ربيع الآخر ٦٩٩هـ نقضوا الأمان وطلب سيف الدين قبجق المنصوري من أرجواش نائب القلعة تسليمها إليه فامتنع من تسليمها، وأرسل شيخ الإسلام إلى نائب القلعة يقول له: لو لم يبق فيها إلى حجر واحد فلا تسلمهم ذلك إن استطعت وكان في ذلك مصلحة عظيمة لأهل الشام.

ولكن التتار نهبوا البلاد وقتلوا خلقاً كثيرين.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١١٣ - ١١٤).

الخميس ٢٠ ربيع الآخر ٦٩٩هـ	خرج الشيخ في جماعة من أصحابه إلى ملك التتر وعاد بعد يومين و لم يتفق اجتماعه به، حجبه عنه الوزير سعد الدين والرشيد مشير الدولة المسلماني ابن يهودي(١).
٦٩٩ هـ	وكتب شيخ الإسلام كتاباً ـ لما قدم العدو من التتار سنة ٦٩٩هـ إلى حلب وانصرف عسكر مصر وبقي عسكر الشام ــ إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين(٢).
	وحاصروا القلعة، ولكن أعجزتهم أن يصلوا إلى حجر منها ثم خرج قازان تاركاً نوّابه بالشام عازماً إلى أن يعود في زمن الخريف ويصل بعساكره إلى الديار المصرية أيضاً.
	وبقي قبجق وبولاي من قبله.
٨ رجب ٦٩٩هـ	"طلب قبجق القضاة والأعيان فحلفهم على المناصحة للدولة المحمودية ـ يعني قازان ـ فحلفوا له.
	وفي هذا اليوم خرج الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٠ ـ ٤٢٣) وفيه نص الكتاب.

مخيم بولاي فاجتمع به في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين، فاستنقذ كثيراً منهم من أيديهم، وأقام عنده ثلاثة أيام ثم عاد[1].

بعد ٩ رجب ٦٩٩هـ

نادى أرجواش ـ نائب القلعة ـ في البلد احفظوا الأسوار واخرجوا ما كان عندكم من الأسلحة ولا تهملوا الأسوار والأبواب، ولا يبيتن أحد إلا على السور، ومن بات في داره شنق، فاجتمع الناس على الأسوار لحفظ البلاد، وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية يدور كل ليلة على الأسوار يحرّض الناس على الصبر والقتال ويتلو عليهم آيات الجهاد والرباط.

وفي يوم الجمعة سابع عشر رجب أعيدت الخطبة بدمشق لصاحب مصر ففرح الناس بذلك، وكان يخطب لقازان بدمشق وغيرها من بلاد الشام مائة يوم سواء.

الجمعة ١٧ رجب ٦٩٩هـ

دار الشيخ ـ رحمه اللّه ـ وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمور وشققوا الظروف وأراقوا الخمور وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك[2].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٧).

الجمعة ٢٠ شوال ٦٩٩هـ

ركب فيها نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأفرم في جيش دمشق إلى جبال الجرد والكسروان.

وخرج الشيخ ومعه خلق كثير من المتطوعة والحوارنة لقتال أهل تلك الناحية بسبب فساد نياتهم وعقائدهم، وكفرهم وضلالهم، وما كانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التتار، وهربوا حين اجتازوا ببلادهم، وثبوا عليهم ونهبوهم، وأخذوا أسلحتهم وخيولهم، وقتلوا كثيراً منهم.

فلما وصلوا بلادهم جاء رؤوساؤهم إلى الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستتابهم، وبين للكثير منهم الصواب وحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير على أولئك المفسدين، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش»[١].

٢ صفر ٧٠٠هـ

في مستهل صفر وردت الأخبار بقصد التتر بلاد الشام وأنهم عازمون على دخول مصر فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفاً على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر والكرك والشوبك

---

(١) البداية والنهاية (١٧/١٤).

والحصون المنيعة فبلغت الحمارة إلى مصر خمسمائة، وبيع الجمل بألف والحمار بخمسمائة،و بيعت الأمتعة والثياب والغلات بأرخص الأثمان.

وجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية في ثاني صفر بمجلسه في الجامع وحرّض الناس على القتال، وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ونهى عن الإسراع في الفرار ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأن ما ينفق في أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل اللّه كان خيراً، وأوجب جهاد التتر حتما في هذه الكرة، وتابع المجالس في ذلك[1] .

وفي أوّل ربيع الأول قوي الإرجاف بأمر التتر بأنهم قد وصلوا إلى البيرة، وجاءت الأخبار أن السلطان والعساكر واصلة، ثم جاءت الأخبار أن سلطان مصر رجع عائداً إلى مصر بعد أن خرج منها قاصداً الشام، فكثر الخوف واشتد الحال.

واستهل جمادى الأولى والناس على خطة صعبة من الخوف وتأخر السلطان واقتراب العدو.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٢٠).

السبت ١ جمادى الأولى ٧٠٠هـ

خرج الشيخ في مستهل هذا الشهر إلى نائب الشام في المرج فثبّتهم وقوى جأشهم وطيّب قلوبهم ووعدهم النصر والظفر على الأعداء، وتلا قوله تعالى: ﴿**ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه اللّه إن اللّه لعفو غفور**﴾ [الحج:٦٠]، وبات عند العسكر ليلة الأحد، ثم عاد إلى دمشق.

وقد سأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى مصر يستحث السلطان على المجيء"[١]

الإثنين ٤ جمادى الأولى ٧٠٠هـ

ركب الشيخ وسار على البريد إلى الجيش المصري في سبعة أيام وكان السلطان قد وصل إلى الساحل فلم يدركه إلا وقد دخل القاهرة وتفارط الحال[٢].

الإثنين ١١ جمادى الأولى ٧٠٠هـ

ودخل القاهرة في اليوم الثامن يوم الإثنين حادي عشر جمادى الأولى وأطلاب المصريين داخلة وقد دخل السلطان الملك الناصر، فاجتمع بأركان الدولة واستصرخ بهم وحضهم على الجهاد، وتلا عليهم الآيات والأحاديث، وأخبرهم بما أعد اللّه للمجاهدين من الثواب فاستفاقوا وقويت هممهم، وأبدوا له في العذر في رجوعهم

---

(١) البداية والنهاية (٢١/١٤).

(٢) البداية والنهاية (٢١/١٤).

مما قاسوا من المطر والبرد منذ عشرين [يوماً] ونودي بالغزاة، وقوي العزم وعظّموه وأكرموه وتردد الأعيان إلى زيارته"[1] .

وكان فيما قال لهم: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته، أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن".

وقال لهم: "لو قدّر أنكم لستم حكّام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله وجب عليكم النصر فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم" وضمن لهم النصر هذه الكرّة فخرجوا إلى الشام[2] .

ما بين ١١ جمادى الأولى إلى ٢٠ جمادى الأولى ٧٠٠ هـ

اجتمع فيها بالسلطان والأمراء، كما تردد الأعيان إلى زيارته واجتمع بالشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وسمع كلامه، وذكر أنهم سألوه بعد انقضاء المجلس فقال: هو رجل حفظة، قيل له فهلاّ تكلمت معه؟ فقال: هذا رجل يحب الكلام وأنا أحب السكوت [قلت: كان شيخ الإسلام في مهمة الاستنفار فهو مضطر إلى الكلام الكثير، كما أن كلامه ما كان إلا للحق وبالحق فما يضره

(١) العقود (ص ٨٣).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢١).

كثرته].

وأيضاً مما قاله ابن دقيق العيد: ما كنت أظن أن اللّه تعالى بقي يخلق مثله، وأيضاً قال: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد[1].

ولما سافر الشيخ إلى مصر نزل عند شرف الدين أبي محمد عبدالوهاب بن فضل اللّه العمري (٧١٧هـ).

"ورتب له في مدة مقامه بالقاهرة في كل يوم دينار ومخفية، وجاءته بقجة قماش فلم يقبل من ذلك شيئاً"[2].

وحضر عنده أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي النحوي (٧٤٥هـ) فقال: ما رأت عيناي مثل ابن تيمية، ثم مدحه أبو حيان على البديهة في المجلس:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا
داع إلى اللّه فردٌ ما له وزر
على مُحيّاهُ من سيما الأولى صحبوا
خير البرية نور دونه القمر

(١) العقود (ص ٨٣)، والرد الوافر (ص ١١١).

(٢) الرد الوافر (ص ١١٩).

حـــبر تسربل منه دهرُه حبراً
بحر تقاذف من أمواجـــه الدرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا
مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الحـــق إذ آثاره درسَتْ
وأخمد الشرك إذ طارت له شرر
يا من يحدث عن علم الكتاب أصخ
هذا الإمام الذي قد كان ينتظر[1]

الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ٧٠٠ هـ

رجع الشيخ من الديار المصرية على البريد.

وكتب شيخ الإسلام في هـذه الحادثـة كتابـاً وصورتـه: بسم الله الرحمن الرحيم: إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين: سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ... ثم ذكر الآيات والأحاديث على الحث للجهاد، وما جرى للناس فيها في مجيء التتار وكثرة الأمطار والبرد من الفتن والمحن وما فيه من النعم والحماية من الله، ثم انقسام الناس إزاء هذه الحادثة إلى ثلاثة أقسام ...

بدأ كتابته في جمادى الآخرة بعد مرجعه من مصر، ثم اشتغل بنصرة إخوانه بحماة فلما جاء الخبر بانصراف

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٩٢)، الرد الوافر (١١٩-١٢٠) المقصد الأرشد (١/١٣٧ - ١٣٨).

المتبقين من التتر أكمله في رجب[1] .

شوال ٧٠١هـ في هذا الشهر عقد مجلس لليهود الخيابرة* وألزموا بأداء الجزية أسوة أمثالهم من اليهود، فأحضروا كتاباً معهم يزعمون أنه من رسول اللّه ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء، تبينوا أنه مكذوب مفتعل لما فيه من الألفاظ الركيكة والتواريخ المحبطة، واللحن الفاحش، وحاققهم عليه شيخ الإسلام، وبين لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب فأنابوا إلى أداء الجزية، وخافوا من أن تستعاد منهم الشئون الماضية[2] .

شوال ٧٠١ هـ وفي هذا الشهر ثار جماعة من الحسدة على الشيخ وشكوا عنه أنه يقيم الحدود، ويعزر ويحلق رؤوس الصبيان، وتكلم هو أيضاً فيمن يشكو منه ذلك[3] .

نهاية ٧٠١هـ في شوال سنة ٧٠١ هـ قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والثمار وجرد الأشجار حتى صارت مثل العصي، و لم يعهد مثل هذا[4] .

---

(١) العقود (ص ١١٨) وقد ذكر الكتاب بكامله، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٨/٤٢٤ - ٤٦٧).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٥ - ٢٦).

* وهم يهود خيبر الذين أجلوا عن جزيرة العرب.

(٣) المرجع السابق (١٤/٢٦)

(٤) البداية والنهاية (١٤/٢٥).

فعمد الناس إلى الغش في البيع واحتكار الأقوات وتطفيف الكيل والميزان مما اضطر شيخ الإسلام لأن يضع كتاب "الحسبة في الإسلام" يوجب فيه على ولاة أمور المسلمين والمحتسبين النظر فيما فيه مصالح العامة ، وذلك بمنع الغش والعقوبة عليه وفرض التسعيرات الإلزامية عند اشتداد الغلاء ..[1]

جمادى الأولى ٧٠٢هـ زور اليعفوري (فقير) وأحمد الغناري ـ وكانا معروفين بالشر والفضول كتاباً وكتبه التاج المناديلي، بأن ابن تيمية وآخرين يناصحون التتر ويكاتبوهم ويريدون تولية قبجق (التتري) على الشام، فلما وقف عليه نائب السلطنة عرف أن هذا مفتعل، ووجدت المسودة عند المذكورين فعزرهم تعزيراً عنيفاً، وقطعت يد الكاتب الذي كتب لهما هذا الكتاب[2] .

شعبان ٧٠٢هـ أبطل الشيخ فيها صلاة الرغائب في النصف من شعبان بجامع دمشق ..[3]

٧٠٢ هـ "أخبر الناس والأمراء سنة ٧٠٢هـ لما تحرك التتار

---

(١) مقدمة كتاب تفسير آيات الأحكام (٢٩/١).

(٢) انظر في ذلك البداية والنهاية (٢٩/١٤ ـ ٣٠).

(٣) البداية والنهاية (٥٤/١٤).

وقصدوا الشام أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يميناً فيقال له: قل إن شاء اللّه فيقول: إن شاء اللّه تحقيقاً لا تعليقاً، قال ابن القيم: وسمعته يقول ذلك قال: فلما أكثروا علي قلت: لا تكثروا، كتب اللّه تعالى في اللوح المحفوظ: أنهم مهزومون في هذه الكرة وأن النصر لجيوش الإسلام"[1].

٥ ـ ٢٤ شعبان ٧٠٢هـ

قدمت طائفة كبيرة من الجيش المصري مع أمرائهم، والناس يجفلون من حمص وحلب وحماة لوصول التتر إليهم وإفسادهم في أراضيهم وقد تأخر قدوم السلطان مع بقية الجيش، وكثرت الأراجيف فاجتمع الأمراء يوم الأحد خامس شعبان وتحالفوا على لقاء العدو، وكذلك جماعة من الفقهاء والعامة، فسكن الناس.

"وتوجه شيخ الإسلام إلى العسكر الواصل من حماة فاجتمع بهم في القطيفة* فاعلمهم بما تحالف عليه الأمراء والناس من لقاء العدو، فأجابوا إلى ذلك وحلفوا معهم.

---

(١) مدارج السالكين (٢/٥١٠) وهذا من صدق فراسته، وكان يستدل على ذلك بآيات ذكرها في الكتاب الذي كتبه لعموم المسلمين للتحريض على القتال.

* يوجد تصحيف واضح في الأصل القطيعة بدل القطيفة وهي بلدة شمال دمشق.

وكـان الشـيخ يحلـف للأمـراء والنـاس إنكـم في هـذه الكرة منصورون، فيقـول لـه الأمـراء: قـل إن شـاء اللّـه، فيقـول: إن شـاء اللّـه تحقيقـاً لا تعليقـاً، وكـان يتـأوّل في ذلك أشياء من كتاب اللّه منها قوله تعالى: ﴿**ثم بغي عليه لينصرنه اللّه**﴾ [الحج: ٦٠]".

وقد تكلم الناس في كيفيـة قتـال هـؤلاء التـتر مـن أي قبيـل هـو؟ فـإنهم يظهـرون الإسـلام وليسـوا بغـاة علـى الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه.

فقال الشيخ تقي الديـن: هـؤلاء مـن جنـس الخـوارج الذين خرجوا على عليّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهمـا، وهـؤلاء يزعمـون أنهـم أحـق بإقامـة الحـق مـن المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون بـه مـن المعـاصي والظلـم، وهـم متلبسـون بمـا هـو أعظـم منـه بأضعاف مضاعفة فتفطن العلماء والناس لذلك.

وكان يقول للنـاس: إذا رأيتمونـي مـن ذلـك الجـانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشـجع النـاس في قتـال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم، ولله الحمد.

الجمعة ٢٤ شعبان ٧٠٢هـ

ولمـا كـان يـوم ٢٤ مـن شـعبان خرجـت العسـاكر الشامية فخيمت على الجسورة من ناحية الكسوة ومعهـم القضاة.

فلما مالوا ناحية الكسوة قويت ظنون الناس في هربهم، وقد وصلت التتار إلى قارة وقيل إنهم وصلوا إلى القطيفة، فانزعج الناس لذلك شديداً و لم يبق حول القرى والحواضر أحد، وامتلأت القلعة والبلد وازدحمت المنازل والطرقات واضطرب الناس.

الخميس ٢٩ شعبان ٧٠٢هـ

وخرج الشيخ صبيحة يوم الخميس من باب النصر بمشقة كبيرة وصحبته جماعة ليشهد القتال بنفسه ومن معه ... وكان الناس في خوف ورعب لا يعبر عنه، لكن كان الفرج من ذلك قريباً، ولكن أكثرهم لا يفلحون.

السبت ٢ رمضان ٧٠٢هـ

أصبح الناس يوم السبت على ما كانوا عليه من الخوف والضيق، واجتمعت الجيوش الشامية والمصرية مع السلطان بمرج الصفر* في الساعة الثانية من نهار السبت، وأصبح الناس يوم الأحد يتحدثون بكسر التتر.

السبت والأحد ٢ ـ ٣ رمضان ٧٠٢هـ

أفتى فيها شيخ الإسلام بالفطر للمقيم إذا كان في مقابلة العدو وكان هو يفطر فيها أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل[1].

---

* بليدة بالقرب من دمشق.

(١) انظر هذه الوقائع في البداية والنهاية (٣١/١٤ ـ ٣٥)، وانظر أيضاً زاد المعاد في فتواه بالمفطر (٥٣/٢).

"ووقعة شقحب" المشهورة ظهر فيها من كرامات الشيخ وإجابة دعائه وعظيم جهاده، وقوة إيمانه، وشدّة نصحه للإسلام، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه وغير ذلك من صفاته، ما يفوق النعت، ويتجاوز الوصف.

واتفقت كلمة جيوش المسلمين إجماعاً على تعظيم الشيخ ومحبته، وسماع كلامه ونصيحته، واتعظوا بمواعظه .. ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه، ونصحه للّه ولرسوله وللمؤمنين.

وكان الشيخ بين الجيوش المصرية والشامية ومعهم كأحد أعيانهم واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد، في يوم واحد، على أمر جامع، لهم وله مهم عظيم يحتاجون فيه إلى سماع كلامه، وهذا توفيق عظيم كان من اللّه تعالى له، لم يتفق لمثله.

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة والشيخ في أصحابه شاكياً في سلاحه، داخلاً معهم، عالياً كلمته، ظاهرة ولايته، مقبولة شفاعته، مجابة دعوته ملتمسة بركته، مكرماً معظماً، ذا سلطان وكلمة نافذة، وهو مع ذلك يقول للمداحين له: أنا رجل ملة، لا رجل

دولة»[1].

قال الشيخ يوم اللقاء بمرج الصفر لأحد الحجاب الشاميين وقد تراءى الجمعان يا فلان أوقفني موقف الموت.

قال: فسقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغبار المنعقد عليهم.

ثم قلت له: يا سيدي هذا موقف الموت، وهذا العدو قد أقبل تحت هذه الغبرة المنعقدة فدونك ما تريد قال: فرفع طرفه إلى السماء، وأشخص بصره وحرك شفتيه طويلاً، ثم انبعث وأقدم على القتال.

وأما أنا فخيل إلي أنه دعا عليهم وأن دعاءه استجيب منه في تلك الساعة.

قال: ثم حال القتال بيننا والالتحام، وما عدت رأيته، حتى فتح اللّه ونصر ...

قال: وإذا أنا بالشيخ وأخيه يصيحان بأعلى صوتيهما تحريضاً على القتال وتخويفاً للناس من الفرار .. [2]

الإثنين ٤ رمضان ٧٠٢هـ

فيه دخل الشيخ البلد ومعه أصحابه من الجهاد، ففرح الناس به ودعوا له وهنأوه بما يسر اللّه على يديه من

---

(١) العقود الدرية (ص ١١٨ ـ ١١٩).

(٢) العقود (ص ١٢٠).

الخير.

وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق فسار إليه فحثه على المجيء إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه جميعاً فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال، فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم.

رجب ٧٠٤هـ

أحضر إلى شيخ الإسلام شيخ كان يلبس دلقاً كبيراً متسعاً جداً يسمى المجاهد إبراهيم القطان، فاستتابه الشيخ من أعماله الشنيعة المخالفة للسنة[١] .

"وفي هذا الشهر بعينه راح الشيخ إلى مسجد النارنج وأمر أصحابه - ومعهم حجارون - بقطع صخرة كانت بنهر قلّوط تزار وينذر لها، فقطعها، وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً.

قال ابن كثير: وبهذا وأمثاله حسدوه، وأبرزوا له العداوة، وكذلك بكلامه بابن عربي وأتباعه، فحُسد على

(١) انظر البداية والنهاية (٤٤/١٤).

ذلك وعودي، ومع هذا لم تأخذه في الله لومة لائم، ولا بالى، و لم يصلوا إليه بمكروه، وأكثر ما نالوا منه الحبس مع أنه لم ينقطع في بحث لا بمصر ولا بالشام و لم يتوجه لهم عليه ما يشين، وإنما أخذوه وحبسوه بالجاه كما سيأتي، وإلى الله إياب الخلق وعليه حسابهم»[١]

١ ذي الحجة ٧٠٤هـ

في مستهل ذي الحجة ركب الشيخ ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل الجرد والكسروانيين* ومعه نقيب الأشراف زين الدين بن عدنان، والأمير قراقوش.

الجمعة ٢ محرم ٧٠٥هـ

وتوجه نائب السلطنة الأمير جمال الدين الأفرم بمن تأخر من عسكر دمشق إليهم لغزوهم واستئصالهم في ثاني شهر المحرم من سنة ٧٠٥هـ وكان قد توجه قبله العسكر، طائفة بعد طائفة في ذي الحجة، فخرج نائب السلطنة الأفرم بنفسه بعد خروج الشيخ لغزوهم فنصرهم الله وأبادوا خلقاً كثيراً منهم وفرقتهم الضالة، وقد حصل بسبب شهود الشيخ هذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علماً وشجاعة، وامتلأت قلوب أعدائه حسداً له وغماً[٢].

---

(١) البداية والنهاية (٤٥/١٤).

* في هذه الجبال كان يسكن ويتحصن بعض الفرق الباطنية من الروافض والنصيرية.

(٢) البداية والنهاية (٤٧/١٤) والعقود (ص ١٢٢ ـ ١٢٣).

الخميس ١٧ محرم ٧٠٥هـ	بحث الشيخ مع كبير من كبراء أهل جبل كسروان له اطلاع على مذهب الرافضة في مسألة عصمة غير الأنبياء[١] .
	وصل فيه النائب والعسكر مع الشيخ إلى دمشق بعد أن نصرهم اللّه على حزب الضلال من الروافض والنصيرية، وأصحاب العقائد الفاسدة، وأبادهم اللّه من تلك الأرض.[٢]
	كتب الشيخ رسالة إلى السلطان الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان يذكر فيها ما أنعم اللّه على السلطان وعلى أهل الإسلام بسبب فتوح الجبل المذكور[٣] .
السبت ٩ جمادى الأولى ٧٠٥هـ	اجتمع جماعة من الأحمدية الرفاعية عند نائب السلطنة بالقصر وحضر الشيخ، وطلبوا أن يسلم إليهم حالهم، وأن الشيخ تقي الدين لا يعارضهم ولا ينكر عليهم، وأرادوا أن يظهروا شيئاً مما يفعلونه من أحوالهم الشيطانية التي يتعاطونها في سماعاتهم فانتدب لهم الشيخ، وتكلم

(١) العقود (ص١٢٢).

(٢) العقود (ص ١٢٣).

(٣) انظر نص الرسالة في العقود (ص ١٢٣ - ١٣٠). ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٨ - ٤٠٩).

باتباع الشريعة، وأنه لا يسع أحد الخروج عنها بقول ولا فعل، وذكر أن لهم حيلاً يتحيلون بها في دخول النار، وإخراج الزبد من الحلوق.

وقال لهم من أراد دخول النار فليغسل جسده في الحمام، ثم يدلكه بالخلِّ ثم يدخل، ولو دخل لا يلتفت إلى ذلك بل هو نوع من فعل الدجال عندنا وكانوا جمعاً كثيراً.

وقال الشيخ صالح شيخ المنيبيع، نحن أحوالنا تنفق عند التتار ما تنفق قدام الشرع، وانفصل المجلس على أنهم يخلعون أطواق الحديد، وأن من خرج عن الكتاب والسنة ضربت عنقه وحفظ الحاضرون عليه تلك الكلمة [1] .

بداية رجب ٧٠٥هـ بلغ إلى الشيخ أنه زُوِّر عليه كتاب إلى الأمير ركن الدين الجاشنكير أستاذ دار السلطان يتضمن ذكر عقيدة محرّفة.

قال الشيخ: ولم أعلم بحقيقته، لكن علمت أن هذا مكذوب عليّ [2] .

---

(١) العقود (ص ١٣١) والبداية والنهاية (١٤/٤٧-٤٨) .

(٢) العقود (ص ١٤١).

الإثنين ٨ رجب ٧٠٥هـ

طلب القضاة والفقهاء، وطلب الشيخ إلى القصر إلى مجلس نائب السلطنة الأفرم، فاجتمعوا عنده، وسأل الشيخ وحده عن عقيدته[١]

وقال له: هذا المجلس عقد لك وقد ورد مرسوم السلطان أن أسألك عن عقيدتك.

فقال الشيخ: ليس الاعتقاد لي ولا لمن هو أكبر مني، بل الاعتقاد يؤخذ عن اللّه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة، يؤخذ من كتاب اللّه تعالى، ومن أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما من الأحاديث المعروفة وما ثبت عن سلف الأمة"

فقال الأمير: أريد أن تكتب لنا صورة الاعتقاد، فقال الشيخ: إذا قلت الساعة شيئاً من حفظي، قد يقول الكذابون قد كتم بعضه أو داهن، بل أنا أحضر ما كتبته قبل هذا المجلس بسنين متعددة قبل مجيء التتار، فأحضرت الواسطية، فقرئت في المجلس من أولها كلمة كلمة وفيهم من قلبه من الشيخ ما لا يعلمه إلا اللّه، وكان ظنهم أنهم إذا تكلموا معه في هذا الكتاب أظهروا أنه يخالف ما عليه

---

(١) انظر أسماء من حضر منهم في المجلس في مجموع الفتاوى (٣/٢٠٣).

أهل السنة والجماعة وقد طال المجلس من الضحى إلى قريب العصر فأشاروا بتأخير ذلك إلى مجلس ثان.[1]

الجمعة ١٢ رجب ٧٠٥هـ

وعقدوا المجلس الثاني لهذا اليوم، وقد أظهر اللّه من قيام الحجة ما أعزّ به أهل السنة.

الإثنين ٢٢ رجب ٧٠٥ هـ

قرأ الحافظ جمال الدين المزي فصلاً في الرد على الجهمية، بأن اللّه فوق العرش، من كتاب أفعال العباد للبخاري، تحت قبة النسر، فغضب لذلك بعض الفقهاء الحاضرين وقالوا نحن المقصودون ورفعوا الأمر إلى قاضي القضاة الشافعي فطلبه ورسم بحبسه.

فبلغ ذلك الشيخ تقي الدين فتألّم له، وأخرجه من الحبس بيده، وخرج إلى القصر إلى ملك الأمراء وتخاصم هو والقاضي هناك[2]

٧ شعبان ٧٠٥هـ

وانفصل الحال بعد ثلاثة مجالس على قبول العقيدة، والاتفاق على أن هذه عقيدة سنية سلفية[3] .

٢٦ شعبان ٧٠٥هـ

ورد كتاب من السلطان وفيه: إنما كنا رسمنا بعقد مجلس للشيخ تقي الدين، وقد بلغنا ما عقد له من

---

(١) انظر: العقود (ص ١٣٧) البداية والنهاية (١٤/٤٨) ومجموع الفتاوى (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) العقود (ص ١٣٨).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٤٩) والذيل لابن رجب (٢/٣٩٦) والعقود (ص ١٣٧) .

المجالس، وأنه على مذهب السلف، وما قصدنا بذلك إلا براءة ساحته مما نسب إليه[1].

وعاد الشيخ بعد الاتفاق على عقيدة في المجالس الثلاثة إلى بيته مكرماً معظماً، والعامة حملوا له الشمع من باب النصر إلى القصاعين على جاري عاداتهم في أمثال هذه الأشياء.

وكان الحامل على هذه الاجتماعات كتاب ورد من السلطان في ذلك وكان الباعث على إرساله قاضي المالكية ابن مخلوف والشيخ نصر المنبجي شيخ الجاشنكير وغيرهما من أعدائه.

"وذلك أن الشيخ كان يتكلم في المنبجي وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي، وكان للشيخ تقي الدين بن تيمية من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله[2]".

وكتب عبدالله بن عبدالحليم بن تيمية شرف الدين إلى أخيه زين الدين عبدالرحمن يخبره ما وقع في هذه المجالس الثلاثة وما سألوا شيخ الإسلام عن عقيدته

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) البداية والنهاية (٤٩/١٤).

الواسطية والحموية، ومسألة الاستواء وغيرها وما الذي حصل في هذه المجالس[1].

وألف الشيخ كتاباً في أمر الكنائس طلبه إلى مصر من دمشق سنة ٧٠٩ في نهايتها.[2]

الإثنين ٥ رمضان ٧٠٥هـ

"ثم إن المصريين دبّروا الحيلة في أمر الشيخ، ورأوا أنه لا يمكن البحث معه، ولكن يعقد له مجلس، ويدّعي عليه وتقام عليه الشهادات، وكان القائمون في ذلك منهم: بيبرس الجاشنكير ـ الذي تسلطن بعد ذلك ـ ونصر المنبجي وابن مخلوف قاضي المالكية.

ففي يوم الإثنين خامس شهر رمضان المبارك من سنة ٧٠٥هـ وصل كتاب السلطان بالكشف عما كان وقع للشيخ في ولاية سيف الدين جاغان وفي ولاية القاضي إمام الدين القزويني، وبإحضاره وإحضار القاضي نجم الدين بن صصري إلى الديار المصرية.

وتوجه الشيخ إلى القاهرة على البريد، وكان ذلك يوماً مشهوداً غريب المثل في كثرة ازدحام الناس لوداعه ورؤيته حتى انتشروا من باب داره إلى قريب الجسورة ـ

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٠٢ ـ ٢١٠).

(٢) العقود (ص ١٨٨).

فيما بين دمشق والكسوة ـ التي هي أول منزلة منها، وهم ما بين باك وحزين ومتعجب ومتنزه، ومزاحم متغالٍ فيه[1].

وبكى الناس وخافوا عليه من أعدائه، وقد أشار نائب السلطنة على الشيخ بترك التوجه إلى مصر وأنه يكاتب في ذلك ويصلح القضايا، فامتنع الشيخ من ذلك و لم يقبل وذكر أن في توجهه إلى مصر مصالح كثيرة"[2].

قال ابن القيم ذاكراً فراسته الصادقة: ولما طُلب إلى الديار المصرية وأريد قتله ـ بعد ما انضجت له القدور وقلبت له الأمور ـ اجتمع أصحابه لوداعه، وقالوا: قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك.

فقال: والله لا يصلون إلى ذلك أبداً، قالو: أفتُحبس؟ قال: نعم ويطول حبسي، ثم أخرج وأتكلم بالسنة على رؤوس الناس، سمعته يقول ذلك[3].

---

(١) العقود (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) والبداية والنهاية (١٤/٤٩ ـ ٥٠).

(٢) العقود (ص ١٦٤) والبداية والنهاية (١٤/٥٠).

(٣) مدارج السالكين (٢/٥١٠ ـ ٥١١).

السبت ١٠ رمضان ٧٠٥هـ

دخل الشيخ مدينة غزة يوم السبت وعمل في جامعها مجلساً عظيماً.[١]

الخميس ٢٢ رمضان ٧٠٥ هـ

وصل الشيخ والقاضي ابن صصري معاً إلى القاهرة، والقلوب معه وبه متعلقة[٢] .

الجمعة ٢٣ رمضان ٧٠٥هـ

لما كان يوم الجمعة بعد الصلاة عُقد للشيخ مجلس بالقلعة، اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة، وأراد الشيخ أن يتكلم فلم يُمكن من البحث والكلام على عادته، وانتدب له الشمس بن عدلان خصماً احتساباً وادعى عليه ابن مخلوف المالكي أنه يقول أن اللّه فوق العرش حقيقة، وأن اللّه يتكلم بحرف وصوت، وأنه يشار إليه بالإشارة الحسية.

وقال المدعي: أطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ ــ يشير إلى القتل على مذهب مالك.

فسأله القاضي جوابه، فأخذ الشيخ في حمد اللّه والثناء عليه فقيل له: أجب ما جئنا بك لتخطب.

فقال: من الحاكم فيّ.

---

(١) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (١٤/٥٠).

(٢) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (١٤/٥٠).

فقيل له: القاضي المالكي.

فقال له الشيخ: كيف تحكم فيّ وأنت خصمي، وغضب، ومراده: إني وإياك متنازعان في هذه المسائل فكيف يحكم أحد الخصمين على الآخر فيها فأقيم للشيخ مرسماً وحُبس في برج أياماً ومعه أخواه، ثم رد الشيخ، وقال: رضيت أن تحكم فيّ، فلم يمكن من الجلوس، ويقال إن أخاه شرف الدين ابتهل ودعا اللّه عليهم في حال خروجهم فمنعه الشيخ وقال له: بل قل: اللّه هب لهم نوراً يهتدون به إلى الحق.

١ شوال ٧٠٥هـ

ثم نقل من البرج ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجب بقلعة الجبل هو وأخواه شرف الدين عبداللّه وزين الدين عبدالرحمن[١].

الجمعة ٦ ذي القعدة ٧٠٥ هـ

أما ابن صصري فقد جدّد له التوقيع بالقضاء بإشارة المنبجي شيخ الجاشنكير، وعاد إلى دمشق يوم الجمعة سادس ذي القعدة، والقلوب له ماقتة، والنفوس منه نافرة، وقرئ تقليده بالجامع وبعده قرئ كتاب سلطاني

---

(١) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (٥٠/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٧/٢) وطبقات علماء الحديث (٢٧٩/٤).

بسدّة الجامع بعد الجمعة فيه الحط على شيخ الإسلام، ومخالفته في العقيدة، وأن ينادى بذلك في البلاد الشامية، وألزم أهل مذهبه بمخالفته، وحصل أذى كثير للحنابلة بمصر وحبس بعضهم وأخذ خطوط بعضهم بالرجوع، وكان قاضيهم شرف الدين الحراني قليل العلم.

قام عليه جاشنكير وشيخه نصر المنبجي، وساعدهم جماعة كثيرة من الفقهاء والفقراء، وجرت فتن كثيرة منتشرة، وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة[(١)].

١٥ شعبان ٧٠٦ هـ صُليت صلاة الرغائب بجامع دمشق بعد أن كان أبطلها شيخ الإسلام منذ أربع سنين[(٢)] .

رمضان ٧٠٦ هـ كتب الشيخ جواب ورقة أُرسلت إليه في السجن من شيخين جليلين من أصحابه في رمضان ٧٠٦هـ، وفيه من كلمات الشيخ الغالية النفيسة ما تنبئ عن رسوخه عزمه وثبات جأشه وإيمانه بربه وخضوعه للحق لا تزحزحه عنه عواصف الزمن، والسجون والمحن، ومكيدة الأعداء وما دبروا له من الفتن.

---

(١) العقود (ص ١٦٥) والبداية والنهاية (١٤/٥٠) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٧) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/٥٤).

يقول فيه بعد ذكر الصبر والشكر: "وأنتم فأبشروا من أنواع الخير والسرور بما لم يخطر في الصدور، وشأن هذه "القضية" وما يتعلق بها أكبر مما يظنه من لا يراعي إلا جزئيات الأمور. ولهذا كان فيما خاطبتُ به أمين الرسول علاء الدين الطيبرسي أن قلتُ: هذه "القضية" ليس الحق فيها لي بل للّه ولرسوله وللمؤمنين من شرق الأرض إلى مغربها، وأنا لا يمكنني أن أبدل الدين، ولا أنكس راية المسلمين، ولا أرتد عن دين الإسلام لأجل فلان وفلان.

نعم يمكنني أن لا أنتصر لنفسي، ولا أجازي من أساء إليّ وافترى عليّ، ولا أطلب حظي، ولا أقصد إيذاء أحد بحقي، وهذا كله مبذول مني و لله الحمد، ونفسي طيبة بذلك، وكنت قد قلت له الضرر في هذه "القضية" ليس عليَّ؛ بل عليكم، فإن الذين أثاروها من أعداء الإسلام: الذين يبغضونه، ويبغضون أولياءه والمجاهدين عنه، ويختارون انتصار أعدائه من التتار ونحوهم.

وهم دبّروا عليكم حيلة يفسدون بها ملتكم، ودولتكم، وقد ذهب بعضهم إلى بلدان التتار، وبعضهم مقيم بالشام وغيره؛ ولهذه القضية أسرار لا يمكنني أن أذكرها، ولا أسمي من دخل في ذلك حتى تشاوروا نائب

السلطان فإن أذن في ذلك ذكرت لك ذلك، وإلا فلا يقال ذلك له، وما أقوله فاكشفوه أنتم، فاستعجب من ذلك وقال يا مولانا: ألا تسمي لي أنت أحداً؟ فقلت: وأنا لا أفعل ذلك فإن هذا لا يصلح.

لكن تعرفون من حيث الجملة أنهم قصدوا فساد دينكم، ودنياكم. وجعلوني إماماً تستراً؛ لعلمهم بأني أواليكم، وأسعى في صلاح دينكم ودنياكم، وسوف إن شاء اللّه ينكشف الأمر.

قلت له: وإلا فأنا على أي شيء أخاف! إن قُتلتُ كنت من أفضل الشهداء! وكان عليّ الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة! وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا، والعذاب في الآخرة! ليعلم كل من يؤمن باللّه ورسوله أني إن قتلتُ لأجل دين اللّه، وإن حُبست فالحبس في حقي من أعظم نعم اللّه عليّ، وواللّه ما أطيق أن أشكر نعمة اللّه عليّ في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه! لا إقطاعي! ولا مدرستي! ولا مالي! ولا رياستي وجاهي.

وإنما الخوف عليكم إذا ذهب ما أنتم فيه من الرياسة والمال، وفسد دينكم الذي تنالون به سعادة الدنيا والآخرة، وهذا كان مقصود العدو الذي أثار هذه الفتنة.

وقلت هؤلاء الذين بمصر من الأمراء، والقضاة، والمشائخ: إخواني وأصحابي؛ أنا ما أسأت إلى أحد منهم قط، وما زلت محسناً إليهم فأي شيء بيني وبينهم؟! ولكن لبس عليهم المنافقون أعداء الإسلام، وأنا أقول لكم ـ لكن لم يتفق أني قلت هذا له ـ إن في المؤمنين من يسمع كلام المنافقين، ويطيعهم؛ وإن لم يكن منافقاً كما قال تعالى: ﴿**وفيكم سماعون لهم**﴾ وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم**﴾.

والنفاق له شعب ودعائم، كما أن للإيمان شعباً ودعائم؛ ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان**».

وقلت له هذه القضية أكبر مما في نفوسكم؛ فإن طائفة من هؤلاء الأعداء ذهبوا إلى بلاد التتر. فقال: إلى بلاد التتر؟ فقلت: نعم. هم من أحرص الناس على تحريك الشر عليكم إلى أمور أخرى لا يصلح أن أذكرها لك.

وكان قد قال لي: فأنت تخالف المذاهب الأربعة، وذكر حكم القضاة الأربعة فقلت له: بل الذي قلته عليه

الأئمة الأربعة المذاهب، وقد أحضرت في الشام أكثر من خمسين كتاباً: من كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأهل الحديث، والمتكلمين والصوفية، كلها توافق ما قلته بألفاظه؛ وفي ذلك نصوص سلف الأمة وأئمتها.

ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه أن يخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه، وكان لما أعطاني الدرج.

فتأملته فقلت له: هذا كله كذب؛ إلا كلمة واحدة، وهي أنه استوى على العرش حقيقة؛ لكن بلا تكييف، ولا تشبيه. قلت وهذا هو في "العقيدة" بهذا اللفظ بلا تكييف ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل، فقال: فاكتب خطك بهذا. قلت: هذا مكتوب قبل ذلك في "العقيدة" ولم أقل: بما يناقضه؛ فأي فائدة في تجديد الخط؟!

وقلت: هذا اللفظ قد حكى إجماع أهل السنة والجماعة عليه غير واحد من العلماء: المالكية، والشافعية، وأهل الحديث، وغيرهم؛ وما في علماء الإسلام من ينكر ذلك، إلا هؤلاء الخصوم.

قلت: فإن هؤلاء يقولون: ما فوق العرش رب يدعى، ولا فوق السماء إله يعبد، وما هناك إلا العدم المحض والنفي الصرف، وأن الرسول ﷺ لم يعرج به إلى اللّه

تعالى؛ ولكـن صعـد إلى السـماء، ونـزل. وأن الداعـي لا يرفع يديه إلى اللّه. ومنهـم مـن يقـول: إن اللّـه هـو هـذا الوجود؛ وأنا اللّه وأنت ا لله؛ والكلب والخنزير والعـذرة! ويقول: إن اللّه حال في ذلك.

فاستعظم ذلـك، وهاله أن أحـداً يقـول هـذا. فقـال: "هؤلاء" يعني ابن مخلوف وذويه فقلت: هؤلاء مـا سمعـت كلامهـم، ولا خـاطبوني بشـيء؛ فمـا يحـل لي أن أقــول عنهـم مـا لم أعلمـه؛ ولكـن هـذا قـول الذيـن نــازعوني بالشام، وناظروني وصرحوا لي بذلـك، وصـرح أحدهـم بأنه لا يقبل من الرسول ﷺ مـا يقولـه في هـذا البـاب ممـا يخالفهم.

وجعل الرجل في أثناء الكلام يصغي لما أقوله، ويعيـه: لما رأى عضبي، ولهذا بلغني من غير وجه أنه خـرج فرحـاً مسروراً بما سمعه مني. وقال: هذا على الحق، وهـؤلاء قـد ضيعوا اللّه، وإلا فأين هو اللّـه؟! وهكـذا يقـول كـل ذي فطـرة سـليمة، كمـا قالـه: جمـال الديـن الأخـرم للملـك الكامل لما خاطبه الملـك الكـامل في أمـر هـؤلاء فقـال لـه الأخرم: هؤلاء قد ضيعوا إلهك فاطلب لك إلهاً تعبده.

ومن المعلوم باتفاق المسلمين إن اللّه حي حقيقة، عليم حقيقة، قدير حقيقة، سميع حقيقة، بصير حقيقة، إلى غـير

ذلك من أسمائه وصفاته، وإنما ينكر ذلك الفلاسفة الباطنية. فيقولون: نطلق عليه هذه الأسماء، ولا نقول إنها حقيقة. وغرضهم بذلك جواز نفيها فإنهم يقولون: لا حي حقيقة، ولا ميت حقيقة، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، ولا سميع ولا أصم.

فإذا قالوا إن هذه الأسماء مجاز: أمكنهم نفي ذلك لأن علامة المجاز صحة نفيه. فكل من أنكر أن يكون اللفظ حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه فمن أنكر أن يكون استوى على العرش حقيقة، فإنه يقول ليس الرحمن على العرش استوى، كما أن من قال إن لفظ الأسد للرجل الشجاع والحمار للبليد ليس بحقيقة فإنه يلزمه صحة نفيه. فيقول: هذا ليس بأسد، ولا بحمار، ولكنه آدمي.

وهؤلاء يقولون لهم لا يستوي اللّه على العرش. كقول إخوانهم ليس هو بسميع ولا بصير، ولا متكلم؛ لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز. فيأتون إلى محض ما أخبرت به الرسل عن اللّه سبحانه يقابلونه بالنفي والرد؛ كما يقابله المشركون بالتكذيب؛ لكن هؤلاء لا ينفون

اللفظ مطلقاً.[1]

وذكر الشيخ حقيقة القضية وما أراده ابن مخلوف المالكي وراءها، وأشياء أخرى ينبغي الاطلاع عليها[2].

١ شوال ٧٠٦ هـ أحضر نائب السلطنة بمصر الأمير سيف الدين سلار ليلة عيد الفطر القضاة الثلاثة: الشافعي، والمالكي، والحنفي، ومن الفقهاء الباجي والجزري والنمراوي وتكلم في إخراج الشيخ من الحبس فاتفقوا على أنه يشترط عليه أمور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة فأرسلوا إليه ليحضر ليتكلموا معه في ذلك فامتنع من الحضور وصمم وتكررت الرسل إليه ست مرات، فصمم على عدم الحضور، ولم يعدهم بشيء، فطال عليهم المجلس فتفرقوا وانصرفوا من غير شيء[3].

الخميس ٢٧ ذي الحجة ٧٠٦هـ طُلب فيه أخوا الشيخ وهما: شرف الدين عبداللّه وزين الدين عبدالرحمن إلى مجلس نائب السلطنة سيف الدين سلار، وحضر القاضي زين الدين بن مخلوف

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢١٤ ـ ٢١٩) وانظر أيضاً: (٣/٢٥٩، ٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥).

(٣) العقود (ص ١٦٦) والبداية والنهاية (١٤/٥٤) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٨) .

المالكي وجرى بينهم كلام كثير وأعيدا إلى موضعهما.

وقد ظهر عليه الشيخ شرف الدين في النقل والمعرفة وخطأه في مواضع ادعى فيها الإجماع، وكان الكلام في مسألة العرش ومسألة الكلام ومسألة النزول[1] .

الجمعة ٢٨ ذي الحجة ٧٠٦هـ

أحضر فيه الشيخ شرف الدين عبدالله وحده إلى مجلس نائب السلطنة وحضر شمس الدين بن عدلان، وتكلم معه الشيخ شرف الدين وناظره وبحث معه وظهر عليه[2] .

الجمعة ٢٨ ذي الحجة ٧٠٦هـ

أخبر نائب السلطنة بدمشق بوصول كتاب من الشيخ من الحبس الذي يقال له الجب، فأرسل في طلبه، فجيء به فقرئ على الناس فجعل يشكر الشيخ ويثني عليه وعلى علمه وديانته وشجاعته وزهده وقال: ما رأيت مثله، وإذا هو كتاب مشتمل على ما هو عليه في السجن من التوجه إلى الله، وأنه لم يقبل من أحد شيئاً لا من النفقات السلطانية ولا من الكسوة ولا من الإدارات ولا غيرها ولا تدنس بشيء من ذلك ..[3]

---

(١) العقود (ص ١٦٦) والبداية والنهاية (١٤/٥٦).

(٢) العقود (ص ١٦٦) .

(٣) العقود (ص ١٦٦) والبداية والنهاية (١٤/٥٦) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٨) .

الجمعة ١٤ صفر ٧٠٧هـ

اجتمع قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بالشيخ في دار الأوحدي من قلعة الجبل بكرة الجمعة وتفرقا قبل الصلاة، وطال الكلام بينهما، والشيخ مصمم على عدم الخروج من السجن.[1]

الجمعة ٢٣ ربيع الأول ٧٠٧ هـ

دخل الأمير حسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب إلى مصر، وحضر بنفسه إلى الجب، وأقسم على الشيخ ليخرجن إليه بعد أن استأذن في ذلك، فلما خرج أقسم عليه ليأتين معه إلى دار سلار بالقلعة، فاجتمع به بعض الفقهاء، وحصل بينهم بحث كثير، ثم فرقت بينهم الصلاة، ثم اجتمعوا إلى المغرب و لم ينفصل الأمراء[2] وبات الشيخ عند نائب السلطنة سلار.

الأحد ٢٥ ربيع الأول ٧٠٧هـ

اجتمعوا بمرسوم السلطان جميع النهار وحضر جماعة من الفقهاء أكثر من الأولين، و لم يحضر من القضاة أحد بل اعتذر بعضهم بالمرض وبعضهم بغيره، وقبل عذرهم نائب السلطنة، و لم يكلفهم الحضور بعد أن رسم السلطان بحضورهم، لمعرفتهم بما ابن تيمية منطوٍ عليه من

---

(١) العقود (ص ١٦٧) والبداية والنهاية (٥٨/١٤).

(٢) العقود (ص ١٦٧) والبداية والنهاية (٥٨/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٨/٢) .

العلوم والأدلة، وأن أحداً من المحاضرين لا يطيقه، وانفصل المجلس على خير[1]

الاثنين ٢٦ ربيع الأول ٧٠٧ هـ

وبات الشيخ عند نائب السلطنة، وجاء الأمير حسام الدين مهنا يريد أن يستصحب الشيخ معه إلى دمشق فأشار سلار بإقامة الشيخ بمصر عنده ليرى الناس فضله وعلمه وينتفع الناس به ويشتغلوا عليه.

الإثنين ٢٦ ربيع الأول ٧٠٧هـ

كتب الشيخ كتاباً إلى دمشق يتضمن خروجه، وأنه أقام بدار ابن شقير بالقاهرة، وأن الأمير سيف الدين سلار رسم بتأخيره عن مدة مقامه في الجب ثمانية عشر شهراً[2] ففرح خلق كثير بخروجه وسروا بذلك سروراً عظيماً وحزن آخرون وغضبوا

الجمعة ٣٠ ربيع الأول ٧٠٧ هـ

صلى الشيخ في جامع الحاكم، وجلس، فاجتمع إليه خلق عظيم وسأله بعضهم أن يتكلم بشيء يسمعونه منه، فلم يجبهم إلى ذلك بل كان يبتسم، وينظر يمنة ويسرة.

فقال له رجل: قال اللّه تعالى في كتابه الكريم: ﴿**وإذ أخذ اللّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننه للناس ولا تكتمونه**﴾ [آل عمران:١٨٩] فنهض الشيخ قائماً، وابتدأ

---

(١) العقود (ص ١٦٧) والبداية والنهاية (٥٨/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٣٩٨/٢) .

(٢) المراجع السابقة.

بخطبة الحاجة، وتلا الفاتحة وتكلم على تفسير قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ في معنى العبادة والاستعانة إلى أن أذَّن مؤذن العصر.[1]

الخميس ٦ ربيع الآخر ٧٠٧ هـ عقد للشيخ مجلس آخر (وهو الثالث) بالمدرسة الصالحية بالقاهرة، واجتمع فيه القضاة وغيرهم.

وكان مما جرى في المجلس أن تمالؤا على ذكر التوبة والاستغفار، وقيل للشيخ: تب إلى اللّه ﷻ من كذا وكذا ... فقال: إن كنت قلت كلاماً يستوجب التوبة، فأنا تائب منه، فقال له قائل: هذه ليست توبة، فردّ عليه الشيخ وجهّله ووقع كلام يطول ذكره[2].

ليلة الجمعة ١٤ ربيع الآخر كتب الشيخ كتاباً إلى دمشق يذكر فيه أنه عقد له مجلس ثالث بالمدرسة الصالحية بالقاهرة بعد خروج مهنا منها في يوم الخميس سادس الشهر، وأنه حصل فيه خير، وأن في إقامته مصالح وفوائد[3].

كتاب آخر للشيخ إلى والدته وغيرها كتبها بعد الخروج من السجن[4].

---

(١) العقود (ص ١٦٨ ـ ١٦٩). (٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.

(٤) العقود (ص ١٧٠ ـ ١٧١) ومجموع الفتاوى (٢٨/٤٨).

شوال ٧٠٧ هـ

شكا شيخ الصوفية بالقاهرة: كريم الدين الإبلي، وابن عطاء الإسكندراني وجماعة نحو الخمسمائة من الشيخ تقي الدين وكلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، حيث اجتمع خلق كثير من أهل الخوانق والربط والزوايا، واتفقوا على أن يشكوا الشيخ إلى السلطان فطلع منهم خلق إلى القلعة، وكان منهم خلق تحت القلعة، فكانت لهم ضجة شديدة حتى قال السلطان: ما لهؤلاء؟

فقيل له: هؤلاء كلهم قد جاءوا من أجل الشيخ تقي الدين بن تيمية يشكون منه ويقولون إنه يسب مشائخهم ويضع من قدرهم عند الناس، واستغاثوا منه وأجلبوا عليه، ودخلوا على الأمراء في أمره ولم يبقوا ممكناً.

الثلاثاء ٣ شوال ٧٠٧هـ

فعقد له مجلس في يوم الثلاثاء في العشر الأول من شوال، وظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ وشجاعته وقوة قلبه وصدق توكله، وبيان حجته ما تجاوز الوصف، وكان وقتاً مشهوداً ومجلساً عظيماً وقال له كبير من المخالفين: من أين لك هذا؟ فقال له الشيخ: من أين لا تعلمه.

وذكر بعض من حضر ذلك المجلس: أن الناس لما تفرقوا منه قام الشيخ ومعه جماعة من أصحابه، قال فجاء وجئت معه إلى موضع في دار العدل، قال: فلما جلسنا

استلقى الشيخ على ظهره، وكان هناك حجر لأجل تثقيل الحصير، فأخذه ووضعه تحت رأسه، فاضطجع قليلاً ثم جلس، وقال له إنسان: يا سيدي قد أكثر الناس عليك.

فقال: إن هم إلا كالذباب، ورفع كفه إلى فيه ونفخ فيه، قال: وقام وقمنا معه حتى خرجنا، فأتي بحصان فركبه وهو يختال بذؤابته، فلم أر أحداً أقوى قلباً ولا أشد بأساً منه.

قال: فلما أكثروا الشكاية منه والملام، وأوسعوا من أجله الكلام رسم بتسفيره إلى بلاد الشام[1] .

ثم إن الدولة خيروه بين أشياء وهي الإقامة بدمشق، أو الإسكندرية بشروط أو الحبس فاختار الحبس.

فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق ملتزماً ما شرط فأجاب أصحابه إلى ما اختاروا جبراً لخواطرهم.

الأربعاء ١٨ شوال ٧٠٧ هـ ركب خيل البريد ليلة الثامن عشر من شوال[2] ثم

---

(١) العقود (ص١٧٧).

(٢) هكذا ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٥٩/١٤) وفي العقود (ص١٧٨) ليلة الخميس ثاني عشر الشهر وعلى هذا يبقى بين إرجاعه ثم حبسه مدة أسبوع واحد.

أرسلوا خلفه من الغد بريداً آخر فردوه، وحضر عند قاضي القضاة ابن جماعة وعنده جماعة من الفقهاء فقال بعضهم له: إن الدولة ما ترضى إلا بالحبس، وقال قاضي القضاة: وفيه مصلحة له.

واستناب شمس الدين التونسي المالكي وأذن له أن يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحيّر.

فلما رأى الشيخ توقفهم في حبسه قال: أنا أمضي إلى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة.

فقال نور الدين الزواوي المأذون له في الحكم: يكون في موضع يصلح لمثله، فقيل له: ما ترضى الدولة إلا بمسمى الحبس، فأرسل إلى حبس القضاة في المكان الذي كان فيه تقي الدين بن نبت الأعز حين سجن، وأذن له أن يكون عنده من يخدمه.

وكان جميع ذلك بإشارة نصر المنبجي لوجاهته في الدولة فإنه كان قد استحوذ على عقل الجاشنكير الذي تسلطن فيما بعد وغيره من الدولة والسلطان مقهور معه

واستمر الشيخ في الحبس يُستفتى ويقصده الناس ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة التي لا يستطيعها

الفقهاء من الأمراء وأعيان الناس فيكتب عليها بما يحير العقول من الكتاب والسنة[1]

ليلة الجمعة ١٩ شوال ٧٠٧هـ

حُبس بسجن الحاكم بحارة الديلم في ليلة الجمعة تاسع عشر شوال ولما دخل الحبس وجد المحابيس مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها عما هم فيه كالشطرنج والنرد ونحو ذلك من تضييع الصلوات.

فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى اللّه بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه، ورغبهم أعمال الخير، وحضّهم على ذلك.

حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من الزوايا والرُبط والخوانق والمدارس، وصار خلق من المحابيس إذا أُطلقوا يختارون الإقامة عنده، وكثر المترددون إليه حتى كان السجن يمتلئ منهم.

فلما كثر اجتماع الناس به، وترددهم إليه ساء ذلك أعداءه وحصرت صدورهم، فسألوا نقله إلى الإسكندرية، وظنوا أن قلوب أهلها عن محبته عرية،

(١) العقود (ص ١٧٩ ـ ١٨٠).

وأرادوا أن يبعد عنهم خبره، أو لعلهم يقتلونه فينقطع أثره فأرسل به إلى ثغر الإسكندرية في ليلة يسفر صباحها عن يوم الجمعة سلخ صفر من سنة ٧٠٩هـ[١].

ليلة الأربعاء ٢٠ شوال ٧٠٨ هـ

طُلب فيها أخوا الشيخ فوجد زين الدين وعنده جماعة فرسم عليهم، ولم يوجد شرف الدين، ثم أطلق الجماعة سوى زين الدين فإنه حمل إلى المكان الذي فيه الشيخ وهو قاعة الترسيم بالقاهرة ثم إنه أخرج في خامس صفر سنة تسع وسبعمائة[٢] .

ولما كان الشيخ في قاعة الترسيم، دخل إلى عنده ثلاثة رهبان من الصعيد، فناظرهم وأقام عليهم الحجة بأنهم كفار، وما هم على الذي كان عليه إبراهيم والمسيح[٣] .

٢٣ شوال ٧٠٨هـ

كان الملك الناصر قد خرج قاصداً الحج في ٢٦ رمضان ٧٠٨هـ ولما وصل الكرك عزم على الإقامة بها، ثم كتب كتاباً يتضمن عزل نفسه وإرساله إلى الديار المصرية فتسلطن بعده ركن الدين بيبرس الجاشنكير في ٢٣ شوال ٧٠٨هـ بسعي المنبجي عدو ابن تيمية، وخرج

(١) العقود (ص ١٧٨).

(٢) العقود (ص ١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣٧٠).

أياماً يسيرة وكذا شيخه المنبجي، ثم أزال اللّه عنهما نعمته سريعاً[1].

قال ابن القيم: ولما تولّى عدوّه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك، وقالوا: الآن بلغ مراده منك، فسجد للّه شكراً وأطال، فقيل له: ما سبب هذه السجدة؟

فقال: هذا بداية ذُله ومفارقة عزّه من الآن، وقرب زوال أمره فقيل متى هذا؟

فقال: لا تربط خيول الجند على القرط حتى تغلب دولته، فوقع الأمر مثل ما أخبر به، سمعت ذلك منه[2].

ليلة الجمعة آخر صفر ٧٠٩ هـ

توجه الشيخ من القاهرة إلى الإسكندرية مع أمير مقدَّم، ولم يُمكّن أحد من جماعة من السفر معه.

وكان دخوله بالإسكندرية يوم الأحد من باب الخوخة إلى دار السلطان، ونقل ليلاً إلى برج - في شرقي البلد - فسيح متسع الأكناف، فكان الناس يدخلون عليه ويشتغلون في سائر العلوم، ثم كان بعد ذلك يحضر الجمعات ويعمل المواعيد على عادته في الجامع[3].

---

(١) البداية والنهاية (٦٢/١٤).

(٢) مدارج السالكين (٥١١/٢).

(٣) البداية والنهاية (٦٤/١٤) والعقود (ص ١٨٠).

١٠ ربيع الأول ٧٠٩هـ

وصل هذا الخبر إلى دمشق بعد عشرة أيام فحصل التألم لأصحابه ومحبيه وضاقت الصدور، وتضاعف الدعاء له وخافوا عليه غائلة الجاشنكير وشيخه المنبجي، وذلك أنهم لم يمكنوا أحداً من أصحابه أن يخرج معه إلى الإسكندرية، وكان سبب عداوته له أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية كان ينال من الجاشنكير ومن شيخه نصر المنبجي، ويقول: زالت أيامه وانتهت رياسته وقرب انقضاء أجله، ويتكلم فيهما وفي ابن عربي وأتباعه، فأرادوا أن يسيروه إلى الإسكندرية كهيئة المنفي، لعل أحداً من أهلها يتجاسر عليه فيقتله غيلة، فما زاد ذلك الناس إلا محبة فيه وقرباً منه وانتفاعاً به واشتغالاً عليه، وحنوا وكرامة له[١].

وقد كتب الشيخ شرف الدين إلى أخيه بدر الدين كتاباً ذكر فيه نزول الشيخ بالثغر المحروس (الإسكندرية) على نية الرباط[٢].

واتفق أنه قد وجد بالإسكندرية إبليس إلحادهم قد باض وفرخ ونصب بها عرشه ودوّخ وأضل بها فريقي

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٤) والعقود (ص ١٨٠).

(٢) انظر نص الكتاب في العقود (ص ١٨٠ ـ ١٨٣).

السبعينية والعربية، فمزق اللّه بها بقدومه الثغر جموعهم شذر مذر وهتك استارهم وكشف أسرارهم وفضحهم، واستتاب جماعة كثيرة منهم، وتوّب رئيساً من رؤسائهم، وإن كان عند عباد اللّه المؤمنين حقيراً، وصنف هذا التائب كتاباً في كشف كفرهم وإلحادهم.

واستقر عند العامة والخاصة محبة الشيخ وتعظيمه وقبول كلامه والرجوع إليه[1].

وهمّ نصير الملحدين (أي الجاشنكير وشيخه المنبجي) أن يكيد كيداً آخر ولكن لما علم برجوع الملك الناصر إلى السلطنة اشتغل هو وأصحابه بأنفسهم وخافوا على دولتهم وفي الأخير جاءت النقمة عليهم، ونزل بهم من الخوف والذل ما لا يعبر عنه[2].

بقي الشيخ بثغر الإسكندرية ثمانية أشهر مقيماً ببرج متسع مليح نظيف له شباكان أحدهما إلى جهة البحر والآخر إلى جهة المدينة، وكان يدخل عليه من شاء، ويتردد إليه الأكابر والأعيان والفقهاء، يقرأون عليه ويستفيدون منه[3].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٤) والعقود (ص ١٨٢).

(٢) العقود (ص ١٨٢).

(٣) المرجع السابق.

جمادى الآخرة ٧٠٩هـ عزل فيها كريم الدين الأيكي عن مشيخة الشيوخ بالقاهرة لأنه عزل منها الشهود فثاروا عليه وكتبوا في حقه محاضر بأشياء قادحة في الدين، فرسم بصرفه عنهم، وعومل بنظير ما كان يعامل به الناس.

ومن جملة ذلك قيامه على شيخ الإسلام ابن تيمية وافتراؤه عليه الكذب، مع جهله وقلة ورعه، فعجل اللّه له هذا الخزي على يد أصحابه وأصدقائه جزاءً وفاقاً[١].

وألف شيخ الإسلام قيل ٧٠٩ هـ كتابه جوابات الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية في أربع مجلدات، وكذلك كتاب الاستقامة بعده[٢].

١ شوال ٧٠٩ هـ وصل الملك الناصر من دمشق مروراً بغزة إلى مصر بعد خروجه من الكرك وكان دخوله في قلعة الجبل يوم عيد الفطر، وكان الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير قد خلع نفسه لما علم بمجيء السلطان الناصر.

السبت ٢ شوال ٧٠٩هـ ولما دخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون مصر لم يكن له دأب إلا طلب الشيخ من الإسكندرية

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٥ - ٦٦، ٧٧).

(٢) مقدمة كتاب الاستقامة للمحقق محمد رشاد سالم (ص ٤ - ٦).

مكرماً، فوجّه إليه في ثاني يوم من شوال بعد وصوله بيوم أو يومين.

الجمعة ٨ شوال ٧٠٩هـ

فقدم الشيخ على السلطان في يوم ثامن الشهر وخرج مع الشيخ خلق من الإسكندرية يودّعونه، واجتمع بالسلطان يوم الجمعة فأكرمه وتلقاه ومشى إليه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين، والفقهاء وأصلح بينه وبينهم.

ولقد ذكر جمال الدين القلانسي تفاصيل هذا المجلس ومجيء الشيخ إلى مجلسه وقيام السلطان ومشيه إليه ليتلقاه ويتعانق به، ثم جلوس الشيخ مع السلطان على مقعدته!

وأن الوزير أنهى إلى السلطان أن أهل الذمة قد التزموا للديون بسبعمائة ألف درهم في كل سنة زيادة على الحالية لإعادة أهل الذمة إلى لبس العمائم البيض المعلمة بالحمرة والصفرة والزرقة وأن يعفوا من هذه العمائم المصبغة كلها بهذه الألوان التي ألزمهم بها ركن الدين الجاشنكير.

فقال السلطان: ما تقولون؟ فسكت الناس كلهم وكان فيهم قضاة مصر والشام وكبار العلماء من البلدين.

فجثا الشيخ على ركبتيه وتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ ورد على الوزير ما قاله رداً عنيفاً وجعل يرفع صوته، والسلطان يتلافاه ويسكته بترفق وتؤدة وتوقير، وبالغ الشيخ في الكلام وقال ما لا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ولا بقريب منه، وبالغ في التشنيع على من يوافق على ذلك وقال للسلطان: حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة اللّه عليك إذ ردّ ملكك إليه وكبت عدوك ونصرك على أعدائك.

وكان السلطان لما دخل عليه الشيخ انفرد به في شباك وذكر الشيخ ما دار بينه وبينه، بأن السلطان استفتى في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك (أي الشيخ) وآذوك أنت أيضاً، وأخذ يحثه بذاك على أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير.

ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم.

فقال له: إنهم قد أذوك وأرادوا قتلك مراراً فقال: الشيخ: من آذاني فهو في حل، ومن آذى اللّه ورسوله فاللّه ينتقم منه وأنا لا أنتصر لنفسي، ومازال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح.

فكان القاضي زين الدين بن مخلوف يقول بعد ذلك: ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا.

ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الحسين، وعاد إلى بث العلم ونشره وإفادة الناس الخاصة والعامة.

وبعث الشيخ لما استقر به الحال كتاباً إلى أقاربه بدمشق يخبر عما هو فيه من نعم الحال، وكذلك طلب كتاباً كان صنفه في أمر الكنائس وهي كراريس بخطه[1].

٧ ذي قعدة ٧٠٩ هـ أسر فيه ركن الدين الجاشنكير وقد كان فرّ مع جماعة من أصحابه وكان بغزة، أسره الأمير سيف الدين قراسنقر المنصوري، ودخل به استدمر على السلطان فعاتبه ولامه وكان آخر العهد به، قتل ودفن بالقرافة و لم

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٨ - ٧١) والعقود (ص ١٨٤ - ١٨٩).

ينفعه شيخ المنبجي ولا أمواله، بل قتل شرّ قتلة [1].

٧١٠ هـ

ألّف كتابه منهاج السنة النبوية [2]

١٠ ربيع الأول ٧١٠هـ

توفي فيه أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي شارح الهداية، وله اعتراضات على الشيخ في علم الكلام أضحك فيها على نفسه، وقد رد الشيخ عليه في مجلدات وأبطل حجته[3] وله فتوى في مسألة التوسل بالنبي ﷺ وهو بمصر سنة ٧١١هـ[4].

٤ رجب ٧١١ هـ

ضربه جماعة من الغوغاء تفردوا به وضربوه، واجتمع لانتصاره خلق كثير من الحسنية رجالاً وفرساناً يسألون عنه فوجدوه بمسجد الفخر كاتب المماليك على البحر، وبدأوا يستأذنونه الانتصار له بقتل المشاغبين وتشريدهم وتخريب بيوتهم فقال: هذا ما يحق ولا يحل. فلما أكثروا عليه قال:

"إما أن يكون الحلق لي أو لكم أو لله، فإن كان الحق لي فهم في حل منه، وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني

---

(١) البداية والنهاية (٧١/١٤).

(٢) مقدمة منهاج السنة النبوية للمحقق محمد رشاد سالم (٨٧/١ - ٨٨).

(٣) البداية والنهاية (٧١/١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٣/١).

ولا تستفتوني فافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق للّه فاللّه يأخذ حقه إن شاء كما شاء.

واعتذر عنهم بأنهم مخطئون مأجورون.

ثم راح إلى الجامع لصلاة العصر، مع أن أصحابه والمجتمعين لانتصاره منعوه من ذلك خوفاً من أن يغلقوا عليه الجامع فيقتلوه.

ورأى في الطريق جماعة يلعبون الشطرنج فنفض الرقعة وقلبها، فبهت الذي يلعب بها، والناس من فعله ذلك.

فلما وصل إلى الجامع قيل: الساعة يقتلونه هنا، فدخل وصلى ركعتين، وأذّن المؤذن لصلاة العصر فصلّى، ثم افتتح بقراءة ﴿**الحمد للّه رب العالمين**﴾ ثم تكلم في المسألة التي كانت الفتنة بسببها إلى أذان المغرب.

فخرج أتباعه وخصومه وهم يقولون: واللّه لقد كنا غالطين في هذا الرجل لقيامنا عليه، واللّه إن الذي يقوله هذا هو الحق، ولو تكلم بغير الحق لم نمهله إلى أن يسكت بل كنا نبادر إلى قتله ولو كان هذا يبطن خلاف ما يظهر لم يخف علينا[1].

(١) العقود (ص ١٨٩ ـ ١٩١).

بعد ١٠رجب ٧١١هـ ظفر به بعض المبغضين له (لعله البكري نور الدين) في مكان خالٍ وأساء عليه الأدب، وحضر جماعة كثيرة من الجند وغيرهم إلى الشيخ بعد ذلك لأجل الانتصار له فلم يجب إلى ذلك[1].

شعبان ٧١١هـ وصل فيه النبأ إلى دمشق أن الفقيه البكري ـ أحد المبغضين للشيخ ـ استفرد بالشيخ بمصر ووثب عليه، ونتش بأطواقه وقال: "احضر معي إلى الشرع فلي عليك دعوى" فلما تكاثر الناس أنملص، فطلب من جهة الدولة فهرب واختفى.

واتفق بعد مدة وذلك في المحرم سنة ٧١٤هـ أن السلطان همّ بقتل البكري، ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله وجرأته، ثم شفع فيه فنفي إلى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم[2].

وأقام الشيخ بعد هذا مدة بالديار المصرية يفيد الناس بعلمه، وألّف بمصر: الاستقامة، وجواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية في أربع مجلدات، وتلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية في ست مجلدات

---

(١) العقود (ص ١٩٢).

(٢) العقود (ص ١٩١ ـ ١٩٢) والبداية والنهاية (٨٩/١٤) وذيل طبقات الحنابلة (٤٠٠/٢).

كبار، وكتاب "المحنة المصرية" مجلدان، "المسائل الإسكندرانية" مجلد، "الفتاوى المصرية" سبع مجلدات، وكتب معها أكثر من مائة لفة ورق أيضاً.[1]

ربيع الآخر ٧١٢ هـ — وصل كتاب من السلطان إلى دمشق: أن لا يُولّى أحدٌ بمال، ولا برشوة، فإن ذلك يفضي إلى ولاية من لا يستحق الولاية وإلى ولاية غير الأهل، وكان سبب ذلك الشيخ تقي الدين - رحمه اللّه - .[2]

رمضان ٧١٢ هـ — وجاء كتاب آخر من السلطان إلى دمشق: ان من قتل لا يجني أحد عليه، بل يتبع القاتل حتى يقتص منه بحكم الشرع الشريف، وسببه أيضاً شيخ الإسلام، وهو أمر بذلك وبالكتاب الأول قبله[3].

قبل شوال ٧١٢هـ — شرح العقيدة الأصفهانية، وهو مقيم بالديار المصرية[4] .

شوال ٧١٢ هـ إلى الأربعاء ١ ذي القعدة — لما شاع الخبر بخروج التتر إلى الشام خرج السلطان في منتصف شوال لأجل ملاقاة التتر. وخرج الشيخ أيضاً

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/٨٤).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٨٤).

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٣).

٧١٢هـ

صحبة السلطان قاصداً الغـزاة ومعـه أخـواه وجماعـة مـن أصحابه، فلما وصل إلى عسقلان تحقـق عـدم الغـزاة وأن التتر رجعوا إلى بلادهـم فارق الشيخ الجيش من غزة وزار القدس وأقام به أياماً ثم سافر على عجلون وبلاد الســواد وزُرَعَ ووصل إلى دمشق في أول يوم من ذي القعدة سـنة ٧١٢ هـ وخرج خلق كثير لتلقيه وسرّوا بقدومه وعافيتـه ورؤيته واستبشروا به حتى خرج خلق من النسـاء أيضـاً لرؤيته.

وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جمـع وبعد استقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم في المدرسة السكرية وغيرها وتصنيـف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهـاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكـام يفـتي بمـا أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم وله اختيارات كثيرة؛ مجلدات عديدة أفتى فيهـا بمـا أدى إليـه اجتهـاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسـنة وأقـوال الصحابـة والسلف[١] .

---

(١) العقود (ص ١٩٢، ٢١٢) والبداية والنهاية (١٤/٨٥).

الأحد ٦ جمادى الآخرة ٧١٥ هـ توفي فيها الحكيم الفاضل البارع بهاء الدين عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الطبيب الكحال المتشرف بالإسلام على يد شيخ الإسلام ابن تيمية لما بين له بطلان دينهم وما هم عليه، وما بدّلوه من كتابهم وما حرّفوه من الكلم عن مواضعه، وكان قبل ذلك ديّان اليهود، فهداه اللّه وأسلم على يديه خلق كثير من قومه[1]

٧١٥ هـ قتل شيخ الإسلام شخصاً كان يقول أن الرسول ﷺ يأتيه، وكان له شيطان قرين قد أغواه.[2]

٧١٥ هـ استفتى السلطان عن الأموال التي أخذها محمد بن عيسى أخو مهنا أمير العرب من الدلقندي الرافضي التتري الذي كان أراد بها إقامة الرفض في بلاد الحجاز فوقع به محمد بن عيسى ونهب أمواله فأفتاه الشيخ بأنها تصرف في المصالح التي يعود نفعها على المسلمين لأنها كانت معدة لعناد الحق ونصرة أهل البدع على أهل السنة [3].

---

(١) البداية والنهاية (٩٦/١٤) .

(٢) جامع الرسائل (١٩٦/١).

(٣) البداية والنهاية (٩٩/١٤).

الأربعاء ٢٠ شوال ٧١٦ هـ

توفيت والدة شيخ الإسلام ابن تيمية وهي ست المنعم بنت عبدالرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية، عمّرت فوق السبعين سنة، ولم ترزق بنتاً قط، دُفنت بالصوفية وحضر جنازتها خلق كثير وجم غفير ـ رحمها الله ـ[1]

الأربعاء ٢٤ ذي الحجة ٧١٦ هـ

توفي صدر الدين بن الوكيل وهو محمد بن عمر بن مكي الشافعي، كان ينصب العداوة لشيخ الإسلام ويناظره في كثير من المحافل والمجالس وكان يعترف للشيخ بالعلوم الباهرة ويثني عليه، ولكنه كان يجاحف عن مذهبه وناحيته وهواه وينافح عن طائفته، وقد كان شيخ الإسلام يثني عليه وعلى علومه وفضائله، ويشهد له بالإسلام إذا قيل له عن أفعاله وأعماله القبيحة وكان يقول: كان مخلطاً على نفسه متبعاً مراد الشيطان منه، يميل إلى الشهوة والمحاضرة[2] ولما بلغ الشيخ وفاته قال: أحس اللّه عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين[3].

الأربعاء ٨ جمادى الآخرة ٧١٧ هـ

توفي فيها أبو القاسم بدر الدين محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني أخو الشيخ لأمه كان تاجراً فقيهاً عالماً،

---

(١) البداية والنهاية (١٠١/١٤).

(٢) البداية والنهاية (١٠١/١٤-١٠٢).

(٣) شذرات الذهب (٤٢/٦).

درّس بالمدرسة الحنبلية، ودرّس الشيخ شرف الدين بن تيمية بها عن إذن أخيه شيخ الإسلام بعد وفاة المذكور.

الخميس ٩ شوال ٧١٧ هـ	ثم سافر الشيخ شرف الدين إلى الحج.
الأحد ١٩ شوال ٧١٧هـ	وحضر الشيخ تقي الدين الدرس بنفسه، وحضر عنده خلق كثير من الأعيان وغيرهم حتى عاد أخوه، وبعد عوده أيضاً[1] .
الأحد ذي القعدة ٧١٧هـ	حضر الشيخ في الصمصامية التي حددت للمالكية في درس نور الدين علي بن عبدالبصير المالكي وكان يعرفه من الإسكندرية ، وحضر عنده القضاة والأعيان[2] .
ليلة الإثنين ٢٢ صفر ٧١٨ هـ	توفي فيها محمد بن قوام، وحضر الشيخ في جنازته لأنه كان يحبه كثيراً[3] .
الخميس ١٥ ربيع الأول ٧١٨ هـ	اجتمع به قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم الحنبلي وأشار عليه في ترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل الشيخ نصيحته وأجاب إلى ما أشار به، رعاية

(١) البداية والنهاية (١٠٤/١٤) وشذرات الذهب (٤٥/٦) الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/٢).

(٢) البداية والنهاية (١٠٥/١٤)

(٣) البداية والنهاية (١١٤/١٤).

لخاطره وخواطر الجماعة المفتين، وكان قد اجتمع إلى القاضي جماعة من الكبار حتى فعل ذلك وقصد الشيخ بذلك ترك ثوران الفتنة والشرفي البلد.

السبت ١ جمادى الأولى ٧١٨ هـ

ورد البريد فيه ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق.

الإثنين ٣ جمادى الأولى ٧١٨ هـ

عقد مجلس بدار السعادة وانفصل الأمر على ما أمر به السلطان ونودي بذلك في البلد في يوم الثلاثاء رابع الشهر المذكور.

ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: لا يسعني كتمان العلم.

بعد ١٢ جمادى الآخرة ٧١٨ هـ

تولى قضاء المالكية بمصر تقي الدين الإخنائي (هو الذي رد عليه شيخ الإسلام في مسألة الزيارة) عوضاً عن زين الدين بن مخلوف الذي توفي في ١١ جمادى الآخرة سنة ٧١٨ هـ[١].

الثلاثاء ٢٥ رمضان ٧١٩هـ

جُمع القضاة والفقهاء عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرئ عليهم كتاب السلطان وفيه فصل يتعلق بالشيخ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأحضر وعوتب

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١١١، ١١٥).

على فتياه بعد المنع، وأكد عليه في المنع من ذلك[1] .

الخميس ٢٢ رجب ٧٢٠ هـ عقد مجلس بدار السعادة للشيخ بحضرة نائب السلطنة وحضر فيه المفتون والقضاة من المذاهب، وحضر الشيخ وعاودوه في الإفتاء بمسألة الطلاق .

ثم حبس في القلعة فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً[2] .

الإثنين ١٠ محرم ٧٢١هـ ورد مرسوم من السلطان بإخراج الشيخ من القلعة وبعده توجه الشيخ إلى داره[3] .

ثم لم يزل بعد ذلك يعلّم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً ويُقرأ عليه في مدرسته (السكرية) بالقصاعين في أنواع من العلم.

٢٥ ذي الحجة ٧٢٣هـ توفي فيها الشيخ شرف الدين الحراني صاحب شيخ الإسلام وكان معه في مواطن كبار صعبة لا يستطيع الإقدام عليه إلا الأبطال الخلّص الخواص وسجن معه، وكان من أكبر خدامه وخواص أصحابه، ينال فيه الأذى

---

(١) العقود (ص ٢١٥) والبداية والنهاية (١٤/١١٠، ١١٨) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠١) .

(٢) العقود (ص ٢١٥) والبداية والنهاية (١٤/١٢٣).

(٣) العقود (ص ٢١٦) والبداية والنهاية (١٤/١٢٣، ١٢٥).

وأوذي بسببه مرات[1] .

الإثنين ٧ ربيع الآخر ٧٢٤ هـ

توفي فيها البكري نور الدين علي بن يعقوب بن جبريل وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام في مسألة الاستغاثة[2] .

الأربعاء ١٢ شوال ٧٢٥هـ

درس الشيخ شمس الدين الأصبهاني بالرواحية وجرى يومئذ بحث العام إذا خص، والاستثناء بعد النفي، ووقع انتشار وطال الكلام وتكلم شيخ الإسلام كلاماً أبهت الحاضرين[3] .

٢٠ محرم ٧٢٦ هـ

توفي فيها ابن المطهر الحلي الذي ألف كتاب "منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة" ورد عليه الشيخ بكتابه "منهاج السنة"[4] .

الثلاثاء ٢١ ربيع الأول ٧٢٦ هـ

ضربت فيها عنق ناصر بن الشرف أبي الفضل بن إسماعيل بن الهيثي بسوق الخيل على كفره واستهانته واستهتاره بآيات اللّه، وصحبته الزنادقة كالنجم بن خلكان والشمس محمد الباجريقي، وابن المعمار

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٤٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٤٥).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٥٠).

(٤) البداية والنهاية (١٤/١٥٨).

البغدادي، وكل فيهم الحلال وزندقة مشهور بها بين الناس.

وحضر قتله العلماء والأكابر منهم الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أتاه وقرعه على ما كان يصدر منه قبل قتله ثم ضربت عنقه[1].

٧٢٦ هـ في هذه السنة وقع الكلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين.

وظفروا للشيخ بجواب كان كتبه من سنين كثيرة يتضمن حكاية قولين في المسألة وحجة كل منهما.

وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، ذكره في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به.

وكثر الكلام والقيل والقال بسبب العثور على الجواب المذكور وعظم التشنيع على الشيخ وحُرّف عليه ونقل عنه مالم يقله، وحصلت فتنة طار شررها إلى الآفاق واشتد الأمر وخيف على الشيخ من كيد القائمين في هذه

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٥ ـ ١٥٦).

القضية بالديار المصرية والشامية، وكثر الدعاء التضرع والابتهال إلى اللّه تعالى وضعف من أصحاب الشيخ من كان عنده قوة وجبن من كانت له همة.

وأما الشيخ ـ رحمه اللّه ــ فكان ثابت الجأش، قوي القلب وظهر صدق توكله واعتماده على ربه.

وقد اجتمع جماعة معروفون بدمشق، وضربوا مشورة في حق الشيخ فقال أحدهم: ينفى. فنُفي القائل.

وقال آخر: يقطع لسانه، فقُطع لسان القائل.

وقال آخر: يعزر، فعُزر القائل.

وقال آخر: يحبس، فحُبس القائل.

قال ابن عبدالهادي: أخبرني بذلك من حضر هذه المشورة وهو كاره لها.

واجتمع جماعة آخرون بمصر وقاموا في هذه القضية قياماً عظيماً، واجتمعوا بالسلطان، وأجمعوا على قتل الشيخ فلم يوافقهم السلطان على ذلك[1] .

قال ابن رجب: وفي آخر الأمر دبّروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر، وأفتى

(١) العقود (ص ٢١٧ ـ ٢١٨).

بذلك طائفة من أهل الأهواء، وهم ثمانية عشر نفساً، رأسهم القاضي الإخنائي المالكي.

وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهراً[1].

الإثنين ٦ شعبان بعد العصر ٧٢٦ هـ

اعتقل شيخ الإسلام بقلعة دمشق، حضر إليه من جانب نائب السلطنة بدمشق مشدّ الأوقاف، وابن خطير أحد الحجاب وأخبراه: أن مرسوم السلطان ورد بأن يكون في القلعة وأحضرا معهما مركوباً.

فأظهر الشيخ السرور بذلك وقال: أنا كنت منتظراً ذلك وهذا فيه خير عظيم.

وركبوا جميعاً من داره إلى باب القلعة، وأخليت له قاعة حسنة، وأُجري إليها الماء، ورُسم له بالإقامة فيها، وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان، ورُسم له بما يقوم بكفايته[2].

ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه، وقال: ﴿**فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب**﴾ [الحديد:١٣][3].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠١).

(٢) العقود (ص ٢١٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٢).

وكان في حبسه في القلعة يقول: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير، ونحو هذا[1].

"وقال مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه".

وكان يقول: "إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة".

وقال: "ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري أين رحت فهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة"[2].

الجمعة ١٠ شعبان ٧٢٦ هـ

قرئ بجامع دمشق الكتاب السلطاني الوارد باعتقاله ومنعه من الفتيا[3].

الأربعاء ١٥ شعبان ٧٢٦هـ

أمر قاضي القضاة الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشيخ في سجن الحكم، وذلك بمرسوم نائب السلطنة، وإذنه له فيه فيما تقتضيه الشريعة في أمرهم، وعزّر جماعة منهم على دواب، ونودي عليهم ثم أطلقوا، سوى شمس

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٢/٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٢/٢).

(٣) البداية والنهاية (١٥٦/١٤).

الدين محمد بن قيم الجوزية فإنه حبس بالقلعة، وسكنت القضية[1] .

قبل ١٠ ذي القعدة

دخل ابن الخطيري الحاجب على الشيخ، فاجتمع به وسأله عن أشياء بأمر نائب السلطنة[2] .

الخميس ١١ ذي القعدة ٧٢٦ هـ

دخل القاضي جمال الدين بن جملة وناصر الدين مشد الأوقاف وسألاه عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق:

"قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح إلى أن قال: وإنما المخرف جعله: زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء، صلوات اللّه عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها هذا كلامه.

قال ابن كثير وابن عبدالهادي بعد نقل كلامه هذا: فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل، والسفر إلى مجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة

(١) البداية والنهاية (١٥٦/١٤) والعقود (ص ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) البداية والنهاية (١٥٧/١٤).

الخالية عن شد رحل بـل يسـتحبها ويـندب إليـه، وكتبـه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هـذه الزيـارة في هذه الفتيا، ولا قـال: إنهـا معصيـة، ولا حكـى الإجمـاع على المنع منهـا، ولا هـو جـاهل قـول الرسـول: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**، والله سبحانه لا يخفى عليـه شيء ولا تخفى عليه خافية: ﴿**وسـيعلم الذيـن ظلمـوا أي منقلب ينقلبون**﴾ [الشعراء:٢٢٧]"[1]

ثم إن الشيخ ـ رحمه الله ـ لقي مقيمـاً بالقلعـة سـنتين وثلاثة أشهر وأياماً. وما برح في هـذه المـدة مكبّـاً علـى العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد على المخالفين.

وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كثـيرة تشـتمل نفائس جليلة ونكتاً دقيقة ومعاني لطيفـة، وبيّـن في ذلـك مواضع كثيرة أشكلت على خلق من علماء أهل التفسير.

وكتب في المسألة الـتي حبـس بسـببها عـدة مجلـدات، منها كتاب في الـرد علـى ابـن الإخنـائي قـاضي المالكيـة بمصر، تعرف بالإخنائية (وهو هذا الكتاب).

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٧ ـ ١٥٨) العقود (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧): وعلى مـا ذكـر ابـن عبدالهـادي يظهر أن القاضي الشافعي بعث بخطه قبل اعتقال الشيخ، وخطه هو الذي تسبب لجمع القضـاة في مصر ثم رسم السلطان بحبسه، انظر العقود (ص ٢٢٧).

ومنها كتاب كبير في الرد على بعض قضاة الشافعية وأشياء كثيرة في هذا المعنى أيضاً.[١]

قال شيخ الإسلام: "قد فتح اللّه عليّ في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن"[٢].

قال ابن القيم: "وعلم اللّه ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدراً وأقواهم قلباً وأسرّهم نفساً، تلوح نضرة النعيم على وجهه وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون، وضاقت بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه، فيذهب عنا ذلك كله، وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها"[٣].

---

(١) العقود (ص ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٢-٤٠٣).

الأربعاء ١٤ جمادى الآخرة ٧٢٧ هـ

توفي شرف الدين أبو محمد عبداللّه أخو شيخ الإسلام، وصلي عليه ظهر اليوم المذكور بجامع دمشق، وحمل إلى باب القلعة، فصلي عليه مرة أخرى، وصلى عليه أخواه وخلق من داخل القلعة، وكان الصوت بالتكبير يبلغهما، وكثر البكاء في تلك الساعة وكان وقتاً مشهوداً، ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤوس والأصابع إلى مقابر الصوفية، فدفن بها وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتأسّف عليه، رحمه اللّه [١].

الإثنين ٩ جمادى الآخرة ٧٢٨ هـ

ما زال الشيخ في القلعة معظماً مكرماً، يكرّمه نقيب القلعة ونائبها إكراماً كثيراً، ويستعرضان حوائجه ويبالغان في قضائها، وكان ما صنفه في هذه المدة قد خرج بعضه من عنده وكتبه بعض أصحابه واشتهر وظهر.

فلما كان قبل وفاته بأشهر ورد مرسوم السلطان بإخراج ما عنده كله. ففي يوم الإثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ من الكتب والأوراق والدواة والقلم، ومنع من الكتب والمطالعة [٢].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٤) والعقود (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) العقود (ص ٢٤٢) والبداية والنهاية (١٤/١٧٠).

١ رجب ٧٢٨ هـ

حملت كتبه في مستهل رجب من القلعة إلى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة، وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربطة كراريس، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم.

وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه التقي بن الإخنائي المالكي في مسألة الزيارة فرد عليه الشيخ واستجهله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم، فطلع الإخنائي إلى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك وكان ما كان كما ذكرنا[١].

فلما أخرجت الكتب والأوراق والدواة والقلم، كان بعد ذلك إذا كتب ورقة إلى بعض أصحابه يكتبها بفحم.

قال ابن عبدالهادي: وقد رأيت أوراقاً عدة بعثها إلى أصحابه وبعضها مكتوب بفحم. ثم ذكر نصوص هذه الرسائل[٢].

ولما أخرج ما عنده من الكتب والأوراق، حمل إلى القاضي علاء الدين القونوي، وجعل تحت يده في المدرسة العادلية.

(١) البداية والنهاية (١٤/١٧٠).

(٢) العقود (ص ٢٤٢ - ٢٤٥)

وأقبل الشيخ بعد إخراجها على العبادة والتلاوة والتذكر والتهجد حتى أتاه اليقين.

وختم القرآن مدة إقامته بالقلعة ثمانين ختمة وشرع في الحادية والثمانين وانتهى فيها إلى آخر ﴿**اقتربت الساعة**﴾ ﴿**إن المتقين في جنات ونهر ۝ في مقعد صدق عند مليك مقتدر**﴾ [القمر:٥٤-٥٥] ثم كملت عليه بعد وفاته وهو مسجى، كان كل يوم يقرأ ثلاثة أجزاء يختم في عشرة أيام.[١]

أواخر شوال ٧٢٨هـ

ومرض بضعة وعشرين يوماً وأكثر الناس ما علموا بمرضه، فلم يفجأ الخلق إلا نعيه، فاشتد التأسّف عليه وكثر البكاء والحزن عليه[٢]

ليلة الإثنين ٢٠ ذي القعدة ٧٢٨هـ

توفي شيخ الإسلام في سحر ليلة الإثنين بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها.

وذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس على الأبراج، وبعضهم أعلم به في منامه، وأصبح الناس واجتمعوا حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج، ولم يطبخ أهل الأسواق شيئاً ولا فتحوا كثيراً من الدكاكين التي من شأنها أن تفتح أول النهار، وفتح باب

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٦/٢) والعقود (ص ٢٤٦).

(٢) العقود (ص ٢٤٦).

القلعة.

وحضر جمع إلى القلعة فأذن لهم في الدخول وكان نائب السلطنة تنكر غائباً عن البلد، فجاء الصاحب شمس الدين غبريال إلى نائب القلعة فعزاه به وجلس عنده .

واجتمع عند الشيخ خلق كثير من أصحابه يبكون ويئنون، وتبركوا برؤيته وتقبيله ثم انصرفوا.

ودخل النساء من أقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجوا واقتصروا على من يغسله ويعين على غسله.

وكانت على رأس الشيخ عند موته عمامة بعذب مغروزة وقد علاه الشيب أكثر مما فارق أصحابه عند الحبس.

ثم شرعوا في غسل الشيخ ولم يدعوا عنده إلا من ساعد في غسل الشيخ منهم الحافظ المزي وجماعة من كبار الصالحين الأخيار أهل العلم والإيمان.

فما فُرغ منه حتى امتلأت القلعة وضج الناس بالبكاء والثناء والدعاء والترحم، وصُلِّيَ عليه أوّلاً بالقلعة، تقدم في الصلاة عليه الشيخ محمد بن تمام الصالحي (٧٤١هـ).

ثم ساروا به إلى الجامع فسلكوا طريق العمادية على العادلية الكبيرة ثم عطفوا على ثلث الناطفانيين.

وامتلأ الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب

الساعات إلى باب اللبادين والغوارة.

وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك ووضعت في الجامع، والجند قد احتاطوا بها يحفظونها من الناس من شدّة الزحام.

ودخلوا بالجنازة إلى الجامع الأموي، والخلائق بين يدي الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها ما لا يحصي عدته إلا اللّه تعالى.

فصرخ صارخ وصاح صائح: هكذا تكون جنائز أئمة السنة فتباكى الناس وضجوا عند سماع هذا الصارخ.

ووضع الشيخ في موضع الجنائز ما يلي المقصورة وجلس الناس من كثرتهم وزحمتهم على غير صفوف، بل مرصوصين رصاً، لا يتمكن أحد من السجود إلا بكلفة داخل المسجد، وفي الخارج في الأزقة والأسواق، وذلك قبل أذان الظهر بقليل.

فلما فرغ من أذان الظهر أقيمت الصلاة على السدّة خلاف العادة، فلما فرغوا من الصلاة خرج نائب الخطيب لغيبة الخطيب بمصر فصلى عليه إماماً وهو الشيخ علاء الدين الخراط.

ثم خرج الناس من كل مكان من أبواب الجامع

والبلد واجتمعوا بسوق الخيل.

وبعد الصلاة عليه حمل من باب البريد، واشتد الزحام وعلت الأصوات بالبكاء والنحيب والترحّم عليه والثناء والدعاء له.

وألقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم للتبرك وذهبت النعال من أرجل الناس وقباقيبهم ومناديل وعمائم لا يلتفتون إليها لشغلهم بالنظر إلى الجنازة، وصار النعش على الرؤوس تارة يقدّم وتارة يؤخر وتارة تقف حتى يمر الناس.

وخرج الناس من الجامع من أبوابه كلها، وهي شديدة الزحام، كل باب أشد زحمة من الآخر.

ثم خرج الناس من أبواب البلد كلها من شدة الزحام فيها، لكن كان معظم الزحام من الأبواب الأربعة، باب الفرج الذي أخرجت منه الجنازة وباب الفراديس وباب النصر وباب الجابية.

وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر الناس ووضعت الجنازة هناك وتقدم للصلاة عليه هناك أخوه زين الدين عبدالرحمن.

فلما قضيت الصلاة حمل إلى مقبرة الصوفية فدفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبداللّه ـ رحمهما اللّه ـ.

وكان دفنه قبل العصر بيسير وذلك من كثرة من يأتي ويصلي عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة وأهل القرى وغيرهم.

وأغلق الناس حوانيتهم ولم يتخلف عن الحضور إلا من هو عاجز عن الحضور مع الترحم والدعاء له.

وحضر نساء كثيرات بحيث حزرن بخمسة عشر ألف امرأة غير اللاتي كن على الأسطحة وغيرهن. والجميع يترحمن ويبكين عليه فيما قيل.

وأما الرجال فحزروا بستين ألفاً أو أكثر إلى مائتي ألف.

قال ابن عبدالهادي وقد قيل: إن الخلق الذين حضروا جنازة الشيخ كانوا أزيد مما ذكر.

ومن الجنائز العظيمة في الإسلام: جنازة أبي عبداللّه أحمد بن حنبل، فإن الذين حضروها وصلوا عليه كانوا أكثر من ألف ألف إنسان.

وصلى على شيخ الإسلام صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصين.

وأخبر المسافرون أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه

يوم جمعة: الصلاة على ترجمان القرآن[1]

قال الإمام أبو عثمان الصابوني: سمعت أبا عبدالرحمن السيوفي يقول: حضرت جنازة أبي الفتح القواس الزاهد مع الشيخ أبي الحسن الدارقطني فلما بلغ إلى ذلك الجمع العظيم أقبل علينا وقال: سمعت أبا سهل بن زياد القطان يقول: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز.

قال: ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك وتعظيمهم له، وأن الدولة كانت تحبه.

والشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ توفي ببلدة دمشق وأهلها لا يعشرون أهل بغداد كثرة، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته وانتهوا إليها، مع أن هذا الرجل مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان، وكثير من الفقهاء والفقراء يذكرون عنه للناس أشياء كثيرة مما ينفر منها طباع أهل الأديان، فضلاً عن أهل الإسلام وهذه كانت جنازته[2].

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٤٦ ـ ٢٥٠) البداية والنهاية (١٤/١٧١ ـ١٧٦) والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٧).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٧٤).

قال ابن كثير: وبالجملة كان ـ رحمه اللّه ــ من كبار العلماء وممن يخطئ ويصيب ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي، وخطؤه أيضاً مغفور له كما في صحيح البخاري: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»، وقال الإمام مالك بن أنس: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر»[1].

(١) المرجع السابق (١٤/١٧٦).



ترجمة الإخنائي[1]

هو: تقي الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين بن عيسى بن بدران بن رحمة، السعدي، الإخنائي المصري، المعروف بابن الإخنائي تقي الدين.

ولد سنة ٦٥٨ هـ أو سنة ٦٦٠ هـ تقريباً، وسمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي الكثير، ومن شرف الدين الحسن بن علي الصيرفي، ومن الشيخ نصر ابن سليمان بن عمر المنبجي، وغيرهم.

اشتغل بالفقه على مذهب مالك وغيره، وتقدم وتميز ثم ولي قضاء الديار المصرية للمالكية، وذلك سنة ٧١٨ هـ عوضاً عن الشيخ زين الدين بن مخلوف الذي توفي في ١١ جمادى الآخرة في السنة المذكورة.

كان الناصر يحبه ويرجع إليه في أشياء، وحضر مرة في دار العدل فنظر إليه السلطان فتفرس فيه، فرآه أشرف على العمى، فكان كذلك، فالتمس من السلطان أن يمهل عليه إلى أن يعالج نفسه فأمهله ستة أشهر، فقدّح عينيه فأبصر.

واستمر في وظيفة القضاء يقال إنه قال له: لا أعزله أبداً ولو استمر أعمى حتى يموت.

ومما اتفق من سعادته لما ولي القضاء أن القاضي شمس الدين الحريري الحنفي استصغره، لأنه كان أصغر نواب المالكية، فأنكروا ولايته، واستكتب فيه

---

(١) نسبة إلى إخنا: كورة من كور الحرف الغربي قرب الإسكندرية في مصر. انظر: معجم البلدان (١٥١/١) وصبح الأعشى (٣٨٦/٣).

محضراً بخطوط وجوه المالكية بعدم أهليته، وأكمله وأخذه في كمه وتوجه إلى القلعة، فلما قرب من بابها ألقته بغلته فتهشمت عظامه وحمل على العناق إلى منزله فأقام مدة معطّلا من الركوب والحركة مشتغلاً بنفسه عن الإخنائي وغيره فتمت ولايته .

وكان السلطان يقول له إذا انقطع عن الموكب لعذر المجلس: لا يحسن إلا بك.

قرأ صحيح البخاري في مائتي وعشرة مجالس في مدة سنتين قراءة بحث ونظر وتأمّل.

خرج للحج سنة ٧٣١هـ مع الركب المصري.

كان فقيهاً، فاضلاً، صالحاً، صادقاً، سليم الصدر، وله تآليف وأوضاع حسنة مفيدة، تولى قضاء القضاة المالكية، بالديار المصرية مدة ٣٣ سنة إلى حين وفاته، وكان من عدول القضاة وخيارهم، كان بقية الأعيان، وفقهاء الزمان، وعمّر وأسند، مات بالطاعون العام في أول سنة ٧٥٠هـ[1] .

---

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٤٠٧)، الديباج المذهب (٢/٣٢١)، البداية والنهاية (١٤/١١١، ١٩٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٨٢).

موقف الإخنائي من شيخ الإسلام وتحامله عليه

وحلم شيخ الإسلام وكرمه وعفوه عن أعدائه

إن شيخ الإسلام قد ابتلي من قبل أهل زمانه فعارضوه وعاندوه وتسببوا له في أنواع من الأذى والمحن: من سب وشتم وضرب وإهانة وحبس ومنع من الفتوى والكلام، بل ما تركوا عنده في أخريات حياته الكتب والقلم والدواة، والأوراق كي لا يكتب ولا يقرأ.

مع أنه ما أتى في حياته بقول لا يجد له دليلاً من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف حيث يقول:

" إن المجيب [يعني نفسه] ـ و لله الحمد ـ لم يقل في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له، فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين"[1] .

ويقول: " مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة:

---

(١) الرد على الإخنائي ص ٥٩٠ ـ ٥٩١

أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك.

وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف"[1] .

ومثل هذا الكلام يجد القارئ لكتبه ـ خاصة المتعلقة بالردود ـ كثيراً.

ولكن الذين كتبوا ضدّه وأرادوا الكيد به نسبوا إليه أشياء لم يقل بها هو، وإنما أرادوا التزوير والاختلاق عليه لينالوا به مرامهم من التكفير والتفسيق وما إلى ذلك، وفيما يلي نذكر بعض عبارات الإخنائي المردود عليه ليتبين للقارئ موقف الإخنائي من التشدد وغلظ القول والرمي بالعظائم.

ثم نذكر بعض عبارات شيخ الإسلام التي تدل على السماحة والعفو والتماس الأعذار.

قال الإخنائي مبيّنا سبب تأليفه الرد على شيخ الإسلام: ... فعند ذلك شرح اللّه صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته ... لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل، وركب طريق الجهالة واستقل، وحاد في دعواه عن الحق وما جاد، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد فحرّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور"[2].

وقال: " .... فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر"[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

(٢) الرد على الإخنائي ص ٢٤٦.

(٣) نفس المصدر السابق (٣٥٣).

وقال: " وقد ذكر هذا القائل: أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر فارتكب بذلك أمراً عظيما، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر .... والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس فهو كمن أضله اللّه على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة" [1] .

وقال: "ونقل عدم الجواز ـ إن صح نقله ـ عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجرأة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران"[2] .

وقال: "كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع وفتاوى أباح فيها ما حرّم اللّه من الأبضاع، وتعرض لتنقيص الأنبياء، وحطّ من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله، على تنقيص الأنبياء لا محالة.."[3].

والقارئ لا يخفى عليه ما رُمي به من العظائم من المجاهرة بعداوة الأنبياء والجرأة على مرتبتهم، والحط من قدر الصحابة والأولياء وخرق الإجماع ومخالفة الأئمة، وما إلى ذلك.

والحق أن كل هذه زور وكذب، والقارئ لكتاب شيخ الإسلام ونص فتواه التي طال الجدل حولها لا يجد من هذا شيئاً.

---

(١) الرد على الإخنائي ص (٥٠٥).

(٢) نفس المصدر ص ٥٦٦.

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٤.

بل بخلافه يجده يقول عنه: " ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين، لكن مع جهلٍ وسوء فهم، وقلة علم، حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول وصدّق خبره وأطاع أمره".

"وقد يجهل أحدهم (يريد به الإخنائي) مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من الأئمة الأربعة وغيرهم"[1] .

ويقول محسناً الظن به فيما افترى عليه: وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس وهذا أشبه الأمرين به .."[2].

قال شيخ الإسلام: "فأما ما فيه الافتراء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه، وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور ... بل المقصود الانتصار للّه ولكتابه ولرسوله ولدينه ... وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعترض ولا غيره - ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره، بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين ... وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي ﷺ يقول: **«ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا»** فيذم ذلك الفعل ويحذر من ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين، ولكن لما كان هذا صنّف مصنَّفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من

---

(١) الرد على الإخنائي ص ١٨٥.

(٢) نفس المصدر ص ١٨٦.

حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينسب إلى علم ودين، ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث اللّه به رسوله كفراً، وهذا رأس هؤلاء المبدِّلين، فالرد عليه ردّ عليهم" [1] .

وهكذا تجد هذه الروح في الكتاب كلّه اقرأ ما قاله شيخ الإسلام: وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر اللّه تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى: ﴿**كونوا قوّامين للّه شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [المائدة:٨]. فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، واللّه يغفر له ويسدّده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين"[2] .

فترى الإخنائي يكفره ويضلله ويعده معادياً للّه ولرسوله مجترئاً على الأنبياء جاهلاً بقدر الصحابة والأولياء، مشتملاً على سوء المعتقد والذهن المعكوس.

ومن جانب آخر ترى شيخ الإسلام ـ وهو في السجن بسبب نفس المسألة ـ يدعو له بالمغفرة والتوفيق لأنه أخ له في الإسلام.

فسيرة شيخ الإسلام وطريقته كما قال: "وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدّ حدود اللّه فيّ بتكفير أو تفسيق، أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا

---

(١) الرد على الإخنائي ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) الرد على الإخنائي ٣٤٦.

لا أتعد حدود اللّه فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله اللّه، وجعله هدى للناس، حاكماً فيما اختلفوا فيه"[1]

وأيضاً قال: "فإن الناس يعلمون أني من أطول الناس روحاً وصبراً على مُرِّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، داع لولاة الأمور"[2] .

فقد كان شيخ الإسلام يقرب من يقصيه، ويكرم من يؤذيه، ويعتذر إلى من يجني عليه، سماحة لا كظماً ومودة لا مصابرة.

يقول ابن القيم تلميذه: "ومن أراد فهم هذه الدرجة (أي من درجات الفتوة) كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة، وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس اللّه روحه ـ.

وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه.

وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم، وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه وأشدّهم عداوة وأذىً له فنهرني وتنكّر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزّاهم وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا من الكلام فسروا به

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٥١).

ودعوا له وعظّموا هذه الحال منه، فرحمه اللّه ورضي عنه"[1] .

يقول الشيخ في إحدى رسائله الـتي كتبهـا مـن مصـر إلى دمشـق بعـد مـا أخرج من الجب بقلعة الجبل:

"وقد أظهر اللّه من نور الحق وبرهانه ما ردّ به إفك الكاذب وبهتانه، فـلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليّ، أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبـه لنفسي، والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهـتي، وأمـا مـا يتعلـق بحقـوق اللّه، فإن تابوا تاب اللّه عليهم، وإلا فحكم اللّه نافذ فيهم"[2] .

وهذا نور الدين علي بن يعقوب البكري المصري (٧٢٤هـ) الذي تعصب على شيخ الإسلام كثيراً، وقد أشار بقتل شيخ الإسلام في مسألة الاسـتغاثة الـتي امتحن بسببها شيخ الإسلام، ولما وجد شيخ الإسلام سنة ٧١١هـ وقد أحاط به جماعة من الغوغاء وضربوه فاستفرده ووثب عليه ونتش أطواقه (أي: طيلسانه).

فلما حضر جماعة من الجند وغيرهم لأجل الانتصار له هــرب و لم يمكنهـم الشيخ من ذلك وقال: ما أنتصر لنفسي، ولما طلبته الدولة للقتل ثم بقطع لســانه لكثرة فضوله وجرأته، فاختفى، ولكن عند من؟ عند شيخ الإســلام حتـى شـفع فيه شيخ الإسلام وعفى عنه، ونفي إلى الصعيد[3] .

---

(١) مدارج السالكين ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩. وأيضاً أحوال وأقوال شيخ الإسلام (ص ١٦٦).

(٢) العقود الدرية (ص ١٧٥) ومجموع الفتاوى (٥٥/٢٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٠٠/٢ والكواكب الدرية ص ١٩١ ـ ١٩٢.

وهذا زين الدين بن مخلوف المالكي (٧١٨هـ) من ألدّ أعدائه يعترف ويقول: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبق ممكنا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا[١] .

وهكذا تجد الكثير الكثير في حياته:

وما ينسب إليه أنه كان يشتدّ ويغضب لسرعة على مخالفيه ويعلو صوته وينفعل، فليس الأمر كما قيل فإنه كان فيه حسب ما تقتضيه أوامر الكتاب والسنة إذا كان الانتصار لنفسه فهو أسهل الناس فيه لا يغضب لنفسه كما تقدم.

أما إذا كان الأمر خلاف كتاب اللّه وسنة رسوله الواضحة فكان ـ ينتصر لهما ـ يقول شيخ الإسلام: "... وما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالاً لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر اللّه ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة، فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن، ومن المعلوم أن اللّه تعالى يقول: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران:١٣٩] فمن كان مؤمناً فإنه الأعلى بنص القرآن[٢] .

---

(١) العقود الدرية (ص ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٢).

الرد على ابن بطوطة وأمثاله فيما افتراه على شيخ الإسلام من التشبيه وغيره

مما لا يرتاب فيه قارئ سيرة ابن تيمية أن أعداءه نسبوا إليه أشياء لم يقل بها هو، بل بخلافه تجد كتبه وفتاويه طافحة بذكرها، وصرف حياته في إثباتها حماية لتوحيد اللّه وصدق الرسالة لمسألة الاستغاثة وإثبات صفات رب العالمين من النزول والاستواء وغيرها.

فنراه يقول ردّاً على الإخنائي فيما نسب إليه من تحريم زيارة القبور: "وكلام المجيب (أي: ابن تيمية) فيما لا يحصيه إلا اللّه يبين كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء"[1] .

ويقول أيضاً: "ولكن كلام المعترض (الإخنائي) يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر إلى مسجد رسول اللّه ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية، وأنه حكى في ذلك قولين، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع للأمرين، وهذا باطل، وكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها بيّن أن السفر إلى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين لم ينه عنه أحد"[2] .

---

(١) الرد على الإخنائي ص ٢١٣.

(٢) المصدر السابق ٥٧٧.

ومن أولئك المفترين على شيخ الإسلام الرحالة الصوفي القبوري ابن بطوطة في كتابه «الرحلة» يقول عنه:

"وكان بدمشق من كبار الفقهاء الحنابلة تقي الدين ابن تيمية كبير الشام يتكلم في الفنون إلا أن في عقله شيئاً، وكان أهل دمشق يعظمونه أشدّ التعظيم ويعظهم على المنبر، وتكلم مرة بأمر أنكره الفقهاء ورفعوه إلى الملك الناصر، فأمر بإشخاصه إلى القاهرة، وجمع القضاة والفقهاء بمجلس الملك الناصر، وتكلم شرف الدين الزواوي المالكي وقال: إن هذا الرجل قال كذا وكذا، وعدّد ما أنكر على ابن تيمية، وأحضر العقود بذلك ووضعها بين يدي قاضي القضاة.

وقال قاضي القضاة لابن تيمية: ما تقول: قال: لا إله إلا اللّه فأعاد عليه، فأجاب بمثل قوله، فأمر الملك الناصر بسجنه، فسجن أعواماً وصنف في السجن كتاباً في تفسير القرآن سمّاه بالبحر المحيط في نحو أربعين مجلداً.

ثم إن أمه تعرّضت للملك الناصر، وشكت إليه، فأمر بإطلاقه إلى أن وقع منه مثل ذلك ثانية، وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة، وهو يعظ الناس على منبر الجامع ويذكرهم فكان من جملة كلامه أن قال: إن اللّه ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر، فعارضه فقيه مالكي يعرف بابن الزهراء، وأنكر ما تكلم به، فقامت العامة إلى ذلك الفقيه، وضربوه بالأيدي والنعال ضرباً كثيراً حتى سقطت عمامته، وظهر على رأسه شاشية حرير، فأنكروا عليه لباسها، واحتملوه إلى دار عز الدين بن مسلم قاضي الحنابلة، فأمر بسجنه وعزره بعد ذلك، فأنكر فقهاء المالكية والشافعية ما كان من تعزيره، ورفعوا الأمر إلى ملك الأمراء سيف الدين تنكيز، وكان من خيار

الأمراء وصلحائهم، فكتب إلى الملك الناصر بذلك، وكتب عقداً شرعياً على ابن تيمية بأمور منكرة منها أن المطلق بالثلاث في كلمة واحدة، ومنها: المسافر الذي ينوي بسفره زيارة القبر الشريف ـ زاده اللّه طيباً ـ لا يقصر الصلاة وسوى ذلك مما يشبهه، وبعث العقد إلى الملك الناصر، فأمر بسجن ابن تيمية بالقلعة فسجن بها حتى مات في السجن ..»[1] . انتهى كلامه بنصه.

وفي كلام ابن بطوطة هذا عدة افتراءات نرد عليه من كتابه هو ومن الواقع التاريخي لحياة ابن تيمية كما أسلفنا في ترجمته:

١ ـ قوله: كبار الفقهاء الحنابلة، كبير الشام، يتكلم في الفنون، أهل الشام يعظمونه أشد التعظيم، صنف في السجن كتاباً في تفسير القرآن في نحو أربعين مجلداً.

هذه الأوصاف ألا تدل على أن ابن بطوطة في عقله شيء وهو يصم ابن تيمية بهذا بعد تلك الأوصاف التي تدل بوضوح كالشمس في رابعة النهار على علو مقام ابن تيمية وفرط ذكائه ورجاحة عقله وقد شهد بذلك مخالفوه وأعداؤه.

٢ ـ وكذلك قوله: "ثم إن أمه تعرضت للملك الناصر، وشكت إليه، فأمر بإطلاقه".

فقول لا علاقة له بالصحة تاريخياً إذ إطلاق سراحه من الجب بقلعة الجبل أولاً كان من الأمير حسام الدين مهنا بن عيسى ملك العرب إذ أخرجه بنفسه

---

(١) الرحلة ص ٩٠ ـ ٩١.

وذلك في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ، ثم سجنوه في الأسكندرية في برج في صفر سنة ٧٠٩هـ، وبقي فيه إلى أن أفرج عنه الملك الناصر في شوال سنة ٧٠٩هـ بعد عودته إلى سدة الحكم، وكان يحب الشيخ ويعظمه ويرجع إليه، ولم يذكر أحد من المترجمين له من الموافقين أو المخالفين أن أمه تعرضت للملك الناصر للإفراج عنه، توفيت والدته في ٢٠ شوال سنة ٧١٦هـ.

٣ ـ أما قوله في حضوره الوعظ يوم الجمعة: "وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة فخطأ تماماً حيث كان ابن تيمية قد أدخل السجن في يوم الإثنين ٦ من شعبان سنة ٧٢٦هـ[1] .

وقد قرئ بجامع دمشق يوم الجمعة ١٠ شعبان سنة ٧٢٦هـ الكتاب الوارد من السلطان باعتقال الشيخ ومنعه من الفتيا.

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان أي ١٥ من الشهر المذكور سنة ٧٢٦هـ أمر قاضي قضاة الشافعين بحبس جماعة من أصحاب الشيخ في سجن الحكم وذلك بمرسوم نائب السلطنة وإذنه له فيه[2] .

أما ابن بطوطة القائل بحضوره في وعظ يوم الجمعة فيقول بعد ذكر وصوله إلى صعيد مصر ثم قوص: "فوصلنا بعد مسيرة ثمان من قوص إلى مصر فبت بمصر ليلة واحدة، وقصدت بلاد الشام وذلك في منتصف شعبان سنة ست

---

(١) العقود الدرية (ص ٢١٨) وذكر ابن كثير ١٦ شعبان، ولكنه غير صحيح إذ هو بنفسه ذكر أن يوم الجمعة كان في عشر شعبان، والأربعاء في ١٥ شعبان فلا يتفق يوم الإثنين إلا في ٦ شعبان من الشهر المذكور.

(٢) العقود الدرية (ص ٢١٨) والبداية والنهاية (١٤/١٥٦).

وعشرين وسبعمائة [1] فوصلت إلى مدينة بلبيس ... ثم وصلت إلى الصالحية ومنها دخلنا الرمال، ونزلنا منازلها مثل السوادة والواردة والمطيليب والعريش والخردبة ... ومن منازلها قطيا المشهورة ... ثم سرنا حتى وصلنا إلى مدينة غزة وهي أول بلاد الشام مما يلي مصر ... ثم سافرت من غزة إلى مدينة الخليل ....[2] ثم سافرت من هذه المدينة إلى القدس ...... ووصلت يوم الخميس التاسع من شهر رمضان المعظم عام ستة وعشرين إلى مدينة دمشق الشام، فنزلت منها بمدرسة المالكية المعروفة بالشرابشية[3] .

ويقول: لما وردت دمشق وقعت بيني وبين نور الدين السخاوي مدرس المالكية صحبة فرغب مني أن أفطر عنده في ليالي رمضان، فحضرت عنده أربع ليالٍ ثم أصابتني الحمى فغبت عنه ...[4].

وقال: سمعت بجامع بني أمية جميع صحيح البخاري على الشيخ ابن الشحنة الحجازي في أربعة عشر مجلساً أولها يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان المعظم سنة ست وعشرين وسبعمائة وآخرها يوم الإثنين الثامن والعشرين منه بقراءة البرزالي[5] .

---

(١) رحلة ابن بطوطة (ص ٥٠).

(٢) تركت البياض هنا وفيما بعد لأنه يذكر جميع القبور للأنبياء والأولياء التي مرّ عليها وتبرك بها مع الإقرار بصحة وجودها.

(٣) رحلة ابن بطوطة (ص ٧٩).

(٤) رحلة ابن بطوطة (ص ١٠١).

(٥) رحلة ابن بطوطة (ص ١٠٣).

ولما استهل شوال من السنة المذكورة خرج الركب الحجازي إلى خارج دمشق فأخذت في الحركة معهم[1].

وفي ضوء هذه النقول من كتابه لا يبقى أي شك أنه لم يحضر إلى دمشق في شهر شعبان بل كان في الطريق، ولم يصل إلى دمشق إلا بنهاية العشر الأول من رمضان، ثم مرض، ثم لازم ابن الشحنة لسماع صحيح البخاري عليه، فكيف يقول: وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرته يوم الجمعة وهو يعظ الناس على منبر الجامع"[2].

ولا شك أن الكاذب لا يحفظ فيفتضح، فكما أنه افترى عليه قال إنه كان يعظ على منبر الجامع، مع أن الصواب أنه كان يعظهم على كرسي ينصب له[3] ثم كيف يعظ ويخطب وقد وصل المرسوم السلطاني بمنعه من الفتيا والكلام؟!

ومن جهة أخرى أن هذا النقل من عمله يخالف جميع كتبه ومؤلفاته، يقول شيخ الإسلام: "وأما أحاديث النزول إلى سماء الدنيا فمتواترة، وحديث دنوّه عشية عرفة فأخرجه مسلم، ولا نعلم كيف ينزل، ولا كيف استوى".[4]

وله كتاب في شرح حديث النزول شرح فيه ما ينبغي اعتقاده ورد فيه تأويل المؤولين.

---

(١) رحلة ابن بطوطة (ص ١٠٥).

(٢) انظر للرد عليه أيضاً مجلة المنار (٢٧٨/٣٤ - ٢٨٣) ونقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين (ص ٤٢ - ٤٥)، وترجمته في بداية كتاب شرح حديث النزول (ص ٢ - ٣) وشيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية لأحمد القطان (ص ١٤٦ - ١٥٩).

(٣) الشذرات (٣٧٦/٥).

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال (ص ١٤٠).

وكم من الأمور الشائنة نسبوا إليه افتراءً وزوراً وهو لم يقل بها، فترى أن شيخ الإسلام يشكو من هؤلاء المفترين عليه يقول عن أحد خصومه:

"قلت: وهو دائماً يقول عني: أني أقول: إن اللّه في زاوية ولد ولداً، وهـذا كله كذب، وشهرته بالكذب، والفجور يعلمه الخاص والعام"[1] .

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٥٥).

الفصل الثاني:

في دراسة الكتاب

عنوان الكتاب

المتصفح لعناوين كثير من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يتحير في معرفة الاسم الصحيح للكتاب.

وهذا يرجع إلى أمور عديدة وأسباب شتى:

١ ـ منها أن كثيراً من كتبه هو لم يسمها باسم خاص، وإنما التسمية جاءت من قبل تلامذته أو ناقلي كتبه والنُّسَّاخ.

٢ ـ منها: أن أغلب كتبه الصغيرة هي فتاوى، أطال النفس في توضيحها، وإنما سماها الناس حسب الموضوع فيما بعد.

٣ ـ إن كتب الردود سميت نسبة إلى المردود عليه، كالرد على البكري، والرد على الإخنائي وغيرها، وهو بنفسه لم يسمها بهذا الاسم.

٤ ـ من كتبه الكثيرة ألفها لبيان القواعد الكلية في الدين فتعرف بقاعدة .. كذا وكذا، وقد سماها بعضهم بأسامي خاصة.

قال الشيخ علي عبدالعزيز الشبل:

"إن أسماء الكتب والرسائل والفتاوى على نوعين:

١ ـ أسماء الكتب الكبار، وهذه غالبها مشهورة وتكون من مؤلفها.

٢ ـ الرسائل والفتاوى أغلبها اجتهادي من ناسخها أو مالك النسخة، أو المفهرِس، أو من وُجّهت إليه الرسالة، وذلك لأنها تصدر عن الشيخ أجوبة لمسائل أو طلب تقرير أمر معين، عقيدة، أو فقهاً، أو مناظرة.

ولأجله ربما توجد رسائل في غير مكان اسمها الصحيح ـ وهو واقع ـ لهذا السبب فليلاحظ، وأيضاً ربما تتكرر الرسالة بأكثر من عنوان، أو يكون بعضها مستلاً من مطولات كتب الشيخ[1] .

ولهذا لما بحثنا عن اسم هذا الكتاب الذي بين أيديكم وجدنا أنه جاء في آخر الكتاب.

"كتاب الرد على الإخنائي قاضي المالكية، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية".

وقال ابن عبدالهادي: وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات: منها: كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر، تعرف بالإخنائية[2].

ويقول شيخ الإسلام في رسالة كتبها بالفحم في أخريات حياته لما أخذوا منه القلم والدواة والأوراق: "وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب اللّه ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخنائية[3] .

---

(١) الثبت (ص ٩ ـ ١٠).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٤٠).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٤٣). ومجموع الفتاوى (٢٨/٥٨).

ثم ذكر الشيخ في الورقة كلاماً لا يمكن قراءة جميعه لانطماسه وقال بعده: "وكانوا يطلبون تمام الإخنائية"[1] .

وفي ورقة أخرى مما كتبه الشيخ في السجن: وهم كرهوا خروج الإخنائية[2] وهذه الورقة كتبها الشيخ قبل وفاته بنحو شهر ونصف[3].

وذكر ابن رجب كتبه فقال: الرد على الإخنائي في مسألة الزيارة مجلد[4].

وبهذا يظهر أن شيخ الإسلام كان يسميه الإخنائية وبهذا الاسم عرف في زمنه وبعده كما صرّح ابن عبدالهادي بقوله: "تعرف بالإخنائية".

ومع هذا كله نجد ابن عبد الهادي ينقل ثلث الكتاب بل أكثر منه في كتابه "الصارم المنكي" ولكنه لا يقول: قال شيخ الإسلام في الإخنائية، بل أحياناً يقول: "قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة المالكية ...[5] وأحياناً: "قال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب"[6] ، وأحياناً: قال في أننا نر كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة[7] ، فلا يذكر الكتاب إلا بلفظ الجواب، كما قد عبّر شيخ الإسلام عن نفسه بلفظ: "المجيب" وعن الإخنائي المردود عليه بلفظ: "المعترض أو المعارض" في كتابه هذا.

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٤٤). ومجموع الفتاوى (٢٨/٥٩).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٤٥). ومجموع الفتاوى (٢٨/٤٧).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٤٥).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٤).

(٥) الصارم المنكي (ص ٨٠).

(٦) الصارم المنكي (ص ٨٣).

(٧) الصارم المنكي (ص ٣٦٧). ويريد به هذا الرد إذ نقل النص منه حرفياً.

وبعد هـذا فالصواب في ذكر اسم الكتاب هو "الإخنائية" مثل كتبه الأخرى: "الزملكانية"، "البعلبكية"، "الحموية"، "الأصفهانية"، "الكيلانية"، "البغدادية"، "القادرية"، "الأزهرية"، "المصرية"، "الصفدية"، "الهولوكونية"، "الواسطية"، "العدوية"، "المراكشية"، "الماتريدية"، وغيرها نسبة إلى مكان أو رجل.

ولكن هذه الأسماء لا يظهر منها موضوع الكتاب إلا بعد القراءة عن أصل الكتاب، والاطلاع عليه.

فلذا رأينا من المناسب الإبقاء على التسمية التي ورد في آخر الكتاب وهو: "استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية، مع ذكر "الرد على الإخنائي" حسب شهرة الكتاب على ما طبع عليه سابقاً، وإلا كان الأولى ذكر "الإخنائية" الذي سمى به المؤلف وعرف بين الناس بذلك في حينه.

نسبته إلى المؤلف:

وهذا أمر لا يحتاج إلى تدليل وذكر نصوص إذ المسألة التي كتب الكتاب لأجلها وقد حبس شيخ الإسلام بسببها في السجن ومات فيه شهيرة جداً.

قال ابن عبدالهادي: وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات منها: كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر تعرف بالإخنائية.[1]

---

(١) العقود الدرية (ص ٢٤٠).

زمن تأليفه:

ألّف شيخ الإسلام هذا الكتاب في السجن في قلعة دمشق التي توفي بها.

وكان قد حبس بسبب مسألة شدّ الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين حين افترى عليه بعض القضاة أنه يحرم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء ويجعله معصية بالإجماع مقطوع بها.

فحرّف كلام الشيخ وحكى عنه غير ما قاله هو في فتواه ولما وصل خط القاضي الشافعي إلى الديار المصرية كثر الكلام وعظمت الفتنة وطلب القضاة بها وهم ثمانية عشر نفساً وتكلموا، وترأسهم قاضي القضاة المالكية تقي الدين الإخنائي[1] فرسم السلطان بحبس شيخ الإسلام.

وألّف الإخنائي كتاباً ردّ فيه على شيخ الإسلام واعترض على أدلته التي ساقها في بيان المسألة، وافترى عليه هو أيضاً فيه وأظهره للناس وشهره فيهم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[2] .

يقول شيخ الإسلام: قد أرسل إليّ بعض أصحابنا جزءًا أخبر أنه صنفه بعض القضاة قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها ... وهي المسألة أجبت فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة، فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت[3].

فالظاهر من كلامه أنه ألّفه بعد ما أدخل في السجن ووصل الجزء الذي ألّفه قاضي القضاة تقي الدين الإخنائي معترضاً على فتواه السابقة لما اطلع عليها وحكم هو وأصحابه بالحبس عليه.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠١/٢). (٢) انظر ص ١٩٣ من الكتاب. (٣) انظر : ص ١٨٣.

وقد ألّف شيخ الإسلام في الحبس كتباً أخرى، وكانت الكتب والدواة والقلم والقرطاس عنده في الحبس، ولكن لما علموا أنه يرد على قاضي القضاة الإخنائي ويكشف عوارهم ويهتك أسرارهم سارعوا في سلب أدوات الكتابة.

يقول ابن كثير: "وفي يوم الإثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ تقي الدين بن تيمية من الكتب والأوراق والدواة والقلم، ومنع من الكتابة والمطالعة، وحملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة".

قال البرزالي: "وكانت نحو ستين مجلداً وأربعة عشرة ربطة كراريس، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم.

وكان سبب ذلك أنه لما أجاب لما كان رد عليه التقي بن الإخنائي المالكي في مسألة الزيارة فرد عليه الشيخ تقي الدين واستجهله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم، فطلع الإخنائي إلى السلطان وشكاه، فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك"[(١)] .

وعلى هذا أرى أنه آخر كتاب له ألّفه في الحبس وكان لتأليفه دوي في أوساط الموافقين والمعادين ولهذا نرى شيخ الإسلام يقول في رسائله من السجن التي كتبها بالفحم قبل وفاته بشهر ونصف: "وهم كرهوا خروج الإخنائية"، وجزعوا من ظهور الإخنائية[(٢)] .

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٧٠).

(٢) العقود الدرية (ص ٢٤٣، ٢٤٥).

فكان هذا الكتاب ردّاً قوياً على الإخنائي وأمثاله الذين كانوا يسعون لحصول المناصب الحكومية العالية بالكتابة ضد شيخ الإسلام مع جهلهم ويكذبون عليه لرضاء ساداتهم. وكان منهم تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (هـ) الذي ألّف كتابه باسم شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة، ثم اختار له اسم: "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" وقد رد عليه محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤هـ) تلميذ شيخ الإسلام بكتابه: "الصارم المنكي في الرد على السبكي".

يقول عن السبكي: "ولقد أخبرني الثقة أنه ألّف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه فخاب أمله و لم ينفق عنده"[١] .

وقال ابن عبدالهادي[٢] : "قال (شيخ الإسلام ابن تيمية) أيضاً في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك أن لفظ "زيارة قبره" ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره"[٣] .

وهذا مع ما تقدم يدل على أن هذا الكتاب آخر كتاب صنّفه شيخ الإسلام في السجن وهو الذي تسبب لنزع القلم والدواة والقرطاس من عنده كي لا يستطيع تسطير شيء بعده.

---

(١) الصارم المنكي (ص ٢١).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٦٧).

(٣) وهذا الكلام في كتاب الرد على الإخنائي (ص ٤٧٤).

البواعث والأهداف من تأليفه:

إن شيخ الإسلام لمكانتــه العاليـة في قلـوب الخاصـة والعامـة وقبولـه لـدى الناس حسده بعض الناس، وسعوا فيه لدى الحكام بشتى الطرق، وأرادوا إهانتـه وإحباط مكانته و لم يتورعـوا مـن الاختـلاق والافـتراء والكـذب عليـه وتحريـف كلامه، وكانوا دائماً يبحثون أن يجدوا له سقطة يشيعوها بين الناس.

وكان شيخ الإسلام قد سئل عمن نـوى زيـارة قبـور الأنبيـاء والصـالحين فهل يجوز له قصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ ....

فذكر في الجواب قولين للعلماء في القصر وعدمه[1] .

فاطلع عليه بعض الفقهاء بعد بضـع عشـرة سـنة فقـالوا: إنـه يحّـرم زيـارة القبور حتى كتب بعـض قضـاة الشـافعية بدمشـق : "قـابلت الجـواب عـن هـذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية" إلى أن قال: "وإنمـا المحـرف جعلـه زيـارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع مقطوعـاً بها".

يقول ابن كثير بعد نقله الكلام المذكور: "فانظر الآن هذا التحريـف علـى شيخ الإسلام، فإن جوابه على هذه المسـألة ليـس فيـه منـع زيـارة قبـور الأنبيـاء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شدّ الرحل والسـفر إلى مجـرد زيـارة القبـور، وزيارة القبور من غير شدّ رحل إليها مسألة، وشد الرحـل لمجـرد الزيـارة مسـألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شدّ رحل، بل يستحبها ويندب إليها،

---

(١) انظر نص السؤال والجواب في الكتاب (ص ٢١٩ ـ ٢٢٤).

وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذه الوجه في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: (ﷺ): «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا يخفى عليه خافية، ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾ [الشعراء:٢٢٧]"[١] .

قال ابن عبدالهادي: "ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة وطلب القضاة بها فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ فرسم السلطان به"[٢] .

فكانت هذه القضية أتت بالمحنة لا على الشيخ فحسب بل على أصحابه وأحبابه وكل من وافق له.

وبعد ما سُجن هو وأصحابه وجد المخالفون فرصة سانحة لأن يكتبوا ويقولوا ماشاؤوا.

فألّف الإخنائي ردّاً على الشيخ، وكذلك السبكي ألف كتابه "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" وهو رد على الشيخ أيضاً، وألف كمال الدين بن الزملكاني (٧٢٧هـ) ردّاً عليه في مسألتي الطلاق والزيارة[٣] وألف تاج الدين

(١) البداية والنهاية (١٤/١٥٧ ـ ١٥٨) انظر أيضاً: ما قاله ابن عبدالهادي في الصارم (ص ٢٤) والعقود الدرية (ص ٢٢٦).

(٢) العقود الدرية ص ٢٢٧.

(٣) طبقات الشافعية (٩/١٩١).

علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني المالكي (٧٣٤هـ) كتاباً سماه: "التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة"[1] .

فكان لزاماً على الشيخ أن يرد على هؤلاء جميعهم في كتاب واحد كما هم رموه بقوس واحدة وافتروا عليه وألزموه بما لم يقل به بجهلهم وقلة معرفتهم، وإن كان تولى كبره تقي الدين الإخنائي المالكي وهو قاضي قضاة المالكية آنذاك في مصر العاصمة.

ولهذا يقول شيخ الإسلام: "فهذا المعترض وأمثاله" "لا المعترض ولا غيره" "كلام هذا وأمثاله" "فإن هذا وأمثاله"، الرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث اللّه به رسوله كفراً، وهذا رأس هؤلاء المبدّلين ، فالرد عليه رد عليهم"[2] .

وكذلك من بواعث تأليف هذه الكتاب إصرار بعض أصحاب الشيخ للرد عليه، وحلف باللّه عليه للكتابة. يقول شيخ الإسلام: "لكن المقصود أنه أرسل إلي ما كتبه هذا القاضي وأقسم باللّه عليّ أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم"[3] .

ويحدد شيخ الإسلام غرضه من هذا الرد أنه أراد بيان الحق والحقيقة، وأراد الانتصار للّه ولكتابه ولرسوله ولدينه وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم، ولم يرد الجواب عن إفكه وزوره عليه، وليس

---

(١) الديباج المذهب (٨١/٢).

(٢) انظر من الكتاب (ص ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢).

(٣) انظر من الكتاب (ص ١٨٥).

مقصوده كذلك العدوان على أحد ـ لا المعترض ولا غيره ـ ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره ـ بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين.

وكذلك ليس مقصوده ذم شخص معين بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين(١) .

مصادر الكتاب

كان شيخ الإسلام ابن تيمية يتمتع بقوة الذكاء الخارقة والحافظة الدائمة، شهد بذلك أقرانه بل وأعداؤه أيضاً فكانت الكتب مفتوحة لديه في ذهنه يختار منها ما يشاء وكان يكتب من حفظه، وينقل النصوص من الكتب، ولهذا نراه دائما يحيل إلى الكتب وينسب القول لقائله.

وقد صرح في كتابه هذا بأسماء كثير من الكتب تصل حوالي سبعين كتاباً، وسيجد القارئ أسماءها في فهارس الكتاب.

منهجه في التأليف

إن شيخ الإسلام يتبع الأصول العلمية في تآليفه وفتاواه، فيعطي كل واحدة حقها حسب الوقت والحال فنراه في الفتاوى يوجز أحياناً إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك من حال السائل واستعجاله، أو ضيق الوقت عند الشيخ أو قلة السعة في الورقة التي يكتب أو يملي للكتابة عليها، وما إلى ذلك.

---

(١) انظر: ص ١٩١ ـ ١٩٢ من الكتاب

وقد تكون المسألة لا تحتاج إلى البسط فلا يطيل الكلام فيها.

أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى ذلك ويتسع لها الوقت، وتساعدها الحال فهو طويل النفس في بيانها وحلها يدعمها بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال الأئمة.

وهذا الكتاب فقد أطال شيخ الإسلام نفسه في الرد على الإخنائي وأمثاله فكل ما يحتاج إليه في بيانه فقد فصل الكلام فيه وكلما كانت تعترضه مسألة أخرى يحتاج إلى ذكرها يذكرها ويقول ولبسط هذا موضع آخر كي لا يخرج عن موضوع الكتاب.

كما أنه يزين كتابه دائما بالمراجع المعتمدة من كتب الحديث والرجال والفقه وما إلى ذلك ويحاقق المعترض فيما نقله ويحرفه في النصوص من الحديث وأقوال الرجال، بل يبين أيضاً منشأ الغلط، مع العدل والإنصاف مع المخالف فلا يبخس حقه ولا يوصفه بشيء لا يليق به ولا يلزمه بكلامه ما لا يلزمه مع بحث العذر له.

كما أنه ينقل عبارة المعترض الإخنائي بنصه لا يبتره ولا يزيده من عنده.

ويذكر ما زاده الإخنائي في عبارته هو وافترى عليه ما لم يقله هو ولهذا ذكر نص السؤال والجواب الذي تسبب لهذه المحنة كاملاً قبل البدء في الرد على الإخنائي ليكون المطلع على كتابه على بصيرة فيما قاله هو وما قاله الإخنائي.

وإن القارئ المنصف يجد أن الشيخ يتكلم معه بالعدل والإنصاف وأن الإخنائي كلامه فيه الغلو والإجحاف، والتفريط والإفراط ورمي بالباطل وكذب واختلاق.

كما أن شيخ الإسلام فصل الكلام في مسألة الزيارة وما يقصد فيها الناس وذكر أصناف الزائرين وما يلزمهم من فساد نياتهم في زيارتهم للقبور من الدعاء لأنفسهم لا للميت، فذكر غور المسألة وأبعادها وشرحها بكل تفصيل.

مختصر الإخنائية:

ويوجد مختصر لهذا الكتاب وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٤ - ٢٢٨).

ولكن هل شيخ الإسلام اختصره بنفسه أم قام به غيره؟

فالجواب أن المختصر ليس فيه أية إشارة للجواب على هذا السؤال.

ولكن لا يخفى في ضوء ما ذكرنا أن الإخنائية آخر كتاب لشيخ الاسلام في حياته، فلا يبقى أي شك بأن اختصار هذا الكتاب تم على يد أحد تلامذته أو غيرهم.

وكان أصحابه أيام المحنة وبعدها يخوّفون كثيراً من اقتناء كتبه ويهابون من إظهارها، فكانوا يختصرونها أحياناً لظروف يرونها تقتضي ذلك أو لأسباب أخرى، فقد اختصر الذهبي كتاب منهاج السنة باسم المنتقى، وابن كثير كتاب الرد على البكري باسم التلخيص وغيرهما من الكتب كما نجد ذلك في مختصر الكواكب الدراري لابن زكنون.

فمن الممكن أنه قام به أحد تلامذته و لم يصرح باسمه.

الكتب الأخرى لشيخ الإسلام في نفس الموضوع:

ليس هذا الكتاب الوحيد الذي ألفه شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال والزيارة وقصر الصلاة أو عدمه فيه، بل له كتب أخرى في المسألة منها:

١. فتواه التي أفتى فيها سنة ٧١٠هـ بمصر بمنع شد الرحال لمجرد زيارة القبور وهي موجودة بنصها في الكتاب.

٢. فصل خاص في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (٦٤٢/١ - ٨٦٦) يتعلق بالأعياد المكانية من القبور والمزارات وغيرها.

٣. أجوبة وأسئلة في زيارة القبور ومسائل فقهية.

٤. الجواب الباهر في زوار المقابر وهو مطبوع.

٥. الدر المنثور في زيارة القبور[١].

٦. رسالة في الزيارة.

٧. رسالة في زيارة المساجد.

٨. رسالة في زيارة المساجد وشد الرحال إليها[٢].

٩. فتوى في القبور وزيارة الجاهلية[٣].

١٠. فتوى في قصر الصلاة لزيارة المقابر.

١١. مسألة في القبور والزيارة الجاهلية.

---

(١) أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم (ص ٣٠) وأيضاً هو في الثبت الذي جمعه علي بن عبدالعزيز الشبل.

(٢) مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام للشيباني (ص ٨٦).

(٣) مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام للشيباني (ص ٨٣).

١٢.مسألة الزيارة.

١٣.هل يجوز في الزيارة قصر الصلاة وهل هي شرعية[١].

١٤.الرد على الزملكاني في مسألة الزيارة.

قال ابن عبدالهادي: له مصنفات في زيارة القبور وهل تباح للنساء، والفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية، وفي المشاهد متى حدثت، وفي النذر لها، وفي المشهد المنسوب للحسين ﷺ وفي قبر علي ﷺ وغير ذلك مجلدات.

وله في مسألة شد الرحال ولوازمها ـ التي حبس ومات في السجن بسببها شيء كثير بيض منه مجلدات عديدة[٢].

مسألة شدّ الرحال إلى زيارة القبور وموقف العلماء منها:

زيارة القبور للدعاء للأموات ولتذكر الآخرة مستحب شرعاً بالإجماع لا ينكره أحد.

وكذلك شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة = المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة المنورة = لأجل الصلاة جائز شرعاً بالإجماع.

وكذلك لا يمنع أحد من العلماء من شد الرحال إلى مسجد المدينة المنورة ـ الذي فيه قبر النبي ﷺ ـ للصلاة فيه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

---

(١) كل هذه الكتب عدا ما ذكرنا لها مرجعاً ذكرها علي بن عبدالعزيز في ثبت مؤلفات شيخ الإسلام.

(٢) العقود الدرية (ص ٢٩).

وإنما الخلاف فيمن نوى السفر إلى مجرد زيارة قبر من قبور الأنبياء والصالحين.

فالصحابة وأتباعهم وأئمة المسلمين - والأربعة فيهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه أجاز السفر إلى مجرد زيارة القبور وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه وهو قول الأئمة قبله.

وطائفة تقول بجواز السفر بل تعده طائفة قربة إلى اللّه، وليس لهم مستند شرعي صريح في المسئلة ولا قول أحد من الصحابة والتابعين والأئمة.

وهذه هي المسألة التي طال النزاع حولها والقائلون بكون السفر قربة من القرب افتروا على شيخ الإسلام أنه يجعل زيارة قبور الأنبياء - ومنهم نبينا محمد ﷺ - محرماً شرعاً ومعصية بالإجماع.

وفيه افتراء على الشيخ إذ هو لا يجعل زيارة القبور محرماً ومعصية أي قبر كان فكيف بقبر النبي ﷺ ؟؟!!

ولكنه يمنع شد الرحال لأجل الزيارة المجردة مستنداً في ذلك إلى الحديث: **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»** الحديث رواه مسلم.

فهو لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل بل يستحبها ويندب إليها وكتبه ومناسكه تشهد بذلك.

ولكن الذين أرادوا تأليب الدولة عليه وتنفير العامة عنه قالوا: إنه تنقص النبي بهذه المقالة ودخل في عداد الكافرين ، والعياذ باللّه على سوء مقالتهم .

وطلبوا من السلطان حبسه فرسم السلطان به، وقد انتصر للشيخ علماء بغداد في مسألة شد الرحال للقبور فكتبوا بموافقته، وفيما يلي بعض تلك الانتصارات التي سجلها ابن عبدالهادي بخطوط كاتبيها:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(١) يقول العبد الفقير إلى اللّه تعالى:

"بعد حمد اللّه السابغة نعمه، السابقة مننه، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

... ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وما أجاب به.

فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل، وليس فيه - والعياذ باللّه - ما يقتضي الإزراء والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن يجعلهم العصبية : أن يتفوهوا بالإزراء والتنقيص في حق الرسول ﷺ؟

وهل يجوز أن يتصور مقصور: أن زيارة قبره ﷺ تزيد في قدره، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟

حاشا للرسول من ذلك.

نعم لو ذكر ذاكر ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإزراء والتنقيص، أمكن حمله على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحاً فكيف وقد قاله في معرض السؤال وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظار العقلاء: أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها؛ حتى لو حلف: أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبرّ بها.

لكن القاضي ابن كَجٍّ ـ من متأخري أصحابنا ـ ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قربة تلزم ناذرها.

وهو منفرد به، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح.

والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال ..**» إلى آخره، أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو ند بيّته، فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية ـ إما كفر، أو غيره ـ على قدر المنهي عنه ووجوبه، وتحريمه، وصفة النهي والزيارة أخص من وجه، فالزيارة بغير شد غير منهي عنها، ومع الشد منهي عنها.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه، لم يستحق عليه عقاباً، ولا يوجب عتاباً.

والمراحم السلطانية أحرى بالتوسعة، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علوّ المزيد.

حرره ابن الكتبي الشافعي، حامداً للّه على نعمه. ا.هـ.

(٢) جواب آخر

اللّه الموفق

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد، بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين، تقي الملة والحق والدين:

من الخلاف في هذه المسألة: صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه في ذلك، إذ ليس في ذلك ثَلْبٌ لرسول اللّه ﷺ ولا غَضٌّ من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور، وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياش في إكماله، وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن المدونة: ومن قال: عليَّ المشيُ إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتهما؟

فلم يجعل نذر قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها، إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، كان من جنسها ما هو واجب الشرع، كما هو مذهب أبي حنيفة أو لم يكن.

قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيادة طاعة لما لزمه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه، والشيخ ابن سيرين في تنبيهه.

وفي المبسوط قال مالك: فإني أكره ذلك له، لقوله ﷺ: **«لا تُعملُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا»**.

وروى محمد بن الموّاز في الموّازية: إلا أن يكون قريباً، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل.

وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر في كتابه التمهيد: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهي عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستبيحاً ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن علي المازري، في كتاب المعلم: من كفر أحداً من أهل القبلة، فإن كان مستبيحاً ذلك فقد كفر، وإلا فهو فاسق. يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤديه، ويُعزِّره بما يكون رادعاً لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم. والله تعالى أعلم. اهـ.

كتبه محمد بن عبدالرحمن البغدادي، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية. رحمة الله على منشئها.

(٣) أجاب غيره فقال:

الحمد للّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين:

ما ذكره مولانا الإمام، للعالم العالم، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم ومنشأ الفضل جمال الدين، كاتب خطه أمام خطي هذا، جمّل اللّه به الإسلام، وأسبغ عليه سوابغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلي الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ، إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه، لا يخفى على ذي فطنة وعقل، أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال، بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله، فيبرزه له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم، والمعترض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ما يقول أو متجاهل يحمله حسده وحَمِيَّة الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا اللّه تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين، والحمد للّه رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه، عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر اللّه له وللمسلمين أجمعين.

(٤) وأجاب غيره فقال

بعد حمد الله الذي هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام.

يقول أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى عفوه: ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قامع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأماثل، في هذا الجواب، من أقوال العلماء، والأئمة النبلاء ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ بيّنٌ لا يُدفع، ومكشوف لا يتقنَّع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذي عينين، والعُمدة في هذه المسألة: الحديث المتفق على صحته، ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي صيغته.

وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: **«لا تُشدّ الرحال»** ذات وجهين، نفي ونهي، لاحتمالها، فإن لُحِظَ معنى النفي فمقتضاه: نفي فضيلة واستحباب شد الرحال، وإعمال المطيِّ إلى غير المساجد الثلاثة إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما، فتعين توجُّه النفي إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما. وهذا عام في كل ما يعتقد أن إعمال المطي وشد الرحال إليه قربة وفضيلة: من المساجد وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك، وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة لما بعد «إلا» ، وإلا لما افترق الحكم

بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق حينئذ لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة، فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفي، وبنى على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظاً، فالمعنى نهيه عن إعمال المطيِّ وشدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاضٍ بتحريمه أو كراهته، على حسب مقتضى الأدلة، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر، لكونه منهياً عنه، وممن قال بحرمته: الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره.

وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور، فمحمول على ما لم يكن فيه شد رَحْلٍ وإعمال مطيٍّ، جمعاً بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: **«لا تشد الرحال»** معارضاً له، لعدم مساواته إياه في الدرجة لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم.

وقد بلغني أنه رُزئ وضُيّق على المجيب، وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب، ويقمع به في شك مريب.

فإن جوابه في هذه المسألة قاضٍ بذكر خلاف العلماء، وليس حاكماً بالغضِّ من الصالحين والأنبياء، فإن الأخذ بمقتضى كلامه صلوات الله وسلامه

عليه في الحديث المتفق على صحة رفعه إليه؛ هو الغاية القصوى في تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مرية فيه.

وإذا كان كذلك فأيُّ حرج على من سُئل عن مسألة فذكر فيها خلاف الفقهاء ومال فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممرِّ العصور، وتعاقب الدهور.

وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضي بصاحبه إلى التَّوَى فإن مَن يُقتَبس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخليق بالتكريم. ممن له الفهم السليم، والذهن المستقيم . وهل حكم المظاهر عليه في الظاهر، إلا كما قيل في المثل السائر، وقول الشاعر: الشعير يؤكل ويذم:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر   وحُسن فعل كما يُجزى سِنِمَّارُ

غيره:

وحديث ألذه، وهو مما   ينعتُ الناعتون يُوزَنُ وزْنا
منطق رائع، ويلحنُ أحيا   نا، وخير الحديث ما كان لحنا

وقال الله تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقربُ للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾ [المائدة:٨].

وقال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ [المائدة:٢].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً يصلحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

وقال تعالى: ﴿**ولينصرَنَّ اللّه من ينصره إن اللّه لقوي عزيز**﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشية الملالة، لما نكبتُ عن الإطالة.

نسأل اللّه الكريم، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، حسبنا اللّه ونعم الوكيل ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين، وصلوات اللّه وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبي وآله الطاهرين وأصحابه الكرام المنتخبين.

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبدالمحمود بن عبدالسلام بن البتِّي الحنبلي رحمه اللّه تعالى.

(٥)جواب آخر

لبعض علماء أهل الشام المالكية

الحمد لله، وهو حسبي.

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع، وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ، ليصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي اللّه عنهما فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء.

وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته ﷺ، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجلٌ فيه خلافاً للعلماء: وأن منهم من قال: إنه منهي عنه، ومنهم من قال: إنه مباح، وأنه على القولين ليس بطاعة ولا قربة، فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع، وذكر حجة كل قول منهما، أو رجح أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص، إذ لا تنقص ولا إزراء بالنبي ﷺ.

وقد قال مالك رحمه اللّه لسائل سأله: إنه نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «**لا تُعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد**» واللّه أعلم.

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي.

كذلك يقول عبدالله بن أبي الوليد المالكي.

(٦) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومُعِزِّ الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية، الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العِزِّ المقرون بالدوام، وحلاّها بحِلْية النصر المستمر بمرور الليالي والأيام، والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام.

..... ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل؛ أوحد الدهر، وفريد العصر؛ طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية، لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير أن هذا الإمام الكبير، ليس في عصره مماثل ولا نظير له، لكانت يمينه برَّة، غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم، ولست بالثناء عليه أُطْرِيه، بل لو أطنب مُطنبٌ في مدحه والثناء عليه، لما أتى على بعض الفضائل التي هي فيه: أحمد بن تيمية، دُرَّة يتيمة يتنافس فيها، تشترى ولا تباع، ليس في خزائن الملوك درَّة تماثلها وتواخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصمَّ الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع، سماعُ رفع أبي العباس ـ أحمد بن تيمية ـ إلى القلاع.

وليس يقع من مثله أمر ينقم منه عليه، إلا أنه يكون أمراً قد لبس عليه، ونسب إلى ما لا ينسب مثله إليه والتطويل على الحضرة العالية لا يليق، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان ـ أعلى الله

شأنه - في هذا الزمان، منصب يوسف الصديق، صلى اللّه على نبينا وعليه، لما صرف اللّه وجوه أهل البلاد إليه حين أَمْحَلَتْ البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدَخَّرِ لديه. والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح المشار في ذلك الزمان إليها، لإخفاء أنها للعلوم الشريفة، والمعاني اللطيفة.

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية ـ حرسها اللّه تعالى ـ تُكال إلينا جزافاً بغير أثمان مِنْحَةً عظيمة من اللّه للسلطان، ونعمة جسيمة، إذ خص بلاد مملكته، وإقليم دولته، بما لا يوجد في غيرها من الأقاليم والبلدان، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار، إلى تلك الديار، فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع القلاع، ومثل هذه المِيْرة لا توجد في غير تلك البلاد لتشترى أو تباع، فصادف ذلك جَدْبَ الأرض ونواحيها جذباً أعطب أهاليها، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات، والذي عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء، وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزغة من نزغات الشيطان قال اللّه سبحانه: **﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً﴾** [الإسراء:٥٢].

وأما إزاء بعض العلماء عليه في فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرِّحال إلى القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء، وقرنائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى: أن الصواب في الذي به أجاب؛ والظاهر بين الأنام، أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام، فيه قوام الملك، ونظام الدولة، وإعزاز المِلَّة، واستِجلاب الدعاء، وكَبْتُ الأعداء، وإذلال أهل البدع

والأهواء، وإحياء الأمـة وكشـف الغُمَّـة، ووفـور الأجـر، وعُلُـوُّ الذكـر، ورَفْـعُ الباس، ونفع الناس، ولسـان حـال المسـلمين، تـالٍ قـول الكبـير المتعـال: ﴿**فلمّـا دخلوا عليه قالوا يأيُّها العزيز مَسَّـنا وأهْلَنـا الضُّـرُّ وجئنـا ببضاعـةٍ مُزجـاةٍ فـأَوْفِ الكيْلَ وتصدَّقْ علينا إنَّ اللّه يجزي المتصدِّقين**﴾ [يوسف:٨٨].

والبضاعة المزجاة: هي هذه الأوراق المرقومة بالأقلام، والمِيْرَة المطلوبة: هي الإفراج عن شيخ الإسلام، والذي حمـل على هـذا الإقـدام قولـه ﷺ: «**الديـن النصيحة**» والسلام.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليماً.

هذا آخر هذا الكتاب.

(٧) بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي وآله وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام، وولاة الأمور، بالقوة والأيْدِ، وشيدْتَ لهم ذكراً، وجعلتهم للمقهور اللائذ بجنابهم ذُخراً، وللمكسور العائذ بأكناف بابهم جبراً فاشدد اللّه منهم بحُسنِ معونتك لهم أزرا وأعلِ لهم جداً وارفع قدراً، وزدهم عزاً وزودهم على أعدائك نصراً، وامنحهم توفيقاً مسدداً، وتمكيناً مستمراً.

وبعد فإنه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية، والنواحي العراقية التضييق على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ـ أحمد بن تيمية ـ سلمه اللّه، عظم ذلك على المسلمين وشقَّ على ذوي الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية، عظم هذه النازلة، من شماتة أهل البدع وأهل الأهواء بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء، أُنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية، زادها اللّه شرفاً، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب الشيخ، سلمه اللّه في فتاواه، وذكروا من علمه وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء، أعز اللّه أنصاره وضاعف اقتداءه، غيرة منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين.

والآراء المولوية العالية، أولى بالتقديم، لأنهـا ممنوحـة بالهدايـة إلى الصـراط المستقيم، وأفضل الصلاة وأشرف التسليم، علـى النبي الأمـي، صلـى اللّه عليـه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.

الفصل الثالث:

في تحقيق الكتاب

مخطوطاته ومطبوعاته:

ذكرت فيما سبق أن الكتب والأوراق التي كانت مع الشيخ أخذت من السجن، واودعت في خزانة العادلية الكبيرة فبقيت فيها إلى أن نزل بدمشق الأمير سيف الدين قطلوبغا الفخري سنة ٧٢٤هـ.

"وفي يوم السبت ثالث رجب من السنة المذكورة استدعى الفخري القاضي الشافعي، وألحّ عليه في إحضار الكتب في سلة الحكم التي كانت أخذت من عند الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه اللّه من القلعة المنصورة في أيام جلال الدين القزويني.

فأحضرها القاضي بعد جهد ومدافعة وخاف على نفسه منه، وربما همّ لعزله لممانعته إياها، وربما قال قائل هذه فيها كلام يتعلق بمسألة الزيارة.

فقال الفخري: "كان الشيخ أعلم باللّه وبرسوله منكم، واستبشر الفخري بإحضارها إليه، واستدعى بأخي الشيخ زين الدين عبدالرحمن، وبالشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن قيم الجوزية، وكان له سعي مشكور فيها، فهنأهما بإحضاره الكتب، وبيَّت الكتب تلك الليلة في خزانته للتبرك، وصلى به الشيخ

زين الدين أخو الشيخ صلاة المغرب بالقصر، وأكرمه الفخري إكراماً زائداً لمحبته الشيخ ـ رحمه اللّه ـ"[1] .

ويظهر من هذا النقل أن كتاب الإخنائية الذي كان سبباً لإخراج الكتب من عند الشيخ بقي زمناً محبوساً لم ينقل منه و لم ينسخ وظهر الكتاب للناس بعد ٧٤٢هـ.

فمخطوطاته على ما ذكر في ثبت مؤلفاته المخطوطة:

"له عدة نسخ:

- في المكتبة السليمانية، خزانة خليل أوكتين، ١٨٧ في ١١٨ ورقة.

- وفي مكتبة الشيخ محمد نصيف، ضمن المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، رقم ٤٨، في ١١٤ ورقة، مكتوبة سنة ١٣٠٣هـ وأصلها بالظاهرية، رقم ١٣٩ مجموع[2] .

- وفي مكتبة الدولة ببرلين، رقم ٤٠٤٧، في ١١٦ ورقة.

- كذلك في دار الكتب المصرية، نسخة رقمها ٤٥١ عقائد تيمور في مجلد لطيف.

---

(١) البداية والنهاية (٢٤٩/١٤).

(٢) وعند البحث عن الكتاب في مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي ظهر أن مجاميع الظاهرية رقم ١٢٩ ليس فيه الكتاب المذكور ولكن في ١٣٩ يوجد مختصر الرد على الإخنائي، والجواب الباهر أيضاً.

وقد ظهرت صعوبات في جلب مخطوطات الكتاب لذا اعتمدت على الطبعة التي صححها وحققها الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه اللّه تعالى.

أما مطبوعاته، فقد طبع الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦هـ في المطبعة السلفية بمصر بتصحيح الشيخ محب الدين الخطيب رحمه اللّه تعالى.

وطبع الكتاب للمرة الثانية بتصحيح أصله وتحقيقه وتخريج أحاديثه من قبل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه اللّه تعالى من طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٤هـ.

قال الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل: "طبع الكتاب عدة طبعات أحسنها التي بتصحيح الشيخ عبدالرحمن المعلمي - رحمه اللّه - في المطبعة السلفية عن نسخة مكتبة نصيف، أو أصلها التي بالظاهرية والكتاب يحتاج لخدمة أكثر، وهو الآن قيد التحقيق، وهو من كتب الشيخ المهمة"(١).

وطبعة الشيخ المعلمي هي التي اعتمدت عليها في إخراج هذا الكتاب المهم بخدمة أكثر، وأرجو من اللّه أن يتقبله ويغفر لي.

منهج التحقيق:

لا شك أن كتاباً مثل هذا يحتاج إلى فهم دقيق ونظرة ثاقبة لفهم المباحث والأمور التي بحث فيها شيخ الإسلام، وإن تصحيح أصوله وتحقيقه للشيخ المعلمي مما سهل كثيراً لمن قام بخدمة الكتاب، فالفضل في تحقيقه - بعد اللّه سبحانه وتعالى - يرجع إليه فقد سرت على منهجه في ترقيم الأحاديث، وأثبت

---

(١) الثبت (ص ٧٥).

جميع تعليقاته في تصحيح الكتاب وتحقيقه مع التصريح بأنها من الشيخ المعلمي رحمه اللّه تعالى.

أما الأمور الباقية فهي كالتالي:

- فصل الفقرات عن غيرها.

- تخريج الأحاديث إذا لم تكن من الصحيحين بأكثر توسع مع بيان درجتها.

تخريج الأحاديث والآثار التي ما خرجها العلامة المعلمي.

ترجمة الأعلام ورجال الإسناد بالإيجاز

مراجعة النصوص من المصادر التي ذكرها المؤلف مع ذكر صفحاتها إن حصلت على الكتاب.

مقابلة نصوص الكتاب وعباراته بما ورد في مختصر الرد على الإخنائي المطبوع في مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٤ - ٢٨٨) وكتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي وهي تعادل نصف الكتاب تقريباً.

وصنعت له عدة فهارس تعين القارئ للوصول إلى الآيات والأحاديث والآثار والأقوال، والكتب والإجماعات والبدعات وما إلى ذلك.

استحباب زيارة خير البرية
الزيارة الشرعية

(وهو كتاب الرد على الإخنائي)

تأليف

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

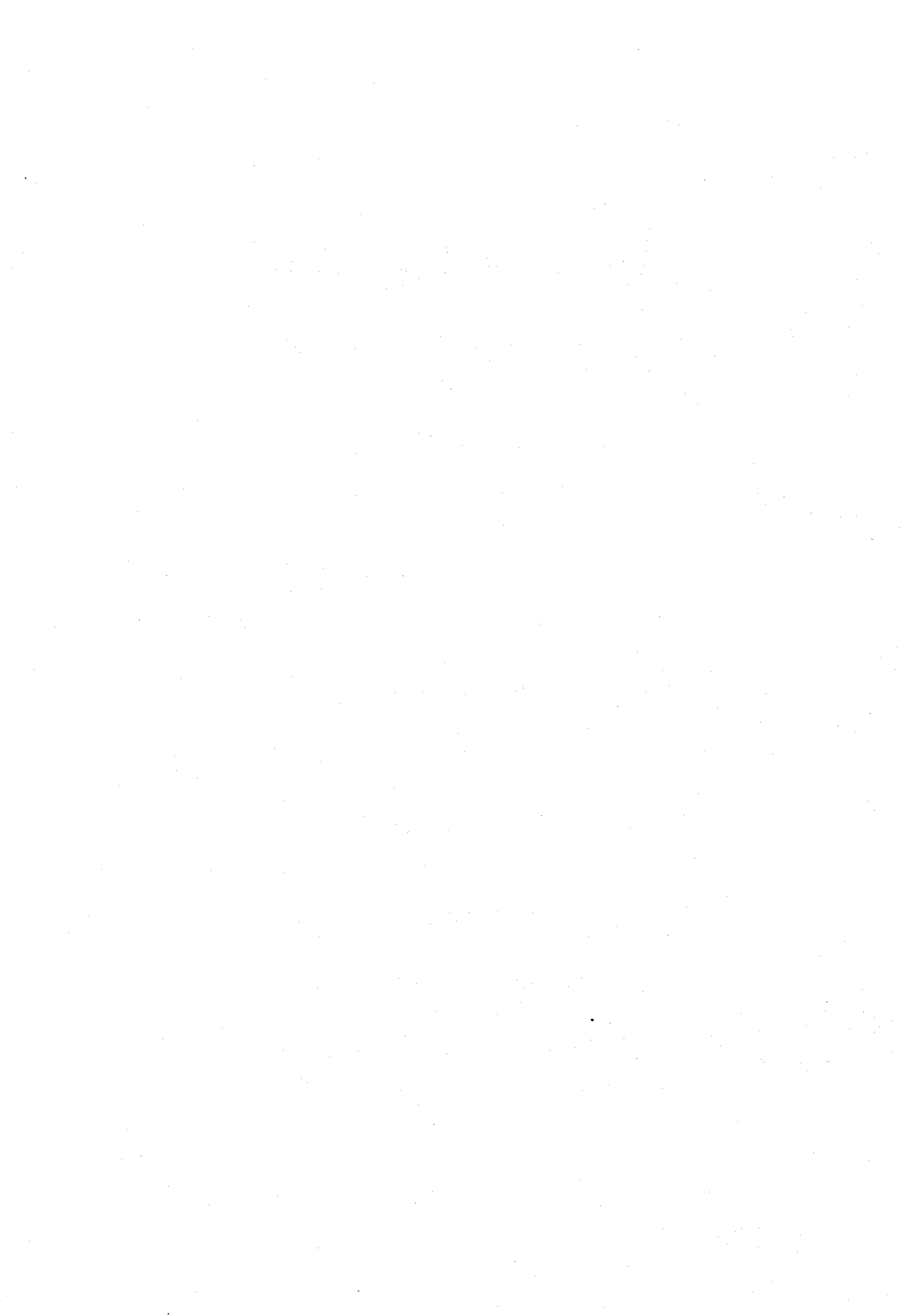
رحمه اللّه تعالى

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق وتخريج

أبي محمد شهاب اللّه بهادر

عضو مجلس التحقيق العلمي بدار الفتح



بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده اللّه فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً، بعثه اللّه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى باللّه شهيداً.

وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه، وأكمل له ولأمته الدين، وأتمّ عليهم النعمة، وجعلهم خير أمة أُخرجت للناس.

وإن أعظم نعمة أنعم اللّه بها على رسوله ﷺ كتاب اللّه الذي لا تفنى عجائبه، ولا يحاط بمعجزاته.

وقد أوتي ﷺ هذا الكتاب ومثله معه من السنة التي كان ينزل بها جبريل على النبي ﷺ كما كان ينزل بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن، فالذي بلّغه للناس ﷺ من آيات ربه، وما ثبت عنه في الصحيح من سنته الشريفة][1]

---

(١) من هنا يبتدئ ما في النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها المطبعة السلفية في طبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، وأما الخطبة المتقدمة المحصورة بين المعكوفتين فقد كتبها مصحح=

ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذي هم له مخالفون، بل هو: ﴿**وحي يوحى ۞ علّمه شديد القوى ۞ ذو مرّة فاستوى ۞ وهو بالأفق الأعلى ۞ ثم دنى فتدلّى ۞ فكان قاب قوسين أو أدنى ۞ فأوحى إلى عبده ما أوحى ۞ ما كذب الفؤاد ما رأى ۞ أفتمارونه على ما يرى**﴾ [النجم: ٤-١٢] أيها الجاهلون، والذين أوتوا العلم يرون: أن ما أنزل إليه من ربِّه ﴿**هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد**﴾ [سبأ:٦] فهم له يتبعون، فلهذا كان **أفضل الخلق وأقربهم إلى اللّه من كان أتبع لرسول اللّه ﷺ، وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون.**

وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به، لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود، ومن كان يخالف ما جاء به جهلاً وضلالاً كان كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون.

واللّه هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب اللّه يهتدون، وبرسول اللّه يؤمنون، وبحبل اللّه يعتصمون، ولأولياء اللّه يوالون، ولأعدائه يعادون، وفي سبيله يجاهدون، ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون، وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتبعون.

=الطبعة الأولى محب الدين الخطيب ـ رحمه اللّه ـ محاكياً ما اعتاد شيخ الإسلام ــ رحمه اللّه ــ أن يفتتح به كثيراً من كتبه، ووصلنا ما انقطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى وقد اضطررنا إلى ذلك بعد عجزنا عن الحصول على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب.

أما بعد: فإن اللّه بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وفرَّق به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الغي والرشاد، وبين طريق الجنة وطريق النار، وبين أوليائه وأعدائه، وبين المعروف والمنكر، والخبيث والطيب، والحلال والحرام، ودين الحق والباطل، **فالحلال**: ما أحلّه اللّه ورسوله، **والحرام**: ما حرّمه اللّه ورسوله، **والدين**: ما شرعه اللّه ورسوله.

[اتباع الرسول ﷺ ومخالفته]

وليس لأحد من الثقلين ـ الأنس والجن ـ سبيل إلى رضى اللّه وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتباعه، فإن اللّه أرسله برسالة عامة إلى جميع الثقلين ـ الجن والإنس ـ في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة، بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، إلى علمائهم وعبّادهم وملوكهم وسوقتهم، فليس لأحد ـ وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه ـ أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ إلى ما يخالفه في شيء من الأمور الدينية: باطنها وظاهرها، وشرائعها وحقائقها، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلّموا لحكمه. قال اللّه تعالى: ﴿**فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلِّموا تسليماً**﴾ [النساء:٦٥] . وقال اللّه تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ الآية [النساء:٥٩] . وقال تعالى: ﴿**وما كان الناس إلا أُمّةً واحدةً فاختلفوا**﴾ [يونس:١٩]. كما قال في سورة البقرة: ﴿**فبعث اللّه النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه**﴾ [الآية:٢١٣]. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «**اللهمّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطرَ**

السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنك إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(ح١) وقد علّق سبحانه [الفوز] فقال في ذمِّ المنافقين: ﴿**ويقولون آمنّا باللّه وبالرسول وأطعنا ثم يتولّى فريقٌ منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين۝ وإذا دُعُوا إلى اللّه ورسوله ليحكمَ بينهم**﴾ إلى قوله: ﴿**فأولئك همُ الفائزون**﴾ إلى قوله: ﴿**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**﴾ [النور:٤٧-٥٤] .

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به الإيمان الواجب الذي فرضه اللّه على الخلق، وكل أحد عليه أن يتقي اللّه ما استطاع كما قال تعالى: ﴿**فاتقوا اللّه ما استطعتم**﴾ [التغابن:١٦] وهذا تبيين لقوله تعالى: ﴿**اتقوا اللّه حقَّ تُقاته**﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال ابن مسعود: «﴿**حق تقاته**﴾ هو أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر»(١) . لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى: ﴿**فاتّقوا اللّه ما استطعتم**﴾ [التغابن:١٦] .

فقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول وأمره، مع اجتهاده في طاعته، فلا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» أخرجاه في الصحيحين (ح٢) .

(ح١) أخرجه مسلم (٧٧٠) وأبو داود (٧٦٧) والترمذي (٤٣٢٠) وغيرهم عن عائشة رضي اللّه عنها.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٩٤) إلى قوله: «فلا ينسى»، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري بأسانيد مختلفة (التفسير ٧/٦٥ - ٦٧ بتحقيق أحمد شاكر).

(ح٢) البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وغيرهما عن عمرو بن العاص ﷺ.

[إثم من حكم بغير علم]

وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار**» (ح٣).

وقد ذمّ اللّه القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه، قال تعالى: ﴿**ولا تقْفُ ما ليس لك به علم**﴾ [الإسراء:٣٦] وقال تعالى: ﴿**قلْ إنّما حرّم ربِّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي**﴾ الآية [الأعراف:٣٣] وقال تعالى عن الشيطان: ﴿**إنّما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون**﴾ [البقرة:١٦٩] وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب: ﴿**ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلِمَ تُحاجّون فيما ليس لكم به علم**﴾ الآية [آل عمران:٦٦] وقال: ﴿**ألم يُؤخذْ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على اللّه إلا الحق ودرسوا ما فيه**﴾ الآية [الأعراف: ١٦٩]. وقال: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغْلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّه إلا الحق**﴾ [النساء:١٧١] وجعل العامل* بغير علم كاذباً والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى: ﴿**ءَآلذّكريْنِ حَرَّمَ أمِ الأُنْثَيَيْنِ أمّا**

(ح٣) **صحيح**. أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٧٣) والترمذي في الأحكام (١٣٢٢) والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢) وابن حزم في الإحكام (ص ٧٨١)، وقال: روينا بالسند الصحيح عن أبي هاشم، قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه .. لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء». وغيرهم. انظر صحيح الجامع للشيخ الألباني (٤٤٤٦).

* لعله «القائل».

اشْتَمَلَتْ عليه أرحامُ الأُنْثَيَيْن نَبِّئُونِي بعلمٍ إنْ كُنتمْ صادقين﴾ [الأنعام:١٤٣] وقال تعالى: **﴿قُلْ هاتُوا بُرهانكم إن كُنتم صادقين﴾** [البقرة:١١١] .

[قرن الله الكذب بالشرك والصدق بالإخلاص]

لا سيما أهل الشرك فإنه وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالإخلاص، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله: **﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ـ إلى قوله ـ وأعدَّ لهم جهنم وساءت مصيراً﴾** [الفتح: ٤-٦] وقال تعالى: **﴿واجتنبوا قول الزور ۝ حنفاء للّه غير مشركين به ومن يُشرك باللّه فكأنّما خرّ من السماء﴾** الآيات [الحج:٣٠-٣١]. وقال عن أهل الكهف: **﴿هؤلاء قومنا اتّخذوا من دونهِ آلهةً لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن﴾** الآية [الكهف:١٥]، وقال عن الخليل: **﴿إنما تعبدون من دون اللّه أوثاناً وتخلقون إفكاً﴾** [العنكبوت:١٧] و**﴿قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون۝ أإفكاً آلهةً دون اللّه تريدون﴾** [الصافات: ٨٥ـ٨٦]، ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن، وكثير من الناس يقع في الشرك والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع.

[الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب]

واللّه سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يُعبد إلا اللّه وحده لا شريك له، لا يُعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صُنع من التماثيل لأجلهم، ولا شيء من الأشياء.

وبيّن أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع، وإن كان ملكاً أو نبياً، وأن عبادته كفر؛ فقال تعالى: ﴿**قُلْ ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً** ـ إلى قوله ـ **محذوراً**﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧]. بيّن سبحانه أن كل ما يُدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون كشف الضر ولا تحويله، وأن هؤلاء المدعويين من الملائكة والأنبياء يتقربون إلى اللّه ويرجونه ويخافونه.

وكذلك كان قوم من الإنس يعبدون رجالاً من الجن، فآمن الجنُّ المعبودون وبقي عابدوهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود(ح٤) وقال تعالى: ﴿**قُلِ ادعوا الذين زعمتم من دون اللّه لا يملكون مثقال ذرة** ــ إلى قوله ــ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، بين سبحانه أن كل ما يُدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم، ليس لهم مثقال ذرة في السموات والأرض ولا لهم نصيب فيهما، وليس له ظهير يعاونه من خلقه.

[أقسام الاحتياج إلى الغير]

وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين: إما أن يكون لغيره ملك دونه، أو يكون شريكاً له، أو يكون مُعيناً وظهيراً له، والرب تعالى ليس

(ح٤) أخرجه البخاري عن عبداللّه ﷺ في هذه الآية: ﴿**الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة**﴾ [الإسراء: ٥٧] قال: «ناس من الجن يُعبدون فأسلموا. البخاري(٨/٢٥٠ ح ٤٧١٤، ٤٧١٥ الفتح) وتفسير عبدالرزاق ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠ وتفسير الطبري (٨/٩٥ رقم ٢٢٣٧٥ـ٢٢٣٨٢) والحاكم في المستدرك (٣٦٢/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

له[1] من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير، لم يبق إلا الشفاعة: وهو دعاء الشافع وسؤاله للّه في المشفوع له، فقال تعالى: ﴿**ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**﴾ ثم إنه خصّ بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله: ﴿**ما كان لبشر أن يُؤتيه اللّه الكتاب والحُكم والنبوة** ـ إلى قوله ـ **بعد إذ أنتم مسلمون**﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠] بين أن اتخاذهم أرباباً كفر، وقال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن اللّه هو المسيح ابن مريم وقال المسيح** - إلى قوله - **واللّه هو السميع العليم**﴾ [المائدة: ٧٢-٧٦] فقد بيّن أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك ضراً ولا نفعاً.

وقال لخاتم الرسل: ﴿**قل لا أقول لكم عندي خزائن اللّه ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك**﴾ [الأنعام:٥٠] وقال: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء اللّه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرتُ من الخير وما مسنيَ السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون**﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿**قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً**﴾ [الجن:٢١]، وقال: ﴿**ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يَكْبِتَهُمْ فينقلِبُوا خائبين۝ ليس لك من الأمر شيءٌ أو يتوبَ عليهم أو يعذِّبهم فإنهم ظالمون**﴾ [آل عمران:١٢٧-١٢٨]، وقال: ﴿**إنك لا تهدي من أحببتَ ولكن اللّه يهدي من يشاء**﴾ [القصص:٥٦]، وقال: ﴿**إنْ تحرصْ على هُداهم فإنَّ اللّهَ لا يهدي من يُضلّ**﴾ [النحل:٣٧].

---

(١) لعله «معه» كما يقتضيه السياق.

فصل

[بيان سبب تأليف الكتاب وبعض سمات كتاب المعترض]

قد أرسل إليّ بعض أصحابنا جزءًا أخبر أنه صنفه بعض القضاة[1] ، قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها، وهي: السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى زيارة القبور، هل هو محرم أم مباح أو مستحب؟ **وهي المسألة التي أجبت فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة**[2].

فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع، وأن السفر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين، هو مثل **السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه**، وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره ﷺ.

وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه، مثل هذا السفر المشروع بالنص وإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول ﷺ، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت، فإن هذا السفر

---

(١) هو الإخنائي وقد تقدمت ترجمته في أول الكتاب ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) وذلك عن شد الرحال إلى قبر الخليل عليه السلام والقبور الأخرى، سنة ٧١٠هـ، انظر: العقود الدرية (ص٢١٩).

المشروع إلى مدينته بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطانهم، ثم ينشيء السفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئه، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس.

والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع.

فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك، أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة.

ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة[1] حتى صرّحوا بأنه أفضل من الحج. وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة والمزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر اللّه ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها.

وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال: السفر لغير المساجد الثلاثة - سواء كان لقبر نبي أو غير نبي - منهي عنه، أو أنه مباح ليس بمستحب، فقد

---

(١) قال شيخ الإسلام: بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت اللّه الحرام ويسمون ذلك الحج الأكبر، وصنّف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سمّاه: "مناسك حج المشاهد" وشبَّه بيت المخلوق ببيت الخالق. (الجواب الباهر ص٢٥).

وهو ما اتخذه الخرافيون البدعيون ديناً لهم ورثوه من الشيعة في كل مكان!!.

خالف الإجماع، وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا حجة من كتاب اللّه ولا سنة رسوله، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنّوه، فإجماع أهل العلم الذين يُحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون إجماعاً، وجرت في تلك فصول.

لكن المقصود هنا أنه أرسل إليّ ما كتبه هذا القاضي وأقسم باللّه عليّ أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم، وذلك أنهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون ما يقولون، فكيف بمن سُميَ قاضي القضاة!!

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم؛ حتى قد يجهل دين الرسول، الذي هو يؤمن به ويكفّر من قال بقول الرسول، وصدَّق خبره، وأطاع أمره. وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم.

فإن هذه المسألة التي فيها النزاع - وهي التي أجبتُ فيها - وإن كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين، وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد

ﷺ بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث[1] ، بخلاف كثير من الفقهاء فإن كلامهم عام، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم، وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضي العموم.

فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين، ولا عرفوا سنة رسول اللّه ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

[الإخنائي ينسب إلى المؤلف ما لم يقله]

ونقل هذا **المعارض**[2] عن الجواب ما ليس فيه، بل المعروف المتواتر عن **المجيب**[3] في جميع كتبه وكلامه بخلافه، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على نقيض ما قاله. وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس، وهذا أشبه الأمرين به، فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبراً غير مطابق.

[إثم الكلام في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له]

ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بُريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، ورجل علم**

---

(١) أي حديث: «**لا تشدوا الرحال** ..». (٢) المراد به الإخنائي. (٣) المراد به شيخ الإسلام نفسه.

الحق فقضى به فهو في الجنة» (ح٣)، فهذا الذي يجهل وإن لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»** (ح٢). فهذا جعل له أجراً مع خطئه لأنه اجتهد فاتقى اللّه ما استطاع، بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام، فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» (ح٥). وفي رواية: «بغير علم» (ح٦)

وفي حديث جندب عن النبي ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار» (ح٧).

(ح٥) ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٩٥١) وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥) وأحمد (٢٦٩/١، ٣٢٧) عن ابن عباس ﷺ بإسناد فيه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي في جميع جهاته وهو ضعيف . انظر ضعيف الجامع (١١٤) والضعيفة (١٧٨٣) ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ح٢٠٦٩.

(ح٦) ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٩٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٤) وأحمد (٢٣٣/١، ٢٦٩، ٣٢٣) وإسناده ضعيف لعبد الأعلى بن عامر الثعلبي انظر الضعيفة للشيخ الألباني (١٧٨٣) والمسند بتحقيق أحمد شاكر (ح٢٠٦٩).

(ح٧) ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي(٢٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٦) والبغوي في شرح السنة ٢٥٩/١ بإسناد فيه سهيل بن أبي حزم القطعي، ضعّفه البخاري وأحمد وغيرهما، انظر ضعيف الجامع (٥٧٣٦).

وفي الصحيحين عن عبداللّه بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا**»[ح٨].

وفي رواية للبخاري : «**فأفتوا برأيهم**»[ح٩] .

[صفات المجتهد الحق ومدعي الاجتهاد]

وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى اللّه ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه اللّه ، وعلم رجحان دليل على دليل، فقال بموجب الراجح، فهذا مطيع للّه مأجور أجرين إن أصاب، وإن أخطأ أجراً واحداً.

ومن قال: كل مجتهد مُصيب، بمعنى أنه مطيع للّه فقد صدق، ومن قال: المصيب لا يكون إلا واحداً وإن الحق لا يكون إلا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق، كما بُسط هذا في مواضع* .

[إطلاق لفظ الكذب]

والمقصود: أن مَنْ تكلم بلا علم يسوغ، وقال غير الحق؛ فإنه يُسمى كاذباً، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبّر الكلام أن هذا نقل باطل؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر، والأول على صاحبه

(ح٨) صحيح البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) وغيرهما.

(ح٩) البخاري (٧٣٠٧).

* انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٠ـ٣٩.

إثم الكذب، ويطلق عليه الكذب، كما قال النبي ﷺ: **«كذب أبو السنابل»**(ح١٠).

وكما قال لما قيل له: إنهم يقولون: إن عامراً بَطُلَ عمله، قتل نفسه. فقال: **«كذب من قال ذلك»**(ح١١).

وكما قال عبادة «كذب أبو محمد»(ح١٢) لما قال: الوتر واجب.

وقال ابن عباس: «كذب نوف»(ح١٣) لما قال: إن موسى صاحب بني

(ح١٠) **صحيح.**

أخرجه باللفظ المذكور أحمد في مسنده (٤٤٧/١ وبتحقيق أحمد شاكر ح ٤٢٧٣) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤/٩) والبيهقي في الكبرى (٤٢٩/٧) وغيرهم عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وأصله في الصحيحين (البخاري ٣٩٩١، ٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤). وأبو السنابل هو: حبة أو عمرو ابن بعكك، وقال له الرسول ﷺ : **«كذب»** لما قال لسبيعة الأسلمية التي مات عنها زوجها فوضعت وتهيأت للخاطبين، فقال: «حتى تعتدي أربعة أشهر وعشرا، فسألتِ النبي ﷺ فقال: **«كذب أبو السنابل»**.

(ح١١) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨) ومسلم (١٨٠٢) وفيهما: **«كذب من قاله، إن له لأجرين»** وأحمد (٥٢/٤) باللفظ الذي ذكره عن سلمة بن الأكوع ﷺ. وعامر: هو ابن الأكوع، الذي أصابه سيف نفسه في غزوة خيبر عين ركبته حينما تناول ساق يهودي (واسمه: مرحب) ليضربه فزعموا أن عامراً حبط عمله فقال النبي ﷺ: «كذب من قاله .. الحديث».

(ح١٢) **صحيح.**

أخرجه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٠) وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٤١٠، ١٢٥٨) والنسائي (٤٦٠) وأحمد (٣١٥/٥، ٣١٩) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

قال العظيم أبادي: «أبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس، من بني النجار، وكان بدرياً، وقوله: كذب، أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق» (عون المعبود ٢٠٨/٢).

(ح١٣) أخرجه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١، ٤٧٢٥) ومسلم (٢٣٨٠) عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «كذب عدو الله». ونوف: هو ابن فضالة البِكالي، ابن امرأة كعب، شامي، مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب (التقريب ٧٢١٣).

إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر، ومثل هذا كثير.

فإذا كان هذا الخبر الذي ليس بمطابق يسمّى كذباً، فما هو كذب ظاهر أولى.

ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[ح٣] ، وإن قيل فيه: قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والإجماع باطل باتفاق العلماء، وكذلك حكم من شاركه في ذلك.

[مدى فهم المعترض]

وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب، كأنهم غرباء عن دين الإسلام في مثل هذه المسائل، لم يتدبّروا القرآن، ولا عرفوا السنن ولا آثار الصحابة، ولا التابعين، ولا كلام أئمة المسلمين، وفي مثل هؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**»[ح١٤] .

فشريعة الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها، فإن هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المرسلين

(ح١٤) أخرجه مسلم (١٤٥، ١٤٦) عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ ، والترمذي (٢٦٢٩) وابن ماجه (٣٩٨٨) واحمد (١/٣٩٨) عن عبدالله بن مسعود ﷺ.

والخروج عما عليه جميع أئمة الدين، مع ما فيه من الافتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى علماء المسلمين وعلى المجيب.

[نوعية أدلة المعترض، وبيان واجب المستدل بالحديث]

والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب، وإما خبر معتل مكذوب، والمستدل بالحديث عليه أن يبيّن صحته، ويبين دلالته على مطلوبه، وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع والنزاع.

[هدف المؤلف من الرد]

فأما ما فيه من **الافتراء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه** وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**إنّ الذين جَاءوا بالإفك عُصْبَةٌ منكم لا تحسبوه شرّاً لكم بل هو خير لكم لكل امرئٍ منهم ما اكتسب من الإثم**﴾ [النور: ١١]، **بل المقصود الانتصار للّه ولكتابه ولرسوله ولدينه، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم**، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب.

وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد ـ لا المعترض ولا غيره ـ ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره، **بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين**. كما قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا كُونوا قوّامين للّه**

شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. [المائدة:٨].

وليس أيضاً **المقصود ذمّ شخص معين، بل المقصود بيان ما يُذمّ وينهى عنه ويُحذّر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب،** كما كان النبي ﷺ يقول: «**ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا**»(ح١٥)، فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين.

ولكن لما كان هذا صنّف مُصنَّفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والردِّ عليه، وعلى من هو مثله، ممن ينتسب إلى علم ودين، ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث اللّه به رسوله كفراً، وهذا رأس هؤلاء المبدّلين، فالردّ عليه ردٌّ عليهم.

(ح١٥) منه قوله ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً** ..» أخرجه البخاري (٢٥٦٠) عن عائشة رضي اللّه عنها، وأخرج أبو داود (٤٧٨٨) عنها قالت: كان إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل: «ما بال فلان» ولكن يقول: «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا** ..» وانظر أيضاً لمعرفة مثل هذه الأقوال من النبي ﷺ. السلسلة الصحيحة (٢٠٦٤) وصحيح الجامع الصغير (٥٥٧٠ ـ ٥٥٧٦) وأيضاً: موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف (٩/٧٠ ـ ٧٦).

فصل

[دعوى كاذبة]

قال المعترض: أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فُتياه، ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه - مقصده السيء ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها. ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: هذا الكلام مع قلّته، فيه من الكذب والباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي الشهادة، أو الجُهّال البالغين في نقص الفهم والبلادة.

[بيان ما ينبغي مراعاته في الاعتراض]

وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد. فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم.

وذلك الجواب: ليس فيه تحريم زيارة القبور ألْبتة، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم، ولا كان السؤال عن هذا، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور، وذكر قولي العلماء في ذلك.

[المؤلف لم يذكر قط أن زيارة القبور معصية]

والمجيب قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي

جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أُحد، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك، ولم يذكر قطّ أن زيارة القبور معصية ولا حكاه عن أحد، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح، والصحيح أنها مستحبة، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل: إن هذا معصية محرمة مجمع عليها، لكن قال:

[مذاهب العلماء في السفر إلى زيارة القبور]

إذا كان السفر إليه ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول: إنه معصية، وقول من يقول: إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب.

فإذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع. فهذا الإجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[ح١٦] هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته؟ على قولين. وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور. فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور، الذي كلّم اللّه عليه موسى وغيره، وإن كان اللّه سمّاه: الوادي

(ح١٦) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة ﷺ، والبخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) عن أبي سعيد باللفظ المذكور، وهو من الأحاديث المتواترة.

المقدس[1] وسمّاه: البقعة المباركة[2] ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله: «**لا تُشد الرحال**» نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[ح17] .

فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بَيَّنوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى**

---

(١) وذلك قوله تعالى: ﴿**إنك بالواد المقدس طوى**﴾ [طه:١٢] وقوله تعالى: ﴿**إذ ناداه ربّه بالوادِ المقدس طوى**﴾ [النازعات:١٦].

(٢) وذلك قوله تعالى: ﴿**فلما أتاها نُودي من شاطئ الواد الأيمن من البقعة المباركة من الشجرة**﴾ [القصص:٣٠].

(ح١٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم (ح٤١٥ من كتاب الحج) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مسجد إيليا» أو قال: «بيت المقدس»(ح١٨).

وقال أبو زيد عمر بن شبة النُّميري في كتاب «أخبار المدينة النبوية»[١] :

حدثنا هشام بن عبدالملك[٢] ، حدثنا عبدالحميد بن بهرام[٣] حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذُكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمطي أن تُشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»**(ح١٩) فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد، وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى،

(ح١٨) **صحيح.**

أخرجه مالك (الموطأ ٢٣٨، التمهيد ٢٣/٣٦-٣٧) باللفظ المذكور في رواية أبي هريرة عن بَصْرَة ابن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأحمد من طريق مالك (٦/٧) والنسائي بدون شك (المجتبى ١٤٢٩، الكبرى ١٧٥٤) انظر: صحيح الجامع (٧٣٧١).

واسم أبي بصرة: حُمَيْل، انظر ترجمته في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، فقد تفرد بهذا الحديث ورواه عنه أبو هريرة رضي الله عنهما أيضاً.

(١) أبو زيد عمر بن شبّة بن عبيدة بن زيد النميري البصري، الإخباري، نزيل بغداد صدوق ، له تصانيف، توفي بسُرّ من رأى (سامراء) سنة ١٦٢ ـ وشبّة لقب اسمه زيد (تهذيب الكمال ١٤/٨٩-٩٢، التقريب ٤٩١٨). وكتابه مطبوع.

(٢) هشام بن عبدالملك الطيالسي أبو الوليد البصري، ثقة، ثبت مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب الكمال ١٩/٢٦٢-٢٦٦، التقريب ٧٣٠١).

(٣) عبدالحميد بن بهرام الفزاري المدائني، صاحب شهر بن حوشب، صدوق (تهذيب الكمال ١١/٣٦-٣٨، التقريب ٣٧٥٣).

(ح١٩) **إسناده ضعيف.**

أخرجه أحمد(٣/٦٤) قال: ثنا هاشم حدثنا عبدالحميد به بلفظ: **«لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة»** وذكره الهيثمي (٤/٣ مجمع) وقال: قلت: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن. =

فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل و لم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب البقاع إلى اللّه المساجد**»(ح٢٠) فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى اللّه غير الثلاثة، فما دونها في الفضلية أولى أن يُنهى عنه، كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر.

قال أبو زيد[١]: حدثنا ابن أبي الوزير[٢] حدثنا سفيان[٣] عن عمرو بن

= قال الشيخ الألباني بعد إيراده: «قوله: «**إلى مسجد**» زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره، فهي منكرة بل باطلة، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ، وإما عن عبدالحميد ـ وهو ابن بهرام ـ فإن فيه كلاماً؛ وهذا هو الأقرب عندي فقد رواه ليث عن شهر (مسند أحمد ٩٣/٣) بدون الزيادة». (الإرواء ٢٣٠/٣).

(ح٢٠) أخرج الإمام مسلم (٦٧١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**أحب البلاد إلى اللّه مساجدها، وأبغض البلاد إلى اللّه أسواقها**». أما بلفظ: «**أحب البقاع**» فقد روى الحاكم في المستدرك (٩٠/١) وابن حبان (٤٧٦/٤ ح ١٥٩٩ الإحسان) وغيرهما: من طريق جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب من رواية ابن عمر ﷺ: قال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «**لا أدري حتى أسأل جبريل**» ـ وفيه ـ «**خير البقاع المساجد وشرها الأسواق**» وعطاء بن السائب قد اختلط وروى عنه جرير بعد الاختلاط. قال الحافظ في الفتح (٣٩٨/٤) عن حديث: «**أحب البقاع إلى اللّه المساجد..**» أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم وإسناده حسن. وانظر أيضاً المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٤١).

(١) هو عمر بن شبّة النميري تقدم ذكره.

(٢) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل بصرة أخو محمد ابن أبي الوزير صدوق، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون، سوى مسلم (تهذيب الكمال ٣٩٧/١، التقريب ٢٢٢).

(٣) هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، المكي، ثقة، حافظ، فقيه إمام حجة، أثبت الناس في =

دينار[1] عن طلق[2] عن قزعة[3] قال: «أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور، فقال: [لا][4] إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته»(ح٢١).

لكن طائفة من المتأخرين قالوا: ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة، ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة، وهؤلاء يقولون: إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك.

[ابن حزم وفحوى الخطاب]

وقال ابن حزم الظاهري[5] : «السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب، ولأنه ظاهري لا يقول

=عمرو بن دينار توفي سنة ١٩٨هـ (التقريب ٢٤٥١).

(١) هو المكي الجمحي، مولاهم أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ (التقريب ٥٠٢٤).

(٢) هو ابن حبيب العنزي، بصري، صدوق، رمي بالإرجاء، مات بعد التسعين، (التقريب ٣٠٤٠).

(٣) هو قزعة بن يحيى البصري، ثقة (التقريب ٥٥٤٧).

(٤) الزيادة مما يأتي في ص ٥٥٧ من نفس الكتاب.

(ح٢١) **صحيح.**

أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال: قلت لابن عمر: فساق نحوه (المصنف ١٣٥/٥ ح ٩١٧١) كما أخرج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول: «تشد الرحال ..» وليس فيه ذكر للطور، وأخرج الإمام أحمد (٧/٦) بالطريقين وفي (٣٩٨/٦) من طريق أخرى والأزرقي في أخبار مكة عن جده قال: حدثنا سفيان به عنه (٦٥/٢ ذكر حد المسجد الحرام وفضله) قال الشيخ الألباني: «أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (ص٣٠٤) بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح (الإرواء ٢٣١/٣، وأحكام الجنائز ٢٢٦).

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد صاحب كتاب المحلى والفِصل والإحكام وغيرها، أحد أئمة الإسلام، توفي سنة ٤٥٦ هـ بالأندلس.

بفحوى الخطاب، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري[1] فلا يقول إن قوله: ﴿فلا تقلْ لهما أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على النهي عن الضرب والشتم، ولا إن قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور[2].

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال: إنه مستحب، وإنما تنازعوا: هل هو منهي عنه، أو مباح؟ وهذا (الإجماع[3] و)النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ؛ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون: يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ.

[مراد العلماء بقولهم: يستحب السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ]

ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد، فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره. لكن مرادهم

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

(٢) سيأتي له مزيد بحث في ص ٥٥١ ـ ٥٥٣.

(٣) لم يذكر في الصارم المنكي لابن عبدالهادي (ص٨٠) لفظ الإجماع، وقد ذكر اقتباساً طويلاً من هذا الكتاب.

بذلك هو السفر إلى مسجده، إذ كان المصلون[1] والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده [و] لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته.

ولكن قد يقال: هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه.

والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

[مورد النزاع]

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرّمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوّزون قصر الصلاة فيه. وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر.

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا.

[ضرورة معرفة الفرق بين الوجوه المختلفة]

والجواب في السؤال كان عمن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفراً شرعياً: كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ولم

---

(١) في الصارم: «المسافرون».

يكن السؤال ولا الجواب عمّن سافر إلى مسـجد النبي ﷺ وإن قصـد مـع ذلـك السفر إلى قـبره فـإن هـذا لم تجمـع العلمـاء علـى أنـه سـفر غـير مسـتحب، بـل أصحاب أحمد لهم في المسافر إلى القبور؛ هل يقصر الصلاة؟ أربعة أوجـه: قيـل: يقصر مطلقاً، وقيل: لا يقصر مطلقاً، وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ، وقيل: إلىقبور الأنبياء مطلقاً[1] . فهذان الوجهان من لم يعرفهما تخبّط في هذه المسائل، فيعرّف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهـر لـه الفـرق بـين الرسـول وبين غيره من جهة الفعل والقصد، **فإن السفر المسـمى زيـارة لـه إنمـا هـو سـفر إلى مسجده.**

وقد ثبت بـالنص والإجمـاع أن المسـافر ينبغـي لـه أن يقصـد السـفر إلى مسجده والصـلاة فيـه، وعلـى هـذا فقـد يقـال: نهيـه عـن شـد الرحـال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شـدّها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكـن شـد الرحـل إليه. ولكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيـارة في لغتـه، هـل قصـده مجـرد القبر أو المسجد أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قـبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصلِّ فيه، وإن كـان أراد القبر فـلا يفعـل[2] ، للحديـث الـذي جـاء: **«لا تعمـل المطـيُّ إلا إلـى ثلاثـة مساجد»**[ح١٨] .

---

(١) انظرا لمغني لابن قدامة ٣/١١٩.

(٢) انظر الجواب الباهر ص٢٢

[الزيارة في عرف السلف والمتأخرين]

فهذا السائل من عُرْفِهِ أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره[1]، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما نهي عنه المسافر الذي يشد الرحل، بخلاف غيره، فلا يقال: إن زيارته بلا شدّ رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها، كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل: إن الأمر بالعكس، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شدّ الرحل، ومن لم يشده تبقى النية كما ذكر مالك. وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر.

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف، ونهى عنها وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»[2].

---

(١) في الصارم ص ٨١ «زيارة واحدة».

(٢) الشفا للقاضي عياض (٦٧٦/٢).

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والإجماع.

[فضيلة المسجد النبوي]

فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب[1] ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة(ح٢٢) . واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنه أفضل من المسجد الحرام.

ومسجده يستحب السفر إليه، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته.

ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لأجل قبره؟!

فمن ظنّ أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لإجماع المسلمين، ولما عُلم من سنة سيد المرسلين ﷺ، وهذا ينقص بالرسول وبقوله ودينه، مكذب له فيما قاله، مبطل لما شرعه وإن ظنّ أنه يعظمه، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربِّهِ ﷻ ودينه،

---

(١) وذلك ما تقدم من حديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» (ح١٦) وأيضاً (ح١٧، ١٨).

(**ح٢٢**) وذلك كما روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

ويظنون ذلك تعظيماً له ولدينه، **وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم**، لا التكذيب بما أرسلوا به والإشراك بهم والغلو فيهم، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم.

[واجب من قصد السفر إلى المدينة أو غيرها]

والمقصود: أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنّهُ لأُمّته الغُرِّ الميامين، بخلاف الذي قصد المسجد، وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حُمد عليها وأُجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذُمَّ ونُهيَ عنها، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: **«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرْفاً ولا عدْلاً»**[ح٢٣].

(**ح٢٣**) أخرجه البخاري (١٨٧٠، ٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) عن عليّ ﷺ واللفظ لمسلم.

عير وثور: جبلان بالمدينة النبوية، **الأول**: في جنوب المدينة، **والثاني**: جبل صغير مدوّر أحمر يقع شمال جبل أُحد في شرقيّه - وقد رأيته أيام دراستي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعلى هذا فلا يؤخذ بكلام مصعب الزبيري، وأبي عبيد البكري، وابن الأثير وياقوت الحموي، إن أهل=

[الفرق بين قبر النبي ﷺ وقبر غيره]

والله سبحانه قد فرّق بين قبر رسوله وقبر غيره، فإنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً(ح٢٤) ، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدّوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور.

[إطلاق لفظ الزيارة لزيارة قبره ﷺ عند المتقدمين والمتأخرين]

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال: تُستحب زيارة قبره، أو لا تُستحب أو نحو ذلك، ولا علّق بهذا الاسم حكماً شرعياً.

وقد كرّه من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور.

فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ليس هناك زيارة

=المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور، وإنما ثور بمكة. انظر لمزيد من التفصيل تعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على الحديث في صحيح مسلم (٢/٩٩٥ - ٩٩٨).

(ح٢٤) وذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» (قالت): فلولا ذلك أُبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً (صحيح البخاري ١٣٩٠) وسيأتي له مزيد تخريج في ح ٣٨، ص ٢٣٧ .

تفعل في غير مسجده، ولو قُدِّرَ أنه وقف في الطريق من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سُنّة عند أحد من العلماء، وإذا كان لابد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه، وسؤال اللّه له الوسيلة والثناء عليه، والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ، أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف، مع أنه لابد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه، وهذه العبادات وغيرها، وحقوقه وغير حقوقه، هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع.

وإذا كان السفر الذي يُسمّى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به.

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع، بل هو منهي عنه.

فتبين أنه **ليس في الشريعة عمل يُسمّى زيارة لقبره**، وأن هذا الاسم لا مسمّى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يُشرع فالمعنى صحيح لكن عبّروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كره من كره أن يُقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي ﷺ، وإنْ أرادوا ما لا يُشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذه إلهاً

وسجد للقبر وطاف به سبعاً واستلمه وقبّله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرماً، فهذا لفظ لا حقيقة له. بل يقال لمن أطلقه: ﴿**إن هي إلا أسماء سمّيتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان**﴾ [النجم:٢٣]، وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع، ما عليهم من حق النبي ﷺ، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول ﷺ، مع أنهم حيث صلّوا وسلّموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم، لا يختص بيته بذلك كما جاءت الأحاديث(ح٢٥). وغيره يُستحب أن يُزار فيوصل إلى قبره فيدعى له(ح٢٦) .

[لمن يشرع له الصلاة على القبر؟]

والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصلِّ على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة(ح٢٧) وهم متنازعون: إلى كم يُصلّى

(ح٢٥) وذلك لما أخرج أبو داود في سننه (٢٠٤٠ عون، كتاب المناسك باب زيارة القبور): عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» (انظر أيضاً صحيح الجامع للألباني (٧٢٢٧).

(ح٢٦) وذلك لما رواه بريدة بن الحصيب ﷺ مرفوعاً: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة**» أخرجه مسلم (٩٧٧) وأيضاً حديثه قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية**» أخرجه مسلم (٩٧٥) والنسائي وأحمد وغيرهم. وانظر لمعرفة الروايات الواردة في زيارة القبور والدعاء لأهلها كتاب أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص١٧٨ - ١٩١).

(ح٢٧) ومنها: الصلاة على المرأة التي كانت تقمّ المسجد فدفنوها ليلاً فلما علم النبي ﷺ أتى قبرها فصلّى عليها. انظر البخاري(١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) وأحكام الجنائز (٨٧-٨٩)

على القبر؟ وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلّى عليه أبداً[1] .

واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلوّ قدره لا لخفضه عن غيره. فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ماهو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً.

والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع، لا يختص القبر بشيء من حقوقه، فمن خصّ القبر بشيء من حقوقه قصّر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ مريد لما نهي عنه من اتخاذ قبره عيداً، وذلك يفضي إلى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلوّ قدره واختصاصه بما ميّزه اللّه على غيره ﷺ كما خُصّ بأن دُفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره.

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب: السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء، هل هو محرّم أو مباح؟ ونحو ذلك **لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط**، كما قال مالك، إلا فذلك أمر ليس بمقدور، وما ليس بمقدور، فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به.

وأما السفر المشروع إلى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً، فإنه ليس سفراً لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣/٤٤٤)

[جهل المسافرين إلى زيارة قبر النبي ﷺ]

ومما يُبيّن هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصلُ إلى مسجده ويصلي فيه، لكن مِن الذين يسافرون إلى هناك: مَن لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد، وأن القبر محجوب، ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بُني لأجل القبر كما بُني على بعض القبور مساجد لأجلها، فيأتي الزائر فيصلي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر، وهؤلاء منهم: من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر، ومنهم: من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغّبٌ فيه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عند القبر أو لم يكن، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول ﷺ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة، ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يُصلّى فيه الجمعة إلا مسجده، وهو أول مسجد أُسِّسَ على التقوى، وأول مسجد أُذِّنَ فيه وأُقيمَ فيه الصلاة.

[الفرق بين العالم والجاهل

في السفر إلى المسجد النبوي وقبره ﷺ]

فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لابد ـ إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ ـ أن يقصد السفر إلى مسجده، وإن قصد مع ذلك القبر.

لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته، العالم أن المسافر إلى هناك يصلُ إلى مسجده ـ لا يتصور مع هذا العلم والمعرفة والإيمان ـ أن لا يقصد السفر إلى مسجده، بل لا يقصد إلا مجرد القبر!!

بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما: أن يكون جاهلاً بشريعته وفضيلة السفر إليه، أو: جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى، مقصود معظم قبل حصول القبر، فإنه لم يُبنَ لأجل القبر، ولا حرمته وفضيلته وعظمته لأجله، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا.

[حكم من جحد فضل المسجد النبوي وحرمته]

وإن كان عالماً بذلك كله، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظّمه من الصالحين وغيرهم، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حُرْمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغّب في ذلك وبيّن فضل مسجده، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول.

[بعض المعتقدات الشركية والأعمال الكفرية]

ومثل هذا يقع من **المشركين** الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد، والحجَّ إليها أفضل من الحج إلى مكة، ودعاء الخلق أفضل من دعاء الخالق، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر.

ومنهم: من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة، ويقول: هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة.

ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك بربِّ العالمين، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه.

بل إنما **يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول** أو **من يجعل له طريقاً إلى اللّه غير متابعة الرسول**، مثل: من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك. وهؤلاء كلهم كُفّار، وإن عظّموا قبر الرسول كما يُعظّمون قبور شيوخهم.

ومنهم: من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول، **ومنهم**: من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظِّم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقرّبوه إلى اللّه زُلْفى، لا يعظِّم الرسول من جهة أنه رسول اللّه الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به، وهذا نعت المؤمن به، والمؤمنون

به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته. فإذا عرفوها دعاهم الإيمان به إلى متابعته ﷺ تسليماً.

[افتراء الإخنائي على المؤلف]

والمجيب: إنما ذكر النزاع في السفر لمجرد زيارة القبور، فلم يدخل في هذا، السفرُ إلى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره.

فهل يمكن هذا المعترض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده، أو بدون دخوله، هل قال هذا أحد؟.

أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد؟ مع أنه إنما يصل إلى المسجد؛ والسفر إليه مستحب بالنص والإجماع، والصلاة فيه مفضلة، فهل قال مسلم: إن هذا المستحب بالنص والإجماع مع فعل الإنسان له إذا لم يقصده البتّة، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع؟.

أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع؟

وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ـ مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ـ إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به؟ فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً.

فإنه إذا كان لابد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر. فإذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك

مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر.

فإذا عُرِّف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمّته ثم من بعد ذلك يشاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهُدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن اللّه يوليه ما تولّى ويصليه جهنم وساءت مصيراً.

فإذا لم يُعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال: إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد، وإن كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد، وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً، هذا مما يقطع بأنه لا يقوله عالم.

فإذا لم يثبت ذلك سلم الإجماع المذكور.

وإن قدِّر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المجيب، والمجيب ذكر إجماع العلماء الذين عُرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة، وهذا مبسوط في مكان آخر[1].

والمقصود هنا: أن ما حكاه عن المجيب: أنه يُحرِّم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بيّن على المجيب ليس في الجواب، وإنما في السفر خاصة.

وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلا اللّه يُبيِّن كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء،

---

(١) انظر الجواب الباهر في زوار المقابر (ص٢٢-٢٤).

فكيف يجوز أن يحكي عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور، وأنه ادّعى أن ذلك معصية محرّمة مجمع عليها؟

[حكايته عنه ما لا يخفى على آحاد الطلبة]

ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك، وذكر النزاع في زيارتها للنساء. هذا موجود في الكتب الصغار والكبار، وقد قرأه المجيب وقُرِئ عليه مرات لا يحصيها إلا اللّه، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده، فكيف يحكي إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرّمة؟!!

ولو كان لهذا القاضي(1) نوع عقل وحكي له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدق، وقال: هل في الإسلام من ينتسب إلى أدنى علم، يقول: إن زيارة القبور معصية محرّمة مجمع عليها؟ وهل في الإسلام شخص يحكي الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقاً؟

وإذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى. فكان الواجب عليه أن يُكذِّب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك، **وإنما ذكر الخلاف في السفر إليها، والسفر إليها مسألة، وزيارتها بلا سفر مسألة.**

---

(1) هو المالكي الإخنائي.

وأما قبر النبي ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع.

وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(ح١٦) ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ فلابد أن يقصد إذا سافر إلى هناك السفر إلى مسجده. لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر.

[أحوال الناس في معرفة فضيلة المساجد الثلاثة والسفر إليها]

لكنَّ كثيراً[1] من الناس: قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك، ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً.

ثم منهم: من يستوي عنده القصدان.

ومنهم: من يكون قصد المسجد أقوى عنده.

ومنهم: من يكون قصد القبر أقوى عنده.

وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من

---

(١) في طبعة المعلمي: كثيرٌ.

الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه اللّه على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نُهي عنه.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد إبراهيم.

وكذلك السفر إلى مسجد نبيناً ﷺ والتأسي به فيما كن يفعله فيه من العبادات، وفعل ما رغب في فعله، هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره.

ولو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده ـ المسجد الحرام ـ وهو الحج واعتقد أنهما سواء أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً.

وكذلك بيت المقدس، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء، كان كافراً.

كذلك السفر إلى النبي ﷺ : من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول ﷺ وإما كافر به.

وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج.

وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام، أو كافر مشاقٌّ للرسول ﷺ من بعد ما تبيّن له الهُدى متبع غير سبيل المؤمنين.

فمن لم يُفرِّق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها، وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ وإما كافر بالرسول ﷺ.

[الزائر لقبره وهو كافر به]

فإن قيل: كيف يزور قبره مع كونه كافراً به؟

قيل: كثير من الناس يعظِّمون الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل الناس، ولكن يقولون: إنهم ما يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى اللّه تغنيهم عنه[1]، وقد يقولون: إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الأُمِّيين لا إليهم، فهم يعظِّمونه ظاهراً وباطناً، لكن يقولون: لا يجب علينا اتباعه، وهؤلاء كُفّار بإجماع المسلمين.

وكذلك كثير ممن يُظهر الإسلام يثبتون نبوَّته على رأي الفلاسفة، وأنه كان صاحب قوة قدسية، وقد يفضلونه على جميع الخلق، ومع هذا لا يُقِرُّون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً، ويقولون: هو رسول إلى العامة، أو إلى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية، كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الإسلام، وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً للقبور والسفر إليها ودعاء أصحابها، ولهم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا الموضع.

---

(١) وهم المتصوفة الضالون.

وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون: إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده.

[ضرورة معرفة الفرق بين المشروع المستحب وما يخالفه]

والمقصود أن **هذا المعترض وأمثاله:** لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول اللّه ﷺ وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد، فإن ذلك مجمع على عدم استحبابه، بل سوَّوا بين المستحب بالنص والإجماع، وبين ما ليس بمستحب بالنص والإجماع، وظنوا أن **المجيب** سوَّى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأنْ سوَّوا بينهما في الاستحباب، فوقعوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

ولو قال قائل: إنّ إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم، ولو قال: لا يسافر إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علماء المسلمين. فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان أجهل الناس.

وكذلك لو قال: لا يُستحب السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة في المسجد كالصلاة والسلام كان مخالفاً للإجماع.

لكن من العلماء من لا يسمي هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية.

وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول.

ولو قال: يستحب السفرإلى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفاً للنص والإجماع.

وهبْ أن المعارض سوّى بينهما في نظره وجوابه، كيف يحلّ له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم؟ ويقول: إنه حكى إجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر.

[نصّ السؤال والجواب الذي طال حوله الجدل]

ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه: هل هو صدق وعدل أم لا؟,

ولفظ السؤال (١):

«ما يقول السادة العلماء [أئمة الدين، نفع اللّه بهم المسلمين] في رجل نوى [السفر إلى] زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني»(ح٢٨) ، و«من زارني

---

(١) السؤال والجواب ذُكرا بنصيّهما في الفتاوى المصرية الكبرى (١/١١٨-١٢٢) (سليمان الصنيع).

كما أن مجموع الفتاوى فيه مختصر الرد على الإخنائي (٢٧/٢١٤-٢٨٨) وذكر فيه أيضاً نص السؤال والجواب هذا، كما ذكرهما ابن عبدالهادي في العقود الدرية (ص ٢٢٠ - ٢٢٦) وما بين المعكوفتين في السؤال والجواب فهو منه، ونقل كثيراً من النصوص الطويلة ابن عبدالهادي في كتابه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

(ح٢٨) موضوع

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٠) وابن حبان في المجروحين (٣/٧٣) عن ابن عمر ﷺ

قال ابن عبدالهادي: حديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير=

بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»(ح٢٩) ، وروي عنه ﷺ أنه قال: **«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»**(ح١٦).

=والموضوعات (الصارم ص ١١٧) وقال الذهبي: موضوع (لسان ٤/٢٦٥) انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني (٤٥) وسيتكلم المؤلف عليه قريباً.

(ح٢٩) موضوع

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٦ رقم ١٣٤٩٧) (في مجمع البحرين (٣/٢٨٦ رقم ١٨٣٠) قال لم يروه عن ليث إلا حفص، وقال الهيثمي: قد رواه عن ليث غير حفص كما تقدم ـ وهي طريق عائشة كما سيأتي ـ). والدارقطني في السنن (٢/٢٧٨) وابن عدي في الكامل (٢/٧٩٠) والبيهقي في السنن (٥/٢٤٦) وفي الشعب (٥/٤٨٩) من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً قال: «من حج قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي». قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث.

قال ابن عبدالهادي: هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حديث منكر ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعّفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه (الصارم ص ٨٦-٨٧) وقال الشيخ الألباني: موضوع (الضعيفة ٤٧).

ولحفص بن سليمان متابع أخرجه الطبراني من طريق علي بن الحسن بن هارون الأنصاري ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثتني جدتي عائشة ابنة يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر به مرفوعاً (في الكبير ١٢/٣٠٩ رقم ١٣٤٩٦) وفي الأوسط (١/٩٤ رقم ٢٨٧) وقال في الأوسط: لا يُروى عن ليث إلا بهذا الإسناد تفرد به علي بن الحسن ابن هارون الأنصاري.

أورده الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٧) وقال: لم أجد له ترجمة ومثله الليث ابن بنت الليث وامرأته عائشة لم أجد من ذكرها، وشيخ الطبراني (أحمد بن رشدين) قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء.

ولفظ الجواب:

«الحمد لله [رب العالمين]، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما ـ وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوّزون القصر في سفر المعصية، ويقولون: إن هذا سفر معصية، كأبي عبدالله ابن بطة[1]، وأبي الوفا ابن عقيل[2] وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين[3] ـ: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة[4].

القول الثاني: أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوِّز القصر في السفر المحرَّم كأبي حنيفة[5]، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب ....

---

(١) هو عبيد بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة له الإبانة الكبرى والصغرى، والمناسك وغيرها توفي بعكبرا سنة ٣٧٨هـ (الطبقات ٢/١٤٤ـ١٥٣).

(٢) في المطبوع (بن عقيلي) وهو خطأ، والتصويب من مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٢٧/٢١٥) والعقود الدرية (ص ٢٢٠) ومصادر ترجمته: وهو قاضي القضاة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل الفقيه البغدادي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، أحد الأئمة الأعلام له كتاب الفنون، والواضح، والفصول، والتذكرة وعمدة الأدلة، وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ (الطبقات ٢/٢٥٩، والذيل عليها ١/١٤٢ـ١٦٦، والأعلام ٥/١٢٩).

(٣) ومنهم ابن مسعود وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس وإبراهيم التيمي (المصنف لعبدالرزاق ٤٢٨٦، ٤٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٣/١١٤).

(٤) انظر المعرفة للبيهقي (٢/٤١٥، ٤٤٠) والمنتقى للباجي ١/٢٦١، والمجموع للنووي (٤/٢٢٣ـ٢٢٥).

(٥) الهداية للمرغيناني ١/٨٨.

الشافعي [1] وأحمد ممن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي[2] . وأبي محمد المقدسي[3] وأبي الحسن بن عبدوس الحرّاني[4] ، وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرّم[5] لعموم قوله: **«فزوروا القبور»** (ح٢٦).

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» (ح٢٩) رواه الدارقطني[6] وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ: «من حج و لم يزرني فقد جفاني» (ح٢٨) فهذا لا يرويه أحد من العلماء، وهذا مثل قوله: «من زارني وزار

---

(١) ومن القائلين به الأوزاعي والثوري، والمزني (المجموع ٤/٢٢٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢١٧ في أول كتاب صلاة المسافرين)، وأيضاً ذكره أبو محمد بن حزم الظاهري في المُحلّى (٤/٢٦٤-٢٦٨ مسألة رقم ٥١٢)

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي صاحب إحياء علوم الدين، وصاحب الوجيز والبسيط في الفقه، والمستصفى والمنخول في أصول الفقه وكتب أخرى كثيرة نحو مائتين، من كبار الشافعية، توفي بالطابران بخراسان سنة ٥٠٥هـ طبقات السبكي (٦/١٩١-٣٨٩) والأعلام ٧/٢٤٧.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين، أبو محمد أحد الأئمة الأعلام، له كتاب المغني والكافي والمقنع، وروضة الناظر وغيرها من الكتب توفي سنة ٦٢٠هـ (ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣).

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد ، ابن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد، له تفسير كبير، وكتاب التذكرة في الفقه توفي سنة ٥٥٩ هـ بحران (ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤١)

(٥) وهذا الذي نصره الموفق ابن قدامة أبو محمد المقدسي بعد نقل خلاف ابن عقيل، فقال: والصحيح إباحته وجواز القصر فيه (المغني ٣/١١٧-١١٨).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، البغدادي، صاحب السنن والعلل والإلزامات توفي سنة ٣٨٥هـ.

أبي في عام واحد ضمنت له على اللّه الجنة»(ح٣٠) فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد و لم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني[١] [ونحوه].

وقد زاد فيها المجيب حاشية[٢] بعد ذلك: «ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث ـ لا محتجاً به ولا معتضداً به ـ ولكن ذكره [بعض المتأخرين فقد رواه][٣] أبو أحمد بن عدي[٤] في كتاب الضعفاء[*] ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري[٥] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حج و لم يزرني فقد

(ح٣٠) قال النووي(ت٦٧٦هـ): «مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول اللّه ﷺ قال: «من زارني .. » ـ فذكره ـ قال: وهذا باطل، ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة. (المجموع٨/٢٦١) وقال في فتاويه: باطل، موضوع ولا أصل لواحد من هذين الأمرين. (فتاوى النووي ١٤٥) وانظر أيضاً: تنزيه الشريعة (ص١٧٦) وكشف الخفا (٢/٣٢٩) والدرر المنتثرة (ح٣٨٧) قال شيخ الإسلام فيه: ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره ثم ساقه وقال: ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة (اقتضاء الصراط: ٢/٧٧٢-٧٧٣).

(١) أي الحديث المذكور برقم (ح٢٩).

(٢) هذه الحاشية لا توجد في ما نقله ابن عبدالهادي من السؤال والجواب في العقود الدرية.

(٣) الزيادة من مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٦).

(٤) هو عبداللّه بن عدي بن عبداللّه بن محمد الجرجاني، الحافظ الكبير، وكتابه في الضعفاء هو المعروف بالكامل، توفي سنة ٣٦٥هـ.

(*) الكامل في الضعفاء (٧/٢٤٨٠).

(٥) انظر ترجمته في المجروحين (٣/٧٣) الميزان (٤/٢٦٥) واللسان (٦/١٦٧) والصارم المنكي (ص١٠١، ١١٧-١١٨).

جفاني»(ح٢٨) قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته. قال موسى بن هارون[١] : كان النعمان هذا متهماً[٢] . وقال أبو حاتم بن حبان[٣] : يأتي عن الثقات بالطامات[٤] [وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي[٥] هذا الحديث في الموضوعات[٦] ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد[٧]، حدثنا محمد بن النعمان[٨] ، حدثنا جدي عن مالك[٩] ، ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتي عن الثقات بالطامات][١٠] وقال الدارقطني: الطعن في الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان[١١] .

---

(١) في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٧): يونس بن هارون، وهو خلاف ما يذكره المترجمون للنعمان، إذ نسب المترجمون له هذا القول لموسى بن هارون. وهو موسى بن هارون بن عبدالله الحمال، ثقة، حافظ كبير بغدادي مات سنة ٢٩٤هـ (التقريب ٧٠٢٢).

(٢) الكامل (٢٤٨٠/٧) والميزان (٢٦٥/٤) واللسان (١٦٧/٦).

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي البُستي، أحد الحفاظ الكبار، صاحب التصانيف العديدة، منها: كتاب الصحيح، والثقات، والمجروحين، توفي سنة ٣٥٤هـ.

(٤) المجروحين (٧٣/٣).

(٥) هو أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد بن علي الجوزي، البغدادي، الواعظ الحنبلي، صاحب التصانيف السائرة في الفنون ومنها: الموضوعات، توفي سنة ٥٩٨هـ.

(٦) الموضوعات (٢١٧/٢)

(٧) أحمد بن عبيد الهمداني

(٨) هو محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، روى عنه أبو روق الهزّاني قد طعن فيه الدارقطني واتهمه. الميزان (٢٦/٤)

(٩) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس صاحب الموطأ.

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٧).

(١١) انظر لكلامه تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (رقم ٧٧٠).

أما الحديث الآخر: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت لـه علـى اللّه الجنة»(ح٣٠) فهذا ليس في شـيء مـن الكتـب، لا بإسـناد موضـوع ولا غـير موضوع[١] ، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسـلام حتـى فتـح المسـلمون بيـت المقدس في زمن صلاح الدين[٢] ، فلهذا لم يذكـر أحـد مـن العلمـاء لا هـذا ولا هذا[٣] ، لا على سبيل الاعتماد ولا على سبيل الاعتضـاد[٤] ، بخلاف الحديـث الذي تقدم[٥] فإنه قد ذكره جماعة ورووه[٦] ، وهو معروف من حديث حفـص

---

(١) ذكر المؤلف رحمه اللّـه تعالى مثل هـذا الكلام في آخر الكتـاب (ص ٥٢٥) وقـال: إنمـا افـتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصاري على يد صلاح الدين سنة بضع وثمـانين وخمسمائة فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة».

(٢) هو يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الديـن الأيوبـي، الملقـب بـالملك النـاصر، بطـل معركة حطين. فتح القدس سنة ٥٨٣ هـ، ولد سنة ٥٣٢ وتوفي سنة ٥٨٩هـ، وقد ألف أبو شامة المقدسي في دولته ودولة نور الدين زنكي كتابه المعروف "الروضتين في أخبار الدولتـين" (الأعـلام ٢٩١/٩-٢٩٢).

(٣) قال أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ): «ومن العامة مـن إذا حـج يقـول: أقـدّس حجـي، ويذهـب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحج، وهو غير صحيح، وزيارة بيت المقدس مستحبة، ولكنها مستقلة برأسها، ولا تعلق للحج بها». قال: «ومنهم مـن يزعـم أن رسـول اللّه ﷺ قـال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على اللّه الجنة» وهذا باطل لا يعـرف في كتـاب، وزيارة الخليل ﷺ مستحبة غير منكرة، وإنما المنكر مارووه» قال: «وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال: ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس، واللّه أعلم» (الباعث علـى إنكـار البدع والحوادث ص ١٥٤) ونحو هذا ما ذكره النووي في المجموع شرح المهذب (٢٦١/٨).

(٤) في مجموع الفتاوى: لا على سبيل الاعتقاد، ولا على سبيل الاعتماد.

(٥) أي: حديث «من حج فزار قبري» ح٢٩ ، وحديث: «من زارني بعد موتي».

(٦) انظر لمعرفة الجماعة الذين ذكروه ورووه مفصلاً بالكلام على رواة هذا الحديث كتـاب "الصـارم المنكي" (ص ٨٦ - ١٠٢)وفيه ما لاتجد عند غيره.

ابن سليمان الغاضري القارئ[1] صاحب عاصم[2]، عن ليث بن أبي سليم[3] عن مجاهد[4] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري[5] بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»(ح٢٩).

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته.

قال البيهقي[6] في شعب الإيمان: «وقد روى حفص بن أبي داود ـ وهو ضعيف ـ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبرى[7] بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»[8].

---

(١) هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار، الكوفي، الغاضِري ـ بمعجمتين ـ وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم، ويقال له: حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، مات سنة ثمانين ومائة، وله تسعون سنة (التقريب ١٤٠٥)، ومعرفة القراء الكبار (١/١٤٠).

(٢) هو عاصم بن بَهْدَلة أبي النجود الأسدي أبو بكر المقري، الكوفي، صدوق له أوهام، حجة في القراءة ـ مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائة (التقريب ٣٠٥٤) ومعرفة القراء الكبار (١/٨٨ ـ٩٤).

(٣) ليث بن أبي سُليم بن زُنيم ـ بالزاي والنون، مصغر ـ واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز فترك، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ٥٦٨٥، تهذيب الكمال ١٥/٤٤٩ـ٤٥٤، الثقات للعجلي ٣٩٩)

(٤) هو مجاهد بن جبر المخزومي المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى ومائة أو بعدها.

(٥) في الفتاوى: «فزارني بعد موتي».

(٦) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله النيسابوري، الحافظ الكبير، شيخ السنة، له السنن الكبرى والصغرى، وشعب الإيمان، ومعرفة السنن كلها مطبوعة معروفة، وكتب أخرى حسنة، توفي سنة ٤٥٨هـ

(٧) في مجموع الفتاوى: «فزارني بعد موتي».

(٨) شعب الإيمان (٣/٤٨٩رقم٤١٥٤).

قال يحيى بن معين[1] في حفص هذا: ليس بثقة. وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش[2]، وأبو بكر أوثق منه..

وفي رواية عنه: «كان حفص أقرأ من أبي بكر وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً»[3].

وقال البخاري: «تركوه»[4].

وقال مسلم بن الحجاج: «متروك»[5].

وقال علي بن المديني[6]: «ضعيف الحديث تركته على عمد»[7].

وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه».

وقال مرة: «متروك»[8].

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد، البغدادي، الحافظ المشهور، إمام الجرح والتعديل، له كتاب التاريخ في الرجال مطبوع، توفي بالمدينة النبوية سنة ٢٣٣هـ

(٢) هو أبوبكر بن عياش الكوفي المقرئ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح توفي سنة ١٩٤هـ (التقريب ٧٩٨٥).

(٣) راجع الكامل (٧٨٨/٢) والجرح والتعديل ١٧٣/٢/١ و(الميزان ٥٥٨/١ ترجمة ٢١٢١) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢١/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٠/٢، ٤٠١)، الدر النقي ص ٨٤ رقم ٢٣٠).

(٤) التاريخ الكبير (٣٦٣/٢/١).

(٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢١/١) وتهذيب التهذيب (٤٠١/٢).

(٦) هو أبوالحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي البصري، الحافظ الثقة صاحب التصانيف توفي سنة ٢٣٤هـ.

(٧) (٨) تهذيب التهذيب ٤٠١/٢.

وقال صالح بن محمد البغدادي[1] : «لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير»[8].

وقال أبو زرعة[2] : «ضعيف الحديث»[3] .

وقال أبو حاتم الرازي[4] : «لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث»[5] .

وقال عبدالرحمن بن خراش[6] : «هو كذاب متروك يضع الحديث»[7] .

وقال الحاكم أبو أحمد[8] : «ذاهب الحديث»[9] .

وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه عمن روي عنه غير محفوظة»[10] .

---

(١) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي أبو علي المعروف بجزرة من أئمة أهل الحديث، توفي سنة ٢٩٣هـ.

(٢) هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد، القرشي، الرازي، أبو زرعة، الحافظ الثقة، توفي سنة ٢٦٤هـ.

(٣) الجرح والتعديل (١/٢/١٧٤) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٢١).

(٤) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي، الحنظلي، الحافظ المشهور، توفي سنة ٢٧٧هـ

(٥) الجرح والتعديل (/٢/١٧٣-١٧٤).

(٦) هو أبو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، المروزي، البغدادي، الحافظ الناقد البارع توفي سنة ٢٨٣هـ

(٧) الميزان (١/٥٥٨) وتهذيب التهذيب ٢/٤٠١.

(٨) أبو أحمد الحاكم الكبير: هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، محدث خراسان صاحب التصانيف، منها: كتاب الكنى، توفي سنة ٣٧٨هـ.

(٩) تهذيب التهذيب ٢/٤٠١

(١٠) الكامل (٢/٧٩١) والميزان (١/٥٥٨).

وفي الباب حديث آخر رواه البزار[١] والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال[٢] : حدثنا عبدالله بن عمر[٣] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[ح٣١].

قال البيهقي ـ وقد روى هذا الحديث ـ ثم قال: وقد قيل عن موسى عن عبيد الله[٤] قال: وسواء قال عبدالله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره[٥] .

وقال العقيلي[٦] في موسى بن هلال هذا: «لا يتابع على حديثه»[٧] .

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، البصري، الحافظ الشهير صاحب المسند الكبير المعروف بالبحر الزخار، توفي سنة ٢٩٢هـ.

(٢) هو موسى بن هلال العبدي، البصري، قال الحافظ ابن حجر: صويلح الحديث (لسان الميزان ١٣٤/٦-١٣٦).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري أبو عبدالرحمن، ضعيف عابد، مات سنة ١٧١هـ (التقريب٣٤٨٩).

(ح٣١) منكر

أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤) والبيهقي في الكبرى(٢٤٦/٥) والقاضي عياض في الشفا (٦٦٦/١) وغيرهم وقد تكلم على إسناد الحديث بالتفصيل ابن عبدالهادي في الصارم (ص٢٩-٤٢) انظر أيضاً المقاصد الحسنة (ح١١٢٥) ولسان الميزان (١٣٥/٦-١٣٦) وإرواء الغليل (١١٢٨).

(٤) في مجموع الفتاوى عن عبدالله وهو خطأ، وعبيد الله هو ابن حفص بن عاصم العمري، ثقة ثبت، مات سنة بضع وأربعين ومائة (التقريب ٤٣٢٤).

(٥) شعب الإيمان (٤٩٠/٣ ح ٤١٥٩-٤١٦٠).

(٦) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ومنها: كتاب الضعفاء الكبير، توفي سنة ٣٢٣هـ.

(٧) قال: لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه، الضعفاء الكبير (١٧٠/٤).

وقال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول»[1].

وقال أبو زكريا النووي[2] في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق:[3] «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[ح31]. قال النووي: «أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار[4] والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً»[5]. وهذا آخر الحاشية[6].

قال المجيب في تمام الجواب: وقد احتج أبو محمد المقدسي[7] على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور [مسجد] قباء ويزور القبور، وأجاب عن حديث: **«لا تشد الرحال..»**[ح16]، بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب[8].

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**[ح16]. وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

---

(١) الجرح والتعديل (١٦٦/١/٤).

(٢) اسمه: يحيى بن شرف أبو زكريا محي الدين صاحب رياض الصالحين توفي سنة ٦٧٦هـ

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، العلامة المناظر من كتبه المهذب والتنبيه والتبصرة، وطبقات الفقهاء وغيرها توفي سنة ٤٧٦ هـ بغداد.

(٤) في الفتاوى: أبو بكر الرازي وهو خطأ.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٥٢/٨)

(٦) سقط من الفتاوى: "هذا آخر الحاشية".

(٧) هو ابن قدامة صاحب المغني.

(٨) المغني (١١٧/٣-١١٨).

فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة[1].

ولو نذر أن يسافر [أو يأتي] إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء[2].

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد[3]. ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً[*] بالشرع[4]. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة[5] لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه**»[ح32]. والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا

---

(١) قال ابن قدامة: إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزأه .. ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث، قال الطحاوي: لم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء (المغني ١٣/٦٣٨)، انظر أيضاً: المهذب مع المجموع (٨/٤٩٦) والمجموع (٨/٤٦٨).

(٢) قال ابن قدامة: من نذر المشي إلى بيت اللّه الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً (المغني ١٣/٦٣٥) وانظر المحلى(٧/٢٦٣) والمجموع (٨/٤٦٥).

(٣) وبذا قال الأوزاعي وأبو عبيد وابن المنذر (المغني ١٣/٦٣٩)، والمجموع (٨/٤٦٧).

(*) في الأصل والفتاوى: واجب، وما أثبته فهو من العقود الدرية.

(٤) المغني (١٣/٦٣٩) والهداية للمرغيناني (١/٣٧٦).

(٥) قال ابن قدامة مستدلاً عن الجمهور: لأن كل قربة تجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب، لأن القصد بالنذر القربة والطاعة (المغني ١٣/٦٣٩) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص١٦٠).

(ح٣٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) وسنن أبي داود (٣٢٧٩ عون) والترمذي (١٥٢٦).

وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نصّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل[1] كما في الحديث الصحيح: **«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»**[ح٣٣] وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسّنه[2] .

وقالوا: ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول اللّه ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبداللّه بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة.

---

(١) قال أبو شامة: قال محمد بن مسلمة: ولا يوتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء. قال الطرطوشي: ويُكره أن يعمدّ له يوماً بعينه يؤتى فيه خوفاً من البدعة وأن يطول الناس الزمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى في كل حين ما لم تجئ فيه بدعة. (الباعث ص٨٠)، ولاحاوادث والبدع (ص ٨٣ ط دار الفتح).

(ح٣٣) صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٤١٢) بلفظ: **«من تطهر .. فصلى فيه ..»** وذكره العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه(١١٦٠)والنسائي (٦٩٨) بلفظ: **«من خرج حتى يأتي هذا المسجد »** وصحيح سنن النسائي للألباني (٦٧٥) وأحمد (٤٨٦/٣) والطبراني في الكبير (٧٥/٦ رقم ٥٥٥٨،٥٥٦٢) بلفظ النسائي وبألفاظ أخرى.

(٢) الترمذي (٣٢٤) من حديث أسيد بن ظهير مرفوعاً: قال: **«الصلاة في مسجد قباء كعمرة»** قال الترمذي: وفي الباب عن سهل بن حنيف وحديث أسيد حديث حسن غريب.

وبهذا يظهر ضعف[1] حجة أبي محمد المقدسي، لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء، لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله في قول النبي ﷺ: «**لا تُشد الرحال**»: محمول على نفي الاستحباب[2]، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة[3] ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أنه هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

وما ذكره السائل من **الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها**. بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ.[4] ولو

---

(١) في العقود الدرية: (بطلان).

(٢) قال ابن قدامة: فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم (المغني ٣/١١٨)

(٣) في العقود: من جهة اتخاذه قربة.

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض (١/٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)

كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يسلِّم عليَّ إلا ردَّ اللّه عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام»**(ح٣٤) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه(١)، وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبداللّه بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول اللّه! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتِ!» ثم ينصرف(ح٣٥).

(ح٣٤) حسن

أخرجه أبو داود (٢٠٤١) وصحيح سنن أبي داود (١٧٥٩) وأحمد (٥٢٧/٢) والطبراني في الأوسط (٣٠٩٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥) والشعب (١٥٨١) وحياة الأنبياء (رقم ١٦) والقاضي عياض في الشفا (٦٥٦/١-٦٥٧) من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبداللّه بن قسيط عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. انظر ايضاً السلسلة الصحيحة (٢٢٦) وقد تكلم على إسناده ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (٢٤٧-٢٥٩) وسنذكر مزيداً من الكلام حول الحديث عند قول المؤلف: «هو على شرط مسلم» بعد (ح٥٣) في ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(١) حيث عقد باب زيارة القبور، وأورد فيه هذا الحديث (ح٢٠٣٩ عون)

(ح٣٥) صحيح موقوف

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٧ في باب الصلاة على النبي من كتاب الصلاة) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة ص ٨١. عن عبداللّه بن دينار قال: رأيت عبداللّه بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وأخرج عبدالرزاق(٥٧٦/٣/٦٧٢٤) والقاضي إسماعيل (فضل الصلاة على النبي ﷺ ص٨٢) والبيهقي في السنن (٢٤٥/٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: .. . وعند البيهقي رواية مالك أيضاً. =

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»**(ح٣٦).

=وقال المؤلف في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٦٨/٢): «وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن معاذ ابن معاذ حدثنا ابن عون قال: سأل رجل نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلّم على القبر؟ فقال: نعم. لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي ..»وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ.

وقال المؤلف: قال سعيد [ـ ابن منصور ـ] في سننه، حدثنا عبدالرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر ـ فذكره ـ وقال: وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع ـ الصحيح ـ يدل على أن ابن عمر، ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً ـ اقتضاء الصراط (٧٢٥/٢) انظر الشفا للقاضي عياض (٦٧١) والصارم المنكي (ص٣٥٦ـ٣٥٧) وسيأتي عند المؤلف ذكره (في ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(ح٣٦) صحيح.

أخرجه أبو داود (السنن٢٠٤٢، صحيح أبي داود للألباني ١٧٩٦) وأحمد (٣٦٧/٢) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط(٦٥٩/٢ـ٦٦٠) بعد أن ساقه بإسناد أبي داود: «وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه ... قال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكر. ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لأنه سنة مدنية وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه. وذكر نفس الكلام في ص١١٤ في كتابه هذا. وقال الشيخ الألباني في تحذير الساجد: رواه أبو داود وأحمد بسند حسن (ص٩٧ الطبعة الرابعة) وقال في غاية المرام بعد ذكر إسناده في طريق عبدالله بن نافع: وهذا إسناد محتمل للتحسين رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن نافع هذا، وهو الصائغ المخزومي في حفظه ضعف، إلا أن هذا من صحيح حديثه فإن له شواهد خرجتها في تحذير الساجد. وانظر أيضاً الصارم (ص٢٦١).

وفي سنن سعيد بن منصور[1] أن الحسن[2] بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال:

إن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء[ح٣٧].

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ صاحب السنن من الثقات المشهورين توفي سنة ٢٢٧هـ

(٢) في الفتاوى (٢٢٢/٢٧) أن عبداللّه بن الحسن بن الحسين رأى رجلاً، وفي العقود (ص ٢٢٤): عبداللّه بن حسن بن حسن بن علي، وهو خلاف ما ورد في مصادر تخريج الحديث المذكور. والحسن هو: الحسن بن الحسن بن علي، صدوق، توفي سنة ١٩٧هـ (التقريب ١١٢٦).

(ح٣٧) مرسل، والحديث صحيح مسنداً.

ذكر شيخ الإسلام إسناد ابن منصور هذا في ص١٤١ ولفظه؛ كما ذكر شيخ الإسلام مرسل أبي سعيد مولى المهري أيضاً، وذكرهما في الاقتضاء وقال: فهذان المرسلان من هذين الوجهين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً (اقتضاء الصراط ٣٠٢/١ـ٣٠٣، ٦٦١/٢ـ٦٦٢) وسيأتي له مزيد تفصيل في كلام المؤلف في ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٧٧/٣/٦٧٦٦) عن الثوري عن ابن عجلان عن سهيل به مختصراً وفيه: رأى قوماً عند القبر، وأورده الذهبي في السير (٤٨٣/٤) عن ابن عجلان عن سهيل وسعيد مولى المهري عنه رأى رجلاً ...

وذكره الشيخ الألباني تقوية لحديث علي بن الحسين بن علي فقال: أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (ج٤رقم٤٨) وابن عساكر (١/٢١٧/٤) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل به عنه مختصراً وقال الشيخ عن سهيل: روى عنه ثلاثة من الثقات فهو معروف غير مجهول، (تحذير الساجد ص ٩٦) وحديث علي بن الحسين أخرجه أبو يعلى الموصلي (٣٦١/١رقم ٤٦٩) وغيره وانظر أيضاً: اقتضاء الصراط (٣٠٠/١ـ٣٠٢، ٦٦٠/٢ـ٦٦١) و(تحذير الساجد ص٩٥)

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «لولا ذلك لأُبرز قبره، لكن كره أن يتخذ مسجداً»[ح٣٨].

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي[*] أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد[١] ـ إلى زمن الوليد بن عبدالملك[٢] ـ لا يدخل أحد إلى عنده[٣]، لا

(ح٣٨) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها وانظر لمعرفة معنى قولها: «لولا ذلك ..» تحذير الساجد (ص٢٧) وتقدمت الإشارة إلى الحديث عند الحديث رقم ح٢٤ وأيضاً ص ٢٤٥.

(*) كذا في الأصول، ولعل الصواب: لئلا يصل.

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٧٢٥/٢): كانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان مابين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبدالملك، وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها، وهدمهن، وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه» وانظر لمزيد من التفصيل أيضاً كتابه: الجواب الباهر (ص٨٣-٨٤) ومن هذا الكتاب ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) هو الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي، أبو العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٨٦هـ، ومن قواده المعروفين: موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد، ومحمد بن القاسم الثقفي، هدم المسجد النبوي ثم بناه بناءً جديداً، وصفّح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة، وبنى المسجد الأقصى في القدس وبنى مسجد دمشق الكبير المعروف بالجامع الأموي، مدة خلافته ٩ سنين و١٨ شهر، توفي سنة ٩٦هـ (الأعلام ١٤٠/٩-١٤١).

(٣) في الفتاوى: «لايدخل عنده أحد» وفي العقود: (أحد إليه).

لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما [كانوا] يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلِّم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة[(١)].

ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء [(٢)] ـ أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ـ إلا في حكاية مكذوبة تُروى عن مالك[(٣)] ومذهبه بخلافها[(٤)].

---

(١) المجموع (٨/٢٥٧). (٢) المجموع (٨/٢٥٧) واقتضاء الصراط (٢/٧٦٢).

(٣) وهو ما روي عن ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر. انظر المنتقى للباجي (١/٢٩٦). وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد، قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد الرسول ﷺ فقال له مالك: لا ترفع صوتك في هذا المسجد، وفي آخره، قال: يا أبا عبدالله استقبل القبلة وادعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟» قال المؤلف: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيّرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، وقال في التوسل والوسيلة: أنها منقطعة لم تثبت عن مالك، اقتضاء الصراط (٢/٧٦٤ـ٧٦٥، والتوسل والوسيلة (ص ٦٧ـ٦٨) والشفا للقاضي عياض (٢/٥٩٥-٥٩٦).

(٤) انظر التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ص ٦٧-٨٢ و١٥٤ طبع السلفية ١٣٧٤ (المعلمي) وأيضاً اقتضاء الصراط (٢/٧٦٣-٧٦٤).

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ، ولا يقبّله[1]، وهذا كله محافظة على التوحيد.

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿**وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكمْ ولا تذرُنّ وَدّاً ولا سُواعاً ولا يغوثَ ويعوقَ ونسرا**﴾ [نوح:٢٣]. قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم[2]، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم[3]. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس: إن هذه الأوثان صارت إل العرب[4]. وذكره ابن جرير الطبري[5] وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وثيمة[6] وغيره في قصص

---

(١) المجموع (٨/٢٥٧-٢٥٨) والمنتقى للباجي (١/٢٩٦) والمغني (٥/٤٦٨).

(٢) في العقود الدرية: ثم صوّروا على صورهم تماثيل.

(٣) ومن القائلين به محمد بن قيس وقتادة والضحاك وابن زيد، وابن عباس، (تفسير عبدالرزاق ٢/٣٢٠) وجامع البيان للطبري (١٢/٢٥٤) والبغوي (٤/٣٩٩).

(٤) البخاري(٤٩٢٠) في تفسير سورة نوح.

(٥) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر الإمام المفسر، المؤرخ، له في التفسير جامع البيان وفي التاريخ أخبار الرسل والملوك، وفي الفقه اختلاف الفقهاء توفي سنة ٣١٠هـ، الأعلام (٦/٢٩٤).

(٦) سقط من مجموع الفتاوى: " وثيمة". وهو وثيمة بن موسى بن الفرات أبو يزيد المعروف بالوشّاء ـ لبيعه الوشي ثياب تصنع من الأبريسم ـ نشأ في إحدى بلاد فارس، ورحل إلى البصرة، ومصر والأندلس، ثم عاد إلى مصر فمات بها سنة ٢٣٧هـ قال العقيلي: صاحب أغاليط ورواية عن كل، وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: راوية لأخبار الدهور وهو لابأس به، وله كتاب الردة، أجاد فيه وأكثر الرواية، لكن فيه مناكير كثيرة، ووقفت له على تصنيف كبير في المبتدأ وقصص =

الأنبياء من عدة طرق، وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الروافض ونحوهم[1] الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، [يدعون بيوت اللّه التي أمر اللّه أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد][2] التي يُشرك فيها ويُكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل اللّه به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالقسط وأقيموا وُجُوهَكُمْ عندَ كُلِّ مَسجدٍ وادعُوهُ مخلصين له الدين**﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقال: ﴿**وأن المساجد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحداً**﴾ [الجن:١٨]. وقال: ﴿**إنما يَعْمُرُ مساجدَ اللّهِ مَنْ آمنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ**﴾ [التوبة:١٨]. وقال تعالى: ﴿**ولا تُباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة:١٨٧]. وقال تعالى: ﴿**ومَنْ أظلمُ مِمَنْ منعَ مساجدَ اللّهِ أنْ يُذكرَ فيها اسمهُ وسعى في خرابها**﴾ [البقرة:١١٤] وقد ثبت عنه ﷺ [في الصحيح][3] أنه كان يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[ح٣٩]. واللّه

=الأنبياء وفي كتابه أحاديث كثيرة موضوعة. الضعفاء (٣٣٢/٤) الميزان (٣٣١/٤) لسان الميزان (٢١٧/٦) الأعلام (١٢٤/٩).

(١) في مجموع الفتاوى: هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم، الذين، وكذا في العقود الدرية.

(٢) الزيادة من العقود (ص ٢٢٥).

(٣) الزيادة من العقود الدرية.

(ح٣٩) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبداللّه ﷺ في حديث له فيه هذا اللفظ والطبراني في=

تعالى أعلم[1] .

فهذه ألفاظ المجيب، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل: هل هم صادقون مصيبون في هذا؟ أو هذا؟ أو هم بالعكس؟.

[الإجابة حسب حال السائل والوقت]

والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة[2] بحسب حال السائل واسترشاده، ولم يبسط القول فيها ولا سمّى[3] كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر في هذا الوقت، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث[4] وغير ذلك.

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ـ وإن كان قبر نبينا ﷺ ـ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد.

الحديث عندهم معناه: تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم.

=الكبير (١٦٨/١ رقم ١٦٨٦) وابن سعد في الطبقات (١٨٥/٢) وانظر أيضاً تحفة الساجد (ص١٤-١٥).

(١) وإلى هنا ينتهي ما في العقود الدرية.

(٢) أي سنة (٧١٠هـ).

(٣) بالأصل: «ولاسيما» وفي الفتاوى(٢٢٥/٢٧) «ولاسمّى».

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٩/٥ ط دار أبي حيان).

[مأخذان على القول: (قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم)]

ثم لهذا القول **مأخذان:**

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين[١] كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه، وهو رواية عن أحمد، ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه. قاله بعضهم في الحلف بهم، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم[٢]، وكذلك أبو محمد الجويني[٣] ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة[٤].

وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا: **المراد بالحديث** نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز[٥]، وهذا قول الشيخ

---

(١) في مجموع الفتاوى: "من المؤمنين".

(٢) ذكر المسألة نحوها شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٨٠/٢) وقال: "لا يقسم بمخلوق ألبتّة وهذا هو الصواب". انظر المغني (٤٧٢/١٣) والمجموع (٢٣١،٢٣٠/١٩) وسيأتي مزيد تفصيل ص ٣٢١.

(٣) هو: عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي والد أبي المعالي إمام الحرمين الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه، من كتبه: الوسائل في فروق المسائل"، و"الجمع والفرق"، في الفقه وكتب أخرى، توفي سنة ٤٣٨هـ بنيسابور (الأعلام ٢٩٠/٤، طبقات السبكي ٧٣/٥-٩٣).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٥ط دار أبي حيان) فتح الباري (٧٨/٣ السلفية).

(٥) المراجع السابقة.

أبي حامد[1] وأبـي علـي[2] وأبـي المعـالي[3] والغـزالي وغـيرهم، وهـو قـول ابـن عبدالبر[4] وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد.

فهذان [هما][5] القولان الموجودان في كتب المسـلمين ذكرهمـا المجيـب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتـب [قـال][6]: إنـه يسـتحب السفر إلى زيـارة قبـور الأنبيـاء والصـالحين، ولـو علـم أن في المسـألة قـولاً ثالثـاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلـك، وإلى الآن لم يعـرف أن أحـداً قـال ذلـك، ولكـن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وحكى بعضهـم الإجمـاع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب.

---

(١) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسـفرائيني حـافظ مذهـب الشـافعية وإمامـه، مـن كتبـه: الرونـق في الفقـه وكتـاب في أصـول الفقـه، تـوفي سـنة ٤٠٦هـ (طبقـات السـبكي ٤/٦١ـ٧٤، والأعلام ١/٢٠٣).

(٢) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي، المروروذي، الشافعي، الإمام الجليل، أحد رفعاء الأصحاب، صاحب التعليقة المشهورة، توفي سنة ٤٦٢هـ (طبقات السبكي ٤/٣٥٦ـ٣٦٥).

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسـف الجويـني، أبـي المعـالي، إمـام الحرمـين، أعلـم المتـأخرين مـن أصحاب الشافعي، له: غياث الأمم في التياث الظلم، والعقيدة النظامية، والبرهان في أصول الفقـه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه وكتب أخرى، تـوفي سـنة ٤٧٨هــ. (طبقـات السـبكي ٥/١٦٥ـ٢٢٢، الأعلام ٤/٣٠٦).

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، القرطبي، المـالكي، حـافظ المغـرب، مـؤرخ، بحاثة، له الإستيعاب والتمهيد والاستذكار وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ (الأعلام ٩/٣١٩).

(٥) الزيادة من مجموع الفتاوى.

(٦) الزيادة من مجموع الفتاوى. وقد زادها الشيخ محب الدين الخطيب أيضاً في طبعته.

[الجواب كان فيمن سافر لمجرد زيارة القبور]

فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع، فالمسافر إلى قبره لابد إن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة. فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده، فكيف لا يقصد السفر إليه؟

[انتفاء القصد مع الجهل]

وكل من علم ما يفعله باختياره فلابد أن يقصده، وإنما ينتفي القصد مع الجهل:

إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر.

وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده.

فأما مع العلم بالأمرين فلابد أن يقصد السفر إلى مسجده، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بُسط في مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه: يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده، ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد بني لأجل القبر فيصلون

في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر، وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله، فقال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا(ح٣٨) وهو في الصحيحين من غير وجه[1]. وقال قبل أن يموت بخمس: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(ح٣٩) رواه مسلم[2].

فمن لم يفرِّق بين ما هو مشروع في زيارة القبور، وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب.

---

(١) أما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه بروايتها خاصة برقم (ح٣٨) وكذا رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما معاً (البخاري ٤٣٥، ٤٣٦، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦) ورواه أبو هريرة بلفظ: «قاتل الله اليهود..» (البخاري ٤٣٧) وفي صحيح مسلم عنهم (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

فصل

[اعتراض الإخنائي على المؤلف وشدة تحامله عليه]

قال(1) : «فعند ذلك شرح اللّه صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته، فأقول وباللّه التوفيق، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق:

لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل، وركب طريق الجهالة واستقل، وحاد في دعواه عن الحق وما جاد، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور، وهو ما ورد عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «**زوروا القبور**»(ح40) وورد عنه إنه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْراً**»(ح41) فرفع ﷺ

---

(1) أي القاضي الإخنائي.

(ح40) أخرج مسلم (976) حديث عن أبي هريرة قصة زيارته ﷺ قبر أمه وفي آخره: «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**» كما تقدم ذكر حديث بريدة الذي أخرجه مسلم أيضاً (977، 1977) فراجع رقم (ح26) وحديث زيارة القبور رواه أصحاب السنن أيضاً.

(ح41) **صحيح.**

أخرجه باللفظ المذكور عن بريدة رضي الله عنه إلى قوله: «**فزوروها**" فقط مسلم في صحيحه كما تقدم في الحديث السابق وأما إلى قوله: «**ولا تقولوا هُجْراً**» فقد أخرجه الإمام أحمد (5/361 المسند) واللفظ الذي ساقه المؤلف له، وأخرجه النسائي (المجتبى ح2032، والكبرى 2160) من =

الحرج عن المكلف بعد ما كان حظر، والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب».

الجواب عن هذا من وجوه:

[حكم مجاهر الأنبياء بالعداوة والعناد]

الأول: أن في هذا الكلام من الجرأة على اللّه ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الإسلام وتكذيب اللّه ورسوله، ويستتاب منها، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وذلك أنه ادّعى أنه من حرّم السفر إلى غير المساجد الثلاثة، أو حرّم السفر لمجرد زيارة القبور، فقد جاهر الأنبياء بالعداوة، وأظهر لهم العناد، فحرّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور.

ذكر ذلك بحرف الفاء، وليس في كلام المجيب إلا حكاية القولين في السفر ولمجرد زيارة القبور.

=حديث بريدة وفيه: «**ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا**» تفرد بإسناده النسائي من بين الستة (تحفة الأشراف ٢٠٠٢) وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٢) باللفظ المذكور ـ كما عند المؤلف ـ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد ﷺ.

قال ابن عبدالبر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس وغيرهم، وهو حديث صحيح. ثم أخرجه بإسناده إلى أبي سعيد ﷺ وعن غيره أيضاً التمهيد (٣/٢١٤ـ٢١٥، ٢٢٢ـ٢٢٥) وانظر أيضاً صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤) وأحكام الجنائز (ص١٧٨-١٧٩).

فإذا قيل: إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر، وكان كل من حرمه مجاهراً للأنبياء بالعداوة، مظهراً لهم العناد، ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً، وقد نهي عن ذلك عامة أئمة المسلمين.

[نهي الإمام مالك عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ]

وإمامه مالك صرّح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده، فلم يجعله مع النذر مباحاً، بل جعله محرماً منهياً عنه لما سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول اللّه ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد رسول اللّه ﷺ فليأته وليصل، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: **«لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»** (ح١٨).

ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدونة لابن القاسم[1]، والتفريع لابن الجلاب[2]: أنه من نذر إتيان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفّى بنذره، وإن كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره.

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، تفقه بالإمام مالك ونظرائه له: المدونة من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. (الديباج ١/٤٦٥ - ٤٦٨).

(٢) هو عبيد اللّه بن الحسن - ويقال: الحسين - ابن الحسن أبو القاسم، تفقه بالأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور، توفي سنة ٣٧٨ هـ. (الديباج ١/٤٦١).

فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحباً إلا للصلاة في المسجد، فأما من سافر إليها لغير ذلك - كزيارة قبر الرسول ﷺ أو زيارة قبور شهداء أحد، أو أهل البقيع، أو مسجد قباء - فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره.

فهذا مذهبه في كل منذور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده[1] ومسألة إتيان القبر بخصوصه داخلة في ذلك.

وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق[2] محتجاً بذلك على ما ذكره، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك. قال في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة[3] : «من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه»، قال القاضي إسماعيل: «إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن إعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر، ولا غيره».

وقد روى عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول اللّه ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد رسول اللّه ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما

---

(١) المدونة (٨٦/٢).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، الجهضمي، الأزدي، القاضي، البغدادي، كان فاضلاً عالماً، متفنناً، فقيها على مذهب مالك، قال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، جليل التصانيف منها: الموطأ، وأحكام القرآن، ومعاني القرآن، والمبسوط في الفقه وغيرها، توفي سنة ٢٨٢هـ (سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣-٣٤١، والديباج ٢٨٣/١-٢٩٠ والإعلام ٣٠٤/١)، وقد مدحه المؤلف في ص ٢٦٣.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام المدني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ (الديباج ١٥٦/٢).

أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: **«لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»**(ح١٨).

وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب، ففي المدوّنة[1] ـ وهي الأم في مذهب مالك ـ: «ومن قال: للّه عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس؛ أو عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول، أو مسجد إيلياء، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكباً ولا هدي عليه، وكأنه لمّا سمّاهما قال: للّه عليَّ أن أصلي فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلّى في موضعه ولم يأته».

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار، وقد صرّح فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتهما إلا أن يريد الصلاة في المسجدين.

[السفر إلى المدينة وبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين معصية]

فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس في غير الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قربة، بل هو منهي عنه وإن نذره، لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»**(ح٣٢) رواه البخاري وغيره، وهو من حديث مالك في الموطأ[2].

---

(١) راجع المدونة المطبوعة (ج٢ ص ٨٦ ـ ٨٧) وانظر أيضاً (ج٢ ص٢٣٠ ـ ٢٣١) (المعلمي).

(٢) الموطأ (١٠٢٤) قال مالك: معنى قول رسول اللّه ﷺ: **«من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»** أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس للّه بطاعة، إن كلّم=

فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد، مثل زيارة ما هناك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم، كان عاصياً عنده، ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره.

وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره.

وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً، وإن نذر ذلك لم يوفِّ بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء، أو غير ذلك[1] .

وقال القاضي عبدالوهاب[2] في **الفروق**: «يلزم المشي إلىبيت اللّه الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى اللّه».

والفرق بينهما أن المشي إلى بيت اللّه طاعة فيلزمه، والمدينة وبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه.

=فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك. إن هو كلّمه أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس للّه في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفي للّه بما له فيه طاعة.

(١) انظر المنتقى للباجي (٣/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر التعلبي، البغدادي، أبو محمد من فقهاء المالكية، له شرح المدونة وكتاب التلقين وشرحه، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك. والفروق في مسائل الفقه، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ (الديباج ٢/٢٦-٢٩، والأعلام ٤/٣٣٥).

[هل الإمام مالك وسائر الأئمة بنهيهم هذا مجاهرون للأنبياء بالعداوة]

فإذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى قبر النبي ﷺ دون إتيان مسجده، ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذره، والمالكية بل الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذره، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية، فيلزم هذا المفتري أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للأنبياء مظهرين لهم العناد، وكذلك سائر الأئمة، والجمهور الذين حرّموا السفر لغير المساجد الثلاثة، وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر.

ومعلوم أن المساجد أحب البقاع إلى اللّه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب البقاع إلى اللّه المساجد، وأبغضها إلى اللّه الأسواق**»(ح٢٠).

والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسنّ وليس مستحباً ولا طاعة ولا براً ولا قربة، وجمهورهم يقولون: إنه حرام، مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول اللّه ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهى عنه رسول اللّه ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لأمته، ففي الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(ح٣٩) وفي الصحاح من غير وجه أنه قال في مرض موته: «**لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور**

أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً(ح٣٨).

فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين.

على ذلك، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكره، فإن الذين لم يكرهوها قالوا: سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره.

وأما اتخاذ القبور مساجد فبسبب تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً.

وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضع.

بل صاحب الشرع ﷺ الذي حرّم هذا السفر، يلزم هذا المفتري الجاهل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها.

[استحباب الإتيان إلى المساجد بلا سفر للصلاة والدعاء لنفسه بخلاف القبور]

وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات، والعبادات والقربات يكون واجباً تارة، ومستحباً أخرى.

وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها ـ للصلاة عندها والدعاء ـ عند أحد من أئمة الدين، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة

كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع.

وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ: **«لا تتخذوا قبري - وفي رواية - بيتي عيداً»**(ح٤٢) **«وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»** (ح٣٦،٣٧). وكذلك قال في السلام عليه[1].

واللّه أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه.

فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة للّه ورسوله فهم قاصدون بذلك طاعة اللّه واتباع رسوله، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم، لا سراً ولا جهراً، ولا معانداً لهم، بل موجباً لطاعتهم، والإيمان بهم، وموالياً لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده، فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً؟

(ح٤٢) صحيح.

أخرجه بلفظ: **«لا تتخذوا بيتي عيداً»** عبدالرزاق (٣/٧١/٤٨٣٩، ٣/٥٧٧/٦٧٢٦ المصنف) وأبو يعلى (١٢/١٣١/٦٧٦١ المسند) عن الحسن بن علي ﷺ قال الهيثمي (٢/٢٤٧ المجمع): فيه عبداللّه بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف. انظر: (صحيح الجامع الصغير ٣٧٨٥ وتحذير الساجد ص٩٥- ٩٦).

(١) وهو ما ورد في حديث الحسن بن علي، السابق برقم (ح٤٢) وفيه: **«صلوا علي وسلموا ..»**.

[تحريم زيارة القبور مطلقاً قول طائفة من السلف]

ولو قدر أن المجيب حرّم زيارة القبور مطلقاً، سفراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي[1] والنخعي[2] وابن سيرين[3] ، كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطّال في شرح البخاري[4] ، وهؤلاء من أجلِّ علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين، ويحكى قولاً في مذهب مالك.

ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم باطناً ولا ظاهراً.

ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أمانتهم: إنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله.

---

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات سنة ١٠٣ هـ. (التقريب ٣٠٩٢).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، من أكابر التابعين، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبَي موتُه قال: واللّه ما ترك بعده مثله. مات سنة ٩٦هـ (الأعلام ٧٦/١).

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري ـ بالولاء ـ، أبو بكر، ثقة ثبت عابد كبير القدر، إمام وقته في علوم الدين ببصرة، تابعي تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠هـ. الأعلام (٢٥/٧).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال البكري، القرطبي، المالكي، له مصنفات منها: شرح الجامع الصحيح للبخاري، والاعتصام في الحديث. توفي سنة٤٤٩هـ (سيرة البخاري (ص ٢٠٩ ط دارا لفتح ، واتحاف القاري ١٩٧-١٩٨، والأعلام ٩٦/٥) وكتابه له نسخ موجودة بالمكتبات.

ولا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلـك، فهـل يقـال: إن الرسول لما حرّم زيارة القبور كان مجاهراً للأنبياء بالعداوة ومظهراً لهم العناد؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبيـاء ولا معـاندة لهـم لا سرّاً ولا جهراً، فإن اللّه لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط، بل الإيمـان بجميـع الأنبياء كالتوحيد لابد منه في كل شرعة، ودين الأنبياء واحد كما في الصحيـح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»[ح٤٣] وقال تعـالى: ﴿**يأيهـا الرسـل كلـوا مـن الطيبـات واعملـوا صالحـاً**﴾ إلى قولـه ﴿**وإن هـذه أمتكـم أمـة واحدة**﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢] قـال عامـة المفسـرين: على ملـة واحـدة وعلـى ديـن واحد[١] ، وقد قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ اللّه ميثـاق النبيـين لمـا آتيتكـم مـن كتـاب وحِكْمة ـ إلى قوله ـ ولتنصُرُنّه**﴾ [آل عمران:٨١] فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم، فكل ما شرع في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركاً، فإن اللّه لم يشرع الشرك قط، ولا شرع معاداة الأنبياء قط، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكـون مكذباً، ثم معاداة الأنبياء ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم.

فأين في كتاب اللّه وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيـارة قبورهـم أو قبور غيرهم حتى يكون ذلك مخالفاً لذلك النص؟ ولو قدر أنه خالف

(ح٤٣) أخرج البخاري (٣٤٤٣) عن أبي هريرة ﷺ بلفـظ: «أنـا أولى النـاس بعيسـى بـن مريـم في الدنيا والآخـرة، والأنبيـاء أخـوة لعـلاّت، أمهـاتهم شتى ودينهـم واحـد» وأخرجـه مسلم أيضـاً (٢٣٦٥) ولم أجده بسياق المؤلف فلعله أورده بالمعنى. واللّه أعلم.

(١) ابن جرير (في تفسير سورة المؤمنون) والبغوي (٣/٣١٠) والقرطبي (٤٥٢١/٧).

نصاً لم يبلغه أو رجح غيره عليه، لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة.

[مقصود الجهال وأهل الضلال من السفر إلى القبور وزيارتها]

ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم.

أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم، وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله.

وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه، إما بشفاعتهم له، وإما لمجرد عظم قدرهم عند الله، يعطي سؤله إذا دعاهم.

وأما أن يقول: يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد، كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط، وإن كانت الشمس لا تدري بذلك، فهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين إلى الملل، وقد ذكره صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها* وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر.

---

* كتاب المضنون به على غير أهله منحول للغزالي، وليس له، نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية (١٣١/٤) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضنون به: منسوب إلى أبي حامد الغزالي، ومعاذ الله أن يكون له، وبين سبب كونه مختلقاً موضوعاً عليه ، قال: والأمر كما قال، وقد اشتمل المضنون على التصريح بقدم العالم، ونفي علم القديم بالجزئيات، ونفي الصفات، وكل واحدة من هذه يكفِّر الغزاليُّ قائلها هو وأهل السنة جميعاً. انتهى. وانظر كشف الظنون (٤٥١/٢، طبعة سنة ١٣١١) والتعليق على كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٠ طبع السلفية سنة ١٣٧٢ ولأن شيخ الإسلام لا يرى أن المضنون للغزالي لم يسم مؤلفه لا هنا ولا في التوسل والوسيلة. (المعلمي).

ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام، بل من دين المشركين والمعطلين؛ والرسول لم يشرع مثل هذا لأمته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما قد يفضي إلى هذا، فكيف إلى هذا، فإنه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا(ح٣٨). وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(ح٣٩) وخصّ بيته بأن قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»(ح٣٧) وفي رواية: «**بيتي عيداً**»(ح٤٢)، وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(ح٤٤)، فإذا كان قد حرم أن تُتخذ مسجداً يُعبد اللّه فيها لئلا يفضي إلى دعائه، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره. وقد قال تعالى: ﴿**ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون**﴾ [آل عمران: ٨٠].

(ح٤٤) صحيح.

أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٦) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣/٦٦٨١) وابن سعد في الطبقات (السيرة النبوية ٢/٢٤١-٢٤٢) وابن عبدالبر في التمهيد (٥/٤٣،٤٤) عن أبي هريرة ﷺ. وهو عند مالك(ح٤١٤) عن عطاء، وعند عبدالرزاق (١/٤٦/١٥٨٧) وابن سعد (السيرة النبوية ٢/٢٤١) عن زيد بن أسلم أيضاً. قال ابن عبدالبر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وأيضاً قال: فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، التمهيد (٥/٤١،٤٢) وانظر أيضاً تحذير الساجد (ص١٨-١٩).

[أنواع المشركين ومقصودهم بالشرك]

والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له، أو يتقرب بعبادته إلى اللّه، أو يكون قد أحبه كما يحب اللّه.

والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة، قال اللّه تعالى: **﴿ويعبدون من دون اللّه ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللّه﴾** [يونس:١٨]، وقال تعالى: **﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللّه زُلْفى﴾** [الزمر:٣]، وقال تعالى: **﴿ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحبِّ اللّه والذين آمنوا أشد حُبّاً للّه﴾** [البقرة:١٦٥]، وقال تعالى: **﴿قلْ ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضرّ عنكم ولا تحويلاً ـ إلى قوله ـ محذوراً﴾** [الإسراء: ٥٦-٥٧]. وقوله تعالى: **﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون اللّه لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شِرْكٍ وما له منهم من ظهير ـ إلى قوله ـ وهو العلي الكبير﴾** [سبأ:٢٢-٢٣]. حتى إن الملائكة إذ قضي الأمر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يُفزّع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع، حينئذ يعلمون ماقضاه وما قاله[1]، فكيف يشفعون عنده ابتداءً؟ قال تعالى: **﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾** الآية [الأنبياء:٢٨]. وقال: **﴿وكم من ملك في السموات لا تُغني شفاعتهم شيئاً﴾** الآية [النجم:٢٦].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: **﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربُّكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾** [سبأ:٢٣].

وكذلك من ظنّ أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين، و لم يقل أحد: إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى واجب، مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر إليهما، وقال: **«لا تشد الرحال إلا إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»**(ح١٦٦) فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار؟.

[اتفاق السلف واختلاف المتأخرين في تحريم السفر لزيارة القبور]

لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك.

والمتأخرون متنازعون: فأحد القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه، والآخر أنه يُنهى عنه.

وعلى هذا القول دلّت سنة رسول اللّه ﷺ، وأقوال الصحابة، وسلف الأمة؛ فإنه قد ثبت عنه أنه قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**(ح١٦٦).

وهذه صيغة خبر معناه النهي، ولكن من قال ليست نهياً بل هي نفي للفضيلة فهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما يقدح في رواية أبي هريرة، والحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري، ولفظ حديث أبي سعيد: عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول اللّه ﷺ؟! قال: فأقول عليه ما لم أسمع؟! سمعته يقول: **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد**

الأقصى»(ح١٧) (١) وسمعته يقول: **«لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها»**(ح٤٥)، ولفظ أبي سعيد هو الثابت في الصحاح صريح في النهي، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة، وتبين بذلك أن من قال: السفر إلى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخطئ. والله أعلم.

وإذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي أوجبها الله ولا دعا عباده إليها، فأي معاداة وأي معاندة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا إليه؟ بل هو ناه عما نهوا عنه، آمر بما أمروا به، مطيع لهم، متبع لهم، قصده متابعتهم، فكيف يكون مع متابعتهم قصداً وقولاً وعملاً، معادياً ومعانداً؟.

ولو قدر أنه متأول مخطئ فكيف إذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول؟.

والسلف على النهي، وكلام علماء المسلمين: مالك وغيره موجود في كتب كثيرة.

---

(١) لفظ: **«لا تشدوا»** عند مسلم فقط، والحديث بنفس اللفظ الذي ساقه المؤلف رواه البخاري أيضاً غير أن عنده: **«لاتشدّ»** بصيغة الخبر راجع لتخريجه (ح١٦).

(ح٤٥) البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم (كتاب الحج باب رقم ٧٤ ح ٨٢٧) واللفظ له في رواية عبدالملك عن قزعة: **«يومين من الدهر»**، وفي رواية الآخرين عنده وعند البخاري: **«مسيرة يوم»**، **«مسيرة يومين»** **«مسيرة ليلة»** **«فوق ثلاث»**، وقد تقدم تخرج الحديث برقم (ح١٦، ١٧) عند قوله: **«لا تشد الرحال»**، و **«ولا تشدوا الرحال»**.

[جهل القاضي المالكي وضلاله في تكفير من قال بقول إمامه المجمع على عظم قدره]

فكفى بقاضٍ مالكي جهلاً وضلالاً أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه، بل كفى بمن قال ذلك جهلاً وضلالاً سواء كان مالكياً أو غير مالكي مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الإسلام الخاص منهم والعام، بل لم يكن في وقته مثله. وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة**»(ح٤٦)، قال غير

(ح٤٦) **ضعيف.**

أخرجه الترمذي (٤٤٨/٧ ح ٢٨٢٠ التحفة) وقال: حديث حسن صحيح وفي طبعة دار إحياء التراث (ح٢٦٨٠) قال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى (٤٢٩١) وأحمد (٢٩٩/٢) والحاكم (٩٠/١ - ٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٣٨٦/١) وفي المعرفة (٨٧/١) وابن حبان في صحيحه (٥٣/٩ رقم ٣٧٣٦ الإحسان). والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٥/٨-٥٦) وقال: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة وأورده عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٩٤/١) والمعلمي في التنكيل (٦١١).

قال الشيخ الألباني في تعليقه: هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه، وفيه نظر، بينته في تعليقي على الأحكام الكبرى .. وذكرت له هناك شاهداً وذكره في ضعيف الجامع (٦٤٤٨). وقال في تعليقه على المشكاة (٢٤٦) ابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنعناه، فالحديث ضعيف، وهذا الحديث عند جميع من تقدم ذكرهم من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ رواية، وفي بعضها: يبلغ به النبي ﷺ، وفي أكثرها: قال النبي ﷺ، وفي لفظ «أفقه من عالم المدينة» وله شاهد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري (٥٦/٨) لكنه مرسل إذ لم يسمع سعيد عن أبي موسى الأشعري (مراسيل ابن أبي حاتم ص ٦٧) وجامع التحصيل (ص١٨٥).

واحد: كانوا يرونه مالك بن أنس[1].

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة، لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم، فكيف والذي قاله مالك ابن أنس هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم.

والذين خالفوه غايتهم أن قالوا: إن السفر جائز. ولو قدر أن بعضهم قالوا: هو مستحب فليس فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الأنبياء أو عاداهم أو عاندهم، بل قائل هذا من أجهل الناس، وهو في هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين.

[نص الإمام مالك في عدم جواز السفر مطلقاً إلى غير الثلاثة ومذهب جمهور أصحابه]

وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق ـ وهو من أجلِّ علماء المسلمين، ومن أجلِّ من قُلِّد قضاء القضاة، حتى كان المتولي لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد[2] ـ ذكر في كتابه "المبسوط"[3] ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه، لما ذكر محمد بن مسلمة: أن من نذر أن يأتي

---

(١) انظر المراجع السابقة في تخريجه ومن القائلين به ابن عيينة وعبدالرزاق وابن عبدالبر والقاضي عياض وغيرهم. (المدونة ٤٦٦/٦ ترجمة الأمام مالك).

(٢) هو: المعتضد بالله، أبو العباس، أحمد بن الموفق بالله أبي أحمد طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد في أيام جده سنة ٢٤٢هـ. استخلف بعد عمه المعتمد توفي سنة ٢٨٩هـ وكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً، ودفن في دار الرخام. (تاريخ الطبري ٦٠٥/٥ ـ ٦٣٨، المنتظم ١٢٣/٥ـ١٣٨، مروج الذهب ٤٦٢/٢ ـ ٤٩٠، سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٣ ـ ٤٧٥، تاريخ الخلفاء ص ٢٩٥ ـ ٣٠١).

(٣) راجع: المنتقى للباجي حيث نقل قوله عن المبسوط في (٢٩٨/١) وأيضاً (٢٣١/٣).

مسجد قباء فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن إعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره.

قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**» الحديث(ح١٨). وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال: فإني أكره له ذلك لقوله ﷺ: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»(ح١٨).

وتقدم أن في **المدونة** وسائر الكتب ما يوافق ذلك، قال في **المدونة**[١] : «ومن قال: لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول، أو مسجد إيليا؛ وإن لم ينو الصلاة فليأتهما راكباً ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: لله عليّ أن أصلي فيهما. ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلّى في موضعه ولم يأته».

فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفّى بنذره، وكذلك إن سمّى المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة.

وأما إذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه، وهذا يتناول إتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الشهداء، وأهل البقيع وإتيان مسجد قباء؛ كما

---

(١) ٣/٨٦-٨٧ و٢/٢٣٠-٢٣١ وتقدم في ص ٢٥٠ (المعلمي)

يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التي هناك من آثار الأنبياء.

وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار ، فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك؛ فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال، أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله[1].

وكذلك مذهب مالك: أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه؛ والسفر المنهي عنه عنده، لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء، وابن عبدالبر جعل السفر مباحاً إلى غير الثلاثة المساجد ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة[2] كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في: أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم، لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم. وقال القاضي عِياض[3] : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع. وقال أبو

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (ص ٢٠١-٢٠٢).

(٢) التمهيد (٢٣/٣٨،٣٩).

(٣) عياض بن موسى بن عياض اليَحصُبي، الأندلسي، القاضي المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته وأعرف الناس بكلام العرب وأيامهم وأنسابهم؛ له: الشفا بتعريف =

الوليد الباجي[1] قبله في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه[2].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في **الفروق**: فرق بين مسألتين، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله. قال: والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه، والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير الصلاة لم يلزمه أن يأتي.

فقد صرح بأن المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي إليهما، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة.

فتبين أن من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر.

وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه.

=حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار، وشرح صحيح مسلم، والإلماع وغيرها. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ (الديباج ٢/٤٦-٥١) الأعلام ٥/٢٨٢.

(١) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، الأندلسي، أخذ عنه أبو عمر بن عبدالبر، حاز الرياسة بالأندلس فقيه مالكي كبير، له: التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، والمنتقى في شرح الموطأ، وشرح المدونة وغيرها، توفي بالمرية سنة ٤٧٨هـ (الديباج ١/٣٧٧-٣٨٥، والأعلام ٣/١٨٦).

(٢) المنتقى ٣/٢٣١.

ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المعتكف عنده لابد أن يصلي، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فإنه يصلي فيه أولاً.

والمقصود أن هذه المسألة مذكورة في المختصرات، ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في "التفريع" قال: ومن قال: عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه.

ولو قال: للّه عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما.

وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه، وإن كان بعيداً لا يُنال إلا براحلة صلّى في مكانه ولا شيء عليه.

وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المّواز[1] في "الموّازية" وغيره قال: أما السفر إلى المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك، لنهي النبي ﷺ أن تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير[2] في

---

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك، له كتابه المشهور الكبير "الموّازية" توفي بدمشق سنة ٢٨١هـ. (الديباج ٢/١٦٦-١٦٧، الأعلام ٦/١٨٣).

(٢) هو: إبراهيم بن عبدالصمد، أبو الطاهر بن بشير التنوخي، المالكي، من العلماء المبرّزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتاب: "التنبيه على مبادي=

تنبيهه، والقيرواني[1] في **تقريبه** وغيرهما من أصحاب مالك.

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»[ح١٨]، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي ﷺ - وليس بزيارة لقبره - أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء. وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث «كان يخرج إلى القبور يدعو لهم»[ح٤٧] و«كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً»[ح٤٨].

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره ـ مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه، لأن السابقين الأولين من

="التوجيه" و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" وغيرهما، توفي بعد ٥٢٦هـ (الديباج ١/٢٦٥-٢٦٦).

(١) هو عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، جامع مذهب مالك وشارح أقواله يقال له: مالك الصغير ويلقب بقطب المذهب ـ صاحب كتاب الرسالة في اعتقاد أهل السنة، له تآليف كثيرة، توفي سنة ٣٨٦هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/١٥).

(ح٤٧) صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥٢) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك فقال: «**إني أمرت أن أدعو لهم**». قال الشيخ الألباني: صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولاً (أحكام الجنائز ص ١٨٩).

(ح٤٨) أخرجه البخاري (١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦) ومسلم (في كتاب الحج باب ٨٧ ح ١٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ـ الخلفاء الراشدين وغيرهم ـ كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده.

فإذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة في غير المساجد منهياً عنه، فالنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى زيارة لقبره ـ وليس زيارة ـ أولى وأحرى.

وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا: أنه لا يستحب، بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد: أبو بكر وعمر فصليا بالناس إلى حين ماتا، وعثمان إلى أن حصر، وعلي صلى فيه مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق. وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم.

ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلوه لكثر وظهر واشتهر، لكن مالك وغيره خصّوا سنّ ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر.

قال القاضي عياض[1]: «قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر. وإنما ذلك للغرباء.

---

(١) الشفا (٢/٦٧٥-٦٧٦).

وقال فيه[١] أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر[٢] أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر.

[كلام جليل للإمام مالك]

قيل له[٣]: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام، المرة أو المرتين، أو أكثر من ذلك عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة.

فقال: «**لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده**».

وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر: أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبت[ح٣٥].

وممن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في "**كتاب الصلاة على النبي ﷺ**" قال: حدثنا سليمان بن حرب[٤]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٥] عن أيوب[٦] عن

---

(١) أي المبسوط.

(٢) «أو خرج إلى سفر» لم يذكرها في الشفا ٢/٦٧٦.

(٣) أي لمالك بن أنس الإمام.

(٤) الأزدي، البصري، قاضي مكة، ثقة، إمام حافظ، مات سنة ٢٢٤هـ (التقريب ٢٥٤٥).

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٩هـ (التقريب ١٤٩٨).

(٦) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة ١٣١هـ (التقريب ٦٠٥).

نافع أن[1] ابن عمر: كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر، فقال: «السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»(ح٣٥)[2].

[إيراد وجوابه]

فإن قيل: مالك وغيره استحبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصّوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد: أن يقفوا بالقبر ويسلموا، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء، وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع، والشهداء، أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ، كان ذلك منهياً عنه عندهم؛ لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر، وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع، ومسجد قباء ضمناً وتبعاً.

[للغرباء أحكام غير ما للمقيمين]

كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، فلو سافر إلى بلد لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وإن كان لم

(١) في الأصل: "عن" والتصويب من فضل الصلاة للقاضي إسماعيل، وأيضاً عنده: «دخل المسجد».
(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٨٢) قال الشيخ الألباني: إسناده موقوف صحيح.

يسافر لأجل ذلك، وإنما الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياماً.

وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول اللّه ﷺ وفي المسجد الحرام فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه، وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل.

قال مالك: التنفل فيه للغرباء أحب إليّ من التنفل في البيوت. وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائماً الفرض فيحصل مقصودهم بذلك، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيها الناس! أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»(ح٤٩)، وقال ﷺ في النساء: «**لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه وبيوتهن خير لهن**»(ح٥٠).

وأما الغرباء فلا يمكنهم ان يصلّوا الفرض فيه دائماً، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه، وكذلك المسجد الحرام.

ولهذا استحبوا في المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة. قال ابن القاسم: الطواف بالبيت للغرباء أحب إليّ من الصلاة. وذلك لأن

(ح٤٩) أخرجه البخاري(٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت ﷺ.

(ح٥٠) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (كتاب الصلاة باب ٣٠ ح ١٣٦) عن ابن عمر رضي عنهما وزيادة «**وبيوتهن خير لهن**» عند أبي داود (٥٦٧) وصحيح أبي داود للألباني (٥٣٠) وأحمد٢/٧٦ والبغوي في شرح السنة (٣/٤٤١) والحاكم ١/٢١٠، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه الزيادة «**وبيوتهن خير لهن**» ووافقه الذهبي وعنه (أي الحاكم) البيهقي في الكبرى (٣/١٣١). انظر أيضاً للزيادة صحيح الجامع الصغير (٧٤٥٨) وإرواء الغليل (٥١٥).

الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات، وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا.

ولهذا قال ابن عباس: "يا أهل مكة! لا عمرة عليكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت"[ح٥١].

وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه. ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة، ومنهم من تأولها ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس.

ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من سفر، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر. وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره، فإن النبي ﷺ: "كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين"[ح٥٢]. و لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يودعه.

وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل أولاً، لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي حجة الوداع[ح٥٣]، ولا

(ح٥١) أخرجه المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٧) وقال روى أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الكبير "المصنف" ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة ـ فذكر قوله ـ، وأيضاً قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن كيسان، سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد (أي من الحل) (انظر المصنف ٣/٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ١٥٦٨٣، ١٥٦٨٨).

(ح٥٢) البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك ﷺ.

(ح٥٣) وهو ما رواه ابن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أوّل ما يطوف يخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع» (البخاري ١٦٠٣).

يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم.

وكذلك الاضطباع يستحب فيه عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس بسنة.

فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو ـ والله أعلم ـ لكون ذلك تحية مجيئه إذا قدم من السفر، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة، إذ لا وداع في حقهم.

فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع، لكن أصل استحبابهم ما استحبوه من فعل ابن عمر.

وقد احتجّ أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ: **«ما من رجل يسلّم عليَّ إلا ردَّ اللّه عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام»**(ح٣٤) رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم[١]، وفي رواته أبو صخر حميد بن زياد[٢] وهو مختلف فيه:

---

(١) قوله: "على شرط مسلم" قد نازعه فيه تلميذه ابن عبدالهادي في كتابه "الصارم المنكي" فقال: «هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح، وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر» (الصارم ٢٥٦).

(٢) حميد بن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط، صاحب العباد، مدني سكن مصر ـ يقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل إنهما اثنان، صدوق يهم، مات سنة ١٨٩هـ (التقريب ١٥٤٦).

ضعّفه ابن معين[1] ووافقه النسائي[2]، ومرة وثقه[3] ووافقه أحمد[4].

فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر، وقد احتج أحمد وأبو داود وابن حبيب[5] وغيرهم بحديث أبي هريرة، وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا

---

(١) هذا في رواية إسحاق بن منصور، وأحمد بن سعد بن أبي مريم عنه، تهذيب الكمال (٥/٢٤٣).

(٢) تهذيب الكمال (٥/٢٤٣).

(٣) وهو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه قال: ثقة ليس به بأس . تهذيب الكمال (٥/٢٤٣).

(٤) قال أحمد: ليس به بأس (العلل ٤١٢٦، تهذيب الكمال ٥/٢٤٢).

وصحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (رقم ١٤٠٢) والأذكار (صحيح الأذكار رقم ٢٤٠/٣٣٥) وابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٨، والحافظ ابن حجر كما ذكر الألباني في الصحيحة والسخاوي في المقاصد الحسنة (٩٨٤) والقول البديع (ص١٦١ وقال: إسناده حسن) والعجلوني في الكشف (٢٢٤٧)، وحسنه الألباني في (صحيح أبي داود ١٧٩٥)، والسلسلة الصحيحة ٢٢٦٦) وفي تعليقه على الآيات البينات (ص٤٣) وفي الضعيفة (٢٠١).

قال ابن القيم: وسألت شيخنا في سماع يزيد بن عبدالله عن أبي هريرة فقال: ما كان أدركه وهو ضعيف ففي سماعه نظر (جلاء الأفهام ص ١٨) وانظر القول البديع للسخاوي (ص ١٦١ -١٦٢).

وقال ابن عبدالهادي عن حميد بن زياد أبي صخر: «مما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح ولا ينتهي إلى درجة الصحة بل يستشهد به ويعتبر به»، ومع ضم قوله في التعليق السابق عند قول المؤلف: «على شرط مسلم» يظهر أن قول المؤلف عن الحديث ليس في محله مع اعترافه بأن في سماع يزيد عن أبي هريرة نظر، واختلاف الأئمة في توثيق حميد. وانظر لمزيد التفصيل: (الصارم المنكي ص ٢٤٩-٢٥٩) وقرر ابن عبدالهادي بأن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره، وعاضداً له والله أعلم (الصارم ٢٥٩) أما كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ حول هذا الحديث فانظر له مجموع الفتاوى ١/٢٣٣.

(٥) هو: أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، القرطبي، المالكي، فقيه الأندلس، أحد الأعلام له عدة كتب منها: تفسير موطأ مالك، والواضحة، وفضل المسجدين وغيرها، ولد بعد ١٧٠ هـ وتوفي في ٢٣٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢ ـ ١٠٧، والديباج ٢/٨ ـ ١٥، الأعلام ٤/٣٠٢).

الموضع.

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا للقبر وغيره، وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه وإن كان قد نذره فإن قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة**» (ح١٦، ١٧) إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى اللّه فالسفر إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره، وقال مالك والأكثرون: لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية.

ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء. وقيل: يجب على قولين للشافعي، والوجوب مذهب مالك وأحمد، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة.

[فرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول ولغير مسجده]

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها: قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان اللّه عليهم أجمعين.

وظهر أنه إذا نُهي عن السفر إلى ما يُستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر - كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع - فالنهي عما يُكره لأهل المدينة

إتيانه أولى وأحرى.

[حقوق النبي ﷺ على المسلمين في كل موضع على السواء]

والله سبحانه خصّ رسوله بما خصّه به تفضيلاً له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع، فإن الله أوجب الإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه على كل أحد، في كل مكان، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدّر نعمة اللّه به على أهل الأرض، وأن اللّه لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد ﷺ إليهم، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع[1] .

وكل هذه مشروعة في جميع البقاع، ليس منها شيء يختص بالقبر، ولا بما هو قريب من القبر، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان.

[اختلاف أحوال القائمين بحقوقه ﷺ]

ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده ـ كما يوجد في بعض الناس: يوجد من محبته وتعظيمة وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد

---

(١) انظر: في هذا الباب كتاب: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، وكتاب: حقوق النبي ﷺ على أمته للدكتور محمد خليفة التميمي ط دار الفتح.

في بلده وطريقه ـ فهذه حالة منقوصة غير محمودة، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب، وهو ناقص الدين والإيمان، إما بترك واجب يأثم بتركه، وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه.

بخلاف من منَّ اللّه عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول في بلده، مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة.

وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر. ولهذا لم يكونوا يأتونه، لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأماكن سواء.

وقد نهي عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنّة أن يتخذ وثناً، ويفضي إلى الشرك، ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع، إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالمؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها.

[تنوع حقوقه ﷺ بحسب الأحوال]

والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال.

ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر، وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس.

[حال السابقين الأولين في القيام بحقوقه ﷺ]

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع، كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء.

والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه.

فأبوه عمر كان أقوم بحقه ﷺ منه، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلّى فيه، خلاف ما فعله ابنه عبداللّه ـ مع فضله ودينه ـ رضي اللّه عنهم أجمعين. وبسط هذا له موضع آخر.

[تقدير المؤلف للأئمة واعترافه بإمامتهم]

والمقصود هنا أن قول القائل: «من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد» يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك، بل وإمام غيره من المسلمين، فإنه من أجلّ أئمة المسلمين، وهو أحد أئمتنا الكبار، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضي اللّه عنهم أجمعين. فإنه قد صرّح في هذا الباب بما يبطل قل هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره.

الوجه الثاني من الجواب: أن قول القائل: «إن الناهي عن السفر لزيارة القبور ـ قبور الأنبياء وغيرهم ـ قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد».

إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذلّه له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند اللّه وقربه إليه.

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا، كان النهي عن ذلك تنقيصاً لهم وغضاً من أقدارهم، كالذي يزور معظَّماً في الدين أو الدنيا زيارةَ خاضعٍ له متواضع له متبرك به. فإذا قيل له: هذا لا ينبغي زيارته، أمكن أن يقال: هذا تنقّص لقدره وخفض من منزلته.

والزيارة التي جاءت بها الشريعة ذكرها [1] الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته.

[مراتب الزائر والمزور]

وقد يكون الزائر فيها أعظم من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أُحد وأمه.

وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم عن بريدة، قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم للاحقون، نسأل اللّه لنا ولكم العافية**»[ح٥٤]، وفي حديث عائشة في الصحيح: «**ويرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين**»[ح٥٥]. وفي حديث آخر: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا**

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب "وذكرها" . (المعلمي).

(ح٥٤) صحيح.

أخرجه مسلم (٩٧٥)، وسنن النسائي (١٩٣٨ صحيح الألباني) وسنن ابن ماجه (١٥٤٧ صحيح الألباني).

(ح٥٥) صحيح مسلم (٩٧٤) في حديث طويل في ذكر زيارته البقيع ليلاً وفيها: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللّه المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون» وأخرجه النسائي (١٩٢٦ صحيح الألباني) وأحمد (٦/٢٢٠).

تفتنا بعدهم»[(ح٥٦)] .

فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة.

وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت، كما كان النبي ﷺ أفضل من الذين صلّى عليهم. وكذلك السابقون من أصحابه أفضل ممن صلّوا عليهم من غيرهم.

وقد يكون المصلّى عليه أفضل، كالنبي ﷺ لما مات، وصلّى عليه المسلمون أفذاذاً، وهو أفضل من كل من صلّى عليه. وكذلك أبو بكر وعمر صلّى عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلّى عليهما.

[قبر الرسول ﷺ أجلّ وأعظم من أن يزار كسائر القبور]

وأما الرسول ﷺ فقبره أجلّ وأعظم من أن يزار كما تزار قبور سائر المؤمنين، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً، ولهذا شرعت الصلاة على قبره.

[اختلاف العلماء في مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً]

(ح٥٦) ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيالسي (١٤٢٩) وأحمد (٦/٧١، ٧٦، ١١١) عن عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ الألباني: فيه شريك القاضي وهو سيئ الحفظ (الإرواء ٣/٢٣٧).

واختلف العلماء: هل تشرع على القبر مطلقاً؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد، مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ، وذلك لعظم قدره وحقه، لا لنقص ذلك.

فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه، ويذكروا ما منّ اللّه به عليه، وما منّ به عليهم بسببه، ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره، أعظم مما يفعلونه في سائر البقاع، فإنه يفضي إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خصّ قبره بما لا يوجد عند غيره.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت، لو كان مما يوصل إليه، فكيف إذا كان محجوباً؟ **فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به، ويفوتهم حظّ عظيم من كرامة اللّه لهم بقيامهم بحقه، مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك. فكان في تخصيص قبره بما يخصّ به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة، ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه** كما بينا.

وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون اللّه فهذا حرام كله، وهو مع كونه شركاً باللّه فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى اللّه، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمر اللّه به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن يقصر في حقه وطاعته وإعانته، ويقصر في عبادة اللّه وتوحيده ودعائه، ويكلف المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى، فيؤذيه بذلك، ويؤذي اللّه بالشرك به؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما أحد أصبر على أذًى يسمعه من اللّه، يجعلون له نداً وشريكاً وهو يعافيهم**

ويرزقهم»(ح٥٧) ، وقد قال تعالى: ﴿**إن اللّه وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فهذا حقه ﷺ قال تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون اللّه ورسوله لعنهم اللّه في الدنيا والآخرة**﴾ الآية [الأحزاب:٥٧].

[أهل البدع والجهل يفعلون كما تفعل النصارى بالمسيح]

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى للّه ورسوله، ويدَعون ما أمر اللّه به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه، كما تفعل النصارى بالمسيح، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجّون إليها ليدعوهم ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون اللّه هم مشركون، وهم إذا قالوا: نحن نحبهم، فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع اللّه، لا يحبونهم لله، كمحبة أهل الشرك للأنداد، قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحبِّ اللّه والذين آمنوا أشد حبّاً لله**﴾ [البقرة: ١٦٥]. والحب للّه أن يكون اللّه هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم، وعلامة محبتهم متابعتهم، كما قال تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون اللّه فاتبعوني يحببكم اللّه**﴾ [آل عمران:٣١]. فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه اللّه وأما من قال إنه يحبه ـ وإن غلا فيه وأشرك به ـ إذا لم يتبعه فإن اللّه لا يحبه، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿**ولكلٍ**

(ح٥٧) أخرجه البخاري (٦٠٩٩، ٧٣٧٨) عن أبي موسى الأشعري ﷺ، ومسلم واللفظ له باختلاف يسير (٢٨٠٤).

درجاتٌ مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يُظلمون﴾ [الأحقاف:١٩]، **﴿وما ربُّك بظلَّامٍ للعبيد﴾** [فصلت:٤٦]. فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً.

[لفظ الزيارة ومقصوده عند المتقدمين والمتأخرين]

فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم، ولا شرعت لكون المزور ذا جاه عند اللّه ومنزلة، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن.

وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر لتذكر الموت.

ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرين، و لم يكن هذا معروفاً في السلف. وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند اللّه، كما تزور النصارى قبور من يعظمونه، وكما يتوجهون إلى صورته المصورة ويتشفعون به.

[ظنون كاذبة واعتقاد فاسد بأن فلاناً خفير البلد الفلاني]

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يزرقون وينصرون، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه.

ويقولون عمّن يعظّمونه: إنه خفير البلد الفلاني، كما يقولون: السيدة نفيسة[1]

---

(١) هي السيدة المكرّمة الصالحة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي اللّه عنهم صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة. توفيت سنة ٢٠٨ هـ، قال الذهبي: ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة وكان=

خفيرة مصر القاهرة، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها، وفلا خفير حَرَّان أو غيرها، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها. ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء.

ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيراً، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسة بكثير.

وبدمشق من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كأربعة* في باب الصغير[1]، وكأرسلان التركماني[2] وغيرهم.

=ذلك من دسائس دعاة العبيدية. (سير أعلام النبلاء ١٠٦/١٠، وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٢/١٠).

* كذا بالأصل، ولعله: «كرابعة» (المعلمي).

كذا قال والأربعة المقصود منها المشائخ الأربعة المدفونون في مقبرة باب الصغير.

(١) والباب الصغير من أحد أبواب دمشق الثمانية، وبينه وبين باب الجابية مقبرة فيها العدد الجم من الصحابة والشهداء فمن بعدهم وفيها قبر أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، وقبر أخيها أمير المؤمنين معاوية، وقبر بلال مؤذن رسول اللّه ﷺ ورضي اللّه عنهم أجمعين (رحلة ابن بطوطة ص ٩٢ ـ ٩٣) ومعجم البلدان (٥٣٣/٢). وقد سئل شيخ الإسلام عن حكم قول بعض العلماء والفقراء: إن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة ـ من أصحاب الأئمة الأربعة ـ ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له؟ فأجاب: إن هذا قول ليس له أصل في كتاب اللّه ولا سنة رسوله ... وقال في آخر الجواب: من المعلوم أن بمقابر (باب الصغير) من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشائخ الأربعة .. (مجموع الفتاوى ١١٢/٢٧ ـ ١٢٤).

(٢) في الأصل "كرسلان" قال ابن بطوطة في ذكر بعض المشاهد والمزارات بدمشق: "المقبرة التي بين =

[تمثل الشيطان بصورة خفير البلد]

وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعكّازه أو غيره ويقول: ارحل من عندي، فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سرّه أتاه فدفع عنه. وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير.

وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين، ولكن حدث بعدهم.

[أقدم ما روي في ذلك]

ومن أقدم ما رُوي في ذلك ما ذكره أبو عبدالرحمن السلمي[1] قال:

= باب الجابية والباب الصغير ويلي باب الجابية باب شرقي عنده جبانة فيها قبر العبد الصالح أرسلان المعروف بالباز الأشهب، ثم ذكر سبب تسميته بذلك وكان هو خديماً للشيخ أحمد الرفاعي الزاهد المشهور، واجتمع مخدومه والشيخ أبو مدين شعيب بعرفة وكان أحمد ترك في نخيلاته عذقاً برسم الشيخ شعيب، فطار أرسلان بأمر سيده حتى رأى أهل الزاوية بواسط بازاً أشهب قد انقض على النخلة فقطع ذلك العذق وذهب به في الهواء. (رحلة ابن بطوطة ص ٩٣ - ٩٤).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي، السلمي، أبو عبدالرحمن الصوفي، النيسابوري، صاحب التصانيف، منها: "حقائق التفسير" الذي قال عنه الواحدي: إن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر "وطبقات الصوفية"، و"الأربعون في التصوف"، وغيرها. ورث التصوف من أبيه وجده، رحل وجمع وصنف وأخذ عنه الكثيرون، قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبدالرحمن السلمي غيرثقة، وكان يضع للصوفية الحديث، قال الذهبي: وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة وفي "حقائق التفسير" أشياء لا تصوغ أصلاً، عدّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية وعدّها بعضهم عرفاناً وحقيقة، وقال في الميزان: تكلموا فيه=

سمعت أبابكر الرازي[1] يقول: سمعت عبدالله بن موسى الطلحي[2] يقول: سمعت أحمد بن العباس[3] يقول: خرجت من بغداد هارباً منها، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي: من أين خرجت؟ فقلت: من بغداد، وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد، خفت أن يخسف بأهلها. فقال: ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا. قلت: من هم؟ قال:

=وليس بعمدة. وقال الخطيب: قدر أبي عبدالرحمن عند أهل بلده جليل وكان مع ذلك محموداً صاحب حديث توفي سنة ٤١٢هـ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٤٢-٤٣، ٥٧٨) تاريخ بغداد(٢/٢٤٨) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٧-٢٥٥) والميزان (٣/٥٢٣) طبقات الشافعية (٤/١٤٣-١٤٧) اللسان (٥/١٤٠).

(١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، عالم العراق، صاحب التصانيف، لقي أبا الأصم وطبقته بنيسابور، وتفقه بأبي الحسن الكرخي، قال الخطيب: كان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فأريد على القضاء فامتنع ـ رحمه الله ـ وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها توفي ٣٧٠هـ (تاريخ بغداد ٤/٣١٤-٣١٥، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠-٣٤١).

ويمكن أن يكون: أبو بكر الرازي: أحمد بن علي بن الحسين، ساكن نيسابور، سمع أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري (الأسامي والكنى للحاكم الكبير ٢/٢١٤).

(٢) هو: عبدالله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو محمد الطلحي الحجازي، المدني، قال ابن معين: صدوق كثير الخطأ، قال أحمد: كل بلية منه، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، قال ابن أبي حاتم قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذاك. وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. قال الحافظ في تقريبه : صدوق كثير الخطأ وذكره في الطبقة الثامنة (تهذيب الكمال ١٠/٥٦٨، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠-٤١، والتقريب ٣٦٤٥)

(٣) لم أجد له ترجمة.

الإمام أحمد بن حنبل[١]، ومعروف الكرخي[٢]، وبشر بن الحارث الحافي[٣]، ومنصور بن عمار الواعظ[٤]، فرجعت و لم أخرج.

وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف، وقد يكون جنياً، وقد يكون إنسياً. فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرّيّة: أنا النبي فلان، أو الشيخ فلان، أو الخضر. ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فإنها لا تُحصى لكثرتها[٥].

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته، واللّه تعالى يقول: ﴿**وما كان اللّه ليعذّبهم وأنت فيهم وما كان اللّه معذبهم وهم يستغفرون**﴾ [الأنفال: ٣٣]، وهذا غلط عظيم، فقد روى الترمذي[٦]

---

(١) إمام أهل السنة صاحب المسند والعلل والمسائل توفي سنة ٢٤١هـ.

(٢) هو: معروف بن فيروز الكرخي الزاهد الصوفي المشهور توفي ٢٠٠ هـ.

(٣) هو: بشر بن الحارث بن علي أبو نصر المعروف بالحافي من كبار الصالحين، وثقات رجال الحديث، توفي سنة ٢٢٧ هـ.

(٤) هو: منصور بن عمّار بن كثير الواعظ أبو السري السُّلَمي، خراساني، ويقال: بصري، زاهد شهير، كان إليه المنتهى في بلاغة الوعظ وترقيق القلوب وتحريك الهمم، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، اشتهر بالوعظ الحسن، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وأحاديثه كلها يشبه بعضها بعضاً. مات في حدود المائتين، (سير أعلام النبلاء ٩/٩٣ـ٩٨، لسان الميزان ٦/٩٨ـ١٠٠، الكامل لابن عدي: ٦/٢٣٨٩ ـ ٢٣٩١).

(٥) انظر لمعرفة ذلك بشيء من التفصيل كتاب: "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" للمؤلف رحمه اللّه.

(٦) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى صاحب السنن، والعلل توفي سنة ٢٧٩هـ.

قال: حدثنا سفيان بن وكيع[1]، حدثنا ابن نمير[2]، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر[3]، عن عباد بن يوسف[4]، عن أبي بردة[5] بن أبي موسى عن أبيه[6] قال: قال رسول الله ﷺ «أنزل الله أمانين لأمتي ﴿**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون**﴾، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار»[ح٥٨]. فقد بين ﷺ أنه قال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم**

---

(١) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٤٧هـ (تهذيب الكمال ٧/٣٨٥-٣٨٦، التقريب ٢٤٥٦).

(٢) عبدالله بن نُمير - بنون مصغر - الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة (التقريب ٣٦٦٨).

(٣) البجلي، الكوفي، ضعيف، من الطبقة السابعة (التقريب ٤١٧).

(٤) ويقال: عبادة بن يوسف، ويقال: ابن سعيد، والصحيح عبّاد فيما قيل، مجهول (تهذيب الكمال ٩/٤٤٨، التقريب ٣١٥٥).

(٥) قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ١٠٤هـ (التقريب ٧٩٥٢).

(٦) هو أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل، اسمه: عبدالله بن قيس ﷺ.

(ح٥٨) **ضعيف.**

أخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنفال (٣٠٨٢)، (وضعيف السنن للألباني ٥٩٧) وقال: هذا حديث غريب، وإسماعيل بن مهاجر يضعّف في الحديث، قال الشيخ الألباني: وشيخه عبّاد بن يوسف مجهول (السلسلة الضعيفة ١٦٩٠). وأخرجه ابن جرير من طريق أبي بردة أيضاً ولكن سنده ما بين الحسن بن الصباح البزار - شيخ ابن جرير - وبين أبي بردة ساقط من الكتاب. (جامع البيان ٦/٢٣٤)

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/٣٩٣، ٤٠٣) والبخاري في التاريخ (١/١/٣٢) والحاكم في المستدرك (١/٧٢٦/١٩٨٩) ثلاثتهم من طريق وكيع عن حرملة بن قيس عن محمد بن أبي أيوب - وعند الحاكم عبيد بن أبي أيوب - عن أبي موسى الأشعري قال: «أمانان كانا على عهد =

أتى السماء ما تُوعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»(ح٥٩).

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن بيت المقدس، وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره، فإنه قد قيل: إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف نبي، ومع هذا فقد قال اللّه تعالى: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتُفسِدُنَّ في الأرض مرتين** - إلى قوله تعالى - **عسى ربكم أن يرحمكم وإن عُدْتُّم عُدْنا**﴾ [الإسراء: ٤-٨]. فقد بين اللّه أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم اللّه بذنوبهم وسلط عليهم العدو، الذي جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لا يُحصي عدده إلا اللّه، و لم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك.

[يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم]

وإنما الناس يُجزون بأعمالهم، واللّه تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم، لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو. قال تعالى: ﴿**أمّن هذا الذي هو جند لكم ينصركم**

=رسول اللّه ﷺ رفع أحدهما وبقي الآخر» ثم ذكر الآية، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات ولكن إسناده منقطع وهو في حكم المرفوع فعلى هذا الحديث صحيح لشواهده الآتية وإسناد الترمذي ضعيف.

كما أن له شاهداً من الحديث المروي موقوفاً على ابن عباس رضي اللّه عنهما أخرجه ابن جرير (٦/٢٣٣) وابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير ٢/٤٠٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٨٢)

وعن أبي هريرة موقوفاً عند الحاكم (١/٧٢٦/١٩٨٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي مسند، ووافقه الذهبي.

(ح٥٩) أخرجه مسلم (٢٥٣١) وأحمد (٤/٣٩٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/٧١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

من دون الرحمن﴾ الآيتين[الملك: ٢٠ـ٢١] فليس للعباد من دون اللّه لا رازق ولا ناصر، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**وإنْ من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة**﴾ الآية [الإسراء:٥٨] فأخبر أنه لابد لكل قرية من هلاك، أو عذاب شديد بدون الهلاك، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم، قال اللّه تعالى: ﴿**وما أهلكنا من قريةٍ إلا لها مُنْذِرُون۝ ذكرى وما كنا ظالمين**﴾ [الشعراء:٢٠٨-٢٠٩].

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول اللّه ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أحسن أهل المدائن حالاً، ونعمة اللّه عليهم أعظم النعم، لكونهم كانوا مطيعين للّه ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية، فلما تغيّروا وقتل بينهم عثمان ﷺ تغير الأمر، وحصل لهم من الخوف والذل، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم، ورسول اللّه ﷺ مدفون بالحجرة[1] ، وهو قد بلّغهم الرسالة وأدّى الأمانة، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء، **وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم**، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله؛ وإن كان عنده ما شاء اللّه من قبورهم.

وكانت حفصة أم المؤمنين تتأوّل فيهم قوله: ﴿**وضرب اللّه مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان**﴾ الآية [النحل: ١١٢] كما رواه ابن[2] أبي حاتم[3] وغيره، ....

(١) كانت في الأصل: «مدفون في الحين مدفون بالحجرة» (المعلمي).

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس الرازي، أبو محمد صاحب الجرح والتعديل، والعلل، والتفسير، والمسند الكبير، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(٣) عزاه له السيوطي في الدر المنثور (٢٥٢/٤).

من حديث ابن وهب[1] : حدثنا ابن شريح[2] عن عبدالكريم بن الحارث[3] سمعه يحدث عن مشرح بن هاعان[4] عن سُلَيْم[5] بن عِتْر[6] قال: "صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة، فأخبرت أن عثمان قد قتل، فرجعت حفصة فقالت: ارجعوا بي عن المدينة، فوالذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله: ﴿**وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة**﴾"[ح٦٠] ولم

---

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري بالولاء، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ١٩٧هـ من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة له كتاب الجامع في الحديث، والموطأ كذلك (التقريب ٣٦٩٤، الأعلام ٢٨٩/٤).

(٢) هو عبدالرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري، أبو شريح الإسكندراني، ثقة فاضل، مات سنة ١٦٧هـ (التقريب ٣٨٩٢).

(٣) هو عبدالكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو الحارث المصري، ثقة عابد (التقريب ٤١٤٨).

(٤) في الأصل: "عاهان" والتصويب من مراجع ترجمته وهو المعافري أبو مصعب المصري، مقبول مات سنة ١٢٨هـ (التقريب ٦٦٧٩).

(٥) هو سُليم بن عتر ـ بكسر المهملة ومثناة ساكنة ـ التجيبي المصري، قال كعب بن علقمة: كان من خير التابعين وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٩/٤) والتاريخ الكبير (٢١١/٢/٢)، الجرح والتعديل (٢١١/١٠/٢).

(٦) في الأصل: عفير، وهو عند ابن جرير "نمير" وعند ابن الجوزي "عنز" والسيوطي "نمر" والصواب "عتر" بكسر ومثناة ساكنة. انظر: الإكمال (٢٩٣/٦) وتبصير المنتبه ٩٧٥/٣ ومراجع ترجمته السابقة وتخريج روايته الآتية.

(ح٦٠) حسن

أخرجه ابن جرير قال حدثني ابن عبدالرحيم البرقي قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: ثني عبدالرحمن بن شريح به عن سليم بن نمير فذكره.(جامع البيان ٦٥٥/٧) وأورده ابن كثير بإسناد ابن جرير أيضاً (تفسير القرآن العظيم ٧٧٨/٢) وأورده ابن الجوزي بدون ذكر إسناد له، واستنبط منه نفس المعنى والمراد الذي ذكره شيخ الإسلام (زاد المسير ٣٨١/٤).

ترد حفصة رضي اللّه عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر، بل هـذا مثل ضربه اللّه لمن كان كذلك.

وكان أهل مكة لما كانوا كفاراً كذلك، فأصابهم ما أصابهم، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم رغداً من كل مكان، فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة، لا على سبيل الحصر فيها.

[اتخاذ القبور أوثاناً لاعتقادهم بأنها تنفع وتدفع البلاء]

وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء اللّه زيادة على قبور الأربعة، فلم تغن عنهم من اللّه شيئاً.

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون اللّه، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها، ويظنون أنها تنفع وتضر، ولهذا قالوا لهود عليه السلام: ﴿**إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء**﴾ [هود:٥٤]، فقال هود: ﴿**إني أشهد اللّه واشهدوا أني بريء مما تشركون۝ من دونه فكيدوني جميعاً** - إلى قوله - **إن ربي على صراط مستقيم**﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

وقد قال اللّه تعالى في قصة الخليل: ﴿**وحاجّه قومه قال أتحاجُّونّي في اللّه وقد هدانِ** - إلى قوله - **مهتدون**﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٢].

وقال اللّه تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن خاطب المشركين فقال: ﴿**إنّ الذين تدعون من دون اللّه عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم**

صادقين - إلى قوله - **فلا تُنظرون﴾** [الأعراف: ١٩٤-١٩٥]، وقال: **﴿أليس اللّه بكافٍ عبده ويخوّفونك بالذين من دونه** - إلى قوله - **قل حسبي اللّه عليه يتوكل المتوكلون﴾** [الزمر: ٣٦-٣٨].

[أول من أظهر الشرك بمكة]

وأوّل ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لُحَيّ[(١)] سيد خزاعة، وكان خزاعة ولاة البيت بعد جُرْهم، وقيل: قريش، فجاء إلى البلقاء فرآهم يعبدون الأصنام، وزعموا أنها تنفعهم، فجلب أصناماً إلي مكة ونصبها حول الكعبة، قال النبي ﷺ: **«رأيت عمرو بن لحي وهو يجرُّ قُصبه في النار»**[(ح٦١)] - أي أمعاءه - **«وهو أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام»**[(ح٦٢)].

---

(١) هو عمرو بن لحي - وقيل عمرو بن عامر بن لحي - ابن حارثة الأزدي من قحطان، أول من غير دين إسماعيل ودعا إلى عبادة الأوثان، وبحّر البحيرة وسيّب السائبة، وجعل الوصيلة والحامي (الأوائل لأبي هلال العسكري ص ٣٩-٤١) والأعلام (٥/٢٥٧).

(ح٦١) أخرجه البخاري (٣٥٢١، ٤٦٢٣) ومسلم (٢٨٥٦) عن أبي هريرة ﷺ وفيه: وكان أوّل من سيّب السوائب.

(ح٦٢) حسن

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٣٨/١٠٨٠٨) والأوسط (١/٧٢/٢٠١) عن ابن عباس مرفوعاً، قال: **«أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام عمرو بن لحي بن قمعة بن خِندف أبو خزاعة»** قال في الأوسط: لم يرو عن صالح مولى التوأمة إلا ابن أبي ذئب ولا عن ابن أبي ذئب إلا عبداللّه بن يزيد البكري تفرد به هشام بن عمّار. وأورده صاحب مجمع البحرين (١/١٦٥ح١٥٦) مجمع الزوائد (١/١١٦) وقال: فيه صالح مولى التوأمة وضعف بسبب اختلاطه وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه. قال أخونا عبدالقدوس محمد نذير في تعليقه على مجمع البحرين: ولم ينتبه الهيثمي إلى عبداللّه بن يزيد البكري وهو ضعيف. وقال العلامة الألباني=

[إلزام المؤلف المعارضَ على قوله]

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً، كما نهى عن ذلك في أول الإسلام[1] وكما هو أحد قولي العلماء، لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر لزيارة القبور؟ وهو نهي عام لا يختص به الأنبياء والصالحون، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة.

فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها، كالذي يمنع مساجد اللّه أن يذكر فيها اسمه؟ بل النهي عن السفر إليها ـ مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات ـ ليس في ذلك نقص لقدرها.

وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم، بخلاف النهي عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء ...[2] كان من أظلم الناس [و] كان كافراً كما قال تعالى: ﴿**ومن أظلم ممن منع مساجد اللّه أن يذكر فيها اسمه**﴾ الآية [البقرة:١١٤] ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال: من نذر السفر إليها لا يوف بنذره، لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها،

= في الصحيحة (١٦٧٧): هذا إسناد حسن في الشواهد على الأقل، وقد ذكر قبله شاهدين قويين من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي اللّه عنهما.

(١) انظر ما تقدم من تخريج (ح٢٦، ٤٠، ٤١).

(٢) في الكلام نقص، ولعله: «فإن من نهى عن ذلك» (المعلمي).

فإذا نهى عن السفر إليها لم يكن متنقصاً بها بطريق الأولى والأحرى، وهذا بين لمن تدبر.

[مقصود أهل البدع من زيارة القبور وتشبيههم بالنصارى والمشركين]

الوجه الثالث: أن يقال: لا ريب أن أهل البدع يحجّون إلى قبور الأنبياء والصالحين، ويزورونها غير الزيارة الشرعية، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند اللّه، **ومقصودهم**: دعاؤهم، أو الدعاء بهم، أو عندهم، وطلب الحوائج منهم، وغير ذلك مما يقصد بعبادة اللّه تعالى. ولهذا يقولون: إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم.

فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظنّ، والنصاري يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التي يقال: إنها بنيت على قبره موضع الصلب بزعمهم.

وهم ينون الكنائس على ما يعظّمونه مثل جرجس[1]، وغيره، فيتخذون المعابد على القبور، وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته، وقال لأمته: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور**

---

(١) جرجيس كان عبداً صالحاً من أهل فلسطين، ممن أدرك بقايا من حواريي عيسى بن مريم عليهما السلام (انظر تاريخ الطبري ١/٣٨٢ - ٣٨٨).

مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»(ح٣٩) رواه مسلم(١)، والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم، وكنائس أخر التي يسمونها القمامة(٢).

وكان صاحب الفيل(٣) قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها، فدخلها بعض العرب وأحدث فيها، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل اللّه به ما فعل.

[تسمية المشركين السفر إلى بيوت الأصنام وزيارتها حجاً]

وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون إليها، وفي حديث أبي سفيان عن أمّية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد أظل زمان نبي يبعث من العرب وطمع أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه، وقال له ذلك العالم: إنه من أهل بيت يحجه العرب، فقال: إنا معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب، قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من قريش(٤)، وذلك البيت(٥) هو بيت

---

(١) الصحيح (٥٣٢).

(٢) قال الفيروز أبادي: القُمامة ـ بالضم ـ نصرانية بَنَتْ ديراً بالقدس فسُمّي باسمها (القاموس المحيط ٤/١٦٧).

أما بيت لحم فقد بناه الملك قسطنطين على محل مولد المسيح، وبنت أمّه هيلانة: القمامة يعني على قبر المصلوب وهم يسلمون لليهود أنه المسيح، قاله ابن كثير في البداية والنهاية (٢/١٥٢ دار ابن حيان).

(٣) وهو أبرهة الأشرم الذي بنى القُلّيس بصنعاء اليمن، وهو الذي ذكره اللّه تعالى في سورة الفيل، انظر قصته مفصّلاً في البداية لابن كثير وكتب التفسير.

(٤) انظر القصة بتمامها في البداية لابن كثير في ذكر أخبار أمية بن أبي الصلت الثقفي (٢/٢٩٤-٢٩٧ طبعة دار ابن حيان).

(٥) أي الذي كان لثقيف بالطائف.

اللات المذكور في قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم اللاَّتَ والعُزّى۝ ومناةَ الثَّالثَةَ الأُخرى**﴾ [النجم:١٩ـ٢٠] والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما: ﴿**لولا نُزِّل هذا القرآنُ على رَجُلٍ من القريتيْنِ عظيم**﴾ [الزخرف: ٣١].

وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف ولم يفتحها، ثم إن أهلها أسلموا وطلبوا من النبي ﷺ أن يمتعهم باللات حولاً، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي، وهذا معروف عند أهل العلم.

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون: إن بيت اللات يُحجّ كما تُحج الكعبة، وكانوا يحجون إلى العُزّى وكانت عند عرفات، ويحجون إلى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو قديد.

فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وثنٌ يحجون إليه، فاللات بالطائف، والعُزّى عند مكة، ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها.

[أصناف الحجاج إلى القبور]

وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله.

منهم: من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله، يقول: هؤلاء أقرب إلى الله مني فأنا أتوسل بهم، فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنه.

وقد ينذر لهم، أو يأتي بقربان بلا نذر، ويتقربون إليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم، كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدي.

ومنهم: من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله، أو يجعل ولده له، كما كان المشركون يفعلون بآلهتهم.

ومنهم: من يسيب لهم السوائب، فلا يذبح ولا يركب ما يسيِّب لهم من بقر وغيرها، كما كان المشركون يسيِّبون لطواغيتهم، **فهذا صنف.**

وصنف ثان: يحجّون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والخضوع له، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً، ويجدون بذلك أُنساً في قلوبهم وطمأنينة وراحة، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه.

[تأثير الحب والتعظيم الديني وما حل محلّه]

لكن ذاك حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل.

وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء، لا نبينا ولا غيره.

وذلك لأن الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور، بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه، وإن كان هو لا يستحق ذلك، بل قد يكون

المزور كافراً مشركاً أو كتابياً، والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك.

وهذا كما أن عُبّاد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً للّه يحبونهم كحب اللّه، يجدون عند الأوثان مثل ذلك.

وكذلك عُبّاد العجل، قال اللّه تعالى: ﴿**وأُشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم**﴾ [البقرة:٩٣]. أي: حُبّ العجل، هذا قول الأكثرين، وموسى حرقه ثم نسفه فإنه كان قد صار فحماً، وقيل: بل أشربوا بُرادته التي كانت في الماء، وأن موسى بَرَدَه لكونه كان ذهباً، والأول عليه الجمهور وهو أصح.

وقد سُئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم حباً لذلك؟ فأجاب السائل: بأن ذلك كقوله: ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه والذين آمنوا أشد حباً للّه**﴾ [البقرة ١٦٥] وقوله: ﴿**وأشربوا في قلوبهم العجل**﴾.

واللّه تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه، وبيّن أن من الناس من يتخذ إلهه هواه، أي: يجعل ما يألهه ويعبده هو ما يهواه، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب، إذا كان لم يحب بعلم وهذى ما يستحق أن يحب، ولا عبد من يستحق أن يُعبد، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب منزل، قال تعالى: ﴿**أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً** - إلى قوله - **سبيلاً**﴾ [الفرقان: ٤٣،٤٤] وقال: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله اللّه على علم**﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال ابن أبي طلحة[1] عن ابن عباس: ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من اللّه ولا برهان[2]. وقال سعيد بن جبير[3] : كان أحدهم يعبد الحجر، فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر[4] . وقال الحسن البصري: ذاك المنافق نصب هواه، فما هوى من شيء ركبه. وقال قتادة[5] : أي واللّه! كلما هوى شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه، لا يعجزه عن ذلك ورع ولا تقوى[6] ، ورواهن ابن أبي حاتم[7] وغيره، وقد قال تعالى: ﴿**وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكر اسم اللّه عليه وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم**﴾ الآية [الأنعام:١١٩]. وقال تعالى: ﴿**فأتوا بكتاب من عند اللّه هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين** ـ إلى قوله ـ **بغير هدى من اللّه**﴾ [القصص: ٤٩، ٥٠]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿**أفلم يدّبّروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين** ـ إلى قوله تعالى ـ **فهم عن ذكرهم معرضون**﴾ [المؤمنون:٦٨ـ٧٠] وقال تعالى: ﴿**قل لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا**

---

(١) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن مولى العباس بن عبدالمطلب، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، بينهما مجاهد، صدوق قد يخطئ مات سنة ١٤٣هـ (تهذيب الكمال ، التقريب ٤٧٥٤).

(٢) ضعيف لانقطاعه بين ابن أبي طلحة وابن عباس، أخرجه ابن ابي حاتم (١٥٢٠٠) وابن جرير (٢٦٢/١١ التفسير) مثله وانظر أيضاً تفسير ابن جرير (٥٢٧/٢ـ٥٢٨ تحقيق أحمد شاكر).

(٣) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت فقيه، قتل على يد الحجاج سنة خمس وتسعين. (التقريب ٢٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري (٢٦٢/١١) بإسناد جيد وقول الحسن البصري عند ابن أبي حاتم (١٥٢٠٢).

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر المعروف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٢٠٣) ابن جرير بإسناد صحيح عنه مختصراً (٢٦٢/١١).

(٧) انظر الدر المنثور (٧٥٨/٥).

ـ إلى قوله ـ **يُسئلون﴾** [الأنبياء: ٢٢-٢٣] فالذين يحجّون إلى القبور هم من جنس الذين يحجّون إلى الأوثان.

والمشركون يدعون مع اللّه إلهاً آخر يدعونه كما يدعون اللّه، وأهل التوحيد لا يدعون إلا اللّه لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتألّه، والمشركون يقصدون هذا وهذا.

ومنهم: من يصوّر مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأُنس به قائماً مقام صاحب الصورة، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح، وقد يصوّر المثال له أيضاً كما يفعل النصارى.

وكثيراً ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره[1]، أو لا يكون قبراً، وربما كان قبر كافر.

وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً، ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عن المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة.

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحةً ولا ندباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله.

---

(١) كالقبر المنسوب لأمير المؤمنين علي في النجف، هو في الواقع قبر المغيرة بن شعبة (المعلمي).

قال شيخ الإسلام: وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ (مجموع الفتاوى ١١٦/٢٧). وانظر أيضاً: كتاب المؤلف : مكان رأس الحسين وهو مطبوع أيضاً في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٧).

[لماذا لعن الرسول ﷺ من اتخذ القبور مساجد؟]

وقد لعن رسول اللّه في الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء، وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، وقال: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(ح٣٩). فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد اللّه فيه ويدعو، لأن ذلك ذريعة ومظنّة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضي ذلك إليه؟ فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي.

وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال: «**فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»(ح٦٣). ونهى عن تحرِّي الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة، وإن كان المصلي يقصد السجود للّه لا للشمس، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضي إلى المشاركة في القصد.

فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون هذا كافراً.

كذلك من دعا غير اللّه، وحجّ إلى غير اللّه هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم.

(ح٦٣) أخرجه الإمام مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عنبسة ﷺ في حديث طويل له. بلفظ: «**فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان**» وعنده أيضاً: «**ثم أقصر عن الصلاة فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١١، ١١٢، ١١٤، ٣٨٤).

[جهل التتار بالإسلام]

كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولايعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجج[1] ، قال تعالى: ﴿**فلا تجعلوا للّه أنداداً وأنتم تعلمون**﴾ [البقرة: ٢٢]. وفي صحيح أبي حاتم[2] وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**» فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول اللّه! كيف ننجو منه؟ قال: «**قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**»[ح٦٤] .

---

(١) قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة، وإنما التفريط أتى من قِبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك. (المعلمي)، وراجع للتفصيل كتابي: العذر بالجهل (المطبوع بدار الفتح بالشارقة).

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي، البُستي، أحد الحفاظ الكبار، صاحب التصانيف العديدة. توفي سنة (٣٥٤هـ (الرسالة المستطرفة ص ٢٠).

(ح٦٤) **صحيح.**

أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٧١٦) عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: «**يا أبا بكر! للشرك فيكم أخفى ..**» قال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٥١): صحيح؛ وذكر أنه ليس في شيء من الكتب الستة.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٠ ـ ٦١) من رواية معقل مرفوعاً أو عن أبي بكر مرفوعاً ـ بالشك ـ وإسناده ضعيف. =

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلّغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع.

[الفرقان الذي يفصل بين عباد الرحمن وعُبَّاد الشيطان]

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم، وقد جعلوهم أنداداً يحبونهم كحب اللّه، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة اللّه وحده: إنه تنقصهم وعاداهم وعاندهم، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً للّه ـ ولا يملك ضراً ولا نفعاً ـ إنه قد تنقص المسيح وعاداه وسبّه وعانده.

وأما من عرف أن الأنبياء نهوا عن هذا الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبَدَ اللّه وحده فهذا يمتنع أن يقول: هذا تنقص ومعاداة، **فهذا الفرقان هو الذي**

=وهو أيضاً من رواية أبي بكر ﷺ مرفوعاً أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٢) وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٩٥) تفرد به يحيى بن أبي كثير عن الثوري، قال ابن حبان عنه: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وأيضاً رواه ابو موسى الأشعري، أخرجه احمد (٤/٤٠٣) والطبراني في الأوسط (٣٤٧٩) وفي الكبير كما ذكر ذلك الهيثمي من طريق أبي علي الكاهلي عن أبي موسى، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٣) رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان.

قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/٩١ رقم ٣٣) ولم أر أحداً جرّحه، وحسّن الحديث.

ورواه حذيفة بن اليمان مرفوعاً أو عن أبي بكر مرفوعاً ـ بالشك ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٨) وإسناده ضعيف وانظر أيضاً العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٨٢٤).

أما في صحيح ابن حبان كما ذكر المؤلف ـ رحمه اللّه ـ فلم أجد الحديث فيه.

يفصل بين عِبَاد الرحمن وعُبّاد الشيطان.

والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم، لا سيما خاتم الرسل صلوات اللّه عليهم أجمعين.

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(ح٦٥).

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم**» الحديث(ح٦٦).

وفي البخاري عن عبداللّه بن هشام رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ـ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فقال له عمر: يا رسول اللّه! لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنه الآن. واللّه لأنت أحب إليَّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(ح٦٧).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه اللّه منه كما يكره أن يُلقى في النار**»(ح٦٨). وفي بعض طرق البخاري: «**لا يجد أحد حلاوة**

(ح٦٥) البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

(ح٦٦) البخاري (١٤). وهو من أفراد البخاري عن مسلم (الفتح ١/٧٥).

(ح٦٧) البخاري (٣٦٩٤، ٦٢٦٤، ٦٦٣٢).

(ح٦٨) البخاري (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١) ومسلم واللفظ له باختلاف يسير (٤٣).

الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله»(ح٦٩). وذكر الحديث.

وتصديق هذه الأحاديث في كتاب اللّه تعالى: قال تعالى: ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم**﴾ الآية [التوبة:٢٤] ومحبة الرسول هي من محبة اللّه فهي حب للّه وفي اللّه، ليست محبة محبوب مع اللّه، كالذين قال اللّه فيهم: ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحبِّ اللّه والذين آمنوا أشد حباً لله**﴾ [البقرة:١٦٥]، والحب في اللّه والبغض في اللّه من أوثق عُرى الإيمان، كما جاء في الحديث(ح٧٠).

(ح٦٩) البخاري (٦٠٤١).

(ح٧٠) **حسن.**

أخرجه الطيالسي (٢٣/١ منحة المعبود) والطبراني في الأوسط (٤٤٧٩) والصغير (٦٢٤ الروض الداني) والحاكم في المستدرك (٤٨١/٢) والبيهقي في الآداب (٢٣٥) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين (٩٩) كلهم من طريق الصعق بن حزن عن عقيل بن الجعد الجعدي، عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود مرفوعاً: **«يا عبداللّه بن مسعود! هل تدري أي عُرى الإيمان أوثق؟»** الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، قال الذهبي في تلخيصه: ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث قاله البخاري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/١) وقال: فيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث. وذكره الحافظ في الفتح (٦٢/١) وعزاه للبزار.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب ﷺ أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦/٤) مرفوعاً : « **إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في اللّه وتبغض في اللّه**» وابن أبي شيبة في الإيمان (ص ٣٧ رقم ١١٠) وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص ٣٥ ح ١) وفي إسنادهم ليث بن أبي سليم قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك.

قال الشيخ الألباني في الروض النضير (١٦٥) والسلسلة الصحيحة (١٧٢٨) بعد ذكر رواية ابن مسعود والبراء رضي اللّه عنهما: الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل، وصححه في صحيح الجامع (٢٥٣٨).

وحبُّ ندٍّ مع اللّه شرك لا يغفره اللّه، فأين هذا من هذا؟.

والمحبة التي أوجبها لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فإن ذلك واجب في كل موضع، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك.

[ناقص الحظ مبخوس النصيب]

فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيماً، ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع، كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت.

بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه، وقد نهى أن يُتّخذ عيداً، ودعا اللّه أن لا يجعل قبره وثناً[1]، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل، لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين، فكيف إذا لم يكون من داخل، بل من خارج؟ فهذا هذا، واللّه أعلم.

[عداوة الأنبياء وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقتهم]

الوجه الرابع: إن يقال: عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم، كمن نهى عما أمروا به من عبادة اللّه وحده، وأمر بما نهوا عنه من

---

(١) انظر الحديث رقم (ح٤٤).

الشرك بالمخلوقات كلها: بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتماثيل المصورة لهؤلاء وغير ذلك.

ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال اللّه لهم وما أخبروا به عن اللّه من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد.

فلا ريب أن من كذّب ما أخبروا به، ونهى عما أمروا به، وأمر بما نهوا عنه، فقد عاداهم وعاندهم.

وأما من صدقهم فيما أخبروا به، وأطاعهم فيما أمروا به، فهذا هو المؤمن ولي اللّه الذي والاهم واتّبعهم.

وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء، وإن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها، ويستغيثون بها، ويطلبون منها الحوائج، ويتضرعون لها ـ أي لأصحابها ـ ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقه أو قريباً منه، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معادياً ومعانداً، كما قال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ الآية [النساء:١١٥].

وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك، ولكن شرع السفر إلى المساجد الثلاثة، وقال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»(ح١٦) ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من

نعل ذلك، وهو أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون اللّه، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذاك.

فالمخالف للرسول، الآمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الآمر بالسفر إلى زيارة القبور ـ قبور الأنبياء والصالحين ـ وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشك[1] أعظم مما يقصده الذين يتخذون القبور مساجد ـ الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى، المكفّر لمن وافق الرسول، المستحل دمه، **هو أحق بأن يكون معادياً للرسول، معانداً له، مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه.**

ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه اللّه به من الإسلام والقرآن.

ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويعادون من خالفها، وينسبونها إلى الرسول افتراءً وجهلاً: كالرافضة الذين يقولون: إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدّوا عن دينه، وأنهم هم أولياء اللّه.

والخوارج المارقين الذين يدّعون أن عثمان وعليّاً ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأخبر بما سيكون منهم، وقال فيهم:

---

(١) لعل الصواب: الشرك.

«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند اللّه» (ح٧١).

وقال: **«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»**(ح٧٢). والأحاديث فيهم كثيرة، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأمثالهم من أهل الخطأ والضلال.

ومعلوم أن الشرك باللّه، وعبادة ما سواه أعظم الذنوب، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه.

ولولا بُعدُ عهد الناس بأول الإسلام، وحال المهاجرين والأنصار، ونقص العلم، وظهور الجهل، واشتباه الأمر على كثير من الناس، لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة، أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة، فإن أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة، اللهم إلا من كان منافقاً زنديقاً في الباطن مثل بعض الرافضة، ويقال: إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً، فإن هؤلاء من جنس

(ح٧١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) عن علي ﷺ وكذلك البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ولفظ المؤلف أقرب من رواية أبي سعيد عند مسلم، والحديث نحوه مروي عن غيرهما أيضاً.

(ح٧٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفي بعض طرق الحديث ذكر ثمود بدل عاد.

أمثالهم من الزنادقة والمنافقين، بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ: «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»(ح٧١)، فالمبتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه.

[ظهور الحج إلى القبور والمشاهد بعد القرون الثلاثة]

وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة.

[شأن البدعة في ظهورها]

والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بذمِّهم وعقابهم، وأجمع الصحابة على ذلك.

قال الإمام أحمد: صحّ فيهم الحديث من عشرة أوجه. وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه[١]، وروى البخاري قطعة منها[٢].

وأما بدع أهل الشرك، وعباد القبور، والحجاج إليها؛ فهذا ما كان

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٠٦٣) حديث جابر بن عبدالله، و(١٠٦٤) حديث أبي سعيد الخدري، و(١٠٦٦) حديث علي بن أبي طالب، و(١٠٦٧) حديث أبي ذر، و(١٠٦٨) حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) انظر (ح٧١، ٧٢).

يَظْهَر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفتُه للرسول، فلم يتجرأ أحد أن يُظْهِر ذلك في القرون الثلاثة.

وبسط هذا له موضع آخر. ولكن نبهنا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من الضلال والجهل، ومعاداة سنة الرسول، ومتبعيها، وموالاة أعداء الرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن الله ورسوله.

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة.

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون.

[الأحكام الشرعية لا يستدل عليها إلا بالأدلة الشرعية]

الوجه الخامس: إن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ، فالمتكلمون فيها ـ سواء اتفقوا أو اختلفوا ـ كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه، وأن الحلال ما حلله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرّموه، والقائل منهم عن فعل: إنه حرام أو مباح أو واجب، إنما يقول: إن الرسول حرمه أو أباحه أو أوجبه، ولو أضاف الإيجاب والتحريم والإباحة إلى غير الرسول لم يُلتفت إليه و لم يكن من علماء المسلمين.

وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل سُنّيّهم وبدعيُّهم، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلّغه الرسول عن اللّه، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن.

وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة.

ومن ردَّ نصاً إنما يردّه إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول، أو لكون غير دال عنده على محل النزاع، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» وبيّنت أعذارهم في هذا الباب، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقاً.

والكلام في ذلك ـ سواء تعلق بحقوق الربِّ أو حقوق رسوله أو غير ذلك ـ لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سبِّ الأنبياء وتنقّصهم ومعاداتهم. وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً، فإن مصيبهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ما حرّمه، وإيجاب ما أوجبه، وتحليل ما حلله. وهذا مستلزم

لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه. فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصداً لمعاداته أو سبّه أو التنقص به أو غير ذلك؟ هذا ممتنع. ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحداً من هؤلاء سبَّاباً للأنبياء، معادياً لهم وإن قدر أنهم أخطأوا، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة.

[مذاهب العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة]

فإذا تكلّم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ: هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة؟ - كقول الجمهور - لم يقل أحد: إن من لم يوجبها فقد تنقّص الرسول أو سبَّه أو عاداه.

والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم: من أوجبها خارج الصلاة[1]، ومنهم: من لم يوجبها بحال، وجعل الأمر في الآية أمر ندب وحكى الإجماع على ذلك[2]. وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في

---

(١) قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم لقول اللّه ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلّى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة، والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسئ عندهم ولا يوجبونها فيه، وقال الشافعي: إذا لم يصلِّ المصلي على النبي عليه السلام في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة» (التمهيد ١٦/١٩١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه اللّه -: إن حاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء في حكم الصلاة عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبري: وأنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك،=

الصلاة، وقال: «حكى الإمام أبو جعفر[(١)] والطحاوي[(٢)] وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة[(٣)].

قال: وشذّ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصلِّ على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلّى عليه قبل ذلك لم يجز[(٤)] . قال: ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها.

=وقد أوّل بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة، وهو متعين واللّه أعلم» (الفتح ١٥٧/١١، والقول البديع ص ٢٤).

(١) هو: ابن جرير الطبري.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر ابن أخت المزني، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر صاحب شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والاختلاف بين الفقهاء وغيرها توفي بمصر سنة ٣٢١هـ الأعلام (١٩٧/١)، الجواهر المضيئة (٢٧١/١ - ٢٧٧).

(٣) انظر لمعرفة قول ابن جرير الطبري الشفاء للقاضي عياض (٦٢٧/٢) وفتح الباري (١٥٧/١١). أما قول الطحاوي فقد قال في شرح مشكل الآثار (١٩/٦، ٢٢) بعد ذكر حديث ابن مسعود في دعاء التشهد الذي في آخره بعد الشهادة: «ثم ليتحرّ أطيب الكلام»، أو «ما أحب من الكلام»: وفي ذلك ما ينفي قول من قال: إنه لا بد من الصلاة على النبي ﷺ ثم ذكر أحاديث في الباب وقال: «وفيما ذكرناه دليل وحجة لمن لم يجعل الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزئ الصلاة إلا بها».

(٤) انظر معالم السنن لخطابي (٤٥٤/١) والتمهيد (١٩٣/١٦) والشفا (٦٢٩/٢) والكشاف للزمخشري (٢٤٦/٣) وتفسير القرطبي (٥٣١٨/٨) وشرح السنة للبغوي (١٨٥/٣) وفتح الباري (١٥٧/١١).

ذكر القرطبي: هذا القول عنه حكاه عنه حرملة بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعي إلا من رواية حرملة عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه» تفسير القرطبي (٥٣١٨/٨) قال الخطابي: «نجد أصحاب الشافعي يعولون مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، =

قال: وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها، منهم: الطبري، والقشيري[1] وغير واحد.[2]

وقال: وقال أبو بكر ابن المنذر[3]: يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي ﷺ فإن ترك تارك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة، والثوري[4]، وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم، وحكي عن مالك وسفيان[5]: أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء.

=فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدّوا بها في أقاويلها» (معالم السنن ١/٨). قال النووي: «الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا عند ابن المنذر» (المجموع ٤٤٧/٣) ومذهب الوجوب هو الذي نصره ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٨٢ - ٢٠١) وقال في آخر كلامه: «والمقصود أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل، فإن مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يشنع على الذاهب إليها، واللّه أعلم» انتهى كلامه. وكذلك أوجب الصلاة في التشهد محمد بن المواز، وابن العربي (تفسير القرطبي ٥٣١٨/٨).

(١) هو: عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك النيسابوري، أبو القاسم شيخ خراسان في عصره، صاحب التيسير في التفسير، والرسالة القشيرية، توفي سنة ٤٦٥هـ (الأعلام ٤/١٨٠).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٦/١٩، ٢٢).

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها: الإجماع، والمبسوط، والأوسط، والاشراف، واختلاف العلماء كلها في الفقه، وتفسير كبير، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ (الأعلام ٦/١٨٣).

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبداللّه الكوفي، فقيه، إمام حجة، توفي سنة ١٦١هـ.

(٥) هو الثوري.

قال: وشذّ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، وأوجب إسحاق[1]: الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان»[2].

قلتُ: وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه[3].

وذكر [عن][4] محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي[5].

قال: قال الخطابي[6]: ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، قال: ولا أعلم له فيها قدوة[7].

وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر[8] وأنه قال: لو صليت صلاة لم أصلِّ فيها على النبي ﷺ وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم[9].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ، والصدق والورع والزهد، له كتاب مسائل والمسند، توفي سنة ٢٣٨ هـ (الأعلام ١/٢٨٤).

أما قوله فقد نقله ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٨٢) وقال عنه روايتان ذكرهما عنه حرب في مسائله، وانظر أيضاً الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء (١/١٢٩).

(٢) انتهى كلام القاضي عياض من كتابه الشفا (٢/٦٢٨- ٦٣٠).

(٣) انظر جلاء الأفهام (ص ١٨٣). والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/١٢٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الشفا (٢/٦٣٠) وتفسير القرطبي (٨/٥٣١٨) والمنتقى للباجي (١/٢٩٥).

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البُستي، صاحب غريب الحديث، ومعالم السنن، وأعلام السنن، وغيرها، فقيه محدث لغوي، توفي سنة ٣٨٨هـ. (٧) المراجع السابقة.

(٨) هو محمد بن علي بن زيد العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي، له في العلم والتفسير آراء وأقوال، كان ناسكاً عابداً ولد بالمدينة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة سنة ١١٤ هـ.

(٩) نيل الأوطار (٢/٣٣٠).

وقال القاضي عياض: اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة مرغب فيه غير محدود بوقت لأمر اللّه تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه. قال: وحكى أبو جعفر الطبري أن محمل الآية عنده على الندب وادّعى فيه الإجماع[1].

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات إجماعهم متناقضة[2]، ومع هذا فلم يقل أحد: إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقّصه أو سبَّه أو عاداه أو نحو ذلك، فإنهم كلهم قصدهم متابعته، كل بحسب اجتهاده رضي اللّه عنهم أجمعين.

وكذلك تنازعوا: هل تُكره الصلاة عليه عند الذبح؟ فكره ذلك مالك[3] وأحمد[4] وغيرهما[5].

---

(١) الشفا (٦٢٧/٢) جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢١٤).

(٢) انظر المجموع (٤٥٠/٣)، فتح الباري (١٥٧/١١) وجلاء الأفهام (ص ١٨٠) والقول البديع (ص ٢٤، ٢٥) وخلاصة القول ما ذكره الشوكاني: «وجوب الصلاة عليه ﷺ ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبداللّه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، و أبو جعفر الباقر، والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم: مالك وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون. قال: ودعوى الإجماع على عدم الوجوب من الدعاوي الباطلة كما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء» (نيل الأوطار ٣٣٠/٢) وسبقه إلى مثل هذا الكلام ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٨٢.

(٣) قال سحنون: قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة: ﷺ بعد التسمية أو يقول: محمد رسول اللّه بعد التسمية؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وذلك موضع لا يُذكر هنا إلا اسم اللّه وحده (المدونة ٦٦/٢).

(٤) جلاء الأفهام (ص ٢٤٢).

(٥) ومنهم أبو حنيفة وأصحابه. (القول البديع ص ٢١٥).

قال القاضي عياض: وكره ابن حبيب ذكر النبي ﷺ عند الذبح[1] .

وكره سُحنون[2] الصلاة عليه عند التعجب، قال: لا يصلّي عليه إلا على طريق الاستحباب[3] وطلب الثواب.

وقال أصبغ[4] عن ابن القاسم: موطنان لا يُذكر فيهما إلا اللّه: الذبح، والعطاس. فلا يقال فيها بعد ذكر اللّه: محمد رسول اللّه، ولو قال بعد ذكر اللّه: محمد رسول اللّه لم يكره تسميته له مع اللّه.

وقال أشهب[5] : لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استناناً[6] .

قلت: والشافعي لم يكره ذلك بل قال: هو من الإيمان[7] ، وقول طائفة من أصحاب أحمد كأبي إسحق بن شاقلا[8] .

---

(١) الشفا (٦٣٦/٢).

(٢) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها وانتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أخذ المدونة عن ابن القاسم، توفي سنة ٢٤٠هـ (الديباج ٣٠/٢-٤٠، الأعلام ١٢٩/٤).

(٣) في الشفا: "الاحتساب" وهو أولى.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، من أجلِّ أصحاب ابن وهب، توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ (الديباج ٢٩٩/١-٣٠٠)، والأعلام (٣٣٦/١).

(٥) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، العامري الجعدي، وقيل اسمه: مسكين، وأشهب لقبه، صاحب الإمام مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ (الديباج ٣٠٧/١، الأعلام ٣٣٥/١).

(٦) الشفا (٦٣٧/٢) ، جلاء الأفهام (ص ٢٣٦، ٢٤٢).

(٧) جلاء الأفهام ص ٢٤٢، القول البديع (ص ٢١٤-٢١٥).

(٨) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، جليل القدر، كثير الرواية، درس على تلامذة الإمام أحمد، توفي سنة ٣٦٩هـ (الطبقات ١٢٨/٢-١٣٩) وانظر كلامه في =

[حكم الحلف بالملائكة والأنبياء]

وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين إذا حلف به، وهذا أيضاً قول الجمهور في الأنبياء كلهم: نبينا وغيره[1]، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعنه: أنها تنعقد بالنبي ﷺ خاصة، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى[2] وغيره، وخصّوا ذلك بالنبي ﷺ، وابن عقيل عدى ذلك إلى سائر الأنبياء.

والصواب: قول الجمهور[3]، وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره، بل يُنهى عن الحلف به فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبّاً ولا تنقّصاً عند أحد من المسلمين.

وكذلك سائر خصائص الربِّ إذا نُفيت عنهم فقيل: لا تُعبد الملائكة، ولا الأنبياء ولا يُسجد لهم، ولا يُصلى لهم، ولا يُدعوْن من دون اللّه ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً، لم يكن هذا تنقيصاً بهم ولا سبّاً لهم ولا معاداة كما

=جلاء الأفهام (ص٢٤٢).

(١) تقدم الكلام عليه في ص ٢٤٢ أيضاً وانظر المسألة في المغني (٤٧٢/١٣) والمنتقى للباجي (٢٥٩/٣) والهداية للمرغيناني (٣٥٦/٢) والمهذب مع المجموع (٢٢٧/١٩، ٢٣٠-٢٣١).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى تلميذ ابن حامد الوراق، صاحب المصنفات الشهيرة: كالعدة، والكفاية، والروايتين والوجهين، والجامع الكبير، والتعليقة وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ (الطبقات ١٩٣/٢-٢٣٠).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط (٧٨٠/٢) للمؤلف رحمه اللّه.

قال تعالى: ﴿**ما كان لبشر أن يؤتيه اللّه الكتاب والحكم والنبوة** ـ إلى قوله ـ **بعد إذ أنتم مسلمون**﴾ [آل عمران: ٧٩ـ٨٠].

فإذا قيل: لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كما ذكر اللّه ذلك في القرآن، ولم يقل مسلم: هذا معاداة لهم ولا منقصة ولا سب. وكذلك: إذا قيل: إنهم عباد اللّه وإن المسيح وغيره عباد للّه كان هذا توحيداً وإيماناً، لم يكن ذلك تنقيصاً ولا سباً ولا معاداة، قال تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّه إلا الحق** ـ إلى قوله ـ **ولا يجدون لهم من دون اللّه ولياً ولا نصيراً**﴾ [النساء: ١٧١ـ١٧٣].

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا: يا محمد! إنك تعيب صاحبنا، فتقول: إنه عبد اللّه، فقال النبي ﷺ: «إنه ليس بعار بعيسى أن يكون عبداً للّه» فنزل: ﴿**لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً للّه**﴾ [النساء:١٧٢](ح٧٣) أي لن يأنف ويتعظم عن ذلك.

فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصاً بالأنبياء أو سبّاً أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى.

(ح٧٣) ضعيف.

هكذا أورده الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٧) والزمخشري في الكشاف (٣١٨/١) قال الزيلعي في تخريجه: عزاه الواحدي في أسباب النزول للكلبي. انظر تخريج الأحاديث والآثار(٣٦٩/١) وقال الحافظ ابن حجر: الواحدي في الأسباب عن ابن الكلبي: الكاف الشاف (٤٢٠/٢). ولم أجده مسنداً في إحدى الكتب سوى ما ذكرناه، والكلبي قال عنه الحافظ: محمد ابن السائب بن بشر متهم بالكذب ورمي بالرفض.

والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد، والسفر إليها واتخاذها أوثاناً وعيداً فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد.

وفي مثل هذا المقام يقال: إن كل ما يدعى من دون اللّه من الملائكة والأنبياء وغيرهم ﴿**لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض** - إلى قوله - **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. فلا تنفع شفاعة ملك ولا نبي إلا بإذن اللّه كما قال: ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ [البقرة:٢٥٥]. وقال: ﴿**وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن اللّه لمن يشاء ويرضى**﴾ [النجم:٢٦] ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة ولا سباً لهم، ولا معاداة لهم بل الملائكة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم، وهم برآء ممن يغلو فيهم ويشرك بهم، قال تعالى: ﴿**ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك**﴾ الآية [سبأ: ٤٠-٤١] وقال تعالى: ﴿**ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون اللّه فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء** - إلى قوله - **نذقه عذاباً كبيراً**﴾ [الفرقان: ١٧-١٩] وقال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن اللّه هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا اللّه ربي وربكم** - إلى قوله - **واللّه هو السميع العليم**﴾ [المائدة: ٧٢-٧٦] وهذا بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعاً.

ولا يجوز أن يقال: هذا معاداة له أو سب أو تنقص، وقد أمر اللّه سبحانه خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره عنه من قوله: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء اللّه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير**﴾ الآية

[الأعراف:١٨٧]. وقال تعالى: ﴿**قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً**﴾ [الجن:٢١] وقال تعالى: ﴿**قل لا أقول لكم عندي خزائن اللّه ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك**﴾ [الأنعام:٥٠]. ومثل هذا في القرآن كثير يعم ويخص.

فالأول كقول صاحب يسٓ ﴿**وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه تُرجعون۝ أأتخذ من دونه آلهة**﴾ [يس:٢٢-٢٣]. وقوله: ﴿**أليس اللّه بكاف عبده**ـ إلى قوله ـ **قل حسبي اللّه عليه يتوكل المتوكلون**﴾ [الزمر:٣٦-٣٨]. وقال تعالى: ﴿**ولا تدع من دون اللّه ما لا ينفعك ولا يضرك** ـ إلى قوله ـ **فلا كاشف له إلا هو**﴾ [يونس:١٠٦-١٠٧]. وهذا باب واسع.

والمقصود أن أدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمور[١] والنهي والإيجاب والتحريم، وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه؟ ـ سواء كان إلى مسجد، أو إلى قبر نبي أو غير ذلك ـ لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم.

بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصمة، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز؟ واختار مختار أحد القولين؛ لم يقل أحد من المسلمين: إن هذا تنقص وسب ومعاداة.

[السؤال بالأنبياء في الدعاء]

وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء، مثل أن يقول الداعي: أسألك بحق الأنبياء عليك: نهى أبو حنيفة عنه، وطائفة ترخّص في هذا[٢]، ولم يقل أحد إن

---

(١) كذا ولعل الصواب: الأمر أو الأوامر.

(٢) قال شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ص ٦٥: «والذي قاله أبو حنيفة=

كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء وعاداهم.

والقاضي عياض ـ رحمه اللّه ـ مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب، قد ذكر هذا لئلا يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية، والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاداة والسب والتنقص؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معاداة وتنقص لهم، فمن خالفهم وأمر بما نهوا عنه، ونهى عما أمروا به، وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما نزههم اللّه منه ـ مثل هؤلاء الجهال المفترين ـ كان هو أولى بالمعاداة والسب والتنقص، كما قد بسط في مواضع أخر. إذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض ـ رحمه اللّه ـ لّما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال:

[حكم ذكر الأنبياء بأوصاف يرجع إلى قصد المتكلم]

«**الوجه السابع:** أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يُختلف في جوازه عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات اللّه على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له؛ ومعرفة ابتداء حاله

=وأصحابه وغيرهم من العلماء: من أنه لا يجوز أن يسأل اللّه تعالى بمخلوق: لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك: يتضمن شيئين كما تقدم: أحدهما: الاقسام على اللّه سبحانه وتعالى به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما تقدم، كما ينهى أن يقسم على اللّه بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء.

والثاني: السؤال به، فهذا يجوّزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلاحديث الأعمى ولا حجة لهم فيه».

وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومرّ عليه من معاناة عيشته، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة، إذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ.

قال: لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم، وفُهماء طلبته الذين[1] ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده، ويجنَّب ذلك من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة[2].

فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن.

فقد قال النبي ﷺ مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله، وقال ﷺ: «**ما من نبي إلا وقد رعى الغنم**»(ح٧٤) وأخبرنا اللّه بذلك عن موسى[3].

---

(١) في الشفاء: "طلبة الدين". (٢) في الشفاء: "فتنته".

(ح٧٤) صحيح.

أخرجه مالك بلاغاً باللفظ المذكور (١٧٧٠) ووصله ابن عبدالبر عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر ﷺ. (التمهيد ٢٤/٣٤٤-٣٤٦) كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٢٦ السيرة النبوية) عن عبيد بن عمير وأبي هريرة وجابر ﷺ.

والحديث أصله عند البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**ما بعث اللّه نبياً إلا رعى الغنم**» الحديث.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى۝ قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى**﴾ [طه: ١٧-١٨].

فهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد الغضاضة والتحقير، بل كانت عادة جميع العرب.

نعم في ذلك للأنبياء حكمة بالغة، وتدريج من اللّه تعالى لهم إلى كرامته، وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خلقه بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم بذلك .

وكذلك قد ذكر اللّه يُتْمَهُ وعَيْلَتَهُ على طريق المِنَّةِ عليه، والتعريف بكرامته له[1].

فذِكْرُ الذاكر لها على وجه تعريف حاله، والخبر عن مبتدئه، والتعجب من مِنَحِ اللّه قِبَله، وعظيم مِنن اللّه عنده ليس فيه غضاضة، بل فيه دلالة على نبوته ﷺ وصحة دعوته، إذ أظهره اللّه تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئاً فشيئاً، ونمّى أمره ﷺ حتى قهرهم وتمكّن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثيرة من الأمم غيرهم بإظهار اللّه وتأييده بنصره وبالمؤمنين، وألفّ بين قلوبهم، وإمداده بالملائكة المسومين.

ولو كان ابن مَلِك أو ذا أشياع متقدمين لحَسِبَ كثير من الجُهّال أن ذلك موجب ظهوره، ومقتضى علوه.

ولهذا قال هرقل ـ حين سأل أبا سفيان بن حرب عنه ﷺ: هل من آبائه مَلِك؟ فقال: لا. ثم قال: لو قلتَ: كان من آبائه مَلِك، لقلتُ: رجل يطلب مُلْك أبيه[2].

---

(١) وذلك في سورة الضحى.

(٢) انظر حديث هرقل في البخاري (٧).

وإذ اليُتم من صفته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة. وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا، وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبدالمطلب، وبحيرا لأبي طالب.

وكذلك إذا وُصف ﷺ بأنه أُمِّيّ كما وصفه اللّه بذلك[١]، فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته، إذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما مُنح ﷺ وفُضِّل به من ذلك، كما قدمناه في القسم الأول[٢].

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لُقِّن مقتضى العجب، ومنتهى العبر، ومعجزة البشر.

وليس[٣] ذلك نقيصة إذ المطلوب من الكتابة والقراءة: المعرفة[٤]، وإنما هي آلة لها، وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب.

والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة، وعنوان الغباوة.

فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه، و[جعل][٥] حياته فيما فيه هلاك من عداه.

---

(١) وذلك في سورة الأعراف الآية ١٥٧، ١٥٨ وسورة الجمعة الآية ٢.

(٢) أي في الشفاء للقاضي عياض القسم الأول من الكتاب (١/١٢-٧٢)

(٣) في الشفاء بزيادة "في" بعده.

(٤) في المطبوع: "والمعرفة" والتصويب من الشفا (٢/١٠٠٧)

(٥) الزيادة من الشفا.

هذا شقُّ قلبه وإخراج حُشوته كان تمام حياته، وغاية قوة نفسه، وثبات روعه؛ وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه، وهلُمَّ جرّا إلى سائر ما رُوي من أخباره ﷺ وسيره.

وتقلله من الدنيا، ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره، وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها؛ لسرعة فناء أمورها، وتقلب أحوالها، كل هذا من فضائله ﷺ ومآثره وشرفه كما ذكرناه. فمن أورد شيئاً من ذلك موارده وقصد به مقصده كان حسناً، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي [قدمناها][1]»[2].

هذا كلام القاضي عياض رحمه اللّه تعالى، يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعيباً وليس هو في نفس الأمر كذلك، وبين من يذكره على وجهه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور، وبين من يقصد به العيب والإزراء وإن كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب، وهكذا سائر ما فيه هذا.

وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء، وأفضلها وأكملها، هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لا سيما أبو بكر وعمر، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب، وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجبه، ويأمر به، وأن يكون

(١) سقط من الأصل مابين المربعين فأكملناه من الشفاء، كما أنه روجع هذا الفصل عليه وصحح بعض مواطن منه (المعلمي).

(٢) انتهى هنا نص كلام القاضي في الشفا (٢/١٠٠٣-١٠٠٨).

أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله، وأن يكون اللّه ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما.

وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبد اللّه بما شرعه وسنّه من واجب ومستحب، لا يعبده بعبادة نهى عنها، وببدعة ما أنزل اللّه بها من سلطان، وإن ظن أن في ذلك تعظيماً للرسول ﷺ وتعظيماً لقدره كما ظنه النصارى في المسيح، وكما ظنوه في اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه، وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، فإن الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فإنما يحب ما أحبه اللّه من عبادته وحده، وإخلاص الدين له، ويوالي من كان كذلك، ويعادي من أشرك، ولو كان المشرك معظماً له غالياً فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه؛ لا عند اللّه ولا عند الذي غلا فيه وأشرك به، واتخذه نداً للّه يحبه كحب اللّه، واتخذه شفيعاً يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن، أو اتخذه قرباناً يظن أنه إذا عبده قرَّبه إلى اللّه، فهذه كلها ظنون المشركين، قال تعالى: ﴿**ويعبدون من دون اللّه مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللّه قل أتنبئون اللّه بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض**﴾ [يونس:١٨]، وقال تعالى: ﴿**والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللّه زلفى**﴾ [الزمر:٣]. وقال تعالى: ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه والذين آمنوا أشد حباً للّه**﴾ [البقرة:١٦٥]. وقال تعالى: ﴿**ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى** - إلى قوله - **يفترون**﴾ [الأحقاف:٢٧-٢٨].

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قام رسول اللّه ﷺ حين أنزل اللّه عليه: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ [الشعراء:٢١٤] فقال:

«يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من اللّه لا أغني عنكم من اللّه شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من اللّه شيئاً، يا صفية عمّة رسول اللّه! لا أغني عنكِ من اللّه شيئاً، يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنكِ من اللّه شيئاً سليني من مالي ما شئتِ»(ح٧٥).

وفي الصحيحين: أنه قال: **«ألا**[١] **لا ألْفَيَنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، أو رقاع تخفق يقول: يا رسول اللّه ! أغثني أغثني، فأقول: لا أملك لك من اللّه شيئاً، قد أبلغتك»**(ح٧٦) وهذا باب واسع.

[غلط عظيم على شرع الرسول وكذب على المؤلف]

الوجه السادس: أن هذا المعترض سوّى بين السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور، وذكر أن المجيب حرَّم السفر لزيارة قبره وسائر القبور.

وهذا يقتضي أن المجيب حرَّم السفر إلى مسجده، وهذا كذب على المجيب، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يُستحب زيارة قبره، أو حكوا على ذلك الإجماع؛ لو قدِّر أنهم صرّحوا باستحباب السفر إليه، فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقدور وهو المشروع، فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ويُشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل

(ح٧٥) البخاري (٤٧٧١) ومسلم (٢٠٦).

(١) لم يرد "ألا" في الصحيحين وإنما فيهما: **«لا ألفين أحدكم»**.

(ح٧٦) البخاري (١٤٠٢، ٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١) عن أبي هريرة ﷺ والمؤلف ذكر الحديث ببعض الاختصار.

من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ، ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما.

ففي "**العتبية**"[(١)] عن مالك، قال: «يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ.

قال وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المخلّق.

قال: وأما [في][(٢)] الفريضة فالتقدم إلى الصفوف، والتنفل فيه للغرباء أحب إليّ من التنفّل في البيوت[(٣)] .

وقد رُوي عن مالك رواية أخرى: أنه لم يحدَّ للتنفل موضعاً من المسجد بل سوّى بين الجميع.

وكذلك قال أحمد وابن حبيب[(٤)] وسائر العلماء: إنه يبدأ بالركوع في المسجد، وهذا مذهب السلف والخلف ـ أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ـ لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما[(٥)]، وما علمت نزاعاً في أنه يصلي في المسجد أولاً إلا ما رأيته في مناسك لأبي القاسم بن حباب السعدي[(٦)] في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه:

---

(١) هذا كتاب في فقه المذهب المالكي منسوب إلى مؤلفه محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي توفي سنة ٢٥٤ هـ.

(٢) الزيادة من التوسل والوسيلة للمؤلف، انظر مجموع الفتاوى (١/٢٣٢).

(٣) نقله القاضي عياض عن العتبية أيضا (الشفا ٢/٦٧٧-٦٧٨).

(٤) هو عبدالملك بن حبيب المالكي، وقوله هذا في كتابه "الواضحة" انظر مجموع الفتاوى (١/٢٣١ وما بعدها).

(٥) انظرقول ابن حبيب في الشفا (٢/٦٧٣).

(٦) ما وجدت له ترجمة.

«فإذا دخل الداخل المسجد، فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة؟ اختلف العلماء في ذلك.

فمن قائل يقول: يبدأ بحقوق المسجد أولاً، لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة، قالوا: ولا يزيد بزيارته ميتاً على زيارته حياً. وقد كانت صحابته إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدأون بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم.

وقال آخرون: دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى، فالقصد الأول: زيارته ؛ والثاني: حقوق المسجد، فيبدأ بحقوقه قبل حقوق المسجد، والصحيح الأول».

قلت: هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الإسلام، ولهذا علله بقوله: "دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى"، فإن هذا التعليل يدل على جهله بسنته ﷺ المتواترة التي أجمع المسلمون عليها، وهو أن المسجد شرع دخوله للصلاة فيه، وإن لم يكن هناك قبره، كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه، والرحال تُشد إليه كما قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»** (ح١٦،١٧). وهذا متفق عليه بين المسلمين، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا ولهذا.

فالذي يقول: إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع، فمن قال هذا فإنه لا يعرف دين الإسلام، فإن أصرّ على مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن

السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة، وهـذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن الزائر إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه، والثناء وتعزيره وتوقيره، وذكر ما منَّ اللّه عليه به، ومنّ على الناس به.

فأما الوصول إلى قبره، أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور؛ ولا هو من المشروع المأمور، بخلاف سائر القبور.

وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه، هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك، فالمجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع.

وما حكاه عن المجيب يقتضي أنه حرَّم مثل هذا السفر، ويقتضي أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول، وعلى المجيب وغيره.

الوجه السابع: أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده، فهذا سفر مستحب بالنص والإجماع، وهذا المعترض قد سوّى بينهما، فقد خالف النص والإجماع.

الوجه الثامن: أن يقال: المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليه[1] هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه، هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع

---

(١) في المطبوع السابق: «إليها».

باتفاق المسلمين، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبور [أحد][1] المؤمنين للدعاء له والاستغفار، استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك، كما يصلي على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه. والرسول حجب قبره و لم يبرزوه، فلا يشرع، ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه، كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه أفضل.

والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد، فإنه قد ثبت عنه أنه قال لأهل المدينة: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[ح٤٩]، فعلم ان الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره، إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدور.

والمجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره.

وهذا المعترض سوّى بينهما، وذكر عن المجيب أنه حرّم السفر لزيارة قبره، وسائر القبور و لم يذكر عنه: أنه استحب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه .

---

(١) زيادة أثبتها المعلمي رحمه الله تعالى.

[حكم زيارة القبور عامة]

مع[1] أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور، لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول اللّه ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني[2]. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور[3]، وعن ابن سيرين مثله[4].

قال: وفي المجموعة[5]: قال علي بن زياد[6]: سئل مالك عن زيارة القبور فقال: كان قد نهى عنه الطَّيْكِلا، ثم أذن فيه، فلو فعل إنسان و لم يقل إلا خيراً، لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه: أنه كان يضعف زيارتها.

---

(١) من هنا نقل ابن عبدالهادي نص كلام المؤلف في كتابه الصارم المنكي (ص ٤٤١).

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق (المصنف ٦٧٠٦/٥٦٩/٣) من طريق مجالد بن سعيد ـ وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، وانظر الصارم المنكي (ص٤٤٢) وعندهما : "ابنتي ".

(٣) أخرجه عبدالرزاق(المصنف ٦٧٠٧/٥٦٩/٣) بإسناد صحيح عنه وفي الصارم المنكي (ص٤٤٢).

(٤) ذكر الحافظ له هذا القول مع قول الشعبي وإبراهيم النخعي في الفتح (١٧٧/٣).

(٥) "المجموعة" كتاب في الفقه المالكي ألفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير المالكي من كبار أصحاب سحنون كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماما مبرزاً فقيها توفي سنة ٢٦١هـ (الديباج ١٧٤/٢ـ١٧٥)

(٦) علي بن زياد أبو الحسن التونسي، العبسي الإسكندري، روى عن مالك الموطأ، وهو معلم سحنون الفقه، ما أنجبت أفريقيا مثله قاله سحنون وهو من الطبقة الأولى من أصحاب مالك توفي سنة ١٨٣ هـ وهو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب (الديباج ٩٢/٢ـ٩٣).

فهذا قول طائفة من السلف؛ ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر: ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في هذا[1].

وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب ـ من: أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقاً ـ والمجيب لم يذكره ولم يحكه، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين، فهل يقول عاقل: إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء بالعداوة معاندين لهم ؟!.

******

---

(١) إلى هنا اقتبس ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٤٤١.

فصل

[أجوبة المؤلف عن احتجاج المعترض من الأحاديث الواردة في زيارة القبور]

وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة:

[الأمر بمطلق الزيارة لا يستلزم السفر]

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور، وأما قوله: «**فزوروا القبور**» (ح٤٠،٤١) فالأمر بمطلق الزيارة، أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك، لا استحبابه ولا إباحته؛ كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها، ويقول الهُجْر؛ ولا زيارتها لمن يُشرك عندها، ويدعوها، ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه، كما أن قوله تعالى: ﴿**فصيام ثلاثة أيام**﴾ [البقرة:١٩٦] لا يتناول أيام الحيض ولا يومي العيدين، وقوله ﷺ: «**صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة**»(ح٧٧) لا يقتضي أن يسافر إلى المسجد ليصلي، بل يقتضي إتيانه من بيته، ومكان قريب بلا سفر، وقوله: «**لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه** »(ح٥٠) وقوله: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا**

(ح٧٧) أخرجه البخاري(٤٧٧) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**صلاة الجميع تزيد**» وبلفظ: «**صلاة الرجل في الجماعة تُضعَّف**» (٦٤٧) وأخرجه مسلم عنه في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها(٦٤٩) ولم يذكر لفظ البيت والسوق وأخرجه عنه في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة بلفظ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد..**» فذكر الحديث.

يمنعها»(ح٧٨) لا يقتضي إنها تسافر من غير زوج ولا ذي محرم، ولا على أنَّ على زوجها إن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد، ولو كان مع زوج أو ذي محرم، إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج، مع قوله ﷺ: **«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد»**(ح٧٨) فلا يقال: إنه عام في السفر وغيره.

فإن قيل: هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر، لأن هذا هو المعروف بينهم.

قيل: وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها، وإذا جازوا بها، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر.

[المراد بالزيارة الزيارة بدون السفر]

الجواب الثاني: وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز: يتبعون الجنازة من البيت إلى المقبرة، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يمر بالقبر مروراً، فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

قال أحمد بن القاسم[1] : سئل أحمد بن حنبل ﷺ عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه، قال: وما بأس بذلك؟ قد زار الناس القبور. قال:

(ح٧٨) أخرجه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨) ومسلم واللفظ له (٤٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلاّم، حدّث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة (الطبقات ١/٥٥).

وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبدالله بن المبارك[1].

وقال حنبل[2]: سئل أبو عبدالله عن زيارة القبور فقال: قد رخّص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه أو أمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له فينصرف.

وقال علي بن سعيد[3]: سألت أحمد قلت: زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها؟ قال: زيارتها.

ولهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق[4]، لم يسافر لذلك، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ،

---

(١) هو الإمام الحافظ المجاهد التاجر، أبو عبدالرحمن المروزي، صاحب التصانيف والرحلات له كتاب الجهاد وهو أول من صنف فيه، وكتاب الزهد والرقائق، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـ

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، ثقة ثبت، روى عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها، وأغرب بغير شي، وهي تشبه مسائل الأثرم، توفي بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ. (الطبقات ١/١٤٣ـ١٤٥)

(٣) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، كبير القدر، صاحب حديث روى عن الإمام أحمد جزأين من مسائله. الطبقات (١/٢٢٤).

(٤) أخرج عمر بن شبة بإسناده عن بريدة قال: لما فتح النبي ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فذكر القصة كما سيأتي من رواية البيهقي (تاريخ المدينة ١/١١٨).

أخرج البيهقي في الشعب (٩٢٩٠) عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع يوم الفتح فما رُئي باكياً أكثر من ذلك اليوم» وفي السنن الكبرى (٤/٧٦) أيضاً عنه وفيه: فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب ... «**فبكيت لها رحمة لها من النار**» قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه.

ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما، لا قبر نبينا ﷺ ولا إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل هذا إنما حدث بعد ذلك؛ ولا كان في الإسلام مشهدٌ على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر إليه، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده، بل هذا كله محدث.

بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت، ودعائه والدعاء به، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمنا للدعاء له والاستغفار، كما يصلون على جنازته، وإن كان غير مسلم زاروه رقة عليه، كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

وقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي»**. (ح٤٠)

[مقصود النبي ﷺ من الإذن بزيارة القبور ومخالفة المبتدعة له]

ومن هنا يظهر **الجواب الثالث**: وهو: أن الزيارة التي أذن فيها الرسول، أو ندب إليها أو فعلها، مقصودها: نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار ومقصودها: تذكر الموت أو الرقة على الميت، لم يكن مقصودها: أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر، ولا: أن يدعوه ويسأله ويستشفع به.

فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده. ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى، داعياً مستغيثاً مستجيراً بهم، وهذا لا يقوله مسلم، بل جعله

مستغيثاً مستجيراً بأمه التي منع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها لأمته بقوله وفعله، طلب حاجة من الميت، ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعاؤه، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته، والصلاة على قبره حيث شرع ذلك، وكذلك ما علّمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور، إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار، كما في الصلاة على جنائزهم، ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة ابن الحصيب ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام على أهل الديار** ـ وفي لفظ ـ: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، نسأل اللّه لنا ولكم العافية**»(ح٥٤). وفيه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون**»(ح٧٩). وفيه أيضاً: عن عائشة رضي اللّه عنها في حديث طويل، قال: «**إن جبريل أتاني فقال: إنّ ربّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**» قالت: قلت: يا رسول اللّه! كيف أقول؟ قال: «**قولي: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون**»(ح٥٥). وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث: عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: فقدته ﷺ، فإذا هو بالبقيع، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**»(ح٥٦). وفي المسند[1] والترمذي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: مرّ

(ح٧٩) مسلم (٢٤٩).

(١) لم أجده في المسند واللّه أعلم.

رسول اللّه ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر اللّه لنا ولكم، أنتم سلف لنا ونحن بالأثر**» قال الترمذي: حديث حسن غريب.(ح٨٠)

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات، والزيارة المطلقة دعاء لهم.

وفي الصحيحين: أنه صلّى على شهداء أُحد بعد ثماني سنين كصلاته على الميت. (ح٨١)

قال أبو بكر بن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة.

(ح٨٠) حسن.

أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حسن غريب والضياء في المختارة (١/١٩٢/٥٨ كما ذكر الشيخ الألباني) من طريق الطبراني في الكبير (١٢٦١٣) قال الشيخ الألباني: في سنده قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي : ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. قلت (أي الألباني): وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به. (أحكام الجنائز ص ١٩٧).

(ح٨١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: صلّى رسول اللّه ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «**إني بين أيديكم فرط** ..» الحديث كما أخرجه في عدة مواضع من صحيحه وليس فيها ذكر ثمان سنين، وأخرجه مسلم عنه (٢٢٩٦) بدون ذكر ثمان سنين.

[اختلاف الحكم من حيث الزيارة لقبره والصلاة عليه وقبر غيره من المسلمين]

فهذا الذي سنّه الرسول لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة، وهو دفن في حجرته ومنَعَ الناس من الوصول إلى قبره، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»(ح٣٦،٣٧) وكذلك قال في السلام: «**إن للّه ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»(ح٨٢)، وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(ح٤٤)، ولهذا لم يصلِّ أحد على قبره، ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد: إنه يصلي على قبور المؤمنين دائماً، وأما هو فلا يُصلّى على قبره بالإجماع، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو

(ح٨٢) صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠٥، ٨٩٩٤) وفي المجتبى (١٢٨١) و(صحيح سنن النسائي للألباني ١٢١٥) وأحمد (١/٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢) والحاكم (٢/٤٢١) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣/١٩٥/٩١٤) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤، والخليلي في الإرشاد (١/٤٤٥) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٢٨) وغيرهم عن ابن مسعود ؓ من طريق سفيان الثوري قال الخليلي: هذا الحديث مشهور بالثوري عن ابن السائب ولم يروه عن الأعمش إلا أبو إسحاق الفزاري. قال الشيخ الألباني: في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبداللّه بن السائب الكندي أو الشيباني الكوفي (١٠/١٦٦) وصحح ابن القيم إسناده في جلاء الأفهام (ص ٢٢ ح ٢٦) أما طريق أبي إسحاق الفزاري فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٩ رقم ١٠٥٢٨) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ(رقم ٢٨).

الدعاء، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه، وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك، ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً[1]، وفي لفظ "قبره"[2]، فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر، فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه.

والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه، ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقّه من وجوه متعددة.

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فنهى ﷺ عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره: الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين.

وهو إنما خاف أن يُتّخذ قبره وثناً وعيداً، بخلاف قبور عموم المؤمنين، **لكن ما عُظِّم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك، ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يُبنى عليه مسجد.**

والمقصود: أن ما سنّه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شُرِع من

---

(١) انظر ما تقدم من تخريج الحديث رقم (ح٢٥، ٣٦، ٤٤).

(٢) " " " (ح ٤٢).

الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه. وهذا كله مما نهى عنه رسول اللّه ﷺ في الأحاديث الصحيحة[1]، فكيف يُشبه ما نهى عنه وحرَّمه بما سنّه وفعله؟.

وهذا الموضع يغلط فيه هذا **المعترض** وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر اللّه تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**كونوا قوّامين للّه شُهداء بالقسط ولا يجرِمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [المائدة:٨]. فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة، واللّه يغفر له ويسدده ويوفقه وإخواننا المسلمين.

[عموم الإذن بالزيارة يخص بحديث شد الرحال]

الجواب الرابع: أنه لو قدّر أن هذا اللفظ عام، فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة[2] تخصُّ هذا كما تخص إتيان المساجد، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من إتيان المقابر ونحوها، والسفر إليها أفضل، فإذا كان قد نَهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فالنهي عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين: إنه يسافر إلى القبور دون المساجد، بخلاف العكس فإنه يحكى عن الليث بن سعد[3].

---

(١) انظر ما تقدم من تخريج الحديث رقم (ح ٢٤، ٣٨، ٣٩).

(٢) انظر تخريجها في رقم (ح١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١).

(٣) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة فقيه، إمام مشهور، مات سنة=

[الزيارة لا تقتضي استحباب السفر]

الجواب الخامس: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يقتضي أن السفر إليه مستحب، بل ولا زيارتها من قوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**(ح٢٦) ـ وفي لفظ: **«ولا تقولوا هُجْراً ـ وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا مسكراً، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا ما بدا لكم»**(ح٤١). رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً»**(ح٢٦). وقد اتفق المسلمون على أن الانتباذ في الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره، لم يرد به الندب إلى ذلك، فكذلك قوله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**(ح٢٦). قد يقال: أراد به الإباحة بعد الحظر، لم يرد به الندب، ولا يلزم من إباحتها ولا من الندب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد.

[هل الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب؟]

وقوله ـ أعني **المعترض** ـ: "المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، يقال له: **الجواب من وجهين**:

أحدهما: أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله

= ١٧٥ هـ وانظر قوله في: شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم (١١٨/٥ ط دار أبي حيان) وفتح الباري (٧٩/٣).

تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللّه**﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿**فإذا قُضِيَتْ الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ [الجمعة:١٠]. وقوله تعالى: ﴿**علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم** - إلى قوله - **من الفجر**﴾ [البقرة:١٨٧]. فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿**ولكن إذا دُعيتم فادْخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث**﴾ [الأحزاب:٥٣]. فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً، فإنه أذن لهم في الدخول، لم يوجبه عليهم، وأما قوله: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة:٥] فإنه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به.

وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربِّي أنْ أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**».(ح٤٠) ومعلوم أن استئذانه ربه طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة، فقوله: «**فزوروها**» ورد على هذا السبب، فلابد أن يتناوله، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار.

[الفرق بين زيارة قبور المؤمنين وقبور الكفار]

ومعلوم أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين، التي تتضمن الدعاء لهم، ولا يلزم إذا

كانت تلك مستحبة ـ لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم ـ أن تكون هذه مستحبة، وقوله ﷺ: « **فإنها تذكر الموت** » هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي أوجبت النهي، فإنها تذكر الموت، وإن كانت قد تورث جزعاً، ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة، وحينئذ فإن كانت مباحة حصل المقصود، واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر إلى دليل آخر.

فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم، فإن الدعاء للمؤمنين حق لهم كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، ونحن إن جوزنا أن يعاد المريض الذمي فليس ذلك حقاً له كالمسلم، وأما جنازته فإن السنة أن يركب ويمشي أمامها فإنه لا يكون تابعاً لها، كما نقل مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [ح٨٣] ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها**» رواه الترمذي[ح٨٤]، وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن النبي ﷺ : «ليس معها من تقدمها»[ح٨٥] فإذا ركب

(ح٨٣) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٣١٧٧ عون المعبود) والنسائي (١٩٤٣، ١٩٤٤) وفي الكبرى له (٢٠٧٢) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وعبدالرزاق (٦٢٥٩) وغيرهم وانظر لمزيد من التفصيل، ومعرفة كونه مرسلاً أو مرفوعاً: الإرواء (٣/١٨٦ــ١٩٢ ح٧٣٩) وأخرج عبدالرزاق (٦٢٦٠) والبيهقي (٤/٢٤) عن ربيعة بن عبدالله الهدير قال: رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش.

(ح٨٤) **صحيح**. الترمذي (١٠٣١) وأخرجه أبو داود (٣١٧٨ عون) والنسائي (١٩٤١ المجتبى) و(٢٠٧٠ الكبرى) وابن ماجه (١٥٠٧) والحاكم (١/٣٦٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي انظر أيضاً: الإرواء (٣/١٦٩ ـ ١٧٠ ح ٧١٦).

(ح٨٥) **ضعيف**.

وتقدمها يكن تابعاً لها.

ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضي عند الإطلاق الوجوب؛ ففي هذا الحديث قد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين.

وأما النزاع بين المسلمين: هل زيارة القبور مستحبة، أو مباحة، أو منهي عنها؟ لم يقل أحد بوجوبها.

[عدم دلالة قول المعترض على محل النزاع]

فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع؛ وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم، إذ هذا مقصود المسافرين، ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم، بل قد ينهون عن ذلك، ويستعظمون أنّ مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء.

ومنهم من إذا قيل: سلّم على فلان؛ ينهى عن ذلك ويقول: السلام علينا من فلان، فيتخذونهم أرباباً.

فإنه لا يجيب الدعوات، ويفرج الكربات، وينزل الرزق، ويهدي القلوب، ويغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: ﴿**ومن**

=أخرجه أبو داود (٣١٨٤) عن أبي ماجدة عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً وقال: ضعيف، وأبو ماجدة: لا يعرف، وأخرجه الترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (١/٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩) قال العظيم آبادي نقلاً عن الترمذي في العلل: قال البخاري أبو ماجدة منكر الحديث وضعفه جداً (٣١٨٢ عون) وانظر ضعيف الجامع (٥٠٦٦).

يغفر الذنوب إلا الله﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى: **﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار** ـ إلى قوله ـ **فأنى تصرفون﴾** [يونس: ٣١-٣٢]. وقال تعالى: **﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم** ـ إلى قوله ـ **محذوراً﴾** [الإسراء: ٥٦-٥٧]، وهذه تتناول كل من يُدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن، وقد فسرها السلف بهذا كله، وقال ابن مسعود: «كان أناس من الإنس يعبدون قوماً من الجن، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم، فنزلت هذه الآية»[ح٤].

وقال السدي[١] أيضاً عن أبي صالح[٢] عن ابن عباس: «هو عيسى وأمه وعزير»[ح٨٦]، وقال السدي أيضاً: «ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزيراً فقال الله تعالى: **﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى**

---

(١) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع مات سنة ١٢٧هـ، مال أحمد شاكر في تحقيق مسند الإمام أحمد إلى توثيقه (ح٨٠٧ المسند) وتفسير الطبري بتحقيقه (١/١٥٦-١٥٩) وانظر أيضاً تقريب الحافظ (٤٦٣) وتهذيب الكمال (٢/١٩٠-١٩٤).

(٢) أبو صالح باذام ويقال: باذان، مولى أم هانئ قال الحافظ ابن حجر : ضعيف يرسل، ورجح أحمد شاكر توثيقه في شرح المسند (ح٢٠٣٠) وتفسير الطبري (١/٩١، ١٥٧ بتحقيقه).

(ح٨٦) ضعيف:

أخرجه الطبري (٨/٩٦/٢٢٣٨٥) قال حدثني يحيى بن جعفر قال أخبرني يحيى بن السكن قال أخبرنا شعبة عن السدي به. ويحيى بن السكن ضعفه صالح جزرة كما ذكر الذهبي في الميزان والحافظ في اللسان، والسدي وأبو صالح مختلف في توثيقهما، وتابعه أبو النعمان الحكم بن عبدالله العجلي عن شعبة. وأبو النعمان ثقة له أوهام، قال الحافظ بعد ذكر حديث ابن مسعود: وكذا ما أخرجه الطبري من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من أن يعبد الملائكة والمسيح وعزيراً (الفتح ٨/٢٤٩).

ربهم الوسيلة﴾ [الإسراء:٥٧](ح٨٧). وقد قال تعالى: **﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾** [آل عمران: ٨٠]، وقال تعالى: **﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون اللّه لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير۝ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾** [سبأ: ٢٢-٢٣]. فتبين أن من دُعي في زعمهم من دون اللّه، فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع اللّه، ولا هو معين ولا ظهير، و لم يبق إلا الشفاعة فقال: **﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾** [سبأ:٢٣] كما قال تعالى: **﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾** [البقرة:٢٥٥]. ولهذا كان أوجَه الشفعاء، وأول شافع، وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم عيسى ليشفعوا لهم، فكل منهم يرده إلى الآخر ويعتذرون، فإذا أتوا المسيح قال: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، قال ﷺ: «**فأذهب إلى ربّي فإذا رأيته خررت له ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد! ارفع رأسك، قل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة**» والحديث في الصحيحين(ح٨٨) ، بّين أنه إذا رأى ربه لا يبتدئ بالشفاعة، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له، ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث، وذلك مبسوط في مواضع.

(ح٨٧) **ضعيف.**

أخرجه الطبري من طريقه نحوه من قول ابن عباس (التفسير ٢٢٣٨٦/٩٦/٨) وانظر أيضاً: الدر المنثور (٣٤٣/٤).

(ح٨٨) البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) عن أنس ﷺ.

فصل

[استدلال المعترض بزيارته ﷺ قبر أمه على استحباب السفر والجواب عنه]

ثم قال **المعترض**: «وصح عن النبي ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد(ح٨١)، وإلى بقيع الغرقد(ح٤٧) وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد، وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن ربّه في زيارة قبر أمه فأذن له(ح٤٠).

وأجيب في ذلك لما سأله: فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر».

يقال: هذا الكلام مبني على افترائه المتقدم، وهو أن المجيب يحرم زيارة القبور مطلقاً. وقد تقدم أن هذا افتراء عليه، بل هو يجوِّز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار، ويجوِّز زيارة قبر الكافر للرقة والاعتبار، كزيارة النبي ﷺ قبر أمه.

ثم **يقال له** أولاً: النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة.

ويقال له: من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه في السفر، وكان راكباً؛ وقبرها كان بارزاً، فعله لما نزل عنده، وقبرها كان بالأبواء، بل نزل عنده لم يحتج إلى المشي إليه، ولكن هذا لا خبرة له بالنصوص كيف قيلت، ولا بتفصيل أفعال النبي ﷺ.

ويقال له: هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعائهم والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ بزيارة أهل البقيع وقتلى أحد، فكيف بقبر أمه؟ بل هذه الزيارة للرقة والاعتبار، وهذه جائزة ما زال **المجيب** يجوِّز هذه وأمثالها؛ وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه، معروف عنه عند كل من يعرف مايقول في هذا الباب.

وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهي عن هذا، ولا حكاية النهي فيها عن أحد، والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي هريرة: قال في أحدهما: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي**».(ح٤٠)(١) وقال في الآخر: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت**».(ح٤٠)(٢) وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره

******

---

(١) هو الذي أخرجه مسلم في باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه الحديث رقم (١٠٥) من كتاب الجنائز له، تقدم تخريجه في (ح٤٠) من هذا الكتاب.

(٢) هو الحديث رقم (١٠٦) من كتاب الجنائز عند مسلم وتقدم تخريجه في (ح٤٠) من هذا الكتاب.

فصل[1]

[ذكر المعترض أحاديث لا تتناول محل النزاع والجواب عنها من وجوه]

قال **المعترض**: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أن يقال: لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حكى نزاع في ذلك الجواب، وإنما فيه[2] ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعي له ويثني عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويوصل إليه.

وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع، فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري، وإذا

---

(١) من هنا نقل ابن عبدالهادي طويلاً في كتابه الصارم المنكي (ص١٥١ - ١٨٩).

(٢) في المطبوع: "فيها" والتصويب من الصارم المنكي.

كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع، لا من موارد النزاع.

الثالث: أن نقول: قول القائل: «إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة» قول لم يذكر عليه دليلاً.

فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»(ح٤٠)، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد، فإن هذا صحيح وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن نقول: هذا قول باطل، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رُويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يُخرِّج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين ـ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة، وهو لا يعرف هذا الشأن؟[1].

---

(١) قال المؤلف في اقتضاء الصراط (٧٧٢/٢): «لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره» ـ ثم ذكر ثلاثة أحاديث ـ التي يعتمد عليها القائلون بزيارة قبر=

الوجه الخامس: قوله: «وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح».

فيقال له: اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث[1] ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن وضعيف.

والضعيف قد يكون موضوعاً يُعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به[2]، وهو لم يذكر حديثاً، وبين[3] أنه حسن يجوز الاستدلال به، **فنقول له:** لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بُسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً[4]، بل ولا أعرف[5] عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألْبتّة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم،

=مخصوص - وهي ضعيفة باتفاق أهل العلم بالأحاديث وقال: «ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها».

(١) انظر لمزيد المعرفة مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢).

(٢) في الصارم: "الأحاديث".

(٣) في الصارم: "تبين".

(٤) انظر في ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم، فصل الأعياد المكانية المبتدعة بأنواعها الثلاثة (٢/٦٤٢-٨٢٥) ومجموع الفتاوى (١/١٦٣ إلى آخر المجلد وهو كتاب التوسل والوسيلة) وكتابه الجواب الباهر في زوار المقابر.

(٥) في الصارم: "ولا عُرِف".

ولهذا كره مالك التكلم به[1]، بخلاف لفظ "زيارة" مطلقاً فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن: ﴿**ألهاكم التكاثر۝ حتى زرتم المقابر**﴾ [التكاثر: ١-٢]. لكن معناه عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر[2].

وأما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما رُوِيَ فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث، كما قد بُسط هذا في مواضع[3].

الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة ـ كمالك وابن حبيب[4] وأحمد بن حنبل وأبي داود[5] ـ احتجوا إما بفعل ابن عمر[ح٣٥] كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد اللّه علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[ح٣٤]، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم.

[بيان المراد من حديث: «**ما من رجل يسلم عليّ**»]

وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند: «**عند قبري**»[ح٨٩]

---

(١) انظر الشفا: (٢/٦٦٧).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٢/٦٧٨-٦٨٠). والتفاسير الأخرى أيضاً.

(٣) انظر ما تقدم قبل ثلاث تعليقات من ذكر المراجع.

(٤) هو عبدالملك بن حبيب المالكي.

(٥) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن.

(ح٨٩) لم يرد في المسند والسنن كما ذكر المؤلف ولكن ورد عند غيرهم كما ذكر ابن القيم في=

لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يردَّ على كل مسلِّم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه، على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره، كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟ فهذا مما تنازع فيه الناس.

وقد نوزعوا في دلالته، فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره، كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة، فيسلمون على

=جلاء الأفهام حديثين من رواية أبي هريرة فيهما هذا اللفظ وبيّن درجتهما:

الأول: «ما رواه العشاري من حديث محمد بن موسى عن الأصمعي، حدثني محمد بن مروان السدي، عن الأعمش عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري، وكّل الله به ملكاً يبلغني » ـ الحديث ـ قال ابن القيم: لكن محمد بن موسى هذا هو الكديمي متروك الحديث.

والثاني: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلّى علي من بعيد أُعلمته» رواه أبو الشيخ في كتاب الصلاة بإسناده قال ابن القيم: وهذا الحديث غريب جداً. جلاء الأفهام (ص ١٣، ١٨).

قال ابن عبدالهادي: أما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسمعه ﷺ بغير واسطة، ورد في ذلك حديثان ـ فذكر الحديثين السابقين: وقال: موضوع لا أصل له، وقال عن الثاني أنه أيضاً من طريق محمد بن مروان السدي الصغير ـ وهو الصواب لا كما يذكر عن أبي معاوية عن الأعمش والسدي متروك (الصارم ص ٢٨٢-٢٩٢) وقال السخاوي متعقباً على قول ابن القيم: إنه غريب وسنده جيد كما أفاده شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ (القول البديع ص ١٦٠).

وقال الشيخ الألباني (الآيات البينات ص ٤٤، والفتاوى الإماراتية ص ٣٣، والضعيفة ٢٠٣) عن حديث: من صلى علي نائياً أُبلغته ..: حديث موضوع لا أصل له. وسيأتي مزيد تخريج للحديث برقم (ح١٤٦).

النبي ﷺ فكان يرد عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ اللّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(ح٩٠). قالوا:

(ح٩٠) ضعيف.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٧ رقم ٩٢٩٦ مكرر) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن عيسى القزاز أخبرنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام، وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام» قلت: محمد بن قدامة فيه لين، وهشام بن سعد: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. وذكر السيوطي (الحاوي للفتاوي ٢/١٧٠) أن ابن أبي الدنيا أخرج في كتاب القبور عن عائشة مرفوعاً: ما من رجل يزور قبر أخيه. الحديث وكذلك روى ابن عبدالبر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن » الحديث، قال: وصححه أبو محمد عبد الحق، كما ذكر أيضاً أن ابن أبي الدنيا أخرج في كتاب القبور حديث أبي هريرة المتقدم ذكره من رواية البيهقي.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه (٦/٣٧)، وأورده الألوسي من رواية ابن عباس في الآيات البينات ص ٢٨ وقال: قال ابن رجب: إنه ضعيف منكر، قال الشيخ الألباني: ذكر ذلك في الأهوال (ق٨٣/٢) وهو كما قال وقد بينت ذلك في الضعيفة (٤٤٩٣) قال العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٣١) عن حديث عائشة: فيه عبداللّه بن سمعان ولم أقف على حاله، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه وقال: وكذلك رواه في الاستذكار وهذا هو الذي صححه عبدالحق في العاقبة وانظر أيضاً تخريج الإحياء (٤٠٣٣).

قلت: أورده عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٥٢) وعزاه لابن عبدالبر في الاستذكار، وقال: إسناده صحيح، قال محققه عبدالمجيد السلفي: رواه ابن عبدالبر في الاستذكار (١/٢٣٤) وعبيد بن محمد شيخ ابن عبدالبر، لم نجد من وثقه وأحاديث الزهاد لا اعتداد بها، وشيخته فاطمة بنت الريان لا ذكر لها في كتب الرجال فهي لا تعرف، وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، فكيف يكون إسناده صحيحاً.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير من رواية أبي هريرة وعزاه للخطيب وابن عساكر. قال =

فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم المسجد وخرج منه، وهذا هو السلام الذي أمر اللّه به في حقه بقوله: ﴿**صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم اللّه عليه عشراً، كما أنه من صلى عليه مرة صلى اللّه عليه بها عشراً.

فأما أثر: «من صلى عليه مرة صلى اللّه عليه عشراً» فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبداللّه بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ فإنه من صلّى عليّ مرة صلّى اللّه عليه عشراً، ثم سلوا اللّه لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل اللّه لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي**»(ح٩١).

وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه(١)، كما في حديث العلاء

= المناوي في فيض القدير (٤٨٧/٥): قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقد أجمعوا على تضعيف عبدالرحمن بن زيد أحد رواته وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك. قال الشيخ الألباني: ضعيف (ضعيف الجامع ٥٢٠٨) وعلى ما تقدم ثبت أن الحديث ضعيف من رواية ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﭫ.

(ح٩١) صحيح مسلم (٣٨٤) وعنده: «**من صلى علي صلاة صلى اللّه عليه بها عشراً ثم سلوا اللّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه، وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلّت له شفاعتي**» كما أخرجه أبو داود (٥٢٣) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨) وأحمد ١٦٨/٢ وغيرهم.

(١) انظر لمعرفة الأحاديث: فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل المالكي، وجلاء الأفهام لابن القيم، والقول البديع للسخاوي.

ابن عبدالرحمن[1] عن أبيه[2] عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من صلى علي واحدة صلى اللّه عليه عشراً**»[ح92].

وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث، من أشهرها: حديث عبداللّه بن المبارك عن حماد بن سلمة[3] عن ثابت البناني[4] عن سليمان[5] مولى الحسن بن علي عن عبداللّه بن أبي طلحة[6] عن أبيه[7] عن رسول اللّه ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرى تُرى في وجهه فقال: «**إنه جاءني جبرائيل فقال: أما يرضيك يا محمد! أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً؟ أو لا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟**»[ح93] وقد روي في عدة أحاديث: إن اللّه

---

(١) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، (التقريب ٥٢٤٧).

(٢) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحرقة، ثقة (التقريب ٤٠٤٦).

(**ح٩٢**) أخرجه مسلم (٤٠٨) وأبو داود (١٥٣٠) والترمذي (٤٨٥) وغيرهم.

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة مات سنة ١٦٧هـ (التقريب ١٤٩٩).

(٤) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة (التقريب ٨١٠).

(٥) سليمان الهاشمي، مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب الكمال ٢٥٦١، والتقريب ٢٦٢٣).

(٦) عبداللّه بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وثقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة وقيل استشهد بفارس، وهو أخو أنس لأمه (التقريب ٣٣٩٩).

(٧) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري البخاري أبو طلحة، مشهور بكنيته من كبار الصحابة.

(**ح٩٣**) **صحيح**

أخرجه النسائي (١٢٨٢، ١٢٩٤) ومن طريقه القاضي عياض في الشفا (٢/٦٤٩) والدارمي=

يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على من يسلم عليه، و لم يذكر عدداً[1] ، لكن الحسنة بعشر أمثالها، فالمقيد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض من رواية عبدالرحمن بن عوف عنه ﷺ: قال: «لقيت جبريل فقال لي: أبشرك، إن اللّه يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه»[ح٩٤] قال: ونحوه من رواية ....

= (٢٧٧٣) وأحمد (٤/٣٠) والبغوي في شرح السنة (٣/١٩٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ من طريقين عن عبداللّه بن أبي طلحة عنه به (ص ٢٢، ٢٣) وشاهدين له، كما رواه عن أنس عن أبي طلحة أيضاً قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: حديث صحيح، وفصّل الكلام حول طرقه واختلاف ألفاظه السخاويُّ في القول البديع (ص ١١٦-١١٨) وقال: لم يصب من حكم بصحته لكن قد جزم شيخنا (الحافظ ابن حجر) بأن الحديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٢٠) وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي والمزّيُّ في تهذيب الكمال (٤/٢٠٣) في ترجمة سليمان من طريق حماد به و لم يذكر «عشراً» في المكانين وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٩٢٨).

(١) يراجع لهذا: أبواب الأذان، وباب التشهد من كتاب الصلاة، وباب الشفاعة ونحوها من الأبواب في كتب الأحاديث، وقد جمع ابن القيم الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي ﷺ في كتابه المعروف بجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، وهو مطبوع، وللقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ مطبوع بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، وألف السخاوي القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع.

(ح٩٤) صحيح.

أخرجه أحمد (١٦٦٢، ١٦٦٣ بتحقيق أحمد شاكر) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي رقم(٤٥-٤٨) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ من طريقين عنه به (ص ٢٥، ٢٧ برقم ١٠٠٧) قال الألباني في تعليقه: حديث صحيح لطرقه وشواهده، ولقد فصّل السخاويُّ الكلامَ حول طرقه واختلاف ألفاظه ومن أخرجه في كتابه القول البديع (ص١١١ -١١٣).

أبي هريرة[1] ومالك بن أوس بن الحدثان[2] (ح٩٥) وعبدالله بن أبي طلحة(ح٩٣)[3]، قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

[حكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء]

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم.

وقد قيل: إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره

---

(١) له أحاديث أخرى في هذا المعنى انظر لمعرفتها: جلاء الأفهام، والقول البديع.

(٢) هو النصري، المدني له رؤية ورواية عن عمر ﷺ مات سنة ٩٢ هـ

(ح٩٥) حسن.

أما حديثه فهو من مسانيد عمر ﷺ أصلاً أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٢) قال الشيخ الألباني: حسن. وأخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٢٤ رقم ٥) بلفظ: أحسنت يا عمر حين تنحيت عني، قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، لكن المرفوع من الحديث صحيح، له شواهد كثيرة. والحديث مروي من طرق أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً. أنظر فضل الصلاة للقاضي (ص ٢٤) والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٣) ومعجم الطبراني الصغير (٨٩/٢) والأوسط (٦٦٠٢) وقال الهيثمي (٢٨٧/٢-٢٨٨): رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبدالرحيم بن بجير المصري، و لم أجد من ذكره. قلت: قال الشيخ عبدالقدوس محقق مجمع البحرين (١١٤٥): هو محمد بن عبدالرحمن متهم بالوضع. انظر أيضاً جلاء الأفهام (ص٢٨) والقول البديع (ص ١١٤) والصحيحة (٨٢٩).

(٣) في المطبوع عبيد الله ـ بالتصغير ـ وكذلك في الشفا للقاضي عياض (٦٥٠/٢) وهو خطأ، فقد جاء ذكره في الصارم المنكي على الصواب عبدالله، وقد تقدمت ترجمته قريباً.

على غيره، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام، ولكن الصواب الـذي عليـه عامة العلماء: أنـه يسـلم علـى غـيره، وأمـا الصـلاة فقـد جوزهـا أحمـد وغـيره، والنزاع فيها معروف[1] .

وفي تفسير شيبان[2] عن قتادة، قـال: حـدث أنـس بـن مـالك عـن أبـي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلّمتم عليّ فسلموا على المرسـلين، فإنمـا أنـا رسـول مـن المرسـلين»(ح٩٦)، ....

---

(١) قال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ وروي عن ابـن عباس: أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، ورُوي عنه: لا تنبغي الصلاة علـى أحـد إلا النبيـين، وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي . (الشفا ٦٥٩/٢). وكذلك ابن القيم في جلاء الأفهـام (ص ٢٥٤-٢٧١) ذكر الخلاف وأدلة الأقوال، والسخاوي في القول البديع (ص٦٢-٦٥) وقـال: قالت طائفة: لا يجوز مطلقاً استقلالاً ويجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به. اختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

(٢) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم ، النحـوي، أبـو معاويـة البصـري، نزيـل الكوفـة، ثقـة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوة، بطن من الأزد، لا إلى علم النحو مـات سـنة ١٦٤ هــ (التقريب ٢٨٣٣).

(ح٩٦) **ضعيف.**

أخرجه ابن كثير في تفسير سـورة الصافـات الآيـة: ١٨١ (٣٤/٤) معزواً إلى ابـن أبـي حـاتم بسنده قال: حدثنا علي بن الحسـين بن الجنيـد، حدثنـا أبـو بكـر الأعـين ومحمـد بـن عبدالرحيـم صاعقة، قالا: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك عنـه بـه وأخرجه ابن جرير (٥٤٣/١٠ التفسير) بإسناده من قول قتادة مثله . وذكره ابن كثـير مـن روايـة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً (٣٤/٤) وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وعبد بـن حميـد وابـن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة مرسلاً، ونسب الرواية المرفوعة عن أبي طلحة من طريق سعيد إلى ابن سعد وابن مردويه (الدر المنثور ٥٥٣/٥). وإسناد ابن أبي حاتم رجالـه ثقـات، غـير أن قتادة لم يصرح بالتحديث كما ذكر المؤلف، وما جاء في تفسير ابن كثير "حدثنا أنس" ليـس=

[وهكذا رواه ابن أبي عاصم[1] في كتاب الصلاة ورواه ابن أبي حاتم وغيره و لم يذكروا فيه سماع قتادة له[2]، وهو في تفسير سعيد بن أبي عروبة[3] عن قتادة مرسلاً[4]][5]، وقد قال الله في كتابه: ﴿**قل الحمد لله وسلام على عباده الذين**

=على الصواب، وله شاهد من حديث أنس أيضاً وحديث أبي هريرة ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (١٦) وقال: مثله يصلح للاستشهاد.

قلت: وقد اطلعت أخيراً على طبعة دار طيبة بتحقيق سامي السلامة فوجدته ذكره على الصواب، والخطأ في طبعة إحياء التراث الإسلامي كما سبق ذكره.

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصر، قاضي أصبهان صاحب كتاب السنة وغيره توفي سنة ٢٨٧هـ. (الأعلام ١٨٢/١).

(٢) ذكر ابن كثير الحديث بسند ابن أبي حاتم كما سبق تخريجه ولكن عنده: «حدثنا أنس» وكلام المؤلف ـ رحمه الله ـ يدل على أن قتاده لم يقل حدثنا، بل قال: حدث أنس وهو من صيغ التدليس عنده وأخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٧٠) بإسناده من طريق شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً: وكذلك من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً(٦٩).

(٣) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط، من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست أوسبع وخمسين ومائة (التقريب٢٣٦٥).

(٤) انظر تخريجه الذي سبق آنفاً في (ح٩٦) ونزيد عليه بأنه أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان (١٠/٢ ح٩٢) في ترجمة النعمان بن عبدالسلام عن أبي العوام (عمران بن داود العمي) عن قتادة عن أنس به، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣١١/١، ٣٣٥/٢) من طريق النعمان وذكر الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي أن الحافظ ابن حجر نسبه في نتائج الأفكار (المجلس رقم ٣٠٧) إلى ابن مردويه، وقال: سنده حسن انظر تخريج الصلاة على النبي لابن أبي عاصم ـ لحمدي بن عبدالمجيد ص ٥٤.

(٥) الزيادة من الصارم المنكي (ص ١٥٧) حيث نقل أيضاً طويلاً من كتاب الرد على الأخنائي وذكر هذه العبارة فيه أيضاً، وهي تشتمل على فائدة هامة.

اصطفى﴾ [النمل: ٥٩]، وقال: **﴿وسلامٌ على المرسلين۝ والحمد لله رب العالمين﴾** [الصافات: ١٨١- ١٨٢]. وقال لما ذكر نوحاً وإبراهيم وموسى وهارون وإلياسين: **﴿وتركنا عليه في الآخرين۝ سلام على نوح في العالمين﴾** [الصافات:٧٨-٧٩]، **﴿وتركنا عليه في الآخرين۝ سلام على إبراهيم﴾** [الصافات:١٠٨-١٠٩]، **﴿وتركنا عليهما في الآخرين۝ سلام على موسى وهارون﴾** [الصافات: ١١٩-١٢٠]، **﴿وتركنا عليه في الآخرين۝ سلام على إلياسين﴾** [الصافات: ١٢٩-١٣٠].

[المقصود من السلام المأمور به عليه ﷺ]

والمقصود هنا: أن هذا السلام المأمور به خصوصاً، هو المشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح، كقول المصلي: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، فإن هذا ثابت في التشهدات المروية عن النبي ﷺ كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين(ح٩٧)، وحديث أبي موسى(ح٩٨) وابن عباس(ح٩٩) اللذين رواهما مسلم، ....

(ح٩٧) صحيح.

البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) وحديثه مذكور في دواوين السنة قال البزار: حديث ابن مسعود في التشهد أصح حديث عندي روي من نيف وعشرين طريقاً.

(ح٩٨) صحيح.

مسلم (٤٠٤) وأخرجه أبو داود (٩٧٢) والنسائي (١١٢٢ صحيح النسائي للألباني) وابن ماجه (٩٠١) والبيهقي في السنن (١٤٢/٢).

(ح٩٩) صحيح.

مسلم(٤٠٣) وأخرجه أبو داود (٩٧٤) والنسائي (١١٢٤ صحيح سنن النسائي للألباني) والترمذي (٢٩٠) وابن ماجه (٩٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤ الإحسان)=

وحديث ابن عمر(ح١٠٠) وعائشة(ح١٠١) وجابر(ح١٠٢) وغيرهم(ح١٠٣) التي في المساند والسنن.

[الفرق بين سلام التحية والسلام للدعاء من حيث تعين الردّ]

وهذا السلام لا يقتضي ردّاً من المسلَّم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن

=والبغوي في شرح السنة(٣/١٨٢-١٨٣) والبيهقي في السنن (٢/١٤٠).

(ح١٠٠) **صحيح.**

أخرجه أبو داود (٩٧١) ومالك في الموطأ(١/٧٠ رقم ٢٠٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣٠٧٣) والبيهقي في السنن (٢/١٣٩-١٤٢).

(ح١٠١) **صحيح.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/٧١ رقم ٢٠٢، ٢٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦١ رقم ٢٩٩٣) والطبراني في الكبير (٩٩٤١) والبيهقي في السنن (٢/١٤٢، ١٤٤) وذكره البغوي في شرح السنة (٣/١٨٤).

(ح١٠٢) **ضعيف.**

أخرجه النسائي(١١٧٥) بلفظ: «بسم اللّه وباللّه التحيات للّه» وذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف سنن النسائي (٥٤) وضعيف ابن ماجه (١٩٠) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٢ رقم ٣٠١١) كما أخرجه الطحاوي (١/٢٦٤) والحاكم (١/٢٦٦، ٢٦٧) وساق له إسناداً على شرط مسلم، والبيهقي في السنن(٥/١٤١) وقد فصل الكلام في تخريجه حسين سليم أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى ومال إلى تصحيح الحديث انظر (٤/١٦٣-١٦٤).

(ح١٠٣) وهو مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، أخرجه مالك في موطئه (١/٧٠ رقم ٢٠٠) و عبدالرزاق في المصنف (٣٠٦٧، ٣٠٦٨) والبيهقي في السنن (٢/١٤٢، ١٤٣، ١٤٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/١٨٧). وعن عبداللّه بن الزبير أخرجه عبدالرزاق (٣٠٦٩، ٣٠٧٠) والطبراني في الأوسط والكبير قال الهيثمي في المجمع(٢/١٤١-١٤٢) مداره على ابن لهيعة وفيه كلام، انظر أيضاً مجمع البحرين (٨٧٢).

للمؤمنين واستغفاره لهم، فيه الأجر والثواب من اللّه، وليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم، وعلى المسلَّم عليه أن يردّ السلام ولوكان المسلِّم عليه كافراً، فإن هذا من العدل الواجب(١)، ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلّموا عليه بقوله: «**وعليكم**»(ح١٠٤).

وإذا سلّم على معين تعيّن الرد، وإذا سلّم على الجماعة فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم.

والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معرفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره(٢).

وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً(٣).

[مشروعية الصلاة والسلام عليه ﷺ]

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨٧٣/٣).

(ح١٠٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٤، ٦٢٥٦) ومسلم (٢١٦٥، ٢١٦٦) عن عائشة رضي اللّه عنها، وقد أمر به في حديث أنس رضي الله عنه كما أخرجه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦) ومسلم (٢١٦٣) وهكذا قال ﷺ في رد السلام على المشركين في رواية ابن عمر أخرجها البغوي في شرح السنة (٢٧٠/١٢) وقال صحيح.

(٢) انظر مسألة السلام وأحكامه في شرح السنة للبغوي (٢٥٥/١٢ـ٢٥٧، ٢٦٣) وتفسير القرطبي (١٨٦٨/٣ـ ١٨٧٥) وفتح الباري (٦/١١ـ٨، ١٨ـ١٩، ٤٢).

(٣) انظر ما تقدم من الحديث (ح٩٠).

مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً، لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة.

[ذكر الخلاف في تخصيص الصلاة والسلام بالمكان القريب من الحجرة]

وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب أيضاً أن يأتي إلى الحجرة ويصلي ويسلم، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط.

وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.

فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد، وغير هذا المسجد.

وأما النوع الثاني فهو الذي فرَّق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره: «إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم اللّه وسلام على رسول اللّه ﷺ، السلام علينا من ربنا، وصلى اللّه وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، وجنبني[1] من الشيطان الرجيم. ثم اقصد إلى الروضة ـ وهي

(١) في الشفا: «واحفظني».

ما بين القبر والمنبر - فاركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد اللّه فيهما وتسأل[1] تمام ما خرجت إليه، وتسأل[2] العون عليه.

وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل، وقد قال ﷺ: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**[ح١٠٥]، و**«منبري على**

---

(١) في الشفا: «تسأله» وكذلك في الصارم. (٢) ليس في الشفا : «تسأل» وكذلك في الصارم.

(ح١٠٥) **صحيح** بلفظ: **«ما بين بيتي ومنبري »**

أما باللفظ الذي نقله شيخ الإسلام عن القاضي عياض فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤/٣) قال: ثنا عبدالواحد (يعني ابن زياد) ثنا إسحاق بن سرقي مولى عبداللّه بن عمر عن عبداللّه بن عمر عن أبي سعيد الخدري ﷺ به. والترمذي في سننه (٣٩١٥) والخطيب في "تاريخه" (٤٠٣/٤) والبزار في البحر الزخار (١٤٨/٢-١٤٩) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي وأبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«ما بين قبري ومنبري** - أوقال -: **بيتي ومنبري**. قال الحافظ في مختصر زوائد مسند البزار (٤٨٤/١) سلمة بن وردان ضعيف قلت: وأبو سعيد مقبول. وأورده الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٧٤) وقال: حسن صحيح. كما أخرجه البزار أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي (٤٤/٤) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: **«ما بين بيتي ومنبري** - أو - **قبري ومنبري** .. وقال: وهذا الحديث قد روته عبيدة (بنت نابل) ورواه جناح مولى ليلى (بنت سهل القرشية) عن عائشة بنت سعد عن أبيها. وأخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة عثمان بن معبد المقري حدثنا إسحاق بن محمد قال حدثتنا عبيدة به عنه. والطبراني في الكبير (١٤٧/١) من طريق إسحاق بن محمد بلفظ: ما بين بيتي ومصلاي. وإسحاق الفروي صدوق، وشيخته عبيدة مقبولة، ومتابعها جناح الرومي مجهول.

وأخرجه الخطيب (٢٢٨/١١) عن جابر أيضاً وقال: قال البرقاني تفرد به محمد بن كثير ولم يحدث به غير محمد بن حفص البصري. والحديث بلفظ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»** مروي في صحيحي البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠) عن عبداللّه بن زيد المازني ﷺ وعن أبي هريرة ﷺ بزيادة: **«ومنبري على حوضي»**في آخره. في صحيح البخاري (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٢٣٥) ومسلم (١٣٩١) وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٣٢٥) عن =

ترعة من ترع الجنة»(ح١٠٦) ثم تقف بالقبر متواضعاً وتصلي عليه وتثني بما

=أبي هريرةبلفظ: **«ما بين قبري ومنبري»** وهو على شرط الشيخين. قال الحافظ في الفتح (١٢٠/٤) قوله: **«ما بين بيتي ومنبري»** كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده **«قبري»** بدل «بيتي» وهو خطأ .. نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. قلت: وهو عند الخطيب (١٦٠/١٢) من رواية ابن عمر أيضاً.

قلت: وقد عقد البخاري الباب فقال: فضل ما بين القبر والمنبر، ثم أورد الحديثين قال الحافظ في الفتح (٨٤/٣): وترجم بالقبر وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بالقبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

والحديث بلفظ «بيتي ومنبري» مروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن زيد بن عاصم أخرجه أحمد في مسنده، قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد (ص١٣٥): هذا هو اللفظ الصحيح «بيتي» وأما اللفظ المشهور على الألسنة «قبري» فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم، ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح ووروده في بعض الروايات لا يصيّره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى»، وأيضاً قال في ظلال الجنة(ص٣٢٦): وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة ـ وذكرها ـ وغيرها عليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٦) بعد ذكر الحديث: هذا هو الثابت الصحيح لكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: قبري، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر ﷺ فلهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، وإنما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه. بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه».

(ح١٠٦) صحيح.

أخرجه أحمد عن أبي هريرة ﷺ (٣٦٠/٢، ٤٥٠، ٥٣٤) وكذلك عن سهل بن سعد ﷺ (٣٣٨/٥). وأخرجه البزار عن معاذ ﷺ (٤٨٥/١ مختصر زوائد مسند البزار) قال الهيثمي: =

يحضر[1]، وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء»[2].

قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي[3]. وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ،[4] وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد.

وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب. والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة[ح١٠٧].

وأما[5] قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلي بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

=شيخ البزار ضعيف. وأخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة عن أنس بن مالك مرفوعاً مثله (ص ١٥٩). قال الشيخ الألباني: أحد إسناد أحمد صحيح على شرط الشيخين (انظر الصحيحة رقم ٢٣٦٣) وصحيح الجامع (٦٦١٩).

(١) في الشفا: «يحضرك».

(٢) انتهى النص المنقول من الشفا (٢/٦٧٢-٦٧٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف، روى عنه مسائل كثيرة توفي سنة ٢٧٥هـ (الطبقات ٢/٥٦-٦٣) و(الشذرات ٢/١٦٦).

(٤) راجع ما تقدم في ص ٣٣٢ بعد ح٧٦ في ذكر الوجه السادس.

(ح١٠٧) أخرجه البخاري (٥٠٢) عنه قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها ومسلم (٥٠٩).

(٥) في الصارم: «وأمّا ما» وأيضا: «فالصلاة فيه أفضل».

[ذكر ما ورد عن السلف في الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر]

والمقصود: معرفة ما ورد عن السلف في الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر. ففي مسند أبي يعلى[1]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[2]، أخبرنا زيد بن الحباب[3]، أخبرنا جعفر بن إبراهيم[4] ـ من ولد ذي الجناحين ـ، حدثنا علي بن عمر[5] عن أبيه[6] عن علي بن الحسين[7]، أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها [فيدعو][8] فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»**[ح108].

---

(١) أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الموصل، صاحب المسند والمعجم، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٣٠٧هـ وكتابه مطبوع بتحقيق حسين سليم أسد من دار المأمون للتراث بيروت ط أولى سنة ١٣٩٣ وط ثانية سنة ١٤١٠هـ

(٢) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف مات سنة ٢٣٥هـ.

(٣) زيد بن الحُباب بن الريان وقيل ابن رومان، أبو الحسين العُكْلي، الكوفي رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري مات سنة ٢٣٠هـ.

(٤) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الجعفري، قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير روايته، عن أبيه (اللسان ٢/١٠٦).

(٥) علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الحافظ مستور (التقريب٤٧٧٥).

(٦) عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدني، صدوق فاضل (التقريب ٤٩٥٠).

(٧) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي الهاشمي، ثقة ثبت عابد فقيه (التقريب ٤٧١٥).

(٨) الزيادة من مسند أبي يعلى والصارم.

(ح١٠٨) حديث **صحيح بطرقه وشواهده**، وقد تقدم تخريج حديث الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه=

وهذا الحديث مما خرجه[1] الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي[2] فيما اختاره من «الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين»[3] وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم[4]، وهو قريب من تصحيح الترمذي[5] وأبي حاتم البستي[6] ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره[7].

=تحت رقم (ح٣٧) الذي يحمل القصة مثلها، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه (ح٤٢) الذي مروي نحوه، وهما شاهدان للحديث الآتي أما حديث علي هذا المروي بهذا الإسناد فهو ضعيف لانقطاعه وأيضا علي بن عمر مستور، كما قال الحافظ، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩/٣٦٢/١) وأبو بكر بن أبي شيبة (١٥٢ رقم ٧٥٤١) في المصنف والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٣٣-٣٤ رقم ٢٠) والضياء في المختارة (٤٢٨) من طريق أبي يعلى والخطيب في الموضح (٣٠/٢) انظر تحذير الساجد (ص٩٥) وهو بشواهده يصل إلى درجة الصحة.

(١) في الاقتضاء للمؤلف (٣٠١/١) والصارم (ص ١٦٠) : «أخرجه».

(٢) ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي، المقدسي الجماعيلي، الصالحي، الحنبلي، الجبل الزاهد الورع الإمام الحافظ المحقق ولد سنة ٥٦٩ هـ صاحب الأحاديث المختارة وفضائل الأعمال والموافقات وغيرها، توفي في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٦٤٣ هـ (سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣-١٣٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٣٦/٢-٢٤٠).

(٣) سماه الكتاني: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» وقال: مرتب على المسانيد على حروف المعجم لا على الأبواب (الرسالة المستطرفة ص ٢٤). والكتاب معروف بالمختارة. حققه وخرج أحاديثه الشيخ الألباني وطبع بتحقيق/ عبدالملك بن دهيش.

(٤) في مستدركه على الصحيحين. (٥) في سننه. (٦) في صحيحه المعروف بصحيح ابن حبان.

(٧) ذكر نحوه في مجموع الفتاوى (٤٢٦/٢٢) أيضاً حيث قال في صدد تصحيح الحاكم، وما هو الحق فيه: بل تصحيح الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح =

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجلِّ التابعين علماً وديناً، حتى قال الزهري[1] : ما رأيت هاشمياً مثله[2] ، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه: «**لا تتخذوا بيتي عيداً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»(ح١٠٨).

وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبدالله بن نافع[3] أخبرني ابن أبي ذئب[4] عن سعيد المقبري[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(ح٣٧). وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير[6] ، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به، قال يحيى

=الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها» انظر أيضاً الرسالة للكتاني (ص ٢٤) وكتب مصطلح الحديث.

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه.

(٢) انظر الجرح والتعديل (١٧٩/٦) وتهذيب الكمال(٢٣٨/١٣، ٢٤٠) وسير أعلام النبلاء ٣٨٧/٤.

(٣) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين مات سنة ٢٠٦هـ وقيل بعدها (التقريب ٣٦٥٩)

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المغيرة بن الحارث القرشي، العامري، أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٩هـ (التقريب ٦٠٨٢).

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود العشرين ومائة وقيل: قبلها وقيل بعدها (التقريب ٢٣٢١).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم للمؤلف (٦٦١/٢).

ابن معين: هو ثقة[1]، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به[2]. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين، تعرف وتنكر[3].

قلت: ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد على أنه محفوظ وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع[4] كما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي[5]، حدثني محمد بن عجلان،[6] عن أبي سعيد مولى المهري[7]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»**[ح٣٦]. وقال سعيد أيضاً: حدثنا عبدالعزيز بن محمد[8] أخبرني سهيل بن أبي سهيل[9] قال: رآني

---

(١) تهذيب الكمال (٥٨٢/١٠). (٢) الجرح والتعديل (١٨٤/٢/٢).

(٣) قال البخاري: عن مالك بن أنس يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح (التاريخ الكبير ٢١٣/١/٣، والجرح والتعديل ١٨٤/٢/٢، والضعفاء للعقيلي ٨٩٤).

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٣/١-٣٠٣، ٦٦٠/٢-٦٦٢.

(٥) حبان بن علي العنزي أبو علي الكوفي، ضعيف، وكان له فقه وفضل، مات سنة ١٧١هـ أو ١٧٢هـ (التقريب ١٠٧٦).

(٦) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨هـ (التقريب ٦١٣٦).

(٧) أبو سعيد المهري، مقبول من الطبقة الثالثة (التقريب ٨١٣٣).

(٨) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ (التقريب ٤١١٩).

(٩) سهيل بن أبي سهيل قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٥/٢/٢) روى عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان منقطع، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٩/٢/٢): روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه روى عنه ابن عجلان، وقال أبو محمد بن أبي حاتم روى عنه سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٨/٦)، وقال: شيخ روى عن الحسن.

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[1] عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، لعن اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»** ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[ح٣٧].

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "فضل الصلاة على النبي ﷺ" ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء»؛ لأن مذهبه أن القادم من سفر، والمريد للسفر سلامه هناك أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، ولهذه مزية على من بالأندلس[2] . والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة[3] حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال: جئت أسلّم على النبي ﷺ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي ﷺ، فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش، قال: قلت: لا أريده. قال لي: ما لي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلّم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«صلوا في بيوتكم ولا**

---

(١) صدوق، توفي سنة ١٩٧هـ.

(٢) انظر الشفا (٢/٦٧٥) حيث نقل نصاً من المبسوط للقاضي.

(٣) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب الزبيري، المدني أبو إسحاق صدوق مات سنة ٢٣٠هـ (التقريب ١٦٨).

تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».(ح٣٧) ولم يذكر قول الحسن[١].

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد، وهو السلام المشروع الذي رُوي عن النبي ﷺ، وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد.

وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى، وهو من التابعين، وهو نظير علي بن الحسين، هذا ابن الحسين وهذا ابن الحسن.

وقد ذكر القاضي عياض ـ رحمه اللّه ـ هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: **«حيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني»**(ح٤٢) قال: وعن الحسن بن علي قال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، فإن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**(ح٤٢)[٢].

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على محمد وسلم، وقال: **«رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»**، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: **«رب اغفر لي ذنوبي وافتح**

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل (ص ٣٠ رقم ٣٠).

(٢) الشفا (٢/٦٥٧-٦٥٨)

لي أبواب فضلك»(ح١٠٩) هذا لفظ الترمذي، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك(ح١١٠)، وفي سنن أبي داود عن أبي أَسيد ـ أو أبي حميد ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل»** وذكر الحديث(ح١١١) .

(ح١٠٩) **صحيح.**

أخرجه الترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وعبدالرزاق (١/٤٢٥) وأحمد (٦/٢٨٢، ٢٨٣) والطبراني في الدعاء (٤٢٣ـ٤٢٤) بدون ذكر الصلاة والسلام في الأول، والأوسط (٥٦٧٥) والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار (١/٢٨٤) قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لأنها عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً، وقال الحافظ في تخريج الأذكار (١/٢٨٦): وكان عمر الحسين عند موت أمه رضي اللّه عنها، دون ثمان سنين، وقال أيضاً: حديث فاطمة أقوى ما ورد فيه.

(ح١١٠) **صحيح لشواهده:**

أخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنها بلفظ: «إذا دخلتِ المسجد فقولي: بسم اللّه والسلام على رسول اللّه، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغتِ فقولي مثل ذلك غير أن قولي: وسهل لنا أبواب فضلك» ذكر القاضي له ثلاثة طرق من رواية يحيى بن عبدالحميد الحماني وفيه كلام والطرق الثلاثة ضعيفة إلا أنها تصل إلى درجة الصحة بالمتابعات والشواهد، انظر للتفصيل فضل الصلاة على النبي بتخريج الشيخ الألباني (ح ٨٢ـ٨٤).

(ح١١١) **صحيح .**

أبو داود (٤٦٥) وأخرجه مسلم (٧١٣) بغير ذكر الصلاة على النبي بلفظ: «فليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك. الحديث، وأخرجه ابن ماجه(٧٧٢) عن أبي حميد الساعدي ـ بدون شك ـ، والدارمي (٢/٢٩٣) وأحمد (٥/٤٢٥) وعبدالرزاق (١/٤٢٦) والطبراني في الدعاء (٤٢٦) وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) انظر أيضاً صحيح الكلم الطيب للألباني (ص ٣١) وتخريج الأذكار (١/٢٧٤ـ٢٧٧). =

[وقال الضحاك بن عثمان[1] حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[ح١١٢]][2].

قال القاضي عياض: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد، قال أبو إسحاق بن شعبان[3] : وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلى على النبي

=وأبو أسيد هو ابن ثابت الأنصاري المدني، صحابي قيل اسمه عبداللّه، وأبو حميد الساعدي صحابي مشهور واسمه: المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبدالرحمن شهد أحداً وما بعدها.

(١) هو الضحاك بن عثمان بن عبداللّه بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني: صدوق يهم (التقريب ٢٩٧٢).

(**ح١١٢**) صحيح ابن خزيمة (١/٢٣١ ح ٤٥٢) قال مراجعه الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده جيد وهو على شرط مسلم. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح٩٠-٩٢) من طريق الضحاك، ومن طريق ابن عجلان قول كعب لأبي هريرة ، ومن طريق ابن أبي ذئب كلهم عن سعيد، وقال: ابن أبي ذئب أثبت عندي من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب. وأخرجه ابن ماجه (٧٧٣) و(صحيح سنن ابن ماجه ٦٢٧) وفيه: «اللهم اعصمني» بدل «اللهم أجرني» وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٧٩) والطبراني في الدعاء (٤٢٧) والحاكم (١/٢٠٧) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٧، ٢٠٥٠) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريج الحديث: وفي الجملة هو حسن لشواهده. تخريج الأذكار (١/٢٨٠).

(٢) الزيادة من الصارم المنكي (١٦٤) وهو لم يذكر أيضاً: قوله: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: ..» فأكملته من صحيح ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة يعرف بابن القرطبي، كان واسع =

صلى اللّه عليه وعلى آله، ويترحم عليه صلى اللّه عليه وسلم وآله، ويبارك عليه صلى اللّه عليه وسلم وآله، ويسلم عليه تسليماً، ويقول: اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك[1] . قال: وقال عمرو بن دينار[2] في قوله: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم**﴾ [النور:٦١] فقال: إن لم يكن في البيت أحد فقل: السلام[3] علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، السلام على أهل البيت ورحمة اللّه وبركاته[4] . قال: وقال ابن عباس: المراد بالبيوت هنا : المساجد[5] .

وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول اللّه، وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين[6] .

= الرواية، كثير الحديث، مليح التأليف، شيخ الفتوى، إليه انتهت رياسة المالكيين بمصر، له كتاب الزاهي الشعباني في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ماليس في المختصر وغيرها، توفي سنة ٣٥٥هـ (الديباج ١/١٩٤-١٩٥).

(١) في الشفا بعد" رحمتك" : وإذا خرج فعل مثل ذلك، وجعل موضع رحمتك، فضلك" (المعلمي).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ (التقريب ٥٠٢٤).

(٣) زاد هنا في الشفا : "على النبي ورحمة اللّه وبركاته السلام" (المعلمي).

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسير الآية، وانظر: الشفا ٦٣٧/٢ وكذلك عزاه إليه التسليمَ على من في البيت، وإذا لم يكن أحد فكذلك كما ذكر البغوي في تفسيره (٣٥٨/٣).

(٥) أخرجه بسند صحيح عبدالرزاق في تفسيره (٦٦/٢) قال: أنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فذكر بمعناه والطبري في تفسير الآية والحاكم في المستدرك (٤٣٦/٢) من طريق معمر عنه به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره القرطبي في تفسيره (٤٧١٠/٧) عنه بإسناد عبدالرزاق: قال السيوطي في الدر المنثور (١٠٨/٥) أخرجه عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**فإذا دخلتم ..**﴾ الآية قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

(٦) أخرجه عنه ابن جرير في تفسير الآية وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٨).

قال: وعن علقمة[1] قال: إذا دخلتُ المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، صلى اللّه وملائكته على محمد ﷺ [2].

قال: ونحوه عن كعب[3] إذا دخل، وإذا خرج، و لم يذكر الصلاة[ح113].

قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ ان النبي ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد، ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[4]، وذكر السلام والرحمة[ح114]، قال[5]: وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي ﷺ وقل:**

---

(١) علقمة بن قيس بن عبداللّه النخعي، ثقة ثبت، فقيه عابد، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين.

(٢) أخرجه عنه بإسناد موقوف عليه ضعيف: القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ من طريقين (ص ٧٣-٧٤) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٩) وذكره عنه ابن القيم في الجلاء (ص٦٢) مسنداً إليه، وكذا السخاوي في القول البديع (ص ١٨٩).

(٣) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار.

(ح١١٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٦٧٠) قوله لأبي هريرة: احفظ عني اثنتين: إذا دخلت المسجد سلّم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي.. وأخرجه عنه النسائي في عمل اليوم والليلة(٩١) من قوله لكنه قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل.

(٤) الأنصاري، النجاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد مات سنة ١٢٠ هـ (التقريب ٧٩٨٨).

(ح١١٤) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣) مرسلاً قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة اللّه اللهم افتح لي أبواب رحمتك ..» الحديث قال الحافظ: رجاله ثقات ليس فيه سوى الإرسال. تخريج الأذكار (٢٨٩/١)

(٥) انتهى النص المنقول من الشفا (٦٣٧/٢-٦٣٨) وبدأ بعده مباشرة من موضع آخر من الشفا (٦٧٤/٢) إلى قوله مثل ذلك.

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»(ح١١٥) وفي رواية أخرى - **فليسلم** [مكان **فليصل فيه**](١) **وليصل ويقول إذا خرج: اللهم إني أسألك من فضلك»**(ح١٠٩) - وفي أخرى - **اللهم احفظني من الشيطان»**(ح١١٢) وعن محمد بن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى اللّه وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، بسم اللّه دخلنا، وبسم اللّه خرجنا، وعلى اللّه توكلنا. وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك»(ح١١٦).

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: «**اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم اللّه ولجنا وبسم اللّه خرجنا وعلى اللّه توكلنا»**(ح١١٧).

قال القاضي عياض(٢) : وعن أبي هريرة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل: اللّهم افتح لي»(ح١١٨) .

(ح١١٥) صحيح لطرقه وشواهده، أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٤٢٥) من طريق ابن وهب أخبرني أبو سعيد التميمي عن روح بن القاسم عن عبداللّه بن الحسن عن أمه فاطمة رضي اللّه عنها مرفوعاً به وهو مرسل، وقد روي مسنداً عن أمه عن جدته كما سبق في (ح١٠٩) وقد ذكر الحافظ في تخريج الأذكار (١/٢٨٤-٢٨٨) طرق حديث عبداللّه بن الحسن عن أمه عن جدته ومن روى عنه فراجعه.

(١) الزيادة من الشفا وكان في الأصل: "فليسلم وليصل ويقول".

(ح١١٦) أورده السخاوي في القول البديع (ص ١٨٩) وعزاه للنميري.

(ح١١٧) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) عن أبي مالك الأشعري به وفيه: وعلى اللّه ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله، ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠٩١).

(٢) في الشفا (٢/٦٧٥).

(ح١١٨) عزاه السخاوي في القول البديع (ص ١٨٩) لابن أبي عاصم، بذكر الصلاة دون السلام =

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة[1] عن مجاهد في هذه الآية: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة**﴾ [النور:٦١]، قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت المسجد، فقل: السلام على رسول الله ﷺ، وإذا دخلت على أهلك، فقل: السلام عليكم»[ح١١٩].

[عمل السلف: عدم الذهاب إلى قبر النبي ﷺ لمجرد الزيارة]

قلت: والآثار مبسوطة في مواضع، **والمقصود هنا**: أن يُعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه، وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت، ويرد فيه على الكافر. ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف، أو تعليم أو تعلم، أو ذكر لله ودعاء له، ونحو ذلك مما شُرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة، ولا داخل

=أما بذكر السلام فقط فقد تقدم تخريجه برقم (ح١١٢).

(١) في المطبوع: "صفوان" والتصويب من الصارم المنكي وهو ضرار بن مرة الكوفي: أبو سنان الشيباني الأكبر ثقة ثبت مات سنة ١٣٢هـ.

(ح١١٩) أخرجه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح قال: أخبرني الثوري عن عبدالكريم بن أمية (كذا والصواب عن عبدالكريم أبي أمية) عن مجاهد: وفيه: فقل: بسم الله والحمد لله، والسلام علينا .. إلى الصالحين ـ فقط. وأورده السيوطي عنه في الدر المنثور (١٠٩/٥) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

الحجرة، **ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء**، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط[١]، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما[٢].

قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك ـ أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر ـ يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو [في][٣] الأيام المرة أوالمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون[٤] ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغني هذا عن [أحد من][٣] أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح[٥] آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده[٦].

[قبر النبي ﷺ خُص بالمنع من الزيارة شرعاً وحساً لعلو قدره وشرفه]

فقد كره مالك رحمه الله هذا، وبيّن: أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل

---

(١) الشفا (٦٧٥/٢)، والمنتقى (٢٩٦/١). (٢) المرجعين السابقين.

(٣) الزيادة من الشفا (٦٧٦/٢).

(٤) الفاء زيدت من الشفا، وليست في المطبوع ولا في الصارم.

(٥) في الشفا: "لا يصلح". (٦) انتهى الاقتباس من الشفا (٦٧٦/٢).

المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يُكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع[1] عن زيارة القبور، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يُكره [لهم][2] بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداءً بالنبي ﷺ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً، كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

[غلط طائفة من الناس في قياس قبر النبي ﷺ على قبر آحاد الناس]

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين [صلوات الله وسلامه عليه][2]؟!.

وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له، والرسول [ﷺ][2] أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد.

وظنوا أن ترك الزيارة له، فيه تنقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة، وإجماع الأمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة

---

(١) في الصارم: "فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور، بل يستحب لهم زيارتها عند".

(٢) الزيادة من الصارم.

القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه، كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه، فالرسول [ﷺ][(١)] أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه.

وقد ثبت بالتواتر وإجماع الإمة أن الرسول [ﷺ][(١)] لا يشرع الوصول إلى قبره، لا للدعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره يُصلّى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، **والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة**، وهو بالإجماع لا يُصلى على قبره، سواء كان للصلاة حد محدود، أو كان[(٢)] يصلى على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة.

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به، كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ [الأنعام: ١٢١][(ح١٢٠)] .

---

(١) الزيادة من الصارم. (٢) في الصارم: "وكان".

(ح١٢٠) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨١٩) و(صحيح سنن أبي داود (٢٨١٩) وقال الشيخ الألباني: لكن =

وكذلك لما أخبر اللّه أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم[1] قاس ابن الزبعْري[2] قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: فيجب أن يعذب عيسى، قال تعالى: ﴿**ولما ضُرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدّون۝ وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون**﴾ [الزخرف: ٥٧-٥٨]، وبين تعالى الفرق بقوله تعالى: ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون**﴾ [الأنبياء:١٠١][ح١٢١]. بيّن أن من كان

=ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ أنهم المشركون) والترمذي (٣٢٧٧) عن ابن عباس ﷺ كما أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٥/٣٢٦، ٣٢٧) وأورده ابن كثير من رواية أبي داود وابن جرير (٢/٢٣٠) وأشار إلى نكارة ذكر اليهود، وقال: فيه نظر من ثلاثة وجوه: فذكر بأن اليهود لا يرون إباحة الميتة، وأن الآية في سورة الأنعام المكية وأن الترمذي في روايته: أتى ناس، وصرح ابن عباس في رواية الطبراني وغيره بأن أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له: فما تذبح أنت .. الحديث.

(١) وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم**﴾ [الأنبياء:٩٨].

(٢) هو عبداللّه بن الزبعري صحابي أسلم بعد الفتح.

(ح١٢١) **صحيح بإسناد أحمد.**

وقد ذكر هذه القصة ابن إسحاق في سيرته كما أخرجها ابن جرير في تفسير سورة الأنبياء بسنده إلى ابن إسحاق وذكره ابن هشام في سيرته (٢/١٠٦) عن ابن إسحاق، وذكره أصحاب التفسير عنه فيما بلغه بأنه ﷺ جلس يوماً مع الوليد بن المغيرة فجاء النضر بن الحارث فجلس معهم في المجلس، وفي المجلس غير واحد من قريش ثم ذكر أن الرسول ﷺ تكلم وعرض له النضر فكلمه ﷺ حتى أفحمه ثم تلا عليهم: ﴿ **إنكم وما تعبدون** ..﴾ الآية ثم قام ﷺ ودخل ابن الزبعري وذكر احتجاجه.

ولقد أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح من طريق عاصم بن بهدلة في مسنده (١/٣١٧-٣١٨رقم ٢٩٢١ بتحقيق أحمد شاكر)من رواية ابن عباس ﷺ مرفوعاً: يا معشر قريش إنه ليس أحد يعبد من دون اللّه فيه خير، وساق القصة مختصراً دون ذكر اسم أحد وأخرجه =

صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو بريء من إشراكهم به، وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل: إنها من الحجارة التي قال اللّه: ﴿**وقودها الناس والحجارة**﴾ [البقرة:٢٤]. وقال تعالى: ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً**﴾ [الجن:١٥] وبسط هذا له موضع آخر.

[ترك زيارة قبره أكمل في حق اللّه وحق رسوله]

والمقصود هنا أن يُعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة [من][1] تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق اللّه، وحق رسوله، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يُفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق اللّه وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ.

أما كونه أتم في حق اللّه، فلأنّ: «**حق اللّه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. (ح١٢٢)

=الحاكم عنه مختصراً وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٧٥) بإسناده من طريق عاصم بن بهدلة، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠٤/٧) وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره سيئ الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح، قال أحمد شاكر: عاصم ثقة أخرج له الشيخان، وسائر أصحاب الستة وأورده ابن كثير في تفسيره (١٨٦/٤) من تفسير ابن أبي حاتم بإسناده. وانظر أيضاً تخريج أحاديث الكشاف (٣٦٩/٢-٣٧٠) والكاف الشاف (ص ١١١ سورة الأنبياء) والدر المنثور (٦٠٧/٤-٦٠٨) وقد عزاه مع آخرين للضياء في المختارة.

(١) الزيادة من الصارم.

(ح١٢٢) أخرج البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠) ومسلم في صحيحه (٣٠) عنه مرفوعاً: «**يا معاذ! هل تدري ما حق اللّه على عباده، وما حق العباد على اللّه؟**» قلت: اللّه =

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يُتقى غيره، ولا يُخاف غيره، ولا يُتوكل على غيره، ولا يُدعى غيره، ولا يُصلى لغيره، ولا يُصام لغيره، ولا يُتصدق إلا له، ولا يُحج إلا إلى بيته، قال اللّه تعالى: ﴿**ومن يطع اللّه ورسوله ويخش اللّه ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾ [النور:٥٢] فجعل الطاعة للّه والرسول، وجعل الخشية والتقوى للّه وحده، وقال تعالى: ﴿**ولو أنهم رضوا ما آتاهم اللّه ورسوله وقالوا حسبنا اللّه سيؤتينا اللّه من فضله ورسوله إنا إلى اللّه راغبون**﴾ [التوبة:٥٩] فجعل الإيتاء للّه والرسول كما قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر:٧]. وجعل التوكل والرغبة إلى اللّه وحده، وقال تعالى: ﴿**فإذا فرغت فانصب۝ وإلى ربك فارغب**﴾ [الشرح:٧-٨]، وقال تعالى: ﴿**وقال اللّه لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون۝ وله مافي السموات والأرض**﴾ الآيتان [النحل:٥١-٥٢][1]. وقال تعالى: ﴿**فلا تخشوُا الناس واخشون**﴾ [المائدة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿**قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا**﴾ [الإسراء: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿**قل أرأيتم ما تدعون من دون اللّه أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات**﴾ الآية [الأحقاف:٤][2]، وقال تعالى:﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون اللّه لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض** - إلى قوله - **لمن أذن له**﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣][3] وهذا

=ورسوله أعلم. قال: «**فإن حق اللّه على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على اللّه: أن لا يعذب من لا يشرك به**». الحديث.

(١) ذكر في الصارم الآية بكاملها: ﴿**وله الدين واصباً أفغير اللّه تتقون**﴾.

(٢) ،، ،، ،، : ﴿**ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين**﴾.

(٣) ،، ،، ،، : دون حذف.

باب واسع.

وقال النبي ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل اللّه وإذا استعنت فاستعن باللّه**»(ح١٢٣). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»(ح١٢٤) فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والرقية دعاء، فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟.

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً، ووثناً، وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه، ويسألونه ويتوكلون عليه، ويستغيثون ويستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به، وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق اللّه وحده لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة اللّه دفنه في حجرته، ومنع الناس من مشاهدة قبره، والعكوف عليه والزيارة له، ونحو ذلك لتحقيق توحيد اللّه وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله.

وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يُفعل[1] ذلك عندها، وإذا قُدر أن ذلك فُعل عندها مُنع من يفعل ذلك وهُدم ما يُتخذ عليها من المساجد،

(ح١٢٣) صحيح

أخرجه الترمذي عنه (٢٠٤٣صحيح سنن الترمذي) وأحمد (٢٩٣/١ورقم ٢٦٦٩ بتحقيق أحمد شاكر) وغيرهما وهو الحديث ١٩ من الأربعين النووية، انظر تخريجه مفصلاً في تخريج كتاب السنة للشيخ الألباني (٣١٦-٣١٨).

(ح١٢٤) البخاري (٥٧٠٥، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

(١) في الصارم: "فلا يحصل".

وإن لم تُزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فُعل ذلك. كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال[ح١٢٥] .

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم، وكما سنَّه لأمته، فلو سنَّ للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له ـ كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، وبيّن مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ـ لكان بعض الناس يزوره.

ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق[1] بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً، وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه، يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها، وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له،

(ح١٢٥) **صحيح** الإسناد إلى أبي العالية. أورده المؤلف في اقتضاء الصراط (٢/٦٨٦-٦٨٧) وقال: قد روينا في مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال: "لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً، عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له"، فذكر إرسال الخبر والمصحف إلى عمر وما صنعوا بالرجل؛ قال: «حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعمّيه على الناس لا ينبشونه» قال المؤلف بعد ذكر القصة بتمامها: ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس وهو إنكار منهم لذلك، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (١٥/١٥٤) وانظر لمعرفة الطرق والروايات والاختلاف في طريقة دفنه وما إلى ذلك في البداية لابن كثير ٢/٤٠ـ٤٢ طبعة دار الحديث القاهرة. وإغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٣٠ والأموال لأبي عبيد رقم (٨٧٦).

(١) في الصارم: "الخلائق".

فإن الناس مع ربهم كذلك ـ إلا من أنعم اللّه عليه بحقيقة الإيمان ـ إنما يعظمون اللّه عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿**وإذا مسَّ الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضرَّه مرَّ كأن لم يدعنا إلى ضرٍّ مسّه**﴾ الآية [يونس:١٢][(١)] وقال تعالى: ﴿**وإذا مسكم الضر في البحر ضلّ من تدعون إلا إياه**﴾ الآية [الإسراء:٦٧][(١)]، وقال تعالى: ﴿**وإذا مس الإنسان ضر دعا ربَّه منيباً إليه ثم إذا خوّله نعمة منه**﴾ الآية [الزمر:٨][(١)]، ونظائر هذا في القرآن متعددة.

فإذا كانوا ـ إلا من شاء اللّه ـ إنما يعظِّمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلَّصهم، فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه، ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين، وذلك مقدّم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين.

فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته، أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم، كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة، ويقصدونها لطلب الحوائج.

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك، لأعرضوا عن حق اللّه الذي يستحقه من عبادته وحده، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين اللّه في تبليغ أمره ونهيه وخبره، فكانوا يهضمون حق اللّه وحق الرسول كما فعلت النصارى فإنهم بغلوِّهم في المسيح تركوا حق اللّه من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح

---

(١) في الصارم ذكر الآية إلى آخرها.

فهم لا يدعون له بل هو عندهم ربٌّ يُدعى، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره، وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم.

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة، كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل، لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له، **فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل**، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني»**[ح٣٦، ٣٧].

وقد شرع لهم أن يصلّوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وأن يسلّموا عليه في كل صلاة، ويصلّوا عليه في الصلاة، ويسلّموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه[١]، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سُوِّي بين قبره وقبر غيره، **بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنّه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق اللّه ثم بحق رسوله، حيث كانوا، من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام**

---

(١) الأحاديث بالصلاة والسلام على النبي ﷺ قد مر بعضها (ح٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨) ولمزيد من المعرفة يراجع فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، والشفا للقاضي عياض، وجلاء الأفهام لابن القيم، والقول البديع للسخاوي والكل مطبوع.

والدعاء وغير ذلك، ولا يقصدون تخصيص القبر، لما يفضي إليه [ذلك][1] **من ترك حق الله وحق رسوله ﷺ.**

فهذا وغيره مما يبين أن ما نُهيَ عنه الناس ومُنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة، فهو أعظم لقدره، وأرفع لدرجته، وأعلى في منزلته، وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له.

ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نُهيَ عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه، ويمنعون منه، هم مضاهئون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله وبرسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم.

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته، لقوله ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»**[ح١٢٦] وقوله: **«من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»**[ح١٢٧] . وأما البدع التي لم

---

(١) من الصارم.

(ح١٢٦) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذي (٢٦٧٤) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح١٢٧) أخرجه مسلم (١٠١٧) والنسائي (٢٥٥٣) وابن ماجه (٢٠٣) وغيرهم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلوّ فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل بها أجرلمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللّه ورسوله»**(ح١٢٨).

[شبهة من قاس زيارة قبره على زيارة سائر القبور والجواب عنها]

فإن **قال هؤلاء** الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور: إن الناس مُنعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم.

قيل: فهذا يوجب[1] الفرق، فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له، فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب، وإن كان القرب مستحباً فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى.

(ح١٢٨) البخاري (٣٤٤٥) عن شيخه الحميدي وهو في مسنده (١/١٦ح٢٧) وأخرجه الدارمي (٢٧٨٤) وأحمد (١/٢٣،٢٤،٤٨،٥٦ أرقام ١٥٤، ١٦٤، ٣٣١، ٣٩١ تحقيق أحمد شاكر) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) في الصارم: "موجب"

ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه، وهو أيضاً غير مقدور عليه، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب، بخلاف زيارة قبر غيره، والصلاة على قبره، فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.

[قبر النبي ﷺ بخلاف ما عليه المزارات والمشاهد]

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه.

وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله: لم يجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

ومن أعظم ما منَّ اللّه به على رسوله وعلى أمته، واستجاب فيه دعاءه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد.

[المسافر إلى قبره ﷺ مسافر إلى مسجده، وتسميته زيارة لقبره اسم لا مسمى له]

والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمى هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا

عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلوق، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر لغير قبره(١) ، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة، أو كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو الحائط الذي يلي المسجد لا من(٢) باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره، فعلم أن اللّه سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»(ح٤٤)، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً، ويعتقدون أن ذلك تعظيم له ـ كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره ـ فهم لا يتمكنون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جُعل وثناً، وإن كان الميت ولياً للّه لا إثم عليه منْ فعلِ من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى: ﴿**وإذ قال اللّه يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون اللّه قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته** ـ إلى قوله ـ **وأنت على كل شيء شهيد**﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧] (٣) وقال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن اللّه هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا اللّه ربي وربكم إنه من يشرك باللّه فقد حرّم اللّه عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾ [المائدة:٧٢]، وقال تعالى: ﴿**ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون اللّه فيقول أأنتم**

---

(١) في الصارم: "لقبر غيره" وهو أصح.
(٢) في الصارم: "لا نفس باطن".
(٣) ذكر في الصارم الآيتين بتمامهما.

أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلّوا السبيل ـ إلى قوله ـ نذقه عذاباً كبيراً﴾ [الفرقان:١٧-١٩][(١)] .

فالمعبودون من دون اللّه سواء كانوا أولياء ـــ كالملائكة والأنبياء والصالحين ـ أو كانوا أوثاناً، قد تبرأوا ممن عبدهم، وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم، ولا أن يواليهم من عبدهم، فالمسيح وغيره كانوا برآء من المشرك بهم ومن إثمه[(٢)] ، لكن المقصود بيان ما فضل اللّه به محمداً وأمته، وأنعم به عليهم من إقامته[(٣)] التوحيد لله، والدعوة إلى عبادته وحده، وإعلاء كلمته ودينه، وإظهار ما بعثه اللّه به من الهدى ودين الحق، وما صانه اللّه به وصان قبره من أن يُتخذ مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته، وبيّن أن هؤلاء شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة[(٤)] .

[لم يعرف عن الصحابة الكذب على رسول اللّه ﷺ، ولا البدع الظاهرة، ولا الشرك على القبور، ولا شي من إضلال الشيطان لهم مما يظن أنه كرامة]

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم، لا في أمر[(٥)] القبور ولا غيرها؛ فلا يعرف من الصحابة من

---

(١) ذكر في الصارم الآيات بتمامها.

(٢) في الصارم: من الشرك بهم فقط.

(٣) ،، ،،: " إقامة".

(٤) انظر ما تقدم من الحديث (ح٢٤، ٣٨، ٣٩).

(٥) في الصارم: "أمور".

كان يتعمد الكذب على رسول اللّه ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم اللّه فيه من تعمد الكذب على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة: مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، لم يُعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة، وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة، وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد، وظنوا أنه كرامة من اللّه، وكان من إضلال الشياطين لهم، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن[1]، قال تعالى: ﴿**وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً**﴾ [الجن:٦] وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر[2] يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته [أو][3] غير ذلك، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك.

وكذلك التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره: منهم من نهى عن الوقوف

---

(١) وقد ذكر إضلال الشياطين لهم بأكثر تفصيلاً في كتاب "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان".

(٢) في الصارم: "قبر نبي".

(٣) الزيادة من الصارم.

للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخّص في هذا وهـذا، ومنهـم مـن نهـى عن هذا وهذا.

وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره، وشفاعته بعد موته، فهذا لم ينقـل عـن أحد من أئمة المسلمين، [لا من الأئمة][1] الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك.

[نصوص الإمام مالك في طريقة الصلاة على النبي ﷺ عند القبر]

أما مالك ﷺ فقد قال القـاضي عيـاض: «وقـال مـالك في المبسـوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي»[2] وهذا الذي نقلـه القاضي عياض ذكره إسماعيل بن إسـحاق في المبسـوط قـال: «وقـال مـالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم علـى النبي ﷺ وعلـى أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ثم يمضي»[3] . وقال مالك ﷺ ذلـك لأن هـذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: «السلام عليك يا رسـول اللّـه، السـلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يـا أبـت» أو «يـا أبتـاه»[٣٥ح] ثـم ينصـرف ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع.

قال: وقال مالك في رواية ابـن وهـب: «إذا سـلم علـى النبي ﷺ ودعـا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده»[4] . فقوله في هذه الرواية: «إذا سلم ودعـا» قـد يريـد بالدعـاء السـلام فإنـه قـال: «يدنـو ويسلم ولا يمس القبر بيده» ويؤيد ذلك أنه قال في روايـة ابـن وهـب: «يقـول:

---

(١) الزيادة من الصارم

(٢) الشفا (٢/٦٧١)

(٣) المنتقى (١/٢٦٩) والشفا (٢/٦٧١)

(٤) الشفا (٢/٦٧١)

السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته»[1]، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبداللّه بن دينار عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»[ح129] وفي رواية يحيى بن يحيى[2] ...[3] وقد غلّطه ابن عبدالبر وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي[4] وغيرهما[5]: «يصلي على النبي ﷺ و[يسلم][6] على أبي بكر

---

(١) الشفا (٢/٦٧٢).

(ح١٢٩) الموطأ (٣٩٧).

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد، صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام، روى الموطأ عن مالك، مات سنة ٢٣٤هـ.

(٣) قال المعلمي ـ رحمه اللّه ـ: يظهر أن هنا سقطاً ثم ذكر ما جاء في الموطأ من روايته. أقول: تستقيم العبارة لو قلنا: «وما جاء في رواية يحيى بن يحيى فقد غلطه» واللّه أعلم. ورواية يحيى في الموطأ عن مالك عن عبداللّه بن دينار قال: رأيت عبد اللّه بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر» قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٢٦٩): إن ابن عبدالبر قال: أنكر العلماء على يحيى بن يحيى، ومن تابعه في الرواية عن مالك عن عبداللّه بن دينار: رأيت ابن عمر .. وقالوا: إنما الرواية لمالك وغيره عن عبداللّه بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك رواه ابن القاسم والقعنبي، وابن بكير وغيرهم عن مالك، ففرقوا بين ما وصفت لك بين "ويدعو لأبي بكر وعمرو" بين "يصلي على النبي ﷺ".

(٤) عبداللّه بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدّة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحداً مات سنة ٢١١هـ بمكة.

(٥) ومنهم سويد بن سعيد الحدثاني، الأنباري (ت ٢٤٠هـ) روى الموطأ عن مالك وكتابه المخطوط في دار الفتح ـ الشارقة ـ مصور موجود، ومنهم ابن بكير وهو يحيى بن عبداللّه بن بكير المخزومي المصري توفي سنة ٢٣١ هـ ذكره ابن القيم كما تقدم.

(٦) الزيادة من الصارم المنكي وكان الصواب: "ويدعو لأبي بكر وعمر" كما ورد في رواية المذكورين.

وعمر» قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف[1].

قال القاضي عياض: «وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر»[2] فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: «ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً[3] فيصلي عليه ويثني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر»[4] فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة.

[نص الإمام أحمد في طريقة الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند القبر]

والإمام أحمد ذكر[5] الثناء عليه بلفظ الشهادة [له][6] بذلك مع الدعاء به بغير الصلاة، [و] مع دعاء الداعي لنفسه أيضاً، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً**﴾ [النساء:٦٤] ولم

---

(١) المنتقى (١/٢٩٦).

(٢) الشفا (٢/٦٧٦).

(٣) في الشفا: "متوقراً" كما وردت الأفعال بصيغة الخطاب.

(٤) ،، ،،: بزيادة: "وتدعو لهما" الشفا (٢/٦٧٣).

(٥) في الصارم: "وأما الإمام أحمد فذكر".

(٦) الزيادة من الصارم.

يذكر ذلك أحمد والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال في منسك المروذي[1] : «ثم ائت الروضة، وهي بين القبر والمنبر فصلِّ فيها وادعُ بما شئت ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول اللّه ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبداللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أنك رسول اللّه، وأشهد أنك بلّغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل اللّه بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت اللّه حتى أتاك اليقين، فجزاك اللّه أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا، وتقبل شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى، كما تقبل من إبراهيم، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعدها أبداً».

وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع [و][2] لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلاً عن الدعاء لغيره، بل يدعي بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه ﷺ تسليماً. وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره لقوله: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون، ويرحم اللّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين**»(ح٥٤).

---

(١) هو أبو بكر المروذي تقدم.

(٢) الزيادة من الصارم.

[اتفق السلف على أن الزائر لا يسأله شيئاً واختلفوا في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة]

فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور، لا يشرع عند غيرها، وهذا مما يظهر [به][1] الفرق بينه وبين غيره، وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره، كما تزار القبور هو من فضائله، وهو رحمة لأمته، ومن تمام نعمة اللّه عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً، ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة، لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: «**ما من رجل يسلّم عليّ إلا ردَّ اللّه عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**»[ح٣٤] واستحبه لذلك؛ وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، **وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة**[1] ، **والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد**، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن، [و][2] كلاهما لا يوجب [عليه][2] الرد، بل اللّه تعالى يصلي على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه.

[حكم وكيفية الجواب على سلام غير المسلمين]

ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق المسلم كما قال: ﴿**وإذا حُيِيتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها**﴾ [النساء:٨٦] ولهذا يرد السلام على من سلم

---

(١) لم يذكر في الصارم: " الصلاة" هذا والصواب عدم ذكرها.

(٢) الزيادة من الصارم.

وإن كان كافراً، فكان اليهود إذا سلّموا عليه يقول: **«وعليكم** ـ أو **عليكم»** وأمر أمته بذلك. وإنما قال ﷺ: **«عليكم»** لأنهم قد يقولون: السام عليك، والسام: الموت، فيقال: عليكم، قال ﷺ: **«يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»**(ح١٠٤). ولما قالت عائشة رضي اللّه عنها: وعليكم السام واللعنة، قال: **«مهلاً يا عائشة! فإن اللّه رفيق يحب الرفق في الأمر كله، أو لم تسمعي ما قلت لهم، يعني رددت عليهم فقلت: عليكم»**(ح١٠٤)فإذا قالوا: السام، قال: عليكم[١].

وأما إذا علم أنهم قالوا: السلام، فلا يخصون بالرد، فيقال: «عليكم» فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال: وعليكم، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته لهم: «وعليكم» فإنما هو جزاء دعائهم، وهو دعاء بالسلامة، والسلام أمان، فقد يكون المستجاب هو سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا[٢]، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له وهذا مجمل، **ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة**، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم، ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه أمان، فلهذا لا يُبتدأُ الكافرُ الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي ﷺ إلى قيصر قال فيه: **«من محمد رسول اللّه إلى قيصر عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى»**(ح١٣٠) كما قال موسى لفرعون،[٣] والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن

---

(١) في الصارم: "فهذا إذ قالوا: السام عليكم". (٢) ،، ،،: "عداوتنا".

(ح١٣٠) أخرجه البخاري (٧) مطولاً وفيه: **«من محمد رسول اللّه إلى هرقل عظيم الروم»** قلت: وهرقل اسمه ولقبه قيصر، وأخرجه مسلم (١٧٧٣).

(٣) قوله: ﴿**والسلام على من اتبع الهدى**﴾ [طه:٤٧].

حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله.

وقد نهى [النبي][1] ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام. فمن العلماء: من حمل ذلك على العموم، ومنهم: من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد.

وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه ويسلم عليه أمته، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه. فذاك الذي يختص به المؤمنون ـ ابتداء وجواباً ـ أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداء وجواباً.

ولا يجوز أن يقال: إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن اللّه يسلم عليهم عشراً، فإنه[2] يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان له دين فقضاه.

[صلاة المؤمنين وسلامهم على النبي ﷺ مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر]

وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى اللّه على من صلى عليه عشراً، وإذا سلم عليه سلم اللّه عليه عشراً، وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو مأمور به من اللّه سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر، وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا

---

(١) من الصارم

(٢) في الصارم: بل كان النبي ﷺ يجيبهم.

المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك، وقال: «**ليست الأولى بأحق من الآخرة**»(ح١٣١).

فهو حين كان حياً كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحباً لكان مستحباً لكل أحد، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته[1] لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر ، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة.

(ح١٣١) صحيح

أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) والنسائي في الكبرى (٦/١٠٠) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه صححه الألباني (صحيح الجامع ٤٠٠) وغيره.

(١) في المطبوع السابق "وكرامته" والتصويب من الصارم.

[عمل ابن عمر عند القدوم مخالف لعمل الخلفاء وكبار الصحابة]

وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة[1]، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلَّ ونزل وعبر في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك.

[كما][2] روى سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية[3] عن الأعمش[4] عن المعرور بن سويد[5] عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر: ﴿**ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل**﴾ و﴿**لإيلاف قريش**﴾ في الثانية. فلما رجع من حجه رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما

---

(١) قال ابن عبدالهادي في الصارم بعده: قلت (ابن عبدالهادي): روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» وأخبرناه عبداللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد اللّه بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر (المصنف ٣/٥٧٦/٦٧٢٤). "هكذا قال عبيد اللّه بن عمر العمري، وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأشبههم .." الصارم المنكي (ص ١٨٦).

(٢) الزيادة من الصارم.

(٣) هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥هـ (التقريب ٥٨٤١).

(٤) سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ

(٥) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، قال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة أسود الرأس واللحية (التقريب ٦٧٩٠).

هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول اللّه ﷺ، فقال: [هكذا هلك][1] أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض»(ح١٣٢) .

وما اتفق عليه الصحابة - ابن عمر وغيره - من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك.

[ضعف الاحتجاج من الحديث «ما من رجل يسلم علي» استحباب السلام عليه من المسجد]

فتبين ضعف حجة من احتج بقوله: **«ما من رجل يسلم علي إلا رد اللّه علي روحي حتى أرد عليه السلام»**(ح٣٤)، فإن هذا لو دلَّ على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم، فدل على أنه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا **فالجواب عن الحديث:**

إما بتضعيفه على قول من يضعفه.

---

(١) في المطبوع: "هذا ملة" والتصويب من الصارم وفي المصنف: " إنما هلك من كان قبلكم".

(ح١٣٢) صحيح.

أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش به عنه (٢/١١٨/٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٢/١٥٣/٧٥٤٩) والبيهقي (٢/٣٩٠) من طريق وكيع مختصراً، كما أخرجه ابن أبي شيبة بتمامه أيضاً.

وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ بالرد، لا فضيلة المسلِّم بالرد عليه، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء، حتى إنه يشرع للبر والفاجر [التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به][1].

وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب، والقريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا.

وأما **الوجه الثاني:** فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى اللّه عليه عشراً، وكذلك من سلم عليه، وأيضاً فهما مأمور بهما، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور، وأما قوله: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا ردّ اللّه عليه روحه حتى يرد عليه السلام**».[ح٩٠] و«**ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ اللّه عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[ح٣٤]فإنما فيه مدح المسلم عليه، والإخبار بسماعه السلام، وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه، لا يبقى للمسلم عليه فضل، فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى: ﴿**وإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ [النساء: ٨٦] ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به، الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً، وهذا كقوله: «**من سألنا أعطيناه، ومن لم يسألنا أحب إلينا**»[ح١/١٣٣] هو إخبار بإعطائه السائل، ليس هذا أمراً بالسؤال،

---

(١) الزيادة من الصارم.

(ح١/١٣٣) حسن صحيح.

وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد، وأما المسلّم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يُرغّب في ذلك. ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع فيه غيره، وكذلك المسجد الأقصى، ولكن خُصّا بأن العبادة فيهما أفضل، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر، وغير ذلك، وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول ﷺ وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات، ولكن **العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر.**

[كراهة بعض العلماء إطلاق لفظ زيارة قبر النبي ﷺ]

ومما يوضح هذا أنه **لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب**، فعلم أن مُسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة

=أخرجه الإمام أحمد من ثلاث طرق (٤٣/٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأوله: «**من استعفّ يعفه الله**»، وأخرجه النسائي (٢٤٣٢ صحيح السنن) عنه نحوه وأبوداود (١٤٤٠ صحيح السنن) وانظر أيضاً الصحيحة (١٧١٩، ٢٣١٤).

عندهم[1]، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها، وإما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلا للحجرة، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم[ح٣٥]، أو بما رُوي عنه من قوله ﷺ: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد اللّه علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[ح٣٤]. وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة.

[خلو المصنفات المعتمدة عن أصل في زيارة قبره ﷺ]

وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا **يذكرون استحباب زيارة قبر لا بهذا اللفظ ولا بغيره. فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك، ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما، ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من الأئمة.**

---

(١) هنا انتهى النص المنقول في الصارم المنكي ص ١٥١ إلى ١٨٩، وهو يستغرق ٥٨ صفحة من هذا الكتاب.

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره، كما روى مالك في الموطأ: عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر(ح٣٥)، وكما قال أبو داود في سننه: «باب ما جاء في زيارة القبر» وذكر قوله: «**ما من رجل يسلم علي إلا ردّ اللّه علي روحي حتى أرد عليه السلام**».(ح٣٤) **ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تُحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره** مع ما يذكرونه من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم.

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنَّف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدينته، والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين؛ فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده، بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه، وهي الأمهات: كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرهما، وفيها: ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله، ومنها: ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في

مسجده، وفيها: ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

[عدم وجود تصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده عن أحد من أئمة المسلمين]

وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدَّعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد.

[شبهة وجوابها]

ولكن **قد يقال** إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة.

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره [ما] يفهم من زيارة سائر القبور، فمن قال: إنه يُستحبُّ زيارة قبره كما يُستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا، كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه.

لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور [به] فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة

قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه.

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هناك أو لم يكن.

[منشأ الغلط في إطلاق لفظ استحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ]

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظنّ أنها أو بعضها صحيح فتَركَّب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غَلِطَ في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين.

وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة. فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي، والإباحة. فإذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾ [النساء:٥٩].

[ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها . . .]

والمقصود[1]: أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرِّق بين الصادر من المدينة

---

(١) من قوله: والمقصود . نقل ابن عبدالهادي نصاً طويلاً في كتابه الصارم (ص ١٨٩ -١٩٧) ما =

والوارد عليها، والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك أنه **يمتنع أن يقال** إنه يردُّ على هؤلاء، ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها، فإن أولئك هم أفضل أمته[1] وخواصها، وهم الذين خاطبهم بهذا، فيمتنع أن يكون المعنى: من سلَّم منكم يا أهل المدينة لم أردَّ عليه ما دمتم مقيمين بها!. فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا [روي][2] عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا.

فإن[3] **قيل:** إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث.

وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك، ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق.

وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو[4] من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام [عند الحجرة][2] كلما دخلوا المسجد وخرجوا، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وخلاف قول المفرقين.

=يقارب عشر صفحات.

(١) في المطبوع: "منه" والتصويب من الصارم.

(٢) الزيادة من الصارم.

(٣) الفاء من الصارم.

(٤) في الصارم: وهو الآن مختص بمن سلم.

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج، والقادم قد يقيم العشر والشهر، فهذا يرد عليه في اليوم والليلة عشر مرات وأكثر، كلما دخل وخرج، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره إلا مرة![1].

[استحباب الوقوف عند القبر للوارد والصادر فيه تشبيه بالطواف مع وجود الفارق]

وأيضا فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عند الورود إلى مكة: وهو الذي يسمى طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الورود، وعند الصدور: وهو الذي يسمى طواف الوداع. وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة إليها، لما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنه قال ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»**[ح١٣٣/٢].

وأيضا فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد، والوقوف عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، ولا هو مما سنّه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته.

---

(١) في الصارم: "لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة".

(ح١٣٣/٢) صحيح مسلم (٩٧٢) وسنن أبي داود (٣٢٢٩) وسنن الترمذي (١٠٥٣) ومسند أحمد (١٣٥/٤) وغيرهم.

وإذا فعله من الصحابة الواحد والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم، كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته؛ وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز، ونظير هذا مسحه للقبر.

[لا يجوز مسح قبر النبي ﷺ ولمسه]

قال أبوبكر الأثرم[١]: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه، قال أبو عبدالله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك[٢] عن ابن أبي ذئب[٣] عن ابن عمر أنه مسح على المنبر.

قال: فيروونه[٤] عن سعيد بن المسيب[٥] في الرمانة[٦] . قلت: ويُروى عن

---

(١) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، جليل القدر، حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، توفي بعد ٢٦١هـ (الطبقات ١/٦٦-٧٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك الديلمي، مولاهم المدني أبو إسماعيل، صدوق مات سنة ٢٠٠ هـ (التقريب ٥٧٣٦).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه فاضل.

(٤) في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٢٦): "ويروونه".

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار مات بعد التسعين قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.

(٦) هي التي كان النبي ﷺ يضع يده الشريفة عليها حين يجلس على المنبر (انظر وفاء الوفاء ٢/٤٠٢).

يحيى بن سعيد[١] ـ يعني الأنصاري شيخ مالك ـ وغيره أنه حيث[٢] أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسن ذلك. ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء[٣] . قلت لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل [ذلك][٤] . ثم قال أبو عبدالله: بأبي وأمي ﷺ.[٥]

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ أوبعدها (التقريب ٧٥٥٩).

(٢) في الاقتضاء: حين.

(٣) في المطبوع: "والمشي" وهذا أثبتناه من الصارم وهو أليق بالمقام.

(٤) الزيادة من الصارم.

(٥) قال المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٧/٧٩ـ٨٠) واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنه لا يتمسح به ولا يقبله بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود ... ولهذا لا يسنّ باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت ـ اللذين يليان الحجر ـ ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لّما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة، وذكر أن مالكاً لّما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره لأن ابن عمر رضي اللّه عنهما فعله، وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين للّه رب العالمين ..

قال القاضي عياض: «ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به، ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً» (الشفا ٢/٦٧٧) انظر أيضاً: المغني لابن قدامة (٥/٤٦٨) وقال المؤلف في الاقتضاء (٢/٣٢٧): "فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقيت من المنبر خشبة صغيرة فقد زال بعض ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما التمسح بمقعده، ولقد ذكر فيه رواية أبي بكر الأثرم بكاملها.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروذي نظير ما نقل عن ابن عمر، وابن المسيب، ويحيى بن سعيد.

وهذا كله إنما يدل على التسويغ وأن هذا مما فعله بعض الصحابة. فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده.

وأما أن يقال: إن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك ورغب فيه، وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

ولا يجوز أن يقال: إن اللّه ورسوله يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سنَّ ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك، إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: **لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، ونظائر هذا متعددة واللّه أعلم.**

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك. فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلّى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع.

كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء، ونظائره متعددة، وبسط هذا له موضع آخر.

ولكن **المقصود هنا** أن يعلم أن ما قيل: إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ﷺ ورغّبهم فيه فلابد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه.

[مقام الرسول ﷺ وعلو رتبته وما يجب على الأمة من حقوقه]

والرسول ﷺ هو الذي فرض اللّه على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرّمه وشرع ما شرعه، وبه فرق اللّه بين الهدى والضلال، والرشاد والغي، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وهو الذي شهد اللّه له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله تعالى: ﴿**ومن يطع**

الرسول فقد أطاع اللّه﴾ [النساء:٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن اللّه﴾ [النساء:٦٤]، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿فلنسألنَّ الذين أُرسل إليه ولنسألنّ المرسَلين﴾ [الأعراف:٦]، وهو الذي أخذ اللّه له الميثاق: على النبيين، وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه؛ وهو الذي فرق اللّه به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذّبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿ومن يطع اللّه ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم۝ ومن يعصِ اللّه ورسوله﴾ الآية [النساء: ١٣-١٤]. والوعد بسعادة الدنيا والآخرة، والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي حبل اللّه المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابه هم أولياء اللّه المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء اللّه حزب إبليس اللعين، قال تعالى: ﴿ويوم يعضُّ الظالمُ على يديه يقول يا ليتني اتخذتُ مع الرسول سبيلاً - إلى قوله - خذولاً﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]. وقال تعالى: ﴿يوم تُقلَّبُ وجوهُهم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا اللّه وأطعنا الرسولا۝ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا - إلى قوله - لعناً كبيراً﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨]. وقال تعالى: ﴿قل أطيعوا اللّه والرسول فإن تولوا فإن اللّه لا يحب الكافرين﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً﴾ [النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿ومن يطع اللّه والرسول

فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين [وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من اللّه][1] ﴾ [النساء:٦٩-٧٠]، وجميع الرسل أخبروا أن اللّه أمر بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا لِيُطاع بإذن اللّه**﴾ [النساء:٦٤] يأمرون بعبادة اللّه وحده، وخشيته وحده، وتقواه وحده، ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿**ومن يطع اللّه ورسوله ويخش اللّه ويتقه فأولئك هم الفائزون**﴾ [النور:٥٢]، وقال نوح عليه السلام: ﴿**اعبدوا اللّه واتقوه وأطيعون**﴾ [نوح:٣]، وقال تعالى: ﴿**فاتقوا اللّه وأطيعون**﴾ [الشعراء: ١٠٨، ١٢٦، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٩] وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط.

والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان، ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، [سراً][1] وعلانية، جماعة وفرادى، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النَّفَسِ، فإنهم متى فقدوا ذلك، فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿**فأنذرتكم ناراً تلظّى۝ لا يصلاها إلا الأشقى۝ الذي كذّب وتولّى**﴾ [الليل: ١٤-١٦]. أي كذب [بما أُخبِر][1] به وتولّى عن طاعته، كما قال في موضع آخر: ﴿**فلا صدق ولا صلّى۝ ولكن كذّب وتولّى**﴾ [القيامة:٣١-٣٢]، وقال تعالى: ﴿**إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً۝ فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً**﴾ [المزمل:١٥-١٦]. وقال تعالى: ﴿**فكيف إذا جئنا من كل أمَّةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**﴾ [النساء:٤١]. وقال تعالى: ﴿**يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تُسوّى بهم الأرض ولا يكتمون اللّه حديثاً**﴾ [النساء:٤٢].

---

(١) الزيادة من الصارم.

والله تعالى قد سمّاه سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهّاجاً، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج، فإنهم محتاجون إليه سرّاً وعلانية، ليلاً ونهاراً، بخلاف الوهّاج، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة ويضر أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بقبره[1].

[من خصَّ قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدره وحقوقه ﷺ]

فمن خصّ قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه، **وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.**

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول ﷺ وأشركوا بالربّ ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيُسألون عن هذين الأصلين: «ماذا كنتم تعبدون وبما أجبتم المرسلين»[2] كما بسط هذا في موضعه.

---

(١) في المطبوع: "بغيره" والتصويب من الصارم.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون**﴾ [الشعراء:٩٢] وقوله تعالى: ﴿**ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين**﴾ [القصص:٦٥].

[عدم وقوف الصحابة عند الحجرة للتسليم عليه]

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد [وبعد دخوله]!![1]، ولم يكونوا يذهبون [و][1] يقفون إلى جانب الحجرة يسلمون [عليه][1] هناك، وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار.

[متى أدخلت الحجرة في المسجد وذكر بناء المسجد وكيفيته في زمن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله]

ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبدالله[2] وهو توفي في...

---

(١) الزيادة من الصارم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: ومن طريق أبي هلال عن قتادة، قال: كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة جابر قال البغوي: وهو وهم. وآخرهم سهل بن سعد، قال يحيى بن بكير وغيره: مات جابر سنة ثمان وسبعين. وقال علي بن المديني: مات جابر بعد أن عمّر فأوصى أن لا يصلي عليه الحجاج، قال الحافظ ابن حجر: وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي: أنه مات سنة أربع وسبعين، وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته، ويقال مات سنة ثلاث، ويقال: سنة سبع، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة (الإصابة ٢١٣/١ مع الاستيعاب) قال الذهبي: كان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، (سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣)، وسيأتي تحقيق آخر من مات بالمدينة في ص ٤٥٣.

خلافة عبدالملك[1] قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد[2] تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين[3]، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك[4].

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة ـ مدينة الرسول ﷺ ـ عن أشياخه وعمن حدّثوا عنه أن عمر بن عبدالعزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هجرية[5] هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقصّه وعمله بالفسيفساء[6] وبالمرمر، وعمر[7] سقفه بالساج[8] وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد

---

(١) توفي عبدالملك بن مروان بن الحكم بن العاص أبو الوليد الأموي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة وولي عهده ابنه الوليد. سير أعلام النبلاء (٢٤٩/٤) وشذرات الذهب (٩٧/١).

(٢) توفي الوليد بن عبدالملك في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين (شذرات الذهب ١١١/١).

(٣) في الصارم: وهو توفي في خلافة عبدالملك فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين.

(٤) استعمل الوليد على المدينة عمر بن عبدالعزيز سنة سبع وثمانين إلى أن عزله سنة ثلاث وتسعين بأبي بكر بن حزم. (شذرات الذهب ٩٧/١) وانظر كلام المؤلف أيضاً في كتابه: الجواب الباهر (ص ١٤، ٣٣، ٨٣ طبعة دار الإيمان).

(٥) ذكر ابن جرير وكذلك ابن كثير ابتداء عمر بن عبدالعزيز بناء المسجد في سنة ثمان وثمانين بعد شهر ربيع الأول. انظر تاريخ الطبري (٦٧٧/٣)، والبداية لابن كثير (١٠٠/٩ طبعة دار أبي حيان).

(٦) تقصيص البناء: تجصيصه، والفسيفساء: ألوان من الخرز يركب في حيطان البيوت اهـ قاموس (المعلمي).

(٧) في الصارم: عمل.

(٨) الساج: ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الأبنوس، وهو أقل منه سواداً ولا تكاد الأرض تبليه ولا يجلب إلا من الهند (المعلمي).

وأدخل القبر فيه، ونقل لبن المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره في الحرّة فهو فيها اليوم بياض على اللبن.

وقال: حدثنا محمد بن يحيى[1] عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال: بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مدماكين في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشِّعب، والمدماك الساف[2].

وقال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران[3] عن جعفر بن وردان عن أبيه قال: لما استعمل الوليد عمرَ بن عبدالعزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنيانه، فاشترى ما حَواليه من الشرق والغرب والشام، فلما خلص إلى القبلة قال له عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[4]: لسنا نبيعه، هو من حق حفصة، وقد كان النبي ﷺ يسكنها، فقال عمر بن عبدالعزيز: ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد. فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر: أجعلُ لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيكم دار الرقيق[5] مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم، فقبلوا، فأخرج بابهم من المسجد، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر، وأعطاهم دار الرقيق، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم،

---

(١) هو محمد بن يحيى بن علي بن عبدالحميد الكناني أبو غسان المدني، ثقة.

(٢) الساف من البناء: كل طبقة من اللبِن. (المعلمي)

(٣) عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري المدني الأعرج، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب ويعرف بابن أبي ثابت مات سنة ١٩٧هـ (التقريب ٤١١٤).

(٤) كانت في الأصل عبيدالله بن عبدالله بن عبدالعزيز، وهو خطأ ظاهر (المعلمي) قلت: وورد على الصواب في وفاء الوفاء (٥١٦/١).

(٥) في وفاء الوفاء (٥١٦/١) دار الدقيق بالدال وقال المحقق: في المطبوعات دار الرقيق بالراء، فليحرر.

وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام، ومده من الغرب أسطوانتين، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ، وأدخل فيه دور عبدالرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لهن القرائن[1] .

قال: فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف في المسجد وينظر إليه[2] ويقول[3] : ها هنا، ومعه أبان بن عثمان[4] فلما استنفد الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ فقال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد وبنيتموه بناء الكنائس[5] .

قال: ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين.

قال أبو زيد: قال أبو غسان[6] وسمعناه يحدث أن الوليد قال لعمر: ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد

---

(١) قال ابن شبة: اتخذ عبدالرحمن بن عوف دوراً، فدخل منها في المسجد ثلاث آدر، كُنّ يدعين "القرائن" وسمعت من يذكر أنّ القرائن ثلاث جنابذ لعبدالرحمن بن عوف (تاريخ المدينة ٢٣٢/١) والجنابذ جمع جُنْبُذة، وهي القبة، وأورد الخبر بتمامه السمهودي في وفاء الوفاء (٥١٦/١).

(٢) حج الوليد بالناس في سنة إحدى وتسعين، ومرّ على المدينة المنورة وزار المسجد وصلى فيه وخطب يوم الجمعة وشاهد العمارة الجديدة وتفقدها.

(٣) أي يقول الوليد لعمر.

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله، مدني تابعي ثقة أمير المدينة كان من فقهاء المدينة العشرة، ذكر الذهبي أنه توفي سنة ٨٥هـ وذكر خليفة بن خياط وغيره أنه توفي سنة ١٠٥هـ. البداية لابن كثير (٨٢/٩، ٢٩٧ ط دار أبي حيان) تهذيب الكمال (٣٠٤/١-٣٠٦) التقريب (١٤١).

(٥) ذكره ابن النجار أيضاً في الدرة الثمينة (١٧٧) وأورده السمهودي أيضاً في وفاء الوفاء (٥٢٣/١).

(٦) هو محمد بن يحيى بن علي ، تقدم ذكره في إسناد عمر بن شبة قريباً.

السقيفة التي على المنبر؟ فقال: وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين؟ قال: كم أنفقت؟ قال: خمسة وأربعين ألف درهم ـ وقال بعضهم: أربعة آلاف دينار[1] ـ فقال: والله لكأنك أنفقتها من مالك!!

قال أبو غسان: وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان، لم يزد فيها أحد. وجاء هذا الحديث، فالله أعلم أي ذلك الحق، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان.

قال: وقد سمعنا أن الذي كلّم به عمر بن عبدالعزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات[2]، وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل، وسمعنا من يقول: إنما أعطوه مربداً[3] لحفصة فأدخله في المسجد، وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة، فأعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة[4].

قلت: قول من قال: إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح، وما ذكر من فعل عمر بن عبدالعزيز صحيح أيضاً، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة

---

(١) ذكر ابن النجار هذا الخبر وفيه: قال: خمسة وأربعين ألف دينار. وقال بعضهم: أربعين ألف دينار، وزاد في آخره: وقيل: كانت النفقة في ذلك أربعين ألف مثقال. انظر الدرة الثمينة (١٧٧) ووفاء الوفاء (١/٥٢٤).

(٢) كانت في الأصل: «أن عمر نزل حفصة من الحجرات» فصححت حسبما يقتضيه السياق (المعلمي) قلت: والذي تكلم من آل عمر هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، انظر الوفاء (١/٥١٦).

(٣) المربد: موقف الإبل وموضع التمر.

(٤) انظر وفاء الوفاء (١/٧١٨-٧١٩).

على موضع جدار عثمان، لكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجـرة عائشة وهو منزل حفصة، فكانت زيادته لما زاد من الشرق أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة.

والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر الثلاثة. فقال له الوليد: ألا جعلت الجدر كلها مثله، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل[1] عن محمد بن عمار[2] عن جده[3] قال: لما صار عمر إلى جدار القبلـة دعـا مشيخة مـن أهـل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي، فقال: تعالوا احضروا بنيان قبلتكم، لا تقولوا عمرُ غيّر قبلتنـا، فجعـل لا يـنزع حجـراً إلا وضـع مكانـه حجـراً[4]، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب سـت أسـاطين، وزاد إلى الشـام مـن الأسطوانة المربعة التي في القبر أربع عشرة أسطوانة: منها عشر في الرحبـة وأربـع في السقائف الأول التي كـانت قبـل، وزاد مـن الأسـطوانة الـتي دون المربعـة إلى الشرق أربع أساطين، فدخل بيت النبي ﷺ في المسجد[5].

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

(٢) محمد بن عماربن حفص بن عمر بن سعد القرظ أبو عبدالله المدني، المؤذن الملقب بكشـاكش، لا بأس به، ذكره الحافظ في الطبقة السابعة (تهذيب الكمال ١٧/٨٨، التقريب ٦١٦٤).

(٣) محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني وهو جد محمد بن عمار بن حفص لأمـه ذكـره ابـن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مستور من الرابعة (تهذيب الكمال ١٧/٨٩، التقريب ٦١٦٥).

(٤) الدرة الثمينة (ص ١٧٦).

(٥) أورد هذا الخبر السمهودي نقلاً عن ابن زبالة (وفاء الوفاء ١/٥٢٠) وزاد في الأخير: وبقي =

فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم، وأن الزيادة من الشرق أربع أساطين[1]، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً.

قال أبو زيد: قال أبو غسان: وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر، فقال: إن أمير المؤمنين قد كتب إليَّ أن أبتاع بيت حفصة ـ وكان على يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذي فيه القبر. وكانتا تتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما ـ فلما دعاهم إلى ذلك قالوا: ما نبيعه شيئاً، قال: إذن أدخله في المسجد، قالوا: أنت وذاك، فأما طريقها فلا تقطعها[2]. فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بها إلى الإسطوانة، وكانت قبل ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفاً[3].

قال أبو غسان: ثم سام عمر بني عبدالرحمن بن عوف بدارهم فأبوا، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد. وقال عبدالرحمن بن حميد[4]: فذهب لنا متاع كثير من هدمهم.

=ثلاث أساطين في السقائف".

(١) وهكذا استنبط من هذه الرواية السمهوديُ أيضا. (وفاء الوفاء ١/٥٢٠).

(٢) في وفاء الوفاء: "فإما طريقنا فإنا لا نقطعها". (٣) انظر الوفاء (١/٥١٥، ٧١٨).

(٤) عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة، مات سنة ١٣٧هـ (التقريب ٣٨٤٧). قلت وأبوه حميد: توفي سنة ٩٥هـ بالمدينة كما ذكر ابن سعد في الطبقات ورجحه (١١٨/٥) وقال ابن حجر مات سنة ١٠٥ على الصحيح (التقريب ١٥٥٢) وعلى كلا القولين فهو شاهد عيان للهدم.

قال: وأدخل حجرات النبي ﷺ مما يلي الشرق ومن الشام.

[وصف حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن]

وقال أبو غسان: أخبرني عبدالعزيز بن عمران عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري(١) عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان بن حنيف(٢) قال: لما انصرف النبي ﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية(٣)، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام و لم يضربها غربيه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد(٤).

قال أبو زيد: حدثنا القعنبي وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ وكان المسجد يضيق بأهله، و لم تكن في المسجد، وكانت أبوابها في المسجد(٥).

قال أبو غسان: أخبرني مخبر من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خوخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر، وأن موضع سرير النبي ﷺ الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوانة

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن حُنيف الأنصاري الأوسي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ، وكان عالماً بالسيرة مات سنة ١٦٢هـ (تهذيب الكمال ٢٧٩/١١، وتهذيب التهذيب ٢٠٠/٦، التقريب ٣٩٣٣).

(٢) صحابي جليل، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة، وعليّ على البصرة قبل الجمل، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(٣) انظر أيضاً: الدرة الثمينة (ص ١٤٧).

(٤) انظر أيضاً: الدرة الثمينة (ص ١٥٢).

(٥) المرجع السابق.

الثانية من الأسطوانات التي تلي الخوخة الشرقية إلى الأسطوانة التي تليها، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة، فأتموا بها إلى القبلة وآخرها قباله، وكانت من جريد عليها شعر، وكانت البيوت من مدر[(١)].

قال أبو غسان: وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال[(٢)] عن باب بيت عائشة أين كان؟ قال: مما يلي الشام، قلت: أكان مصراعين أم فرداً؟ قال: كان فرداً، قلت: مم كان؟ قال: كان من عرعر أو ساج[(٣)].

قلت: سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح.

قال أبو زيد: حدثني هارون بن معروف[(٤)] حدثنا ضمرة بن ربيعة[(٥)] عن عثمان بن عطاء[(٦)] عن أبيه[(٧)] عن سعيد بن المسيب قال: وددت لو تركوا لنا

---

(١) المدر: قطع الطين، أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (المعلمي).

(٢) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب صدوق، مات سنة ١٦٢ هـ (التقريب ٦٣٦٦).

(٣) العرعر: شجر السرو، وتقدم تفسير الساج ص ٤٢٨.

(٤) هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣١هـ (التقريب ٧٢٤٣).

(٥) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة ٢٠٢هـ (التقريب ٢٩٨٨).

(٦) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف مات سنة ١٥٥هـ (التقريب ٤٥٠٢).

(٧) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، مات سنة ١٣٥هـ (التقريب ٤٦٠٠).

مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضي اللّه عنهن ومنبره ليقدم القادم فيعتبر.

قال ابن عطاء عن أبيه: وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت، والحجرات سقف عليها المسوح.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي[1] عن عبداللّه بن زيد الهذلي قال: رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبدالعزيز كانت باللبن، ولها حجر من جريد مطرور[2] بالطين، عددت تسعة أبيات بحجراتها، وهي ما بين بيت عائشة رضي اللّه عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن[3] اليوم.

ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن، فسألت ابن ابنها، فقال: لما غزا رسول اللّه ﷺ غزوة دومة الجندل بَنَتْ حجرتها بلبن، فلما [قدم رسول اللّه ﷺ][4] نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال: «ما هذا البناء؟» فقالت: أردت [يا رسول اللّه !][4] أن أكف أبصار الناس، فقال: «يا أم سلمة! إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البناء»[ح١٣٤].

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني، القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه مات سنة ٢٠٧هـ (التقريب ٦١٧٥)

(٢) في المطبوع: "مطرود" بالدال، والتصويب من طبقات ابن سعد (٣٨٧/١) ومعناه: مجدّد بالطين.

(٣) في الطبقات: "أسماء بنت حسن بن عبداللّه بن عبيد اللّه بن العباس"، وفي وفاء الوفاء (٦٩٢/٢، ٧٣١) أسماء بنت الحسين.

(٤) الزيادة من الطبقات.

(ح١٣٤) ضعيف الإسناد، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٧/١) عنها من طريق الواقدي، ولفظه: «يا أم سلمة! إن شر ما ذهب فيه مال المسلمين البنيان» وأخرجه من طريق ابن سعد في الدرة=

قال الواقدي: فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري[١] فقال: سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس[٢] يقول ـ وهو بين القبر والمنبر ـ: أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود، فحضرت كتاب الوليد يُقرأ، فأمر بإدخالها في المسجد[٣]، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً. [قال عطاء][٤]: فسمعت سعيد بن المسيب يقول [يومئذٍ][٥]: «والله لوددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ ناس من المدينة[٥] ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما أُكرم[٦] به النبي ﷺ في حياته، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر».

قال [معاذ][٧]: فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران[٨] بن

=الثمينة (ص ١٥٣) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب باب الترهيب من البناء فوق الحاجة عن عطية بن قيس (٢٢/٣) وقال: رواه أبو داود في المراسيل (انظر المراسيل حديث رقم ٤٥١) والحديث بهذا المعنى صحيح أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما.

(١) معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، وقيل بإسقاط محمد الثاني، وقيل بإسقاط معاذ؛ الأنصاري المدني مقبول من الطبقة الثامنة (تهذيب الكمال ١٧٦/١٨، التقريب ٦٧٣٩).

(٢) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، نزيل الأسكندرية ثقة مات سنة ١١٧ هـ بالمدينة، (التقريب ٥١٤٥) ووقع في الطبقات لابن سعد: عمر بن أبي أنس وهو خطأ.

(٣) في الطبقات والدرة الثمينة: "كتاب الوليد بن عبدالملك يُقرأ يأمر بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ فما رأيت أكثر باكياً من ذلك اليوم".

(٤) الزيادة من الطبقات والدرة الثمينة (ص ١٥٣).

(٥) في الطبقات: ينشأ ناشئ من أهل المدينة . وفي الدرة الثمينة: وينشأ ناس من أهل المدينة.

(٦) في الطبقات: "ما اكتفى" وكذلك في الدرة الثمينة.   (٧) الزيادة من الطبقات.

(٨) في الطبقات: عمر بن أبي أنس، وفي الدرة الثمينة : عمران بن أنس وكلاهما خطأ.

أبي أنس: كان فيها أربعة أبيات بلبن. لها[1] حُجَرٌ من جريد، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها، على أبوابها مسوح الشعر، ذَرَعْتُ الستر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع وعظم الذراع[2].

[بكاء الناس على هدم حجر أزواج النبي ﷺ]

فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد[3] فيه نفر من أصحاب[4] رسول اللّه ﷺ [منهم]: أبو سلمة بن عبدالرحمن[5]، وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف[6] ....

(١) في المطبوع: "له" والتصويب من الطبقات والدرة الثمينة.

(٢) في الطبقات: "والعظم أو أدنى من العظم" قلت: قال الفيروز أبادي: والعظم من الساعد: ما يلي المرفق الذي فيه العضلة، والساعد نصفان: ما يلي المرفق وفيه العضلة عظمة، وما يلي الكف أسلة القاموس المحيط (١٥٢/٤ مادة عظم).

(٣) في الطبقات: فأما ما ذكرت من البكاء يومئذ فلقد رأيتني في مجلس فيه نفر من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ.

(٤) في الطبقات: " أبناء أصحاب". قلت: وهو الصحيح إذ لم يثبت بإسناد صحيح وجود صحابي كبير إلى هذا العهد بالمدينة. وجاء في الدرة الثمينة: في مسجد رسول اللّه ﷺ وفيه نفر من أصحابه. قال الشيخ الألباني بعد ما ساق أدلته في إثبات عدم بقاء صحابي بالمدينة إلى هذه السنة وتفنيد ما جاء بخلافه: "وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انظر تفصيل الكلام في كتاب تحذير الساجد (ص ٥٨ ـ ٦٢). والزيادة من الطبقات.

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني قيل: اسمه عبداللّه، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (التقريب ٨١٤٢).

(٦) أبو أمامة أسعد وقيل سعد بن سهل بن حنيف، الأنصاري، معروف بكنيته، معدود من الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة (التقريب ٤٠٢).

وخارجة بن زيد[1] وإنهم يبكون حتى أخضل الدمع لحاهم، وقال يومئذ أبو أمامة: «ليتها تُركت [فلم تُهدم][2] حتى يَقْصُرَ الناس عن البناء، ويرى الناس ما رضي اللّه لنبيه و[مفاتيح][2] خزائن الدنيا بيده»[3].

قلت: قوله في هذه الرواية: «إن فيهم نفراً من أصحاب رسول اللّه ﷺ» إن كان هذا محفوظاً[4] فمراده من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، ومثل محمود بن الربيع[5]، ومثل السائب بن يزيد[6] وعبداللّه بن أبي طلحة.

فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد[7] خلاف: قيل: توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك

---

(١) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني أبو زيد، ثقة فقيه مات سنة مائة وقيل قبلها (التقريب ١٦٠٩).

(٢) الزيادة من الطبقات، ولم يذكرها ابن النجار في الدرة.

(٣) أخرج هذا النص من قوله: رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ إلى هنا، ابن سعد في طبقاته من رواية الواقدي عن عبد اللّه بن زيد الهذلي به انظر الطبقات (١/٣٨٧-٣٨٨) وابن النجار من طريق ابن سعد في الدرة الثمينة (ص ١٥٢ - ١٥٣).

(٤) راجع الهامش السابق عند قوله: "نفر من أصحاب رسول اللّه ﷺ"، فقد جاء في رواية ابن سعد في طبقاته : "فيه نفر من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ، وانظر التعليق عليه أيضاً.

(٥) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، المدني، صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة، قال أبو مسهر وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين (التقريب ٦٥١٢)، (الإصابة ٣/٣٨٦).

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ابن أخت نمر صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات سنة إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (التقريب ٢٢٠٢).

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري =

أو سنة إحدى وتسعين.

[المراد من لفظ "الحجرة" في هذه الآثار]

ولفظ: «الحجرة» في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما قال قوله تعالى: ﴿**إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون**﴾ [الحجرات:٤]. بل يراد: ما يُتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت، وكانت هذه من جريد النخل، بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من اللبن، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن؛ كما يروى أن بعضهن كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة، والأبواب مستورة بستور الشعر[١]، وكان بيت عليّ الذي يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة ﷺ، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد.

ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن مسعود[٢] قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من**

=الساعدي كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المائة وقال المزي في تهذيب الكمال (١٧١/٨): قال أبو نعيم والبخاري والترمذي وغير واحد مات سنة ثمان وثمانين وقال الواقدي ويحيى بن بكير وابن عنبر: مات سنة إحدى وتسعين. قال الذهبي (سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣- ٤٢٣) : ذكر عدد كبير وفاته في ٩١ هـ انظر أيضاً: (الإصابة ٨٨/٢)، والتقريب (٢٦٥٨)، وسيأتي تحقيق آخر من مات بالمدينة من الصحابة في ص(٤٥٣).

(١) انظر بعض الروايات التي تدل على هذه الأمور في طبقات ابن سعد (٣٨٨/١) والدرة الثمينة لابن النجار (ص ١٥٢-١٥٣).

(٢) في المطبوع "ابن عمر" والصواب ابن مسعود.

صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »(ح١٣٥).

فبيّن أنه كلما كان المكان أستر لها، فصلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق.

[تفصيل مزيد في الزيادة في المسجد وإدخال الحجر فيه]

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران عن عبدالله بن أبي عائشة،[١] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[٢] عن أبيه قال: زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل أن يُقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة موضع جداره على جدار المقصورة اليوم، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد المربعة، وزاد من الشام خمسين ذراعاً، و لم يزد فيه من الشرق شيئاً.

قال أبو غسان: وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم، ثم لم يغير ذلك إلى اليوم.

(ح١٣٥) صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) والحاكم (٢٠٩/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (١٣١/٣) والبغوي (٤٤٢/٣) كلهم عن ابن مسعود ﷺ أما ما ذكر المؤلف ابن عمر بأنه روى الحديث فسهو منه، وحديث ابن عمر في هذا الباب فهو ما رواه مرفوعاً: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**» وسبق تخريجه (ح٥٠) .

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦٦/١/٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٤/٢/٢) وقال أبو حاتم: محله الصدق .. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد مات سنة ١٢٠هـ على الصحيح (التقريب ٥٦٩١).

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن سعد[1] عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبدالمطلب مما يلي القبلة والشام والغرب، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبدالملك.

وحدثنا محمد بن يحيى، عن رجل، عن ابن أبي الزناد[2] عن خارجة بن زيد قال: قدم عثمان المسجد وزاد في قبليه، ولم يزد في شرقيه، وزاد في غربيه قدر أسطوانة، وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة[3] وبيّضه بالقصة، وقدَّر زيد بن ثابت أساطينه فجعلها على قدر النخل، وجعل فيه طيقاناً مما يلي الشرق والغرب، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً.

قلت: حُجر أزواج النبي ﷺ لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولاً، فإنه لم يكن حينئذ مزوجاً بتسع، بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة، وكذلك سودة، ثم بحفصة؛ فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتاً، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن

---

(١) عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، المدني، ضعيف من الطبقة السابعة (التقريب ٣٨٧٣).

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحُمد، مات سنة ١٧٤ هـ وله ٧٤ سنة .(التقريب ٣٨٦١).

(٣) القصة بالفتح: الجص بلغة الحجاز (المعلمي).

صفية بنت حيي أم المؤمنين، قالت: كان رسول اللّه ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني.[1] وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**على رسلكما! إنها صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان اللّه يا رسول اللّه! فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو شيئاً**»[ح١٣٦] ففي هذا الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة ابن زيد، وأن النبي ﷺ قام معها ليقلبها إلى مسكنها، وأنه مرّ به رجلان من الأنصار، ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها، والرجلان مرّا به في الطريق، لم يكن مرورهما في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد، فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيئ فيهلكا بذلك.

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام ـ مع أنه لم يأخذ شيئاً من جهة الحُجر ـ فعلم أن من الحجر ما لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرهما، ولم يكن النبي ﷺ ليزاحم أحداً في داره، فكان يتخذ الحجرة شامي المسجد، وإن لم تكن متصلة به، ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعاً

---

(١) أي ليرجع بها إلى بيتها (المعلمي).

(ح١٣٦) البخاري (٣٢٨١ وانظر أيضاً ٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩) ومسلم (٢١٧٥) واللفظ له.

ولم يأخذ شيئاً من الحُجر[1] ، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر، فكانت الحجر ـ كما ذكروا ـ من ناحية الشرق مع الاتصال، وحجرة حفصة شرقية قبلية، فإن حجرة عائشة هي التي كان مسامتة لم تتقدم المسجد، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد، وكذلك الحُجر التي كانت في الشام، كانت شرقية شامية، لكن الشامي لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فلهذا قال من قال: كانت الحجرة من قبليه وشرقيه ولم يذكر الشام.

وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام، ولا منافاة بين القولين، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد، وما كان شام المسجد بقليل، كان شرقيه أيضاً فكانت هذه شرقية شامية.

ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد.

فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض فإن كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل، وإن كان المعنى متفقاً فلا تناقض.

[حكم الزيادة في المسجد النبوي حكم المزيد فيه]

وقد جاءت[2] الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعّف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه.

---

(١) انظر الدرة الثمينة (ص ١٧٤).

(٢) من هنا نقل ابن عبدالهادي في كتابه الصارم (ص ١٩٧ ـ ١٩٩).

ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عملُ المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم(1).

قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رضي الله عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان(2) عن مصعب ابن ثابت(3) عن خباب(4) أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه: «لو زدنا في مسجدنا»(ح137) وأشار بيده نحو القبلة، فلما ولي عمر قال: إن النبي ﷺ قال:

---

(1) انظر: الدرة الثمينة (171).

(2) محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كذا ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة نقلاً عن ابن زبالة في إسناده و لم يتكلم عليه بشيء.

(3) ، (4) لم أهتد إلى ترجمتهما.

(ح137) ضعيف جداً.

أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (ص 171) من طريق ابن زبالة، قال الشيخ في السلسلة الضعيفة: ضعيف جداً. وأعله بابن زبالة الذي أخرج من طريقه ابن النجار في تاريخ المدينة (369) فساق إسناده من طريق ابن زبالة عن محمد بن عثمان به. ولكن تابعه محمد بن يحيى عند ابن شبة وهو لا بأس به، وقول السليماني عنه: حديثه منكر فلم يتابع عليه وبمعناه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سيأتي ذكره بعد قليل في كلام المؤلف، ولكن قال الشيخ الألباني عنه أيضاً: إنه ضعيف جداً وآفته عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك متهم بالكذب. وقال=

«لو زدنا في مسجدنا» وأشار بيده نحو القبلة، فأدخلوا رجلاً مصلى[1] النبي ﷺ وأجلسوه، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده، ثم مدوا مقاطاً[2] فوضعوا طرفه بيد الرجل، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول اللّه ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.[3]

وقال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل[4] عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مدّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه[ح١٣٨].

=الشيخ أيضاً: ثم إن معناه صحيح يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة (السلسلة الضعيفة ح١٧٤، ٩٧٣) وزيادة عمر وعثمان ثابتة بطرق صحيحة وعلى هذا لو ارتفعت جهالة مصعب بن ثابت ومن فوقه لصح الإسناد ومع هذا فالذي جاء في إسناد ابن زبالة حسب ما ذكر ابن النجار والسمهودي والشيخ الألباني : مسلم بن الخباب فلا أدري هل هو مسلم بن السائب بن خباب أو غيره، انظر: وفاء الوفاء (٤٨٢/١).

(١) بالأصل: "قصد" وصححناه من وفاء الوفا (١:٣٤١) (المعلمي) قلت: وهو في الدرة الثمينة أيضاً: "مصلى النبي ".

(٢) المقاط ـ بوزن عماد ـ: الحبل الصغير الشديد الفتل. كما في النهاية (المعلمي).

(٣) ساق القصة ابن النجار والسمهودي بتمامها مما أسنده ابن زبالة وذكر ابن النجار إسناده إليه الدرة الثمينة (١٧١) وفاء الوفاء (٤٨٢/١)

(٤) هو ابن أبي فديك.

(ح١٣٨) ضعيف جداً.

أورده السمهودي وقال: وروى يحي من طريق ابن زبالة وهو ضعيف حدثني محمد بن إسماعيل فذكره، وقال: ورواه ابن شبة من طريق أبي غسان المدني بدل ابن زبالة وهو على كل حال معضل (وفاء الوفا ٤٩٧/١) وأورده السيوطي في الحاوي وعزاه للزبير بن بكار (الحاوي ٢٣/٢). وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٧٣) نقلاً عن المؤلف.

حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد[1] عن أخيه[2] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»(ح١٣٩) فكان أبو هريرة يقول: «واللّه لو مُدَّ هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه».

حدثنا محمد[3] حدثني عبدالعزيز بن[4] عمران عن فليح بن سليمان[5] عن ابن أبي عمرة،[6] قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: «لو زدنا فيه

---

(١) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، المدني، أبو سهيل لين الحديث (التقريب ٢٢٣٦).

(٢) عبداللّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم، متروك (التقريب ٣٣٥٦).

(ح١٣٩) **ضعيف جداً**

أورده ابن النجار (١٧١) والسمهودي في وفاء الوفاء(٤٩٧/١) وقال: روى ابن شبة ويحيى والديلمي بسند فيه متروك ثم ذكر له طريقاً آخر من رواية يحيى قال: وحدثناه هارون بن موسى أنبأنا عمر بن أبي بكر الموصلي عن ثقات من علمائه قالوا: فذكر المرفوع نحوه، قال السمهودي: وهو منقطع لكن اجتماع الروايات تقوي ما قدمناه عن مالك: أن المضاعفة الواردة في المسجد تعم ما زيد فيه. وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٧٣) وعزاه لابن شبة وقال: وهذا سند ضعيف جداً، آفته أخو سعد بن سعيد وهو متروك متهم بالكذب وسعد لين الحديث وقد أشار إلى تضعيفه ابن النجار في تاريخ المدينة المسمى بالدرة الثمينة (ص ٣٧٠) بقوله: وروي عن أبي هريرة .. فذكره، انتهى كلام الشيخ، **قلت**: وأيضاً رواية أبيهما عن أبي هريرة مرسلة وأورده السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢٣/٢) وعزاه للزبير بن بكار.

(٣) هو ابن يحيى أبو غسان.

(٤) في المطبوع "عن عمران" والتصويب من الصارم والوفاء، وهو عبدالعزيز بن أبي ثابت.

(٥) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب ٥٤٤٣).

(٦) هو: عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، شيخ لمالك، مقبول، قال ابن عبدالبر: نسبه إلى جده، وهو عبدالرحمن بن عبداللّه بن أبي عمرة يعني أنه ابن اخي عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري:=

حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول اللّه ﷺ وجاءه اللّه بعامر»(ح١٤٠).

وهذا الذي جاءت به الآثار، هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة[١].

وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي اللّه عنهما، فإن كلاهما[٢] زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا. لكن رأيت بعض المتأخرين[٣] قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء[٤].

=الذي يقال ولد في عهد النبي ﷺ (التقريب ٣٩٦٩، ٣٩٧٠).

(ح١٤٠) **ضعيف جداً.**

قال السمهودي (وفاء الوفاء ١/٤٧٨ـ ٤٧٩): روى ابن شبة ويحيى من طريق عبدالعزيز بن عمران عن مليح (كذا) بن سليمان عن ابن أبي عمرة فذكره. وقال: زاد يحيى: "وجاء اللّه بعامر" وعبد العزيز هو ابن أبي ثابت، تركوه، كانت كتبه قد احترقت، فحدث من حفظه فاشتد غلطه.

قلت: وهذه الزيادة التي ليحيى موجودة في رواية ابن شبة أيضاً كما ذكر المؤلف بإسناده هنا.

(١) انظر ما تقدم من الحديث (ح٤٩، ٧٧).

(٢) في الصارم: "كليهما" وعند السمهودي: "كلا منهما" انظر الوفاء (١/٣٥٩).

(٣) ولعل المراد منه ابن عقيل الحنبلي، أو النووي الشافعي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/١٧٩ ط دار أبي حيان): واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده". كما أن السمهودي نقل أن ابن الجوزي=

وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر، قال أبو غسان: حدثني غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول اللّه ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حدّه الأول، فأخذت الأساطين من الشرق إلى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع[1]، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء، ومن الغرب إلى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية، ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع مجلس[2] آل عبدالرحمن بن هشام[3]، وأن عائشة رضي اللّه عنها كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد[ح١٤١].

[سبب إطالة المؤلف بيان تاريخ زيادة الوليد وإدخال الحجر في المسجد وكيفية البناء]

وهذه[4] الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس

=نقله عن ابن عقيل الحنبلي أيضا، كما ذكر أن البرهان بن فرحون قال: إن الشيخ محب الدين الطبري نقل في كتابه الأحكام أن النووي رجع عن ذلك. (وفا الوفا (١/٣٥٧ـ ٣٥٨). وهنا ينتهي ما نقله ابن عبدالهادي في كتابه.

(١) النجاف: الباب والغار ونحوهما (المعلمي).

(٢) قال السمهودي: ومجلس بني عبدالرحمن بن الحارث الذي ذكره ابن زبالة لا يعرف اليوم (الوفاء ١/٣٥١).

(٣) هو عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ٤٣ هـ (التقريب ٣٨٣٢) والإصابة (٢/٣٩٤، ٣/٦٦).

(ح١٤١) أخرجه البخاري (٢٩٦، ٢٩٥، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٤٦) ومسلم (٢٩٧) عن عروة قال: أخبرتني عائشة أنها كانت ترجّل - تعني رأس رسول اللّه ﷺ - وهي حائض ورسول اللّه ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض..

(٤) من هنا نقل ابن عبدالهادي في الصارم (ص ١٩٩-)

لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم اللّه ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة و لم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ و لم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، وقال النبي ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع**»(ح١٤٢).

[مدة بناء المسجد على عهد الوليد، وموت كثير من التابعين سنة ٩٣هـ]

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبدالملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبدالعزيز مكث في بنائه ثلاث سنين[1]، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة[2]، ويقال لها

(ح١٤٢) صحيح

أخرجه أبو داود (٤٩٤، ٤٩٥) وأحمد(١٨٧/٢) والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٩٤/٧) وغيرهم، عن عبداللّه بن عمرو رضي الله عنه وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٢٤٧) وصحيح سنن أبي داود(٤٦٥، ٤٦٦).

(١) انظر الدرة الثمينة (ص ١٧٦).

(٢) الفقهاء السبعة بالمدينة كما ذكرهم أبو عبداللّه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٣) هم: سعيد بن المسيب (توفي بعد ٩٠هـ) وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (توفي ٩٤هـ وقيل غير ذلك) عروة بن الزبير بن العوام (توفي ٩٤ هـ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (توفي ١٠٦هـ على الصحيح)، خارجة بن زيد بن ثابت (توفي سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها) سليمان بن يسار الهلالي (توفي بعد المائة وقيل قبلها) عبيد اللّه بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود (توفي سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٨ وقيل غير ذلك) هذه الوفيات أخذت من كتاب التقريب لابن حجر وانظر لمعرفة الفقهاء بعد الصحابة في البلدان =

سنة الفقهاء[1] .

[ذكر من أدرك من الصحابة الصغار تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه]

وجابر بن عبدالله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنين[2] .

ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين وقيل: سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل فيه: إن آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، كما قاله أبو حاتم البُستي وغيره.[3]

أما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً مثل السائب بن يزيد الكندي[4] ابن أخت نمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: إنه مات بعده عبدالله بن أبي طلحة[5] الذي حنّكه النبي ﷺ،(ح١٤٣) وكذلك محمود بن الربيع

=كتاب إعلام الموقعين لابن القيم تلميذ المؤلف رحمهما الله (١/٢٢-٢٨) وليعلم أن عبدالله بن المبارك جعل: أبا عبدالله سالم بن عبدالله بن عمر بدل أبي سلمة بن عبدالرحمن، وجعل أبو الزناد عبدالله بن ذكوان: أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بدل أبي سلمة، وعدهم ابن المديني اثني عشر ، انظر: تدريب الراوي (٢/٢٤٠-٢٤٢).

(١) قال الشيخ المعلمي: بياض بالأصل. قلت: لكن في الصارم المنكي الكلام متواصل بدون تنبيه ولعل المؤلف ذكر عدداً من الصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ وتأخرت وفاتهم، ومنهم جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) توفي جابر رضي الله عنه بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وراجع ما تقدم من ترجمته سابقاً.

(٣) الثقات (٣/١٦٨)، راجع ما تقدم من ترجمته سابقاً.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) مات سنة ٩٤هـ بالمدينة وقيل استشهد بفارس.

(ح١٤٣) أخرجه البخاري (١٥٠٢، ٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنّكه... وعبدالله هذا أخو أنس من أمه.

الذي عقل مجّة مجّها رسول اللّه ﷺ في وجهه من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين(ح١٤٤)، مات سنة تسع وتسعين، وسنه ثلاث وتسعون [سنة](١)، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف(٢) سمّاه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة، مات سنه مائة، لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز(٣) ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما.

وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام(٤) قتل ابن الزبير بمكة [سنة] اثنتين وسبعين.

وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين(٥)، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحدٌ منهم تغيير المسجد وإدخال الحُجر فيه.

وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل: إنه آخر من

(ح١٤٤) أخرجه البخاري (٧٧، ١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤) ومسلم (٣ في كتاب المساجد رقم ٢٦٣ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر) قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

(١) الزيادة من الصارم.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) فالسائب بن يزيد يقول: " حُجَّ بي مع رسول اللّه ﷺ وأنا ابن سبع سنين (البخاري باب حج الصبيان ١٨٥٨) وعبداللّه بن أبي طلحة ولد بعد غزوة حنين كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/٢٣٦) ومحمود بن الربيع ولد سنة ست للهجرة أو قبله (تهذيب الكمال مع تهذيب الحافظ ابن حجر) وأبو أمامة بن سهل بن حنيف أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(٤) في الصارم: "بعد" بدل: "عام".

(٥) في الصارم: "سنة ثمان وستين". بالتعيين، وجاء في ترجمته في تهذيب الكمال: وقيل: مات سنة تسع وستين وقيل: مات سنة سبعين.

مات بها من الصحابة(١).

[بناء حائط آخر عند إدخال الحجرة في المسجد]

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبليه، وقيل: وشاميه، فاشتريت من مُلاّكها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة، وكان الذي تولّى ذلك عمر بن عبدالعزيز نائب الوليد على المدينة، فسدَّ باب الحجرة وبنى حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلّم عليه من وراء جدار أبعد من المسلّم عليه لما كان جداراً واحداً.

[اضطراب القائلين بسلام التحية عليه ﷺ في تحديد البعد عن القبر]

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له حدّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام، والمكان الذي لا يستحب.

---

(١) انظر تهذيب الكمال في ترجمته (٣٤٤/٢) قال ابن الصلاح: آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة، أما بالنسة إلى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبدالله رواه أحمد عن قتادة وقيل: سهل بن سعد وقيل: السائب بن يزيد، ثم ذكر آخرين حسب النواحي مكة والبصرة ودمشق، وغيرها. قال العراقي: والذي عليه الجمهور أن آخرهم موتاً بها (المدينة) سهل بن سعد قاله علي بن المديني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والواقدي، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم بن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا بن منده، ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك فقال: ليس بيننا اختلاف في ذلك، قال العراقي: وفي حكاية الاتفاق نظر لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة أم لا، فقال قتادة: إنه توفي بمصر، ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاةً بالمدينة جابراً. (التقييد والإيضاح ص ٢٩٧)، انظر أيضاً: تدريب الراوي (٢٢٨/٢ ـ ٢٣٢).

فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي ردّ عليه، قيل: وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق؟ وحينئذ[1] فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنّه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك.

وإن قيل: يختص بقدر بين المسلِّم وبين الحجرة قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فما حدّ ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحدّ فعل المستحب؟

[استحب كثير من المتأخرين التباعد لأنه ليس بسلام التحية]

وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي رضي اللّه عنهما، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر؟ وقدّره من قدّره من أصحاب أبي حنيفة بأربع أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلِّم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك.

وهذا واللّه أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جواب المسلِّم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

---

(١) في الصارم: "حينئذ" بدون واو.

[ليس عند القائلين باستحباب سلام التحية في المسجد حديث ثابت]

وبالجملة فمن قال: إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلابد له من أن يحدّ مكان ذلك، يقال: إلى أين يسمع[1] ويرد السلام؟ فإن حدّ في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله، أو خارج المسجد فلابد له من دليل، والأحاديث الثابتة عنه[2] فيها إن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه، وسلام من يسلم عليه(ح٨٢) ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حدّ. ومعلوم أنه ليس في ذلك حدّ شرعي، ولا أحد يحدّ في ذلك حدّاً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه، ولا فرق.

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة في السلام[3] عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، بخلاف المسلِّم من الحجرة فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلِّم عليه من المسجد.

[السنة لمن دخل مسجده ﷺ أن يخفض صوته]

ثم السنّة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فإن المسلِّم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر اللّه به ورسوله الذي يسلّم اللّه

---

(١) في الصارم: "فإن قال: إلى أن يسمع".

(٢) في المطبوع: "منه" والتصويب من الصارم.

(٣) زاد في الصارم: "للمسلم".

على صاحبه كما يصلي على من يصلي عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، **وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زياة قبره يحتجون به**، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم. ولهذا لما تُتِبِّعتْ وُجدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيئ الحفظ ونحو ذلك كما قد بُيِّن في غير هذا الموضع.

[الحكم على الحديث: «ما من رجل يسلّم علي»]

وهذا الحديث الذي فيه: **«ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ اللّه عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»** (ح٣٤) قد احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل: هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري[1]، وهو معروف من حديث حيوة ابن شريح المصري[2]، الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر[3] عن يزيد بن عبداللّه ابن قسيط[4] عن أبي هريرة، وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد، وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين، فمرة قال: هو ضعيف،

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث والكلام عليه في (ح٣٤، وأيضاً بعد ح ٥٢ ص ٢٧٤-٢٧٥ حيث ذكر المؤلف درجته من الصحة).

(٢) حَيْوَة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩ هـ (التقريب ١٦٠٠).

(٣) هو حميد بن زياد.

(٤) ثقة مات سنة ١٢٢ هـ وله تسعون سنة (التقريب ٧٧٤١).

ووافقه النسائي، ومرة قال: لا بأس به، ووافقه أحمد[1] . فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك عليه، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث، ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: **«من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم اتبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليه ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»**[ح١٤٥] وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي اللّه عنهما من غير هذا الطريق.

[قاعدة لمعرفة منهج الإمام مسلم فيمن يروي عنه في المتابعات]

ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بُسط هذا في موضعه[2] .

---

(١) تقدمت هذه النقول من الأئمة في ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(ح١٤٥) أخرج البخاري نحوه مختصراً بإسناد آخر من رواية أبي هريرة وتصديق عائشة له (١٣٢٣، ١٣٢٤) ومسلم من طريق حيوة بن شريح عن أبي الصخر به عنه (٩٤٥ حديث رقم ٥٦ من كتاب الجنائز) وللحديث عنده طرق أخرى.

(٢) انظر أيضاً الصارم المنكي (ص ٢٥٦-٢٥٩) فقد ذكر قاعدة حسنة وأمثلة على ذلك في بعض رواة الصحيحين.

[كراهة أهل العلم بالمدينة لفظ: زرت قبر النبي ﷺ دليل على عدم وجود أثر عن النبي ﷺ والصحابة عندهم]

والوجه الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة ـ مالك وغيره ـ أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول دلَّ على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ.

[اتفاق القائلين بالكراهة وعدمها على أن السفر إلى زيارة قبره المشروعة سفر إلى مسجده]

الوجه التاسع: إن الذين كرهوا هذا القول، والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر.

ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر **كان قول من كره أن يُسمّى هذا زيارة لقبره أولى**

بالشرع والعقل واللغة، و لم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع.

[الخلاف بين العلماء في الإطلاق والتسمية فقط]

والذين قالوا تُستحبُّ زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل في التسمية والإطلاق، **والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده**، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تُسمى زيارة لقبره، وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

فصل

[تحريف المعترض في لفظ الحديث]

قال المعترض: «وتضافرت النقول[1] عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين، بالحضِّ على ذلك والندب إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، و لم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملاً، لا يشكّون في ندبه ولا يبغون عنه حِولا، وفي مسند ابن أبي شيبة: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً سمعته»».

هكذا في النسخة التي أُحضرت إليّ مكتوبة عن المعترض، وقد صحح على قوله : «سمعته» وهو غلط، فإن لفظ الحديث: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته ومن صلّى عليّ نائياً بُلِّغْتُه» هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة.

وهذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب[2] القاضي عياض.

---

(١) في الصارم: "النصوص".

(٢) في الصارم: "كتاب القاضي"، قلت: ولفظ الحديث في الشفا نقلاً عن ابن أبي شيبة كما ذكر المؤلف وليس كما حكى المعترض، انظر الشفا (٢/٦٥٧).

[تخريج حديث: من صلى عليّ عند قبري ..]

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي[1] : حدثنا أبو عبدالرحمن[2] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلّغته»(ح١٤٦) قال البيهقي: أبو عبدالرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر[3] ، وقد مضى ما يؤكده[4].

---

(١) العلاء بن عمرو الحنفي : قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال الذهبي: متروك، قال الهيثمي: هو مجمع على ضعفه، (المجروحين ٢/١٨٥)، الميزان (٣/١٠٣) والسلسلة الضعيفة (١/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) هو محمد بن مروان السدي.

(ح١٤٦) موضوع.

أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (ص ٢٧ رقم ١٩) وفي شعب الإيمان (٢/٢١٨ رقم ١٥٨٣) من طريق العلاء عنه به وعنده: "أبلغته" والعقيلي في الضعفاء (٤/١٣٦-١٣٧)في ترجمة السدي من طريق العلاء وقال: لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه. والخطيب في تاريخه (٣/٢٩٢) في ترجمة السدي، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٨٣ رقم ٥٦٢) من طريق السدي أيضاً وقال: هذا حديث لا يصح. وأورده الشيخ الألباني(الضعيفة ٢٠٣) بنفس الإسناد وعزاه لأبي بكر بن خلاد في الجزء الثاني من حديثه (٢/١١٥) وأبو هاشم السيلقي فيما انتقاه على ابن بشرويه (١/٦) والخطيب بإسناده عن عبدالله بن قتيبة قال: سألت ابن نمير عن هذا الحديث فقال: دع ذا، محمد بن مروان ليس بشيء. قال الشيخ الألباني: حديث موضوع لا أصل له. انظر أيضاً ما تقدم في الكتاب (ح٨٩).

(٣) قال البيهقي في شعب الإيمان (١/٢٢١): محمد بن مروان ضعيف. وقال في الأسماء والصفات (٤١٤): أبو صالح والكلبي ومحمد بن مروان كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث لا يحتجون بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها، وظهور الكذب منهم في رواياتهم ، انظر: الدر النقي ص ٢٨٨ - ٢٨٩ طبعة دار الفتح .

(٤) حياة الأنبياء للبيهقي (ص ٢٧).

قلت: هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي[1] : حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر[2] عن أبي الأشعث الصنعاني[3] عن أوس بن أوس[4] الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»** قالوا: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرِمتَ - يقولون: بليت ـ فقال: **«إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»**(ح١٤٧) وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم.

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين (التقريب ١٣٣٥).

(٢) هو الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة مات سنة بضع وخمسين ومائة، (التقريب ٤٠٤١).

(٣) هو شراحيل بن آده، ويقال: آده جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب ثقة شهد فتح دمشق (التقريب ٢٧٦١).

(٤) صحابي سكن دمشق.

(ح١٤٧) **صحيح**.

أخرجه أبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١٣٧٣) وابن ماجه (١٠٨٥) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة (ص ٣٥ رقم ٢٢) وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (١٩٠/٣ رقم ٩١٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٣) وأحمد في مسنده (٨/٤) والدارمي (١٥٧٢/٣٦١/١) والبيهقي في السنن (٢٤٨/٣) وفي شعب الإيمان (١٠٩/٣) وفي حياة الأنبياء (ص ٢٢ رقم ١١) والحاكم (٢٧٨/١، ٥٦٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم ٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٩٧) وقد أورده ابن القيم في جلاء الأفهام(ص ٣٢-٤٠) وذكر من خرجه وقال: وقد أعلّه بعض الحفاظ ثم ذكر جوابه عن هذا التعليل بوجوه وذكر شواهد الحديث، وكذلك السخاوي في القول البديع (١٦٣) قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد أُعل بما لا يقدح. (فضل الصلاة للقاضي ص ٣٥).

[شواهد حديث: أفضل أيامكم يوم الجمعة . . . فأكثروا علي من الصلاة فيه . . . .]

قال البيهقي وله شواهد[1] ، وروى حديثين عن أبي[2] مسعود(ح١٤٨) وأبي أمامة(ح١٤٩).

---

(١) حياة الأنبياء (ص ٢٣).

(٢) في المطبوع والصارم: "ابن"، وهكذا نقله عنه صاحب جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث وعلومه (٨/٤). والصواب أبي مسعود.

(ح١٤٨) صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (رقم٦٤) والحاكم في المستدرك (٤٢١/٢) من طريق أبي رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أكثروا عليّ الصلاة في يوم الجمعة فإنه ليس أحد يصلّي علي يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته**» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع و لم يخرجاه، قال الذهبي: ضعفوه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٠/١١٠/٣) وفي حياة الأنبياء في قبورهم (رقم ١٢) وابن أبي عاصم في فضل الصلاة له، كما ذكر السخاوي في القول البديع (ص١٦٤) وقال: وفي سنده أبو رافع وثقه البخاري وقال يعقوب بن سفيان: يصلح حديثه للشواهد والمتابعات لكن قد ضعفه النسائي ويحيى ابن معين وقيل: إنه منكر الحديث. ا.هـ.

والحديث صححه الألباني ـ حفظه اللّه ـ انظر صحيح الجامع (١٢٠٨) والسلسلة الصحيحة (١٥٢٧). وله شاهد عن أبي الدرداء وسيأتي برقم (ح١٥٠).

(ح١٤٩) ضعيف.

أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٩/٣) وشعب الإيمان (٣٠٣٢ /١١٠/٣) وحياة الأنبياء (رقم ١٣) من طريق برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أكثروا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثركم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة**».

وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (١٠٥/١ رقم ٢١٨) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس (٦٢٥) : أسنده عن أبي أمامة.

وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي. منها: ما رواه ابن ماجه: حدثنا عمرو بن سواد البصري[1] حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث[2] عن سعيد بن أبي هلال[3] عن زيد بن أيمن[4] عن عبادة بن نسي[5] عن أبي

=أورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٦) وقال: له علتان، إحداهما: أن برد بن سنان (الشامي نزيل البصرة) قد تُكلم فيه، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره. والعلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل أنه لم يسمع من أبي أمامة والله أعلم ا.هـ.

وذكره السخاوي في القول البديع (ص ١٦٤) وقال: رواه البيهقي بسند حسن لا بأس به إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة في قول الجمهور، نعم في مسند الشاميين للطبراني التصريح بسماعه منه (٣٤١٥)، وأيضاً المعجم الكبير (٧٥٨١) ولفظه عنده: **«من صلّى عليّ صلّى [الله] عليه [عشراً بها] ملك [موكل بها] حتى يبلغنيها»**.(٣٤٤٥ والكبير ٧٦١١) وقال المناوي في فيض القدير (٨٢/٢ رقم ١٤٠٤) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال، فقد أعلّه الذهبي في المهذب بأن مكحولاً لم يلق أبا أمامة فهو منقطع انظر أيضاً: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٨٥).

وذكره الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ في ضعيف الجامع الصغير(١١١٧) وقال: ضعيف. وقال في الإرواء (٣٥/١): رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلا أنه منقطع.

(١) عمرو بن سوّاد ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامري أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥هـ (التقريب ٥٠٤٦).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري أبو أيوب، ثقة فقيه، حافظ، مات قبل الخمسين ومائة (التقريب ٥٠٠٤).

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق، وعن أحمد: أنه اختلط مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل قبل الخمسين بسنة (التقريب ٢٤١٠).

(٤) زيد بن أيمن، قال الحافظ: مقبول، من الطبقة السادسة (التقريب ٢١١٩)

(٥) عبادة بن نُسَيّ ـ بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ـ الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، مات سنة ١١٨هـ (التقريب ٣١٦٠) وروايته عن أبي الدرداء مرسلة، انظر: جامع التحصيل (ص ٢٠٦).

الدرداء ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لم يصلِّ عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها**» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «**وبعد الموت، إن اللّه حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»(ح١٥٠) . ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم[1].

ومنها: ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تتخذوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(ح٢٥) وهذا له **شواهد مراسيل من وجوه مختلفة** يصدق بعضها بعضاً:

[شواهد حديث: لا تجعلوا بيوتكم . . . وصلوا عليّ . .]

منها: ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»(ح٣٧) .

(ح١٥٠) ضعيف:

إسناده منقطع أخرجه ابن ماجه في آخر كتاب الجنائز قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٦٢-١٦٣٧) ضعيف لكن غالبه فيما قبله (يشير إلى الحديث الذي تقدم في كتابنا برقم ح١٤٧ يريد أن غالبه صحيح المتن). وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٣٦ ح ٥٥) نقلاً عن الثقفيات من طريق حرملة عن ابن وهب به.

وقال السخاوي: أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه منقطع (القول البديع ص ١٦٤).

(١) أي في إسناد هذا الحديث آنفاً.

وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشّى، فقال: «هلمَّ إلى العَشاء» فقلت: لا أريده، فقال: «ما لي رأيتك عند القبر؟» فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: **«إذا دخلت المسجد فسلّم عليه»** ثم قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم مقابر، لعن اللّه اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»**[ح٣٧] ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء. ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، ولفظه قال: ما لي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن[١].

وقال إسماعيل[٢]: حدثنا إبراهيم بن الحجاج[٣] عن وهيب[٤] عن أيوب السختياني[٥] قال: بلغني ـ واللّه أعلم ـ: « أن ملكاً موكل بكل من صلّى على النبي ﷺ حتى يبلغه»[ح١٥١].

---

(١) يعني قوله: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء، والحديث أخرجه القاضي في كتابه المذكور (ص ٣٨ رقم ٣٠) قال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٣) إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري، ثقة يهم قليلاً، مات سنة ٢٣١ هـ أو بعدها (التقريب ١٦٢).

(٤) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها (التقريب ٧٤٨٧).

(٥) أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١هـ (التقريب ٦٠٥).

(ح١٥١) صحيح

=

وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبدالله ابن السائب[1] عن زاذان[2] عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله ملائكة سيّاحين يبلغوني عن أمتي السلام**»(ح٨٢) وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**» (ح١٠٨).

[دلالة أحاديث الصلاة والسلام عليه]

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلّي [عليه][3] والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكان آخر. فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما من

= أخرجه القاضي إسماعيل بسنده هذا (ص ٣٦ رقم ٢٤) وفي آخره: حتى يبلغه النبي ﷺ، قال الشيخ الألباني: إسناده إلى أيوب صحيح وهو مرفوع في صورة مقطوع لأنه لا يقال بالرأي، ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً «**إن لله في الأرض ملائكة سياحين** ..» الحديث. وأورده ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٥٧) والسخاوي في القول البديع (١٦٥) وقال رواه القاضي إسماعيل بسند صحيح.

(١) عبدالله بن السائب الكندي، أو الشيباني الكوفي ثقة من الطبقة السادسة (التقريب ٣٣٣٩).

(٢) هو زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدالله أيضاً، صدوق يرسل، وفيه شيعية، مات سنة ٨٢ (التقريب ١٩٧٦).

(٣) الزيادة من الصارم.

سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه [و][1] ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم اللّه على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر اللّه به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد تقدم حديث أبي هريرة(ح٣٤) أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر، هل المراد به في بيته، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به من كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة، أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة.

[حديث: من صلى عليّ عند قبري . . . إسناده لا يحتج به]

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يُحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

(١) الزيادة من الصارم.

[محمد بن مروان السدي في كلام علماء الرجال]

قال عباس الدوري[1] عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة[2]. وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه ألبتّة[3]. وقال الجوزجاني[4]: ذاهب الحديث[5]. وقال النسائي: متروك الحديث[6]. وقال صالح جزرة[7]: كان يضع الحديث[8].

[و] قال أبو حاتم الرازي والأزدي[9]: متروك الحديث[10].

---

(١) أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧١هـ وقد بلغ ٨٨ سنة (التقريب ٣١٨٩).

(٢) تاريخ يحيى بن معين (٢٤٩/١ رقم ١٦٣٨) والجرح والتعديل (٨٦/١/٤)، والضعفاء للعقيلي (١٦٣/٤ رقم ١٦٩٦).

(٣) التاريخ الكبير (٢٣٢/١/١)، الضعفاء للعقيلي (١٣٦/٤رقم١٦٩٦)، الميزان (٤/ ٣٣ رقم ٨١٥٤).

(٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب مات سنة ٢٥٩هـ (التقريب ٢٧٤).

(٥) أحوال الرجال (رقم ٥٠)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٩).

(٦) الكامل (٢٢٦٧/٦)، تهذيب الكمال (٢٠٧/١٧) الضعفاء لابن الجوزي (٣١٨٨).

(٧) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، أبو علي الأسدي مولاهم، البغدادي الملقب: "جزرة" كان ثقة حافظاً غازياً قال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث الشرق توفي سنة ٢٦٣ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤-٣٣).

(٨) تهذيب الكمال (٢٠٧/١٧).

(٩) عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد أبو محمد الأزدي المصري، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الحجة النسّابة، محدث الديار المصرية صاحب كتاب المؤتلف والمختلف، توفي سنة ٤٠٩هـ (سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٧-٢٧٣، والرسالة المستطرفة ص ١١٦).

(١٠) قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، متروك الحديث لا يكتب حديثه ألبتة (الجرح والتعديل ٨٦/١/٤) وانظر: كلام الأزدي فيه في الضعفاء لابن الجوزي (٣١٨٨).

وقال الدارقطني: ضعيف[1]. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً[2] ولا الاحتجاج به بحال[3]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بيّن[4].

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث، مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر.

وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بإذنيه صلاة من يصلي عليه.

[الرسول لا يسمع صوت المصلي والمسلم عليه بنفسه بل يبلغ إليه]

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يُبلغ ذلك ويُعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة.

---

(١) ذكر قوله ابن الجوزي في الضعفاء (٩٨/٣ رقم ٣١٨٨) وصاحب فهرس سنن الدارقطني (ص ٣٣٩) ذكر هذا القول وأحال إلى سنن الدارقطني ٢٦٤/٢، وليس له ذكر في هذه الصفحة.

(٢) في المطبوع "لا اعتباراً ولا للاحتجاج به" والتصويب من المجروحين والضعفاء لابن الجوزي، وتقريب التهذيب في ترجمته والصارم المنكي (٢٠٩).

(٣) قال ابن حبان (المجروحين ٢٨٦/٣): كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال.

(٤) الكامل (٢٢٦٧/٦)، الميزان (٣٣/٤ رقم ٨١٥٤)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩).

وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فليس هذا إلا للّه رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم؛ قال تعالى : ﴿**أم يحسبون أنا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون**﴾ [الزخرف:٨٠]، وقال: ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم**﴾ الآية [المجادلة:٧].

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون: إن المسيح هو اللّه، وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن اللّه هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا اللّه ربي وربكم** - إلى قوله - **واللّه هو السميع العليم**﴾ [المائدة: ٧٢-٧٦] فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضراً ولا نفعاً بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل الخلائق، قال تعالى: ﴿**قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً**﴾ [الجن:٢١] وقال: ﴿**قل لا أقول لكم عندي خزائن اللّه ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك**﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء اللّه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنيَ السوء**﴾ الآية [الأعراف:٨٧].

وقوله: ﴿**إلا ما شاء اللّه**﴾ فيه قولان: قيل: هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملّكه اللّه، وقيل: هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بحال، فقوله: ﴿**إلا ما شاء اللّه**﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك

ما شاء اللّه كقول الخليل عليه السلام: ﴿ **ولا أخاف ما تشركون به**﴾ ثم قال: ﴿**إلا أن يشاء ربي شيئاً**﴾ [الأنعام: ٨٠]، أي لا أخاف أن تفعلوا شيئاً، لكن إن شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئاً.

وكذلك قوله: ﴿**ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة** ـ ثم قال ـ **إلا من شهد بالحق**﴾ [الزخرف: ٨٦]، فيه قولان: أصحهما أنه استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة[1] وتنفع شفاعته كقوله: ﴿ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقال: ﴿**قل للّه الشفاعة جميعاً**﴾ [الزمر: ٤٤] وبسطُ هذا له موضع آخر.

---

(١) في الصارم: "الشهادة".

فصل

[دعوى المعترض اتفاق الناس قولاً وعملاً على استحباب السفر لزيارة القبر وبيان حقيقتها]

وأما ما ذكره من «تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً».

فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله.

[بيان مراد العلماء بقولهم يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ]

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض، قال: «وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها»[1] فمرادهم الزيارة التي بيّنوها وشرحوها، كما ذكر القاضي عياض في

---

(١) الشفا ٢/٦٦٦، وعنده سنة من سنن المسلمين.

هذا الفصل؛ فصل زيارة قبره. وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه[1] : ومما لم يزل من شأن مَن حجَّ، المرورُ بالمدينة، والقصدُ إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره[2] وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله[3] .

[ليس المراد بلفظ زيارة قبره نظير المراد بزيارة قبر غيره]

قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل [إلا][4] إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره[5] ، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دُفنوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها: أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «**لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم**

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي، مولاهم، الطليطلي الأندلسي، كان خيراً فاضلاً حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه متقدماً فيه، صدراً في الفتوى، توفي بطليطلة سنة اثنتين وقيل أربع وخمسين وثلاثمائة، وسنّه خمس وسبعون سنة، (الديباج ١/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أي سكنه.

(٣) نقله القاضي في الشفا ٢/٦٦٩ - ٦٧٠.

(٤) الزيادة من الصارم المنكي (٢١٢) وبها تستقيم العبارة وكان فيها خلل نبه عليه الشيخ المعلمي.

(٥) كانت في الأصل "فلا سبيل لأحد أن يصل إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره" (المعلمي) فأصلحها ـ رحمه اللّه ـ بتعديلها إلى: "فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته .. لتستقيم العبارة.

مساجد»(ح٣٨،٢٤) يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يُتّخذ مسجداً. فدفن في بيته لئلا يُتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح[1] عن عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**(ح٢٥).

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(ح٤٤).

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: **«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**(ح٣٩).

فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد.

ثم لما أدخلت في المسجد سدت، وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

---

(١) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة، حافظ، مات سنة ٢٤٨هـ (التقريب ٤٨).

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتّة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً. وسأل اللّه أن لا يجعل [قبره][1] وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: «**اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». (ح٤٤)

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ،[2] ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث[3] ، فكيف يكره النطق بلفظه؟.

---

(١) الزيادة من الشيخ المعلمي ـ رحمه اللّه ـ.

(٢) الشفا ٦٦٧/٢.

(٣) أخرج ابن عبدالبر بإسناده عن ابن وهب قال سمعت مالكاً وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً والكلام مختلف؟ فقال: «لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول اللّه ﷺ » التمهيد ٢٤٨/٢٣ وأخرج في جامع بيان العلم وفضله بإسناد صحيح (٣٥٠/١ رقم ٤٧٥) عن أشهب قال: سألت مالكاً ـ رحمه اللّه ـ عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان من قول النبي ﷺ فإني أكره ذلك وأكره أن يزاد فيه وينقص ..» وأخرجه الخطيب عنه في الكفاية (ص ٣٨٨، ٣٨٩) والجامع لأخلاق الراوي (١١٠٢، ١١٠٣) وانظر أيضاً: الباعث الحثيث (١٠٤/٢) والشهاب اللامع ص ١٤٠ وتدريب الراوي (١٠١/٢).

[الذين سموه زيارة لقبره لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى]

ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، ولكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يُسمّى هذا زيارة لقبره.

[حدوث بعض البدع والكفر في زيارة قبره ومنشأ ذلك]

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار.

وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بُني عليها مسجد فضّلوه على المساجد التي بنيت لله، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك، مما هو كفر وردّة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

[إجماع الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده ﷺ المجاور لقبره]

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة، وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره، والقيام بما أمر اللّه به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد

المسجد الحرام عند الجمهور، وقيل: إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره[1].

[عدم تطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ﷺ]

ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة.

[نص مالك أنه من البدع التي لم تنقل عن السلف]

وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف، وأن هذا منهي عنه[2]. وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور ـ قبور أهل البقيع، والشهداء شهداء أحد ـ لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا، بل هذا من البدع كما بيّن ذلك أئمة العلم.

---

(١) انظر الشفا ٢/٦٨١.

(٢) قال القاضي عياض: والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ وأنه لو قال: زرت النبي لم يكرهه لقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي** ..» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب» الشفاء ٢/٦٦٩.

وهذا مما ذكره القاضي عياض، وهو الذي قال: «زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها»[1].

وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه: «كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ.[2]

وذكر فيه أيضاً: «قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء».[3]

وقال مالك في المبسوط أيضاً: «ولا بأس لمن قدم من سفر[4] أن يقف على قبر النبي ﷺ [فيصلي عليه][5] ويدعو له ولأبي بكر وعمر»، قيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: «**لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده**».

فقد بيّن مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة والمقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر، ومع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع.

---

(١) الشفا ٢/٦٦٦. (٢) الشفا ٢/٦٦٧. (٣) الشفا ٢/٦٧٥ .

(٤) زاد في الصارم: "أو خرج إلى سفر" من الشفا للقاضي عياض، ولكن لم يذكر هذه القطعة في الشفا والله أعلم.

(٥) الزيادة من الشفا ٢/٦٧٦.

وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كره[1] مالك فقال: «أهل المدينة مقيمون لها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم. وقال ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(ح٤٤) وقال: **«لا تجعلوا قبري عيداً»**(ح٣٦،٣٧).

[وقوف أهل المدينة بالقبر وهو المسمى بالزيارة بدعة لم يفعلها الصحابة]

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر - وهو الذي يُسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك منهي عنه لقوله ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(ح٤٤) وقوله ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً»**(ح٣٦،٣٧). وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك: "زيارة لقبره" الذي بيّن مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة، هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام، كما بيّن ذلك في السؤال لمالك، لكن لما قال ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»**(ح٣٦،٣٧)، وروي مثل ذلك في السلام عليه (ح١٠٨) علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام، بل يصلي عليه ويسلم في جميع المواضع، وذلك واصل إليه.

---

(١) في الصارم: "كرهه".

[زيارة القبور للدعاء والاستغاثة بهم بدعة وضلال أكبر]

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهياً عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟.

ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالاً، **فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه** كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى.

[السفر إلى قبره بقصد مسجده مشروع اتفاقاً]

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال: إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وليس ذلك سفراً لمجرد القبر بل لابد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال: «أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين»(١)، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين.

---

(١) انظر ما تقدم في ص ٢٢١.

[تفريق مالك بين من نذر السفر إلى مسجده ﷺ وبين من نذر إلى قبره فقط]

وقد تقدم قول مالك[1] للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ، فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «**لا تُعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد**»(ح١٨)، فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع [و][2] يتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره، فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك، فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

[تنبيه مهم]

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة اللّه وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها، لئلا يلتبس هذا بهذا.

فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين؛ لكن «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(ح١٥٢)، وقد تقدم عن مالك وغيره أنه

---

(١) انظر ص ٢٠١.

(٢) الزيادة من الصارم.

(ح١٥٢) لفظ حديث أخرجه البخاري (١، ٥٤ وأبواب أخر) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [يوف بنذره][1] وإلا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل [السفر][2] إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ: **«لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**(ح١٦)، وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء.

[السفر لمجرد زيارة القبور أو الآثار محرم]

فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول ابن عبدالبر.

وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تُذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

[دعوى استحباب السفر إلى مجرد القبور كذب ظاهر]

فدعوى من ادّعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر.

---

(١) الزيادة من الشيخ المعلمي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) زيادة من كتاب الصارم.

وكذلك إنِ ادّعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب.

وكذلك إنِ ادّعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً إجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول، **فكفى بقول**[1] **فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً للسنة والجماعة: لما سنّه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها.**

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك، فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله، والألفاظ المجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة، وقد ذكر عياض[2] في قوله ﷺ: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(ح٩٦)، ما هو ظاهر مذهب مالك: أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك.

فهو أيضاً يقول: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية، ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ.[3]

---

(١) في الصارم: "بقوله".

(٢) أي القاضي عياض.

(٣) هنا انتهى الاقتباس الطويل من الكتاب في الصارم المنكي (ص ٢٢٠) الذي ابتدأ من ص ١٠٢.

فصل

[قياس زيارة الأموات على زيارة الأحياء في اللّه من أفسد القياس]

قال[1] المعارض المناقض: «وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في اللّه، ولفظ الحديث: «**إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد اللّه على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها**[2] **قال: لا إلا أني أحببته في اللّه، فقال: إني رسول اللّه إليك، فإن اللّه أحبك كما أحببته فيه**»[ح١٥٣]. وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ــ أي عن اللّه ــ: «**وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتزاورين فيَّ والمتباذلين فيَّ**»[ح١٥٤].

---

(١) نقل ابن عبدالهادي من هنا في كتابه الصارم ص ١٠٣.

(٢) أي تحفظها وتراعيها كما يربي الرجل ولده (المعلمي).

(ح١٥٣) صحيح مسلم (٢٥٦٧) والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠) وأحمد في مسنده (٢/٢٩٢، ٤٦١، ٤٨٢، ٥٠٨) وابن حبان في صحيحه (٢/٣٣١ رقم ٥٧٢، ٢/٣٣٧ رقم ٥٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وانظر: السلسلة الصحيحة (١٠٤٤).

(ح١٥٤) صحيح.

أخرجه مالك (١٧٣٥) وأحمد (٥/٢٣٣) وابن حبان (٢/٣٣٥ رقم ٥٧٥) والحاكم في المستدرك (٤/١٦٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: فقد علمت أيها الأخ: بهذا فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد اللّه بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل اللّه حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرّفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحُجزنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟!)).

الجواب: أما زيارة الأخ الحي في اللّه كما في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون[1] .

وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في اللّه، وهذا من أفسد القياس.

فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من

---

(١) في العبارة اقتضاب . (المعلمي).

المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، قال ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»**(ح١٥٥).

ولهذا لما جاء صفوان بن أمية(١) مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة(ح١٥٦)، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

[سنة الوفود]

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون إليه. لا سيما سنة [تسع و](٢) عشر، سنة الوفود(٣)

(ح١٥٥) البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣، وفي كتاب الإمارة ب٢٠ رقم ٨٥ أيضاً) عن ابن عباس رضي الله عنهما وبرقم (١٨٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل في أوائل خلافة معاوية (التقريب ٢٩٣٢، والإصابة ٢/١٨٧).

(ح١٥٦) صحيح

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠١) عن صفوان بن أمية أنه قيل له: هلك من لم يهاجر قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ فركبت راحلتي فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! زعموا أنه هلك من لم يهاجر قال: «كلا يا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة» وفيه قصة سرقة ردائه وأيضاً بإسناد آخر بذكر القصة، وفي آخره: **«لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا»** (وانظر أيضا المسند ٦/٤٦٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/رقم ٧٣٢٥، ٧٣٤١) وأورده الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٤) والحافظ في الإصابة (٢/١٨٧).

(٢) الزيادة من الصارم (ص ١٠٤).

(٣) وذكر ابن إسحاق في السيرة فيما اختصرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب: وقد كان ابتداء الوفود بعد رجوعه عليه السلام من الجعرّانة آخر سنة ثمان وما بعدها (مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٥٣٤) قال ابن هشام: حدثني أبو عبيدة قال: كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود (السيرة له). وقال ابن سيدالناس: =

وقد أوصى في مرضه [قبل أن يموت][1] بثلاث فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم**»[ح١٥٧].

ومن الوفود: وفد عبدالقيس[2] لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة وقالوا: لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر[3] [ح١٥٨]؛ وهم

=وفي سنة تسع قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ وكانت تسمى بذلك. عيون الأثر (٢/٢٧٧) وانظر أيضاً فتح الباري (٧/٦٨٤) والسيرة النبوية الصحيحة لشيخنا أكرم ضياء العمري (٢/٥٤١).

(١) زيادة من المعلمي ـ رحمه الله ـ وقد ورد في البخاري (٣٠٥٣): "وأوصى عند موته بثلاث" وفي لفظ: فأمرهم بثلاث".

(**ح١٥٧**) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨) وكذلك مسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**أخرجوا المشركين**..» وانظر أيضاً السلسلة الصحيحة (١١٣٢ـ ١١٣٤) والمراد بالمشركين: اليهود والنصارى ويؤيده ما أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**» (١٧٦٧).

(٢) قال الحافظ: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبدالقيس بن أُفْصى بن دُعميّ بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والذي تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان: إحداهما قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: «بيننا وبينك كفار مضر» وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها ... وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة. (فتح الباري ٧/٦٨٦) انظر أيضاً: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٣٠٧).

(٣) بنو مضر قبيلة من العدنانية وهم بنو مضر بن معد بن عدنان، وكانت مضر أهل الكثرة والقلب بالحجاز من سائر بني عدنان وكانت لهم الرياسة بمكة والحرم (نهاية الأرب للقلقشندي ٣٧٧).

(**ح١٥٨**) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر وفد عبدالقيس في مواضع كثيرة من صحيحه مع بيان قولهم المذكور (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ٤٣٦٨ وغيرها من المواضع) ومسلم (١٧) وكذلك عن أبي سعيد الخدري ﷺ (١٨).

أهل نجد كأسد وغطفان وتميم[1] وغيرهم، فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد. وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عُبد في حياته بحضرته، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي فكيف بالشرك!

كما نهى الذين سجدوا له[ح١٥٩]. والذين صلوا خلفه قياماً وقال: «**إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، فلا تفعلوا**» رواه مسلم[ح١٦٠].

وفي المسند بإسناد صحيح عن أنس قال: ((لم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللّه ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك))[ح١٦١].

---

(١) انظر لمعرفة هذه القبائل: نهاية الأرب للقلقشندي (٤٧ ـ ٤٨، ١٧٨ ـ ١٧٩، ٣٤٨) ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (ص٢١، ٧٢٦ ـ ٧٢٧، ٨٨٨، ١٨٠٧).

(ح١٥٩) ومن ذلك حديث عبداللّه بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «**ما هذا يا معاذ؟**» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول اللّه ﷺ: «**فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير اللّه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها..**» الحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، وأورده أيضاً في الإرواء (٧/٥٥ ـ ٥٦، والصحيحة ١٢٠٣).

(ح١٦٠) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر قال: اشتكى رسول اللّه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمِّع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً فلمّا سلّم قال: «**إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا..**» الحديث وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٤).

(ح١٦١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٢/١٣٢) عنه بلفظ: «ما كان شخص ..» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٤٦) والترمذي في السنن (٢٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال الشيخ الألباني ـ حفظه اللّه ـ إسناده صحيح على شرط مسلم، الصحيحة (٣٥٨).

وفي الصحيح: أن جارية قالت عنده:

وفينا نبي يعلم ما في غدِ

فقال ﷺ: «**دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولين**»(ح١٦٢)، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته، فكل من رآه في حياته، لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكراً يقر عليه.

وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو، وبحسبك أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، فإذا اتخذ القبر مسجداً فقد لُعن صاحبه.

ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتُخذ مسجداً مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله.

[السفر بنية زيارة القبر فقط مجرداً لا مصلحة فيه]

وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان. فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة

(ح١٦٢) أخرجه البخاري(٤٠٠١، ٥١٤٧) وأحمد (٦/٣٥٩، ٣٦٠) والبيهقي (٧/٢٨٨-٢٨٩) عن الربيع بنت معوّذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليّ .. فذكرته.

لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده، فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

[حقيقة إسناد الحديث: «من زارني بعد مماتي . . . ومتنه]

وهذا مما يبين[1] به كذب الحديث الذي فيه: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»[ح٢٩] وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري [صاحب عاصم][2] عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»[ح٢٩] وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه[3]، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة[4].

[كلام العلماء في حفص بن سليمان الغاضري]

قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة. وقال الجوزجاني: قد فُرِغ منه منذ دهر[5]. وقال البخاري: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك. وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه،

---

(١) في الصارم (ص ١٠٥) "يتبين".

(٢) الزيادة من الصارم.

(٣) أي: حفص بن سليمان الغاضري القارئ (المعلمي).

(٤) تقدم كلام أئمة الجرح والتعديل عنه في ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٥) تهذيب الكمال (٥/٣٦).

وأحاديثه كلها مناكير. وقال زكريا الساجي[1]: يحدث عن سماك[2] وغيره، أحاديثه بواطيل[3]. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.[4] وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه عمن يروي عنه غير محفوظة. وقد رواه الطبراني في المعجم[5] من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث. وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، لأن ليثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها اللّه ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من

---

(١) زكريا بن يحيى الساجي، البصري، ثقة فقيه، مات سنة ٣٠٧ هـ (التقريب ٢٠٢٩).

(٢) سِماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن، مات سنة ١٢٣هـ (التقريب ٢٦٢٤).

(٣) ذكر المزي قوله: يحدث عن سماك وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث بواطيل (تهذيب الكمال ٥/٣٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٦٣).

(٥) المعجم الكبير (١٢/٣٠٩ ح ١٣٤٩٦) والأوسط (١/٩٤ ح ٢٨٧) وانظر أيضاً مجمع البحرين (٣/٢٨٥ رقم ١٨٢٩) ومجمع الزوائد (٤/٢) قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص١٠٠) عن إسناد الطبراني: قال حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث به عن ابن عمر. قال: هو إسناد مظلم ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم وجدّته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهما ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث. انتهى كلامه.

الصحابة، بل في الصحيحين عنه أنه قال: **«لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»**(ح١٦٣) فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف؟!! وذاك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلّغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن أحداً بعدهم أن يفعل مثله.

ومن شبّه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه.

[مقصود الزيارة الشرعية لقبر ميت مسلم]

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا ـ كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له ـ مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع لكن مسجده أفضل من غيره؛ فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**(ح٢٢) .

(ح١٦٣) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: **«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم ..»** الحديث وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) مثله عن أبي هريرة. ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣/٧): إنه وهم والصواب عن أبي صالح عن أبي سعيد، وأن من قال فيه عن أبي هريرة فقد شذ.

[دفن النبي ﷺ في حجرته ثم إدخالها في المسجد لم يزد في العبادات المشروعة في حياته في المسجد النبوي شيئاً]

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل الحجرة في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو لأمته ورغّبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً فيحثما أدركت أحداً الصلاةُ فليصل فإنه مسجد. كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ.(ح١٦٤)

ومن ظن [أن](١) زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة ـ كابن عمر ـ أنه: كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم(ح٣٥).

وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده. وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر.

(ح١٦٤) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» الحديث.

وقد رواه غير واحد من الصحابة ﷺ.

(١) الزيادة من الصارم ص ١٠٧.

وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك.

ولا فرَّق أكثر السلف بين الصادر والوارد، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول اللّه ﷺ.

[تعليل الباجي لكلام الإمام مالك وتعليق المؤلف عليه]

وقد قال أبو الوليد الباجي: إنما فرّق[1] بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم[2] . وقال ﷺ: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[ح٤٤] وقال: **«لا تجعلوا قبري عيداً»**[ح٣٧] وهذا الذي ذكره من أدلة[3] سواء في النهي. فإن قوله: **«لا تجعلوا ـ أو لا تتخذوا ـ بيتي عيداً»**[٣٦، ٣٧، ٤٢] نهيٌ لكل أمته أهل المدينة والقادمين إليها. وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب اللّه اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع، وكذلك دعاؤه بأن لا يُتخذ قبره وثناً عام.

---

(١) أي الإمام مالك ـ رحمه اللّه تعالى ـ.

(٢) المنتقى للباجي ٢٩٦/١، وعنده: "وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد"، والذي قاله شيخ الإسلام هو الصواب، وهو الذي نقله القاضي في الشفاء (٦٧٦/٢) عن الباجي فلعل المؤلف أخذه من القاضي.

(٣) في طبعة المعلمي: "أوله سواء". وفي الصارم: "من أدلة من سوى" ولعل ما أثبتناه أوفق للمفهوم.

وما ذكره من: أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها، فإن القصد لذلك منهي عنه ـ كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه ـ وليس بقربة، وإذا كان منهياً عنه لم يشرع الإعانة عليه، وكذلك إذا لم يكن قربة.

[عدم سفر ابن عمر وغيره من الصحابة لزيارة قبر]

وابن عمر رضي اللّه عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم، فأما السفر لأجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر كما تقدم.

[قاعدة جامعة نافعة]

وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قُربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نهي عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة، فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد.

وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم. ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر[1]، وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول إلى هناك، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»**[ح٣٦].

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبدالعزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلّم على النبي ﷺ. ثم قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»** ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء[ح٣٧].

وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام ـ مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء

---

(١) ليس هذا تجويزاً من المؤلف لما يستحبه بعض المتأخرين، بل إلزام في الجواب حيث القائلون بالاستحباب لا يخصصونه بالقبر بل يجيزونه في كل مكان، ولا شك أن السؤال من الميت ودعاءه غير جائز، وقد ألّف شيخ الإسلام كتاباً نافعاً في هذا الباب وهو المعروف بـ "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة " وأوضح فيه أن التوسل به بعد وفاته ﷺ غير جائز.

وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور الـتي بالشـام، لا قـبر الخليل ولا غـيره، كمـا لم يكونـوا يسـافرون إلى المدينـة لأجـل القـبر، وكذلـك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد، كما قد بُسط في غـير هـذا الموضع.

وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلاً كان ينتاب قبر النبي ﷺ فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: يا هذا! إن رسول اللّـه ﷺ قـال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلّوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**» فما أنت ورجـل بالأندلس منه إلا سواء(ح٣٧).

[اعتراض وجوابه]

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه اللّه لكونه يحبه في اللّه والمؤمنون يحبـون الرسول ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهـم أثيبـوا على هذه المحبة.

[حب الرسول ﷺ واجب في كل مكان على السواء]

قيل: حب الرسول ﷺ من أعظم واجبـات الديـن، وفي الصحيحـين عـن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمـان: من كـان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبـه إلا للـه، ومـن كـان يكـره أن يرجـع فـي الكفـر بعد إذ أنقذه اللّـه منـه كمـا يكـره أن يُلقـى فـي النار**»(ح٦٨) وفي الحديث الصحيح عـن أنـس عـن النبي ﷺ أنـه قـال: «**لا يؤمـن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**».(ح٦٥) وفي البخاري

عن عبدالله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر، فقال: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: **«لا والذي نفسي بيده! حتى أكون أحب إليك من نفسك»** فقال له عمر: إنه الآن والله لأنت إلي أحب من نفسي. قال: **«الآن يا عمر»** (ح٦٧).

وتصديق هذا من القرآن في قوله: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب:٦] وفي قوله: ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم**﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. وقال: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله** - إلى قوله - **بروح منه**﴾ [المجادلة:٢٢].

وفي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديْناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»**(ح١٦٥).

وفي حديث آخر: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»(ح١٦٦).

(ح١٦٥) البخاري (٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، واللفظ منه، ٤٧٨١، ومواضع أخر) ومسلم (١٦١٩).

(ح١٦٦) **ضعيف.**

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥) والبغوي في شرح السنة (٢١٣/١) والخطيب في تاريخه (٣٦٩/٤) وغيرهم - ذكرهم الشيخ الألباني في ظلال الجنة ص ١٢-١٣) - من طريق نعيم بن حماد وهو ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً به. قال النووي في الأربعين له (حديث ٤١): حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد =

لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر اللّه به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر.

ومعلوم أن [مجرد][1] زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة.

[لو كان زيارة قبره عبادة زائدة مشروعة . . .]

ولو كان في زيارة قبر عبادة زائدة للأمة لفُتح باب الحجرة ومُكِّنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يُمكَّنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تُفعل بدون ذلك[2]، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً، و[أمر أن][3] يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه، فكيف بما ليس كذلك.

=صحيح، قال ابن رجب في شرحه: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه ثم ذكرها (جامع العلوم والحكم ٢/٣٩٤ـ٣٩٥) وانظر المشكاة بتحقيق الألباني (١٦٧).

(١) الزيادة من الصارم (ص١١٢).

(٢) في طبعة دار الإفتاء: "بل نهى عن أن يتخذ ذلك"، مرتين. ولعله من الناسخ والكاتب، أما الصارم فليست فيه هذه الزيادة، ولذا حذفتها.

(٣) الزيادة من الصارم.

[لوازم تخصيص الصلاة والتسليم وتعظيمه أكثر عند قبره]

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ينقص[1] حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما[2] يفعل عند قبره، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون[3] بخلاف ذلك. والرسول ﷺ هو الواسطة بينهم وبين اللّه في كل مكان وزمان، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق، فينقص تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى، وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أُمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء اللّه وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

---

(١) في طبعة دار الإفتاء: "وينقص" وفي الصارم بدون واو.

(٢) ,, ,, ,, : "كما" والتصويب من الصارم.

(٣) في الصارم : "يكنون".

[قصد الحج إلى قبره ﷺ وقبر غيره مخالفة ومعصية]

والذين يقصدون الحج إلى قبره، وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً، هم من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلوِّ في المسيح والشرك[1] به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعاؤهم للأنبياء والموتى، كإبراهيم وموسى وغيرهما، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم.

[براءة الرسول ﷺ ممن عصاه وإن قصد تعظيمه]

ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلوّ فيه، قال تعالى: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين۝ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين۝ فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٦] فقد أمر اللّه المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير اللّه ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرآء منكم ومما تعبدون من دون اللّه كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا باللّه وحده**﴾ [الممتحنة:٤]، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول ﷺ يذكر المسلمون

(١) في الصارم: "والتبرك" وهو خطأ.

أحواله ومحاسنه وفضائله وما منَّ به على أمته، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر.

[صفة العاكفين على القبور وهدفهم]

ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترؤس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياسة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حباً وخيراً.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»[ح167] .

وما ذكره هذا[1] من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له، واتباع سنته والتأسي به والاقتداء [به][2] ومحبتنا له وتعظيمنا له، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، ومتابعة سنته، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق[3] ووسيلتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك

(ح١٦٧) **صحيح**. أخرجه أحمد (١/٤٠٥، ٤٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩) والطبراني في الكبير (١٠/١٨٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٥) وعلّق البخاري الجزء الأول منه في صحيحه (١٣/١٧ مع الفتح تحت حديث رقم ٧٠٦) .

(١) أي الإخنائي المردود عليه (المعلمي).

(٢) الزيادة من الصارم (ص ١١٤).

(٣) في الصارم: "الحق".

باللّه واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان. وهو ﷺ قد قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(ح١٦). وقال: «**لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا(ح٣٨). وقال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»(ح٣٦) وقال: «**خير الكلام كلام اللّه، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»(ح١٦٨) رواه مسلم. وقال: «**إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**». رواه أهل السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح(ح١٦٩). إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى القبور[1] هم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له كما بُسط في غير هذا الموضع[2] .

(ح١٦٨) مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٧) وابن ماجه (٤٥) وأحمد ٣/٣١٠ عن جابر بن عبداللّه رضي الله عنه بلفظ: «**فإن خير الحديث كتاب اللّه ..**» الحديث.

(ح١٦٩) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤) وأحمد ٤/١٢٦ وغيرهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(١) في الأصل: إلى قبورهم والتصويب من الصارم.

(٢) هنا انتهى النقل في الصارم (ص ١١٥).

فصل

[نزول الإخنائي في السب والشتم ورفعة ابن تيمية في التحمل والصبر]

ثم **قال المعترض**: «وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر، فارتكب بذلك أمراً عظيماً، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر، فمقتضى ذلك أن يسوَّى بينه وبين السفر لقتل النفوس، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس، فهو كمن أضله اللّه على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة».

الجواب أن يقال:

ما في هذا الكلام من السبِّ والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقاً لا يكون كاذباً مثله، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهماً وأقلهم علماً، وأنه إلى التفيهم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفو ما ليس له به علم، ويقول على اللّه ما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿**قل إنما حرَّم ربِّيَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن**﴾ الآية [الأعراف: ٣٣].

وهؤلاء الذين يستحبون الحج إلى القبور ودعاء أهلها من دون اللّه يشركون باللّه ما لم ينزل به سلطاناً ويقولون على اللّه ما لا يعلمون ويجعلون ذلك من جنس حج بيت اللّه ويقرنونه به، وهو لما ذكر الحج قال: ﴿**وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهِّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ۞ وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍّ عميق**﴾ [الحج: ٢٦-٢٧].

ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال: ﴿**ذلك ومن يعظم حرمات اللّه فهو خير له عند ربه** - إلى قوله - **ومما رزقناهم ينفقون**﴾ [الحج: ٣٠-٣٥]. فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتناب الشرك واجتناب قول الزور فقرن بينهما، ولهذا قال النبي ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراك باللّه»(ح١٧٠). وهؤلاء الضُّلال لهم نصيب من الشرك باللّه ونصيب من قول الزور: ﴿**ويعبدون من دون اللّه ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير**﴾ [الحج: ٧١].

وهذا **المعترض لم يفهم ما قاله المجيب**، بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس أنه كذب، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره، **ونفس الذي أنكره على المجيب صرّح به مالك تصريحاً لم يصرح مثله المجيب**، فإن المجيب لم يذكر أن السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية، ولا ذكر أن ما يريده العلماء

(ح١٧٠) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢) وأحمد (٣٢١/٤، ٣٢٢) عن خريم بن فاتك رضي الله عنه وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) وأحمد ١٧٨/٤، ٢٣٣) عن أيمن بن خريم رضي الله عنه أيضاً، أورده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٧٣- ٣٥٩٩) وضعيف سنن ابن ماجه (٥١٨، ٢٣٧٢) وأيضاً المشكاة (٣٧٧٩) وضعيف الجامع (٦٣٨٧).

بالسفر إلى قبره ـ وهو السفر إلى مسجده ـ معصية، بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب.

وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك. وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد.

ومالك وأصحابه ﷺ أظهر قولاً بتحريم السفر إلى زيارة القبور، وقد صرّح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نهى عن شد الرحال إليه، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره، بل **مذهبه المعروف عنه** في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم، في الكتب الصغار والكبار، **أن السفر إلى مدينة الرسول ﷺ وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهيٌّ عنه**، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لأنه منهي عنه، فلا يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين.

وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فإن هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان.

وأما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال.

ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة.

وأما **المجيب** فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفتري، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء، ولم يرجح قول من منع القصر، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر إلى غير الثلاثة، فلما ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها.

[صفة علماء المسلمين وأئمة الدين، وعلماء الضلالة والدعاة إلى الجحيم]

وأما قوله[1] : «إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر».

فيقال: هذا باطل، فإنه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين.

وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين، ولا يذكر المسلمون قولَ مثلِ هذا في كتبهم على أن يُتّبع ويُقتدى به، بل قال تعالى للخليل لما قال: ﴿**إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين**﴾ [البقرة:١٢٤]. فبيّن أن عهده بالإمامة لا ينال ظالماً، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين، بل قال تعالى: ﴿**وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون**﴾ [السجدة:٢٤]. فالأئمة الذين يهدون بأمر اللّه هم أهل الصبر واليقين، واللّه تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحق ويعقوب أئمة يهدون بأمره، وإبراهيم إمام الحنفاء والداعي إلى توحيد اللّه وعبادته وحده، والتبرؤ من عبادة ما سوى اللّه، ومن العابدين لغيره، وقد أخبر اللّه أنه لا يرغب عن ملّتهِ إلا من كان سفيهاً جاهلاً[2] .

---

(١) أي قول الإخنائي المردود عليه (المعلمي).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**﴾ [البقرة:١٣٠].

وقال تعالى: ﴿إنّ إبراهيم كان أُمَّةً قانتاً للّه حنيفاً ولم يك من المشـركين﴾ [النحل:١٢٠]. والأُمّة: هو القدوة الذي يؤتم به.

وكان ابن مسعود يقول: «إن معاذاً كان أمة قانتا للّه حنيفاً». فيقولون: إن إبراهيم. فيقول: «إن معاذاً»(ح١٧١). فيعلمون أنه لم يرد التلاوة، وإنما أراد أن يعرِّفهم أن معاذاً كان إماماً، وكل من جعله اللّه إماماً فإنه يدعـو إلى عبـادة اللّـه وحده لا شريك له، والنهي عن دعاء ما سواه، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسـألة، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلاً عمن سواهم.

وبهذا بعث اللّه جميع الرسل وأنزل جميع الكتب، وهذا هو دين الإسـلام الذي لا يقبل اللّه من أحد ديناً سواه، قال تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلـك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾ [الزخرف: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ [الأنبياء:٢٥]. وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا اللّه واجتنبـوا الطـاغوت﴾ [النحل:٣٦]. وقال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه اللّه الكتاب والحكم والنبوة ثـم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون اللّه - إلى قوله - مسلمون﴾

[آل عمران:٧٩-٨٠].

(ح١٧١) صحيح.

أخرجه ابن جرير من طريق الشعبي عن مسروق وفي طريق عن فروة بـن نوفـل الأشـجعي وبـدون ذكر هذين أيضاً عـن ابـن مسعود، قوله هـذا . والقـائل لـه: "إن إبراهيـم" هـو فـروة بـن نوفـل الأشجعي (تفسير ابن جرير ٧/٦٦٠) وذكره ابن كثير وقال: وقـد روي مـن غـير وجـه عـن ابـن مسعود (تفسير ابن كثير ٢/٧٨٠).

والحج إلى قبورهم ودعاؤهم من دون اللّه من الشرك بهم واتخاذهم أرباباً، قال تعالى: **﴿قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ـ إلى قوله ـ وأنا أول المسلمين﴾** [الأنعام: ١٦١ ـ ١٦٢]. فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير اللّه، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى والتقى.

فالقولان اللذان ذكرهما، هما: القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث.

فمن قال قولاً ثالثاً فحسبه أن يحكي قوله. ويُبين خطؤه لا يُجعل قوله مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين.

ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين. ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله.

وقد صنّف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه؛ وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها، ولا موجبها عن أحد من أئمة الدين، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين:

إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم، كالأحاديث التي يحتجون بها في أنه رغّب في زيارة قبره وكلها كذب. كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه[1] من الكذب على الأنبياء.

---

(١) لعله يفتعلونه (المعلمي).

وإما ألفاظ متشابهة يحرّفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدَعون المحكم المنصوص، كما تفعل النصارى وأهل البدع: يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أمُّ الكتاب.

وإما احتجاج بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه.

وإما أحوال شيطانية.

وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل**﴾ [المائدة:٧٧]، فلا نقل مصدّق، ولا بحث محقق، بل هذيان مزوّق، يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان، ولا بين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان، وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصلبان.

[إلزام تسوية سفر الزيارة بسفر قتل النفس وأجوبة المؤلف عنه]

وأما **قوله**(١) : «فمقتضى ذلك أن يُسوَّى بينه وبين السفر لقتل النفوس..»الخ. **فعنه أجوبة:**

أحدها: أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي في جامع دمشق، أو سافر من الشام ليصلي في جامع مصر، فهذا السفر منهي عنه أو غير مستحب عند الأئمة، وهو سفر معصية عند

---

(١) أي الإخنائي المردود عليه. (المعلمي).

مالك وجمهور أصحابه والأكثرين، لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث، فقد سوّى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

الثاني: أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً، والنظرة محرمة، ولم يلزم من ذلك أن يسوى الكفر بالمعاصي، ولا الكبائر بالصغائر.

[بعض معتقدات وغلو القبوريين]

الثالث: أن يقال: **بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة**، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج، ويسمونه الحج الأكبر.

وينادي مناديهم: من أراد الحج الأكبر؛ أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت.

ومنهم من يقول له صاحبه: تبيعني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة، فلا يفعل. ويصنف علماؤهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان[1].

ومن الناس: من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول: هذا هو المقصود.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري، البغدادي ابن المعلم، الملقب بالشيخ المفيد، الشيعي الإمامي، عالم الرافضة صاحب تصانيف توفي سنة ٤١٣ هـ، له كتاب مناسك الحج. انظر: الفهرست لابن النديم (ص ٣٧٧)، المنتظم (١٥/١٥٧) وسير أعلام النبلاء (١٧/٣٤٤) وهدية العارفين (٢/٦١-٦١)، ومعجم المؤلفين (١١/٣٠٦-٣٠٧).

ومنهم: من يحلف فيقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

ومنهم: من يصلي إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة.

وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين، لكن فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم من أزهد الناس وأعظمهم اجتهاداً في العبادة، لكن بجهل وضلال.

والله تعالى أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ [الفاتحة ٦-٧].

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «**اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون**»(ح١٧٢) قال الترمذي: حديث حسن.(١) وهكذا قال السلف. قال ابن أبي حاتم في تفسيره: لا أعلم خلافاً في هذا الحرف بين المفسرين(٢) .

ومعلوم أن من اعتقد أن السفر إلى قبر شيخ، أو إمام، أو نبي، أفضل من الحج فهو كافر، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف

(ح١٧٢) **صحيح**. أخرجه الترمذي (٢٩٥٤) وأحمد (٣٧٨/٤) وابن جرير في تفسيره (رقم ١٩٣- ١٩٥، ٢٠٧ - ٢٠٩ تحقيق أحمد شاكر) انظر أيضاً: شرح الطحاوية تحقيق الألباني (٨١١) وصحيح الجامع (٨٢٠٢) وصحيح سنن الترمذي (٢٣٥٤).

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. وقال ابن كثير: وقد رُوى حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها. (تفسير ابن كثير ٥٤/١).

(٢) تفسير بن أبي حاتم (٣١/١).

من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن.

[دعاء النبي ﷺ في شأن قبره]

وقول النبي ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»(ح٤٤) دليل على أن القبور قد تجعل أوثاناً، وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا اللّه أن لا يفعله بقبره، واستجاب اللّه دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره، ويريدون أن يجعلوه وثناً يُحجّ إليه ويُدعى من دون اللّه، واللّه قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى باللّه شهيداً.

فلا يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت اللّه تعالى، الذي بُني لعبادة اللّه وحده، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ ألبتّة، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فاللّه تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من اللّه بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ تسليماً.

فإذا فعل في بيت اللّه من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد للّه رب العالمين.

ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد، فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد، وقد قال سفيان الثوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية قد يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»[1].

---

(١) لأن صاحبها يراها قربة (المعلمي). أما قوله فقد أخرجه البغوي في الجعديات (١٨٣٢) =

وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبدالله حمار،[1] فلعنه رجل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»** رواه البخاري(ح١٧٣).

ولما أتى ذو الخويصرة[2] ـ وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية ـ وقال: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل، فأراد بعض الصحابة قتله، فقال النبي ﷺ: **«دعه فإنه يخرج من ضئضئ**[3] **هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»**(ح٧١، ٧٢). وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما.

فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم، وذاك الشارب الخمر لما كان محباً للرسول ﷺ ولسنته نهى النبي ﷺ عن لعنته، وقال: **«لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»**.

=وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦) وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (١١/٤٧٢) وانظر لمعرفة أن البدع شر من المعاصي بمزيد من التوضيح كتاب "حقيقة البدعة وأحكامها" (١/٧٦-٧٩).

(١) كان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ (الإصابة ١/٣٥١، ٢/٣٨٥).

(ح١٧٣) البخاري (٦٧٨٠) والبيهقي في السنن (٨/٣١٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: **«لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»**.وما هنا زائدة للتأكيد، والتقدير لقد علمت (فتح الباري (١٢/٧٩)

(٢) انظر لترجمته: الإصابة (١/٣٢٠، ٤٨٥).

(٣) الضئضئ: الأصل (المعلمي).

فصل

قال[1]: «واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان، ولو حصل ذلك بطيّ الأرض أو الطيران، فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان، واعتقاده ضرب من الهذيان، لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله، وخروجه عن محله وارتحاله، وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة، والقصد المطلوب طاعة معظمة؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات، كنقل الخطا إلى المساجد والجماعات، فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شناره».

[الرد على أن السفر للزيارة قربة]

يقال: هذا المعترض كثير الألفاظ والأسجاع، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع، أسجاع كأسجاع الكهان، ليس فيها برهان ولا بيان، لا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع، بل يطوِّل الكلام فيما يفهمه الأغتام[2]، ويجعل عدته انتهاك

---

(١) أي الإخنائي المردود عليه (المعلمي).

(٢) الأغتام: جمع الأغتم وهو الذي لا يفصح شيئاً.

أعراض أئمة الإسلام، والطعن في شريعة خير الأنام، بقلة علم، وسوء فهم، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام.

وهذه المسألة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة محكمة، وفيها لأئمة الدين أقوال صريحة مفهمة، لم يذكر شيئاً من ذلك، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تأويله، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره ومعناه، وإن كان له تأويل آخر استأثر به اللّه، وكلا القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الأتقياء، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء.

وأهل الضلال كالنصارى، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية، يتبعون ما تشابه عليهم معناه، ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه اللّه، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من أنه عبداللّه ورسوله ـ كما صرح به في غير موضع من إنجيله ـ: إنه قد شتم المسيح وتنقّصه وعابه وعاداه، وهم قد شتموا اللّه وأشركوا به وكذّبوا المسيح وعصوه، فكفروا باللّه ورسوله.

وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع علياً فيما أخبر به عن نفسه، وابتع الرسول فيما قال عن علي وغيره: إنه شتم علياً وآذاه، وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه، بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب، كالنصارى: تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الأنبياء أقوالاً باطلة، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه.

وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور، ويحجون إليها، ويجعلون أصحابها أنداداً للّه، حتى يقول بعضهم: إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت اللّه.

[عمدة أهل البدع في القبور وتركهم الصحيح المنصوص]

وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بُسطت في غير هذا الموضع، لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظاً مجملة متشابهة كلفظ: «زيارة القبور» ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور، ويدَعون الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها، ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**(ح١٦) ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره: **«لا تشدوا الرحال»**(ح١٧) بصيغة النهي، وهو أيضاً مروي عنه من وجوه أخر، كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة بن أبي بصرة[1] عن النبي ﷺ، ولفظه أنه قال: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»**(ح١٨) .

فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده. واتفقوا على وجوب العمل بمعناه، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور. ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع.

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهيٌ عن السفر إلى غير الثلاثة، والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي

---

(١) بصرة بن أبي بصرة ـ حميل ـ بالحاء المهملة ـ الغفاري، صحابي، ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة.

الصريح، فقال: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(ح١٧) وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره، بخلاف رواية أبي هريرة فإنها مطلقة، وأبو هريرة كان يروي الحديث، ثم يقول: حدثني فلان، كما في حديث صوم الجنب، فقال: حدثنيه الفضل بن عباس[1] (ح١٧٤).

ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(ح٣٨) قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس رضي اللّه عنهما قالا: لما نزل[2] طفق يطرح خميصة[3] له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك: «**لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(ح٣٨) يحذر ما صنعوا.

فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة اللّه لكن إذا اتخذت [القبور][4] مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثناً.

---

(١) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول اللّه ﷺ وأكبر ولد العباس.

(ح١٧٤) البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٢) يعني نزل به المرض (المعلمي).

(٣) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. (المعلمي).

(٤) الزيادة من الشيخ المعلمي.

فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح؟!.

وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت اللّه، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به. ويلبي ويحرم إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم إذا حج إلى مسجد يوسف. وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج إلى مكة، وقال: حصل المقصود بهذا.

وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد، ثم لعن من يفعل ذلك - وهو منزول به في السياق - حرصاً على هذه الأمة وتحذيراً لأمته من مظان الشرك وأسبابه، إذ كان جماع الدين هو عبادة اللّه وحده، وأعظم الذنوب الشرك.

[نصوص من القرآن والسنة في توحيد الألوهية]

والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه، وبيان سعادة أهله، وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه، وبيان شقاوة أهله.

ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبداللّه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى اللّه أن يكون لي منكم خليل، فإن اللّه قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».(ح٣٩)

فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس، ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في

الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قاتل اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».(ح٣٨) وفي الصحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة ذكرتا من حسنها وتصاوير فيها لرسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**إن هؤلاء كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة**».(ح١٧٥) ذمهم على هذا وهذا، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا.

وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي[1] قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ؟ أمرني أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً إلا سوّيته». (ح١٧٦) فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا: بتماثيل الأنبياء والصالحين، وبقبورهم.

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»(ح١٦٧).

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»(ح١٣٣) وبسط هذا له موضع آخر.

ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض لم يأت في كلامه بعلم

(ح١٧٥) البخاري (٤٢٧، ٤٣٧، ١٣٤٠) ومسلم (٥٢٨).

(١) اسمه حيان بن حصين كان من خواص علي ﷺ وولاه القضاء في العراق، ثقة.

(ح١٧٦) مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩).

ولا حجة ولا دليل، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال، وهذا معلوم لكل أحد، فقوله: «والزيارة نفسها قربة والوسيلة إلى القربة قربة» هذا مضمون كلامه.

ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة، ومنع من الوسيلة إليها، وهو السفر، ولهذا قال: «فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شناره». **وجواب هذا من وجوه:**

أحدها أن يقال: أنت المتناقض فيما حكيته عنه، فإنك في أول كلامك قلت: «إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه مقصده السيئ ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعوى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها».

وقد علم كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً، ولا حكى ذلك عن أحد فضلاً عن أن يحكيه إجماعاً، لكن هذا قول طائفة من السلف حرّموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين، لكن **المجيب** لم يذكر هذا القول فإنه قول مرجوح، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم، فإن بطلان هذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك.

ثم هنا جعلت المجيب يجوِّز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر، فجعلته متناقضاً.

وكذلك **قلت** بعدها: «لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم، ونقل عدم الجواز إن صحّ نقله عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرّج عليه» فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يُحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمعاً عليها؟ هذا هو التناقض.

ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض: **فقلتَ**: «ثم قال في آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام، وهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام، فليت شعري حين قال هذا أكان به جنة، أم أدركته من اللّه محنة؟».

فيقال لك: المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج، وزاغ عن سواء المنهج، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض، كما قيل في المثل السائر: «رمتني بدائها وانسلّت».

ولكن أهل البدع المخالفين لما جاءت به الرسل يضاهئون أعداء الرسل الذين نسبوهم إلى الجنون، قال تعالى: ﴿**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون**﴾ [الذاريات:٥٢] وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿**وقالوا مجنون وازدُجِرْ**﴾ [القمر:٩]، وقال فرعون: ﴿**إن رسولكم الذي أُرسل إليكم لمجنون**﴾ [الشعراء:٢٧]، وقال تعالى: ﴿**وقالوا يا أيها الذي نُزِّل عليه الذكر إنك لمجنون**﴾ [الحجر:٦].

[الفرق بين السفر المشروع إلى القبر والسفر غير المشروع إليه]

فيقال: لفظ الجواب: «أما[1] من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين: وقوله: من سافر "لمجرد" زيارة قبور الأنبياء، احترازاً عن السفر المشروع، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده وصلّى فيه، وصلى عليه وسلم عليه، ودعا وأثنى كما يحبه اللّه ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**»(ح٢٢) ولقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»(ح١٦).

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ، لكنهم يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده.

---

(١) نقل ابن عبدالهادي من هنا نصاً طويلاً في الصارم (ص١٢٢).

وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

فالسؤال والجواب كان من جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً، أو أفضل من الحج، أو قريباً من الحج.

[حديث مكذوب على وهب بن منبه في أواخر القرن السادس الهجري]

حتى يروي بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه: وقال وهب بن منبه[1]: «إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة» وهذا كذب على وهب بن منبه، كما أن قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على اللّه الجنة»(ح٣٠) كذب على رسول اللّه ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فُتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد[2] صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة.

وأما على عهد الصحابة والتابعين ـ وهب بن منبه وغيره ـ فلم يكن هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام،

---

(١) وهب بن منبّه بن كامل اليماني، أبو عبداللّه الأنباري، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ٧٤٨٥).

(٢) في الصارم: "عهد".

بل ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم.

ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين، مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل، وليس فيه شيء من هذا. ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بدعهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين رضي اللّه عنهما، أو إلى قبور الأئمة كموسى[1] والجواد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر[2]، ليس له[3] غرض في الحج إلى قبر الخليل.

وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فلكل قوم هدي يخالف هدي الآخرين، قال تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة اللّه التي فطر الناس عليها** ـ إلى قوله ـ **من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون**﴾ [الروم: ٣٠-٣٢] وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج، وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية.

---

(١) لعله "كالرضا" (المعلمي).

(٢) وهو عندنا لم يولد قط، ومات أبوه ـ رحمه اللّه ـ عقيماً (المعلمي).

(٣) في الصارم: "لهم".

[مقتضى حديث: «لا تشد الرحال إلا . . .]

فإنه إذا احتج بقوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**.(ح١٦) كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك ﷺ للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»**.(ح١٨)

وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت»**.(ح١٧٧) وقوله ﷺ: **«لا تحلفوا إلا باللّه»**(ح١٧٨) ونحو ذلك.

[مذاهب العلماء في الحلف بالنبي ﷺ]

وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم فإذا قيل: ولا بالنبي ﷺ - كما قال جمهور العلماء ــ وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين[1]. ومن الناس من يستثني نبينا كما

(ح١٧٧) البخاري(٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(ح١٧٨) صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٧٨) عن أبي هريرة ﷺ وانظر (صحيح سنن النسائي ٣٥٢٩) وصحيح الجامع (٧٢٣٩).

(١) قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير اللّه كالنبي وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد. (فتح الباري ١١/٥٤٤).

استثناه طائفة من الحلف، فجوّزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك.

وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات، لكن قول الجمهور أصح، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان. كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا، وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه.

[أقوال العلماء في قصر الصلاة في سفر الزيارة]

ولأصحاب الإمام أحمد فيه أربعة أقوال: قيل: يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور، وقيل: لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك، وقيل: يقصر في السفر إلى قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء.

فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف.

ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء. والصواب: أن السفر إلى قبره، إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده.

[أقسام المسافرين لزيارة القبر]

ثم إن الناس أقسام:

منهم: من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.

ومنهم: من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع.

ومنهم: من يقصد هذا وهذا؛ فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس: من لا يقصد إلا القبر، لكن إذا أتى المسجد صلّى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه، ومحبته وموالاته، والشهادة له بالرسالة والبلاغ، وسؤال اللّه الوسيلة له، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي ﷺ -.

ومن الناس: من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ: "زيارة قبره" فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده

والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره[1].

فإذا عرف معنى أول الجواب فالمجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر ...[2] أن يُحمل قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال»** على نفي الاستحباب. وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قُدِّر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذاك.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

فهذا الإجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقربة وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا: إن قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال»** الخ يقتضي أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون قربة ولا طاعة، **فإن القربة والطاعة إما واجب وإما مستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بقربة ولا طاعة بالإجماع.**

---

(١) انتهى النص المنقول من هذا الكتاب في كتاب الصارم (ص ١٢٧).

(٢) بياض في الأصل.

فمن اعتقد أن ذلك قربة وطاعة أو قال: إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة، فقد خالف هذا الإجماع.

ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقده قربة وطاعة، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين، وامتنع من أن يفعله لذلك.

[إعذار الجاهل]

وإنما يعتقده قربة ويفعله على وجه التقريب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان خطؤه مغفوراً له؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل، لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المتقربين بما نهى عنه قبل العلم بالنهي، كمن كان يصلي إلى بيت المقدس قبل العلم بالنهي، وكمن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهي، فإن الله ﷻ يقول: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها، فهؤلاء لا يثابون ولا يعاقبون.

وهذا الإجماع المذكور فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع. فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين.

فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط، فإن هذا لم يقله أحد، والقولان حكيا في جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهما قولان معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد.

[أقوال العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة]

ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة ــ قبور الأنبياء وغيرها ـ محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به.

وابن عبدالبر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز، واستدلوا بإتيان مسجد قباء.

وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي(١)، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي(٢) والغزالي والرافعي(٣)، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني(٤) وأبو علي بن أبي هريرة(٥) ومن اتبعهما.

قال أبو المعالي: كان شيخي ـ يعني أبا محمد الجويني(٦) ـ يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة. وربما كان يقول: يحرم؛ قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي(٧)، ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة.

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة.

(٢) إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله .

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي صاحب الشرح الكبير وكتب أخرى توفي سنة ٦٢٣هـ (طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٨١-٢٨٥).

(٤) أحمد بن محمد بن محمد الشافعي.

(٥) الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة الفقيه القاضي، توفي سنة ٣٤٥هـ، (طبقات السبكي ٣/٢٥٦-٢٦٣).

(٦) عبدالله بن يوسف بن محمد الشافعي أبو محمد الجويني والد أبو المعالي.

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي.

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي: إنه لا يجب بالنذر، قال: يحتمل أن يريد به لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً، ويحتمل أن يريد به لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحباً، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب.

وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد.

وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما.

كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم، فقال: «واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، قال[1]: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يُحرم ولا يُكره[2].

قلت: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء. فقال القاضي عياض: «إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها»[3] أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره

---

(١) أي النووي.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٥ ط دار أبي حيان).

(٣) الشفا (٦٦٦/٢).

مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم[1].

[طريقة التسليم على النبي ﷺ من عند قبره]

وقد قال القاضي عياض في هذا الفصل ـ فصل الزيارة ـ: «قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف.

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر [الشريف] لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده».

وقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي[2].

فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل.

قال نافع: رأيت ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف(ح٣٥).

قال مالك في رواية ابن وهب: يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[3].

---

(١) نقل ابن عبدالهادي من قوله: «والقاضي عياض مع مالك إلى قوله: في كتبهم في كتابه الصارم (ص٣٣٩).

(٢) الشفا (٢/٦٧١).

(٣) المنتقى (١/٢٩٦).

قال القاضي عياض: وعن ابن قسيط[1] والقعنبي[2] : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ إذا دخلوا[3] المسجد مسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون[4] .

فهذا المنقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجرة، ويمسكون بميامنهم رمانة المنبر.

وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة كما قال مالك، أويستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة؟ وفي مذهب أحمد نزاع. والمشهور عند أصحابه كما قال مالك.

وفي منسك المروذي الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي ﷺ: «ولا تستقبل الحائط، وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر».

---

(١) هو يزيد بن عبداللّه بن قسيط ـ بقاف ومهملتين مصغر ـ ابن أسامة الليثي أبو عبداللّه المدني، الأعرج، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال ابن عبدالبر: كان من سكان المدينة معدود من علمائها وثقاتها وفقهائها، مات سنة ١٢٢هـ في خلافة هشام بن عبدالملك وله تسعون سنة (طبقات ابن سعد ٥/٣٩٦، والتمهيد ٢٣/٧٤).

(٢) في الشفا (٢/٦٧٢) : "والعتبي" والذي أراه أن كليهما تصحيف، والصواب الليثي بدون واو وهذه نسبة ابن قسيط، أما القعنبي فهو راوي هذا الأثر عن أبي مودود عنه، ومن الممكن أن يكون القعنبي أو العتبي ذكر هذا الأثر في كتابه واللّه أعلم.

(٣) في الشفا : "خلا".

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٥٤ مؤسسة الزهراء للإعلان) قال أخبرنا عبداللّه بن مسلمة ابن قعنب الحارثي وخالد بن مخلد البجلي قالا أخبرنا أبو مودود عبدالعزيز مولى الهذيل عن يزيد ابن عبداللّه بن قسيط قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

وقال: «فإذا أردت الخروج فائت المسجد وصلِّ ركعتين وودِّع رسول اللّه ﷺ بمثل سلامك الأول، وسلم على أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، وحوِّل وجهك إلى القبلة وسل اللّه حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تقض من اللّه ﷻ، فقد نهاه عن استقبال حائط القبر، وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم مستقبل الحجرة بحيث يكون مستقبلاً للمغرب مستدبراً للمشرق والقبلة عن يمينه[(١)] ويسلم عليه عند رأسه.

فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسيهما فيسلم عليهما هناك.

وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر، فإنه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة في المسجد و لم يكن حينئذ يمكن أحداً أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلاً طريقاً، بل كان متصلاً بحجرة حفصة وغيرها.

فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا يكونون إما مستقبلاً [أحدهم][(٢)] للقبلة والحجرة النبوية عن يساره، كما قال أبو حنيفة، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب كما قال أحمد. وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه.

---

(١) إذا استقبل المغرب واستدبر المشرق تكون القبلة عن يساره (المعلمي).

(٢) الزيادة من الشيخ المعلمي ـ رحمه اللّه ـ.

وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول، بل يدل على قول أبي حنيفة، فإنه ذكر عن بعضهم قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف(١).

فقول الراوي: إنه رفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة، فإن المصلي لا بد أن يستقبلها، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلي، فإن أحداً لا يصلي إلى الشمال أو إلى الشرق.

[تحقيق رواية الفروي في طريقة تسليم ابن عمر]

لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" قال: حدثني إسحاق بن محمد الفروي(٢) حدثنا عبيد الله ابن عمر(٣) حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدتين في

---

(١) الشفا ٢/٦٧١.

(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي، المدني، الأموي مولاهم، صدوق كُفَّ فساء حفظه وكتبه صحيحة مات سنة ٢١٦هـ قال الحافظ أيضاً: والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم (وهو المذكور آنفاً) وقال الدارقطني والحاكم: عيب على البخاري إخراج حديثه، (التقريب ٣٨١، تهذيب التهذيب ١/٢١٧، وهدي الساري (ص ٤٠٩)، وسنن الدارقطني قال فيها: متروك، ضعيف ١/٣٢٠، ٤/٩٦، ١١٣، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٩) وسيأتي بعد صفحتين ذكر مزيد من الجرح من كلام العلماء في هذا الكتاب .

(٣) في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي: عبدالله ـ بدون تصغير.

المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر(ح١٧٩).

فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه.

وحديث ابن عمر هذا(١) رواه مالك عن نافع وعن عبدالله بن دينار، ورواه عن نافع أيوب السختياني وغيره، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر(٢)، وقد ذكر مالك وغيره أنه لا يمس القبر، وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر فعل ذلك.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قبر النبي ﷺ يُمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا، قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم(٣). قد جاء فيه ـ قال أبو عبدالله ـ: شيء يروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويروونه

(ح١٧٩) فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٢ رقم ١٠١) قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ: إسناده موقوف ضعيف، وقوله: "يضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ" منكر تفرد به عبدالله بن عمر هذا عن نافع وهو العمري المكبر وهو ضعيف والراوي عنه إسحاق بن محمد الفروي وهو وإن كان روى له البخاري ففيه ضعف، ثم ذكر قول أبي حاتم وقال بعده، ووهاه أبو داود جداً فهذه الزيادة المنكرة منه أو من شيخه.

(١) أي الذي فيه ذكر "كان يدنو إلى القبر ولا يمسّه".

(٢) تقدم تخرج أثر ابن عمر برقم ح٣٥ وسيأتي مزيد بحث من قوله رواية مالك عن نافع مشهورة بعد قليل.

(٣) قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ولا يمس الحائط ويضع يده على الرمانة، وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ولا يقبل الحائط، وكان ابن عمر يمسح [منبر] النبي ﷺ انتهى المقصود (مسائل صالح ١٣٤٠).

عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبداللّه: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: أرأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يرونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه، فقال أبو عبداللّه: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبداللّه: بأبي وأمي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليماً[1].

وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان لا بد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليه ويكون أبلغ في القرب إلى القبر.

لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية، إلا أن يقال: كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار، وبسط هذا له موضع آخر.

والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عبيداللّه عن [نافع][2] عن عبداللّه بن عمر غلط فيها، وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر.

فإن أيوباً رواه عن عبداللّه بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما، ورواية مالك عن

---

(١) تقدمت هذه العبارة في الكتاب ص(٤٢٠ـ ٤٢١) وانظر أيضاً: الاقتضاء ٢/٧٢٦، ومجموع الفتاوى (٢٧/٩١ـ٩٢، ١٠٧) الفروع (٣/٥٢٣) والإنصاف ٤/٥٣ شرح منتهى الإرادات ٢/٧١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق لسنده.

نافع مشهورة(ح١٨٠)، وكذلك روايته عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي.

(ح١٨٠) عمل ابن عمر هذا روى عنه نافع وعنه مالك وأيوب السختياني وابن عون وعبيد الله العمري، فأما **رواية مالك** فقد أخرجها سعيد بن منصور في سننه كما ذكر في الصارم (ص ٣٥٦) **ورواية أيوب السختياني** أخرجها عبدالرزاق عن معمر عن أيوب (٥٧٦/٣ رقم ٦٧٢٤) والقاضي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب (فضل الصلاة ١٠٠، والبيهقي (٢٤٥/٥) **ورواية ابن عون** أخرجها ابن بطة من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون كما ذكر المؤلف في الاقتضاء (٦٦٨/٢).

وكل هؤلاء رووا بخلاف ما رواه إسحاق بن محمد الفروي عن عبيدالله بن عمر عن نافع أخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ١٠١، فذكر: فيضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة.

ويشهد لرواية الجماعة: مالك وأيوب وابن عون ما رواه مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (الموطأ ٣٩٧) والبيهقي (٢٤٥/٥) من طريق ابن بكير عنه به، والأثرم من طريق القعنبي عن مالك كما ذكره المؤلف في الاقتضاء (٧٢٧/٢) والقاضي إسماعيل(فضل الصلاة رقم ٩٨) من طريق القعنبي .

ويشهد له أيضاً: ما أخرجه القاضي إسماعيل من طريق علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبدالله بن دينار به (فضل الصلاة ٩٩) وأيضاً: ما أخرجه سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن ابن زيد ثني أبي عن ابن عمر به كما ذكر المؤلف في الاقتضاء (٧٢٥/٢) وقال: وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع ـ الصحيح ـ يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

فثبت بهذا أن هذه الزيادة مخالفة لرواية أصحاب نافع المعروفين، والحمل فيه على إسحاق الفروي، وهذا إذا قلنا: إن الراوي عن نافع هو عبيدالله العمري الثقة. وقد قال النسائي: أثبت أصحاب نافع مالك بن أنس، ثم أيوب، ثم عبيدالله بن عمر ثم عمر بن نافع ثم يحيى بن سعد ثم ابن عون .. (تهذيب الكمال ٣٦/١٧) وقال ابن عبدالبر: قال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع مالك بن أنس وهو عندي أثبت من عبيدالله بن عمر وأيوب (التمهيد ٢٣٧/١٣). أما إن كان=

ولا يقال: إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبو أسامة[1] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر

=الراوي عنه عبدالله العمري المكبر الضعيف، فهذا الزيادة منكرة كما قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ(١٠١)، ويثبت مما أخرجه عبدالرزاق أن عبيدالله بن عمر وأخوه عبدالله العمري أيضاً يرويان مثل رواية الجماعة فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه! وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال معمر: فذكرت ذلك لعبيدالله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر (المصنف ٣/٥٧٦ رقم ٦٧٢٤) وأورد رواية عبدالرزاق هذه ابن عبدالهادي في الصارم (٣٥٦-٣٥٧) مع رواية القاضي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار، ورواية حماد عن أيوب، ثم قال: وهذا إنما يعرف عن ابن عمر وحده كما قال عبيدالله بن عمر وغيره.

ويظهر من هذا كله أن الزيادة من الفروي، وقد وهاه أبو داود وضعفه غيره، كما تقدم في ترجمته وتخريج روايته.

ونقول في الختام ما ذكره البيهقي في حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» الذي رواه موسى بن هلال العبدي مرة عن عبيدالله المصغر ومرة عبدالله المكبر العمريين عن نافع قال البيهقي: وسواء قال عبيد الله أو عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره (شعب الإيمان ٣/٤٩٠). وما قاله ابن خزيمة في الحديث الآنف الذكر: أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر لأن عبيدالله بن عمر أجلّ وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر فأما من حديث عبيدالله ابن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه (اللسان ٦/١٣٥) والإرواء (٤/٣٣٨) ونفس القول ينطبق على رواية إسحاق الفروي عند الاختلاف في عبدالله وعبيدالله، ولم نستطع تعيين أحد منهما غير أنه ثبت عن عبيدالله المصغر خلاف ما رواه الفروي عنه كما ذكر عبدالرزاق عن معمر.

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان =

النبي ﷺ، وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني[1] في أماليه[2]، قال: قرأت على عبيدالله الزهري[3] حدثك أبوك[4] قال: حدثنا عبدالله بن جعفر[5] عن أبي داود الطيالسي[6] عن يحيى بن معين[7]، فذكره. وهذا أبو أسامة يروي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وهذا موافق لما ذكره الأئمة ـ أحمد وغيره ـ عن ابن عمر، كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي ــ

=بآخرة يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١هـ وهو ابن ثمانين وهو في الطبقة الثانية من المدلسين ممن لا يفتش كثيراً عن سماعاتهم. (التقريب ١٤٨٧) والتدليس في الحديث (ص ٢٥٩ رقم ٢/٨٥).

(١) علي بن عمر بن الحسن الحربي، توفي سنة ٤٤٢هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٤٣/١٢) والأنساب (١٣٨/١٠) والتدوين في تاريخ قزوين (ورقة ٢/٢٩٥ نسخة مصورة بدار الفتح) سير أعلام النبلاء (٦٠٩/١٧) صفة الصفوة (٤٨٨/٢-٤٨٩) طبقات السبكي (٥/٢٦٠-٢٦٦).

(٢) توجد منها عدة مجالس في دار الكتب الظاهرية انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (مخطوطات الحديث للألباني ص ١٥٦).

(٣) عبيدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله بن سعد بن الحافظ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف الزهري، العالم الثقة العابد، سند العراق، أبو الفضل القرشي البغدادي توفي سنة ٣٨١هـ (سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٦) شذرات الذهب (١٠١/٣).

(٤) لم أجد لأبيه ترجمة.

(٥) لم نستطع تعيينه ولم نجد في ترجمة أبي داود الطيالسي رجلاً بهذا الاسم ممن يروي عنه.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث مات سنة ٢٠٤هـ قال ابن سعد: وله اثنتين وتسعين سنة (طبقات ابن سعد ٢١٨/٦) التقريب (٢٥٥٠).

(٧) توفي يحيى بن معين سنة ٢٣٣هـ وله بضع وسبعون سنة.

وكلاهما عن عبيدالله ـ لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي؟! وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

[أبو إسحاق الفروي في ميزان الجرح والتعديل]

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لُقن فيلقن.

ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك(ح١٨١) على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ماروواه الناس.

وقد روى عنه البخاري في صحيحه(١).

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه

(ح١٨١) أخرجه ابن ديزيل (إبراهيم بن الحسين بن علي - ت ٢٨٠ هـ الهمداني) قال حدثنا إبراهيم حدثنا إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة أبو يعقوب مولى عثمان بن عفان حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد وعبيدا لله بن عمر العمري عن ابن شهاب بإسناده عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديث الإفك (جزء ابن ديزيل ص ٢٣ رقم ٨) وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٣) بإسناده من طريق الفروي، وكذلك الخليلي في الإرشاد (٩٨٤/٣) من طريقه، وقال: لم يروه عن مالك إلا إسحاق الفروي، رواه عن إسحاق أبو إسماعيل السلمي وإبراهيم بن ديزيل وأبو الفضل هذا (محمد بن إبراهيم المعروف بناقلة) بالشاش، ثم ساق إسناده من طريقهم.

وذكر الذهبي: وقع لنا في جزء ابن ديزيل حديث الإفك رواه الفروي عن مالك (سير أعلام النبلاء ٦٥٠/١٠) والحديث أصله في الصحيحين من رواية الزهري.

(١) قال الدارقطني: روى عنه البخاري ويوبخونه على هذا (الميزان ١٩٩/١).

صحيحة، وقال مرة: مضطرب[1].

وقال أبو عبيد الآجرِّي[2]: سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً.

وقال النسائي: ليس بثقة[3].

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات[4].

وقال الدارقطني: لا يترك، ومما أُنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ماروواه الناس[5].

فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل، وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره؟! وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه.

وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال: قرأت على عبيدالله الزهري قلت له: حدثك أبوك، قال: حدثني عبدالله بن أحمد[6]،

---

(١) الجرح والتعديل ١/١/٢٣٣، والميزان ١/١٩٩.

(٢) هو محمد بن علي بن عثمان، توفي بعد ٣٠٠ هـ.

(٣) الميزان ١/١٩٩.

(٤) الثقات ٨/١١٤ـ١١٥ وقال: يغرب ويتفرد.

(٥) قال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك (ص ٦٢رقم ٩٤)، وأيضاً السنن له (٤/٩٦، ١١٣) وقال مرة: ضعيف (السنن ١/٣٢٠). وقال العقيلي عنه: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها (الضعفاء الكبير ١/١٠٦)، (الميزان ١/١٩٩).

(٦) عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالرحمن ثقة توفي سنة ٢٩٠هـ (التقريب ٣٢٠٥).

قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل[1]، قال لسفيان ـ يعني ابن عيينة ـ قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله ﷺ.

[ترجمة حماد بن دليل]

وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن.

وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن [أبيه عن عبدالله بن أحمد عن أبيه][2] عن نوح بن يزيد[3] قال: أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني إبراهيم بن سعد ـ،[4] قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه.

[ترجمة نوح بن يزيد]

ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد، هو ثقة، معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو داود[5] وغيرهما.

---

(١) حماد بن دُليل ـ مصغر ـ أبو زيد قاضي المدائن، صدوق نقموا عليه الرأي. من الطبقة التاسعة (التقريب ١٤٩٧).

(٢) في الأصل بياض كما ذكر الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ ففيه: "عن الزهري عن ... عن نوح" واستدركته من الصارم (ص ٣٥٧).

(٣) نوح بن يزيد بن سيّار أبو محمد ثقة من الطبقة العاشرة (التقريب ٧٢١٢).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، مات سنة ١٨٥هـ (التقريب ١٧٧، وتهذيب الكمال ١/٣٤٩ـ ٣٥٣).

(٥) قال في الصارم (ص ٣٥٧) روى ابو داؤد عن محمد بن يحيى الذهلي عنه.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبدالله[1] نوح بن يزيد المؤدب، فقال: هذا شيخ كبير أخرج إليّ كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً [قال أبو عبدالله: نوح لم يكن به بأس، كان مستثبتاً][2].

وقال محمد بن المثنى[3]: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده[4].

وذكره ابن حبان في الثقات[5].

[ترجمة إبراهيم بن سعد وأبيه]

وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه الناس: أحمد بن حنبل وطبقته،

---

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) الزيادة من الصارم، ونقل المزي في تهذيب الكمال (١٩/١٨٠) والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٦) قوله وعندهما: "هذا شيخ كيّس". كما هو عند ابن عبدالهادي في الصارم، ونقل ابن أبي حاتم عن الأثرم، أنه ذكر نوح ابن يزيد فقال: لم يكن به بأس، الجرح والتعديل (٤/١/٤٨٥) وانظر أيضاً الثقات (٩/٢١١) وتاريخ بغداد (١٣/٣١٩).

(٣) محمد بن المثنى السمسار البغدادي صاحب بشر بن الحارث كان بزازاً، روى عن نوح بن يزيد المؤدب وبشر بن الحارث الحافي، والإمام أحمد، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق وكذلك روى عنه جعفر بن محمد الصندلي وأبو العباس السراج. (الجرح والتعديل ٤/١/٩٥، وتهذيب الكمال في ترجمة بشر الحافي ونوح بن يزيد ٣/٦٣، ١٩/١٨٠، وسير أعلام النبلاء في ترجمة بشر الحافي (١٠/٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٦).

(٤) تهذيب الكمال (١٩/١٨٠) تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٦). زاد ابن عبدالهادي بعد قوله: وكان يؤدب ولده: وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عسر، وقال النسائي: ثقة،

(٥) الثقات (٩/٢١١).

ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه[١].

وأما أبوه: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري[٢] ـ الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه ـ فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين: في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٣] وأمثاله، وهو أدرك بناء الوليد بن عبدالملك المسجد وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين[٤].

قال أبو حاتم [بن حبان البستي][٥] الرازي: وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، كان على القضاء [بها][٥].

---

(١) قال ابن عبدالهادي: روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتهما (الصارم ص ٣٥٨). وانظر تهذيب الكمال (١/٣٥٠) وأيضاً روى عنه من كبار الأئمة: أبو داود الطيالسي وشعبة بن الحجاج وهو من شيوخه وعبداللّه بن مسلمة القعنبي، وابن وهب المصري، وعبدالرحمن بن مهدي، وقيس بن الربيع والليث بن سعد وهما أكبر منه.

(٢) سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول اللّه ﷺ عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً من أئمة العلم وثقات المدنيين، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (التقريب ٢٢٢٧، وطبقات ابن سعد (٥/٣٦٣-٣٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥/٤١٨ ـ ٤٢١، والرواة الثقات للذهبي ص ٣٧).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح (التقريب ٥٤٨٩).

(٤) إذ توفي سعد بن إبراهيم سنة ١٢٥هـ أو بعدها، وعمره ٧٢ سنة أو زيادة فهو من مواليد سنة ٤٣هـ.

(٥) الزيادة من الصارم (ص ٣٥٨) أما قوله ففي الثقات: "وكان على قضاء المدينة زمن القاسم بن محمد" انظر الثقات (٦-٣٧٥، ٤/٢٩٧-٢٩٨، ٢٩٩).

وقد ذكروا أنه رأى عبدالله بن عمر وروى عن عبدالله بن جعفر[١]، وفي سماعه منه نظر[٢]، ومات قديماً بعد القاسم بن محمد بقليل، فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة.

وقد خرج من المدينة غير مرة: تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون[٣]، وهو الذي روى حديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»** عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ[ح١٨٢].

وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبدالله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة[٤]، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة.

---

(١) قال الذهبي: رأى ابن عمر وجابراً وحدّث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي أمامة سهل بن حنيف وعبدالله بن شداد الهاد وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وذكر آخرين (سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥، انظر أيضاً تهذيب الكمال ٧٢/٧-٧٣ وسمع من الشعبي أيضاً. (العلل للإمام أحمد ٣٧٣).

(٢) حديثه عن عبدالله بن جعفر في الصحيحين البخاري (٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣) ولفظه: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء. أما ما قاله ابن المديني لما قيل له: سعد بن إبراهيم سمع من عبدالله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع ثم قال: لم يلق أحداً من الصحابة" فقوله مردود بما سبق ذكره (انظر سير أعلام النبلاء ٤١٩/٥).

(٣) قال علي بن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع شعبة وسفيان عنه بواسط، وسمع ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً (التاريخ الكبير ٥١/٢/٢، وسير أعلام النبلاء (٤١٩/٥)).

(ح١٨٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) مثل عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ ورأى ابن عمر ومولده في حياة عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً»**(ح٣٦)، وقال: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»**(ح٤٤) كما قد بين هذا في مواضع[١].

مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً[٢]. وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

[السفر إلى مسجده ﷺ وزيارته على الوجه المشروع سنة مجمع عليها]

والمقصود[٣]: أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم يُنهَ عنه في الجواب[٤]، بل السفر إلى مسجده وزيارته ـ التي يسميها بعضهم زيارة، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة ـ على الوجه المشروع سنةٌ مجمع عليها كما

---

(١) انتهى اقتباس ابن عبدالهادي في الصارم (ص ٣٥٩) ولكن قد اختصر بعض العبارات أحياناً وهي قليلة.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٦٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٥.

(٣) من هنا نقل ابن عبدالهادي في الصارم (ص ٣٣٩).

(٤) أي في الجواب الذي كان كتبه شيخ الإسلام على الاستفتاء في مسألة الزيارة، ورد عليه الإخنائي، فرد شيخ الإسلام على الإخنائي بهذا الكتاب (المعلمي).

ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه، فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها، لكن لم يتنازعوا [فيما علمت][1] في استحباب السفر إلى مسجده، واستحباب الصلاة والسلام عليه، ونحو ذلك مما شرعه اللّه في مسجده.

ولم يتنازع الأئمة الأربعة، والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك[2].

فإن قول النبي ﷺ: **«لا تشد الرحال»**[ح16] حديث: متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفياً للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً[ح17] فتعين أنه نهي.

فهذان طريقان[3] لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور.

---

(١) الزيادة من الصارم (ص ٣٤٠).

(٢) انظر المبسوط للشيباني (١/٤٠٤).

(٣) في الصارم: "طرفان".

[مسألة النذر للسفر إلى أثر من آثار الأنبياء والرد على ابن حزم]

والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علمت أحداً أوجبه إلا ابن حزم[(١)] فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس، قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء[(٢)]. قال: فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه[(٣)].

وهذا عكس قول الليث بن سعد[(٤)] فإنه قال: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد[(٥)]، وابن حزم فهم من قوله: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**[(ح١٦)] أي لا تُشدّ إلى مسجد، وهو لا يقول بفحوى الخطاب[(٦)] وشبهه[(٧)]، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، قال ابنه الفضل: اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. من مؤلفاته المشهورة: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ (الأعلام ٥٩/٥).

(٢) المحلى (١٨/٨) ومراتب الإجماع (ص ١٦١).

(٣) المحلى (١٩/٨) قال: لم يلزمه شيء أصلاً.

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت إمام مشهور، مات سنة ١٧٥هـ (التقريب ٥٦٨٥).

(٥) المحلى (٢١/٨).

(٦) قال ابن حزم: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ... لم يدل على ما عداه بخلافه بل كان موقوفاً على دليل، وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره. (الإحكام في أصول الأحكام ص ٨٨٧) وانظر أيضاً المسودة لآل تيمية (ص ٣٤٦).

(٧) في الصارم: "تنبيهه".

بطريق الأولى، بل يقول في قول النبي ﷺ: «**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»(ح١٨٣): إنه لو بال ثم صبّ البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه[1] ، وداود الظاهري[2] عنه في فحوى الخطاب روايتان: وهذه إحداهما.

وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون: إن قوله ﴿**ولا تقل لهما أفٍ**﴾ [الإسراء:٢٣] لا يدل على تحريم الشتم والضرب[3] .

وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء، فإنهم يقولون: إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه، فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي[4] .

كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم: العظام

(ح١٨٣) البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(١) قال ابن حزم: البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل لغيره، فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء فلا يجزي حينئذ استعماله أصلاً لا له ولا لغيره. (المحلى ١/١٣٥-١٣٦) وانظر الرد على قول ابن حزم المذكور في كتاب النووي المجموع شرح المهذب (١٦٩،١).

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وله تصانيف كثيرة أوردها ابن النديم في الفهرست، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. الفهرست (ص ٤٥٥-٤٦٠) الأعلام (٨/٣).

(٣) انظر كتاب ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام (ص ٩٣٢-٩٣٣).

(٤) انظر: المجموع (١٦٩/١).

والروث[ح١٨٤]، كان ذلك تنبيها على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى.

وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي، فإنه لا حاجة إلى ذلك.

[الصحابة فهموا من حديث شد الرحال اختصاص السفر إلى المساجد الثلاثة فقط]

فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي، وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة[ح١٨] وأبي سعيد[ح١٦] وابن عمر[ح٢١] وغيرهم[ح١٦، ١٩].

والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور[ح٢١] الذي كلم اللّه عليه موسى، مع أن اللّه لم يعظم في القرآن جبلاً أعظم منه، وسمّاه: «الوادي المقدس» و«البقعة المباركة».

[الجبال والغيران والأماكن التي تشد إليها الرحال مأوى للشيطان]

فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فأن لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران[1] ....

(ح١٨٤) أخرج البخاري (٣٨٦٠، ١٥٥) عن أبي هريرة ﷺ في قصة حمله إداواة لوضوئه وحاجته، قال: أبغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما من طعام الجن** ..» الحديث.

(١) جمع غار، مثل غار حراء الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل النبوة ثم أوحي إليه فيه (المعلمي).

والجبال مثل: جبل لبنان[1]، وقاسيون[2]، ونحوهما بالشام[3]، وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر، بطريق الأولى.

بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثهما وفيه قال النبي ﷺ لأبي بكر: ﴿**لا تحزن إن الله معنا**﴾ [التوبة: ٤٠] (ح١٨٥)، والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام والمشاعر، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر[4]، وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى (ح٢٠) فأغنى ذلك عن غيرها، ولهذا لا يجوز

---

(١) قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وكذلك جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الإسلام، ولكن فيه كثير من الجن وهم "رجال الغيب" الذين يرون أحياناً في هذه البقاع. مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٧، ٢٧/٥٠).

(٢) قاسيون بفتح القاف وبعد الألف سين مقصورة مهملة، وضم الياء المثناة من تحتها: جبل مطل على دمشق من جهتها الشمالية وفيه قبور أهلها وتربهم وفيه جامع ومدارس ورباطات (انظر معجم مقيدات ابن خلكان (ص ٢٥٤ـ٢٥٥).

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: الغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له: "مغارة الدم" والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لأحدهما: "مقام إبراهيم" ويقال للآخر: "مقام عيسى" وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين (مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٨).

(٣) انظر في ذلك مجموع الفتاوى (٢٧/٥١ـ٥٤، ١٢٨، ١٢٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٣) فقد ذكر جبل لبنان وعسقلان والأسكندرية وعكة، وقزوين وغيرها.

(٤) انظر أيضاً كلام المؤلف في مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٧ـ٤٧٨، و٢٦/١٤٤، ٢٧/٣٣، ١٢١).

الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة، ولو نذره في غير مسجد لم يوف بنذره، فإنه غير جائز. وقد تقدم عن الصحابة ـ أبي سعيد، وابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة ـ أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».**(ح١٦، ١٨) ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره: **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».**(ح١٧) بصيغة النهي الصريح، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين(ح١٨٦). والأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمّام هي مأوى الشياطين.

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام، ومصر، والجزيرة، وخراسان وغيرها، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج، فإنه مأوى الشياطين، ويتصورون بصورة بني آدم أحياناً حتى يظن كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون: الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال، وهي مأوى الجن وهم رجال الغيب كما قال تعالى: ﴿**وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً**﴾ [الجن:٦] سماهم اللّه رجالاً وسموا جناً لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون، كما تُسمي الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أي يبصرون، كما قال

(ح١٨٦) صحيح.

وقد تقدم (ح١٦) أما ما قاله المؤلف فقد أخرج أحمد حديث: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»** من طريقين: أولهما طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد عن عبدالأعلى (٢/٢٣٤) وعبدالرزاق (٢/٢٧٨) كلاهما عن معمر عن الزهري، وكذلك رواه عن سفيان عن الزهري (٢/٢٣٨). والثانية: قال أحمد حدثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره (٢/٥٠١).

موسى عليه السلام: ﴿إني آنست ناراً﴾ [طه:١٠] أي أبصرت ناراً.

والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة، لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلائق، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبه اللّه أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له، أو منعاً له من ظلمهم إن كان ولياً، وأما احتجاب إنسي طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يقع، بل هذا نعت الجن الذين قال اللّه فيهم: **﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾** [الأعراف:٢٧].

والمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كلمه، وقد يظهرون للسدنة أحياناً كما كانوا في الجاهلية.

وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدري، وعبداللّه بن عمر، وبصرة بن أبي بصرة، فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور.

وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل ان تخرج إليه لما خرجت، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**(ح١٨).

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب "أخبار المدينة": حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن

قزعة قال: أتيت ابن عمر، فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: «لا إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته»(ح٢١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده(١).

وهذا النهي من بصرة [بن أبي بصرة](٢) وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي، فلذلك نهوا عنه، لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة.

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين(ح١٦، ١٧).

فروى أبو زيد: حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا عبدالحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد ـ وذكر عنده الصلاة في الطور ـ فقال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا ينبغي للمطي أن تُشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»**(ح١٩).

فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي.

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن اللّه سماه «الوادي المقدس» و«البقعة المباركة»، وكلم اللّه موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً ـ فإنه ليس هناك قرية للمسلمين ـ وإن [كان](٢) هناك مسجد، فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد، فإذا لم يكن فيها

---

(١) انظر المسند (٦/٧) من طريقين، وفي (٦/٣٩٨) من طريق أخرى.

(٢) الزيادة من الصارم: ص ٣٤٢.

مسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد.

فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين الطرفين اللذين لم تتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه.(١)

وأيضاً فالذين قالوا: السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه، قد يفهم منه أنه مستحب، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة، فإذا قيل في ذلك: إنه جائز، قد يقولون: نحن قلنا: هو جائز مباح، لم نقل: إنه مستحب، ولا قلنا: إن التقرب به جائز، فمن جعله قربة فقد خالف قولنا الصريح، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [أن] الحديث ينفي ذلك، فلابد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض(٢) . وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم.

فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع.

---

(١) هنا انتهى النص المنقول في كتاب الصارم ص ٣٤٣.

(٢) تقدم في ص٢٣٣، ٥٣٠ ما يوضح المقصود بهذه العبارة (المعلمي).

فصل

[الغاية والوسيلة]

وأما قوله: «إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر».

[قاعدة نافعة: كل مأمور به لا يجب أن يتوسل إليه بكل طريق]

فيقال له: هذا باطل، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه بكل طريق، بل العموم يُدَّعى في النهي، فما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محرماً، ومن هذا سد الذرائع.

وأما ما كان مأموراً به فلابد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه اللّه ـ مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم ـ لم يجز ذلك، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك.

وكذلك لو أراد أن يشرك باللّه بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الإكراه، وأن يستعمل المعاريض عند الحاجة.

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة. وقد قال النبي ﷺ: «**صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة**»(ح٧٧).

ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين، وليس فيه إلا ما حكي عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل، بل ولا يجوز أن يوفي بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره[١] لقوله: «**لا تشد الرحال**»(ح١٦) وقوله في الحديث الصحيح: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(ح٣٢).

[هل يجب الوفاء بنذر المعصية]

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[٢] وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده.

لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي ثلاث روايات عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي لا شيء عليه، وكذلك سائر المعاصي، قيل: فيها كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد،

---

(١) انظر ما تقدم في ص ٢١٣.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٦١).

وقيل: لا شيء فيها، وهو المنقول عن الشافعي ومالك، وقيل: إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي[1].

[فهم جمهور الأئمة لحديث: «لا تشد الرحال . .»]

فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله: **«لا تشد الرحال»** [ح١٦] مراده النهي قالوا: هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به وإن اعتقده الناذر قربة، كما قاله مالك والأكثرون، ولهذا قالوا: لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره وإن نذره.

ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قربة، قال: لا يجب الوفاء به لكنه جائز.

ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

فإن قالوا: إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر ـ وإن لم يجب عليه ـ كان قولهم بجواز السفر، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من المتأخرين.

وإن قالوا: إن هذا النذر لا يوفى بحال لنهي النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره، دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة، وهو لو نذر

---

(١) انظر في ذلك الأم ٢/٢٥٥، والمدونة (٢/٩٩، ١١١) والمغني (١٣/٤٧٦ـ٤٧٨) والكافي لابن قدامة ٤/٤١٩، والكافي لابن عبدالبر (١٩٩) ورحمة الأمة ص ١١٧ والمنتقى للباجي (٣/٢٤١) والمجموع شرح المهذب (٨/٤٣٧، ٤٤٣) ومراتب الإجماع ونقده (ص ١٥٨).

السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم، وإنما تنازعوا في الوجوب: فمذهب مالك وأحمد: أنه يجب، ومذهب أبي حنيفة: لا يجب، وللشافعي قولان.

وقوله: «كيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة؟».

[أمثلة كون الرحلة إلى القربة معصية محرمة]

يقال له: هذا كثير في الشريعة، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، فإن هذا معصية عند مالك والأكثرين.

وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع فإنها رحلة إلى قربة وهي معصية محرمة بالاتفاق.

وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيده كان رحيله إلى قربة وكان معصية محرمة بالإجماع.

وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة، ومثل هذا كثير.

ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه، لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجد وإن كان ذلك قربة.

والمرأة بلا سفر لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم.

ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه، لم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتوسل بذلك السفر إلى الحج وغيره. **ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز.** وصاحب الشرع قد قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»(ح١٦) ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ.

فإن قيل: ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم.

قيل له: ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه، فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم، وأما نقل الخطا إلى المساجد فهو إتيان إليها بغير سفر، وهذا مشروع، فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه إلى زيارة أهل البقيع فإن ذلك عمل صالح، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطا فيها عمل صالح.

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور أصحابه، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المجيب ذكر القولين، فإن كان هنا «عوار وشنار» في القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام ومن وافقه، وحاشى للّه أن يلزم مالكاً ومن وافقه تناقض فيها في هذا، وهم متبعون لسنة رسول اللّه ﷺ.

لكن هذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره متناقضاً، وتارة يجعله مجاهرة للأنبياء بالعداوة وإظهاراً لعنادهم، وهو يضيف

ذلك إلى المجيب، والمجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء، بل حكى قولهم وقول غيرهم، وذكر حجة القولين. بخلاف مالك وأتباعه فإنهم جزموا بالتحريم و لم يلتفتوا إلى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب، لظهور فساد هذا القول وتناقضه.

وأيضاً فهذا الذي ذكره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبي ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم.

ومع هذا ما علمنا أحداً قال يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة.

وأما نبينا محمد ﷺ فله شأن آخر، فضله اللّه على غيره، فإن اللّه أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً، وأن نطلب له الوسيلة(ح٩١). ومحبته وتعظيمه فرض على كل أحد(ح٦٧)، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده(ح٦٥)، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه(ح١٦٥)، فحقوقه وشريعته إيجاباً واستحباباً لا تختص ببقعة، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم، وقد نهى أن يتخذ قبره عيداً وقال: «**صلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»(ح٣٦، ٣٧) وقال في السلام مثل ذلك وأخبر: «**أن للّه ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»(ح٨٢).

وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك، ولهذا لم يكن الصحابة

والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا صلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك.

وقد ذكر أهل العلم ـ مالك وغيره ـ أنه هذا يُكره، ولم يكن السلف يفعلونه، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً لأهل المدينة لكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم.

ومالك وأمثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره.

وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر، لما نقل عن ابن عمر، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره.

وحينئذ فيقال: أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره، فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر، حتى يقال: إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد فيفعل ذلك. بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له، بل إذا سافر إليها فعله، فإذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أُحد وزار مسجد قباء، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك. فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه، فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ.

فصل

[إلزام الإخنائي الأئمة والمجيب بما يلزمه هو]

وأما **قول المعترض**: «إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم. ونقل عدم الجواز ـ إن صح نقله ـ عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران».

فيقال أولاً: قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم، وأن **يقال له**: تعلم ثم تكلم، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه.

فإنه لا يعرف قدر العلماء، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمنه، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ.

وكلامه يقتضي أن مالكاً وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه، وأنه من أهل الخطأ والطغيان، وأهل الجراءة على النبيين الموجبة للخسران.

ومعلوم أن من قال هذا في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة، فإن هذا قول يلزم منه أن مالكاً وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد، وأن فيهم جراءة على مرتبة النبيين توجب الخسران، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجتراء.

ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر، فصار حقيقته: أنه من أطاع اللّه ورسوله؛ ونهى عما نهى الرسول ﷺ ـ كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة ـ هو كافر معاند للأنبياء. ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عُرِّف ذلك ويبين له، فإن أصر استحق العقوبة.

ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتداً، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله، فإنه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية، ولا تدبر ما ذكره المجيب، بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث اللّه به رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿**إن يتّبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى**﴾ [النجم:٢٣].

ثم يقال ثانياً: هبْ أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض، **فالمجيب** ذكر القولين، وذكر حجة كل واحد: من نصر الجواز سوغ له المجيب ذلك، فإنه قد قاله جماعة من العلماء.

[القول باستحباب السفر لمجرد زيارة القبور خرق للإجماع، ودعوى الإجماع بخلافه باطلة وتكفير القائل بعدم استحبابه بدعة وضلالة]

لكن هؤلاء المعارضون خرقوا إجماع الطائفتين، وقالوا: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، فقالوا: إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ وعلى ذلك فيجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة

كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين: إما الجواز، وإما التحريم، بل استحلوا تكفيره والسعي في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال كالخوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف، لشُبَهٍ باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها.

ويقال ثالثاً: المجيب سمّى من المجوِّزين ثلاثة: أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد. وسمى من المانعين: أبا عبدالله بن بطة، وأبا الوفاء بن عقيل. ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك، صرح بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم.

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي: «فصل: فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة: كمشهد الكوفة، وسامرّا، وطوس، والمدائن، وأوانا[1] كقبر مصعب بن عمير[2]،

---

(١) بالفتح والنون بليدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بغداد بينها وبين بغداد عشرة فراسخ (المعلمي).

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري أحد السابقين إلى الإسلام، شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (الإصابة ٤٢١/٣).

وطلحة[1] ، والزبير[2] بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر، لم يستبح رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[ح١٦].

والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً، والترخص بما نهى عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[ح١٨٧].

والميزة[3] معتبرة بالشرع قال: فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت، فإن كان قصده التجارة ـ والزيارة تابعة ـ جاز القصر. وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لأنه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية».

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة كانت يده شلاّء بما وقى بها رسول الله ﷺ يوم أحد قتل يوم الجمل، سنة ٣٦هـ وقبره بظاهر البصرة (سير أعلام النبلاء ١/٢٣ـ٤٠).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي أبو عبدالله حواري رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة قتله عمرو بن جرموز غدراً بمكان يقال له وادي السباع بعد ما انصرف ولم يشترك في القتال يوم الجمل سنة ٣٦هـ (الإصابة ١/٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(ح١٨٧) تقدم الحديث برقم ح١٨٢ بلفظ : « **من أحدث في أمرنا هذا** ..» أما بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا فقد أورده البخاري معلقاً في البيوع باب النجش بلفظ **من عمل عملاً** (الفتح ٤/٤١٦) وأخرجه مسلم (١٧١٨) وأحمد ٦/١٨٠، ١٤٦، ٢٥٦. والدارقطني (٤/٢٢٧) بلفظ: «**من عمل عملاً**» عن عائشة رضي الله عنها. وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢/٨٢) كما ذكر المؤلف بلفظ: **كل عمل**. انظر إرواء الغليل (٨٨).

(٣) كذا ولعل المراد "والنية" والله أعلم

فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً، لكن احتج بحجة مالك: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**(ح١٦) فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها.

وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في "الإبانة الصغرى" التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع ـ البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال إلى زيارتها ـ فذكر ذلك أيضاً عموماً، وقوله: وشد الرحال إلى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»** كما أن تجصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تجصيص القبور(ح١٨٨).

وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك فإن مالكاً إمام عظيم. ثم قوله هذا وقد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم[١]. وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق مقرراً له[٢]، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك، وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلاً عن أن يكون

(ح١٨٨) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يبنى عليه» وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) نحوه.

(١) انظر المنتقى (٣/٢٤٢).

(٢) ولعل ذلك في كتابه المبسوط في الفقه.

مجتهداً، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي، وكان يقال: لو جاز أن يبعث اللّه نبياً في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته[1]. وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم.

ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد، وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه، ولهذا كان في المسألة وجهان، وقد وافق فيها ابن عبدالبرو طائفة.

ولكن مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدراً من المخالفين لهم.

وقد تقدم أن مالكاً وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره، لأن السفر لغير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك.

وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهد الناس، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب[2].

وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسينُ بن علي الجوهري أخو أبي محمد الجوهري الحسن فقال: يا رسول اللّه ! قد اشتبهت علينا المذاهب؟ فقال: عليك

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٥/٧٤).

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٤٤.

بهذا الشيخ ـ يعني ابن بطة ـ فانحدر إلى عكبرا فلما رآه أبو عبدالله تبسم، وقال: صدق رسول الله ﷺ. وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية[١].

وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه، تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً، ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة، وقد ردّ عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة، وابن عقيل يزن كلام الصوفية بالأدلة الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد[٢].

ففي الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة: القبور وغيرهم ـ هم أجل قدراً عند الأئمة من القائلين بالجواز.

والذين سماهم **المجيب** سمى من حضره قولُه وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ـ على عادة العلماء ـ فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل.

وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يَسْلَم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه، فللشيطان فيه مجال رحب. والمجيب لم يتعرض لذلك.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ سير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٠.

(٢) لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد(المعلمي).

ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في مواد النزاع بالحجة كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر**﴾ [النساء:٥٩].

وقول هذا المعترض: «إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم».

[لا يعتد بخلاف قول الرسول ﷺ ومن سواه يؤخذ من قوله ويترك]

كلام باطل، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل، فليس في الأمة من هو بهذه الصفة، بل هذا من خصائص الرسول، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك، كما نقل ذلك عن مالك قال: **كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر**[1]. ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكراً من القول وزوراً.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٩٣/٨). وأخرج ابن عبدالبر بإسناد صحيح عن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق اللّه إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، كما أخرجه من طرق من قول مجاهد (جامع بيان العلم (رقم ١٧٦١-١٧٦٥).

وأخرجه ابن حزم أيضاً من قول مجاهد (الإحكام ٨٥٧) وكذلك عن الحكم ومجاهد (ص٨٨٣) ونسبه السبكي في "معنى قول الإمام المطلبي" (ص ١٢٧) إلى مجاهد والشعبي والحكم، وقال أبو شامة في المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ج٢ص٣٤ مجموعة المنيرية) بعد أن نسب إلى المذكورين: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ. وهو مروي من قول الإمام أحمد أيضاً في مسائله رواية أبي داود (ص ٢٧٦)، وانظر أيضاً: مقدمةالشيخ الألباني - حفظه اللّه - على كتابه صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٤٩ المعارف) والرد الوافر (ص ١٦٧).

[القول بعدم اعتداد خلاف الأئمة الأربعة ممن سواهم منكر وزور]

فلو قال قائل: الأئمة الأربعة لا يعتد بخلاف من سواهم، فإذا خالفهم الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، ونحوهم؛ أو خالفهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، أوخالفهم ابن عمر، أو ابن عباس، أو أبو هريرة، وعائشة، ونحوهم لم يعتد بخلافهم، لكان هذا منكراً من القول وزوراً.

فكيف يقال في بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ـ وهم قد خالفوا شيوخهم ـ: إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم؟!

فصل

قال المعترض: «ثم يلزم من دعواه: أن ذلك مجمع على تحريمه، أن تكون السادة الصحابة مع التابعين، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، للإجماع خارقين، مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العماية والجهالة».

فيقال: هذا من نمط ما قبله، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين.

وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ـ كزيارة القبور ـ ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة.

ولم ينقل ـ خلاف هذا ـ عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب.

[استحباب السفر لمجرد زيارة القبور لا يمكن لأحد نقله عن السلف]

هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل ولا كان على عهد الصحابة ﷺ في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر إليه، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل، ولا كان ظاهراً، بل كان في المغارة التي بُني عليها البناء الذي يمنعه، وقيل: إن سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجرة على [قبر] نبينا ﷺ.

وكـان الصحابـة والتـابعون يسـافرون إلى بيـت المقـدس ولم يكونـوا يسافرون إلى قبر الخليل.

وقبر يوسف نفسه إنما ظهر في خلافة المقتدر، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة، ولا كان لتلك البنية باب، ثـم لما فتح المسلمون البلاد لم يسدَّ ذلك النقب.

فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلاة ولا غيرها، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

فمتى أقرّ الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، القبور أو غيرها؟!.

وبصرة لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الـذي كلّم اللّه عليه موسى قال: لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»(ح١٨) ووافقه أبو هريرة على ذلك، هكذا رواه أهل السنن والموطأ.

وفي الصحيحين أن أبا هريرة ﷺ روى هذا الحديث (ح١٦)، فأما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث، أو يقال: لم يكن سمعه وهو ضعيف، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة.

نعم. الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر إلى مسجد النبي ﷺ، وهذا مستحب مشروع بالنص والإجماع، والإنسان إذا أتى مسجده فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة، والصلاة على الرسول والتسليم

والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته.

فهذا كله مشروع مستحب في مسجده، هذا هو المقصود من الزيارة الشرعية، والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع.

ولكن كلام المعترض يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الأمرين، وهذا باطل.

[مذهب المؤلف في مسألة السفر والزيارة]

وكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها بيّن أن السفر إلى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين، لم ينه عنه أحد.

وهذا الذي اتفق عليه المسلمون، وإن تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية، فثمَّ أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضُهم قد ذكرت في مواضع، فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الإجماع، ومحل النزاع ولم يذكر في الجواب فيه نزاع[1].

فإن كان هذا المعترض ظن أنه حكى الإجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية، فإنه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ:

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: «ومحل النزاع لم يذكر في الجواب فيه إجماع». (المعلمي).

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(ح١٦)، وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إلى غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة الأربعة.

ولو نذر أن يسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، و لم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع[1].

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة؛ كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»**(ح٣٢)، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء، هكذا في الجواب. والشافعي رحمه اللّه ـ في القول الذي لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين ـ يستحبه، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبه ولا

---

(١) الأصل للشيباني (٢/٤٠٤).

يستحبه، وهذا معروف من كلامه[1] وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل "تعليقة" الشيخ أبي حامد وغيرها، وقد نقل عن الليث كلام قد بُسط الكلام عليه في مواضع أخرى.

فهذا في نفس الجواب: أن السفر إلى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر، مع أن الذين قالوا: لا يجب، ولا يستحب عند أحد منهم، بل صرّح بالتحريم من صرّح منهم كمالك وغيره،وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

قال الشافعي في مختصر المزني: «ولو قال: للّه عليّ أن أمشي، لم يكن عليه شيء حتى يكون بِرّاً، فإن لم يكن بِرّاً فلا شيء عليه، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر، وذلك مثل المسجد الحرام، قال: وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي»[2] .

قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يعين، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينعقد،

---

(١) قال الشافعي رحمه اللّه : وأحبّ إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس**». ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت اللّه الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت اللّه فرض، والبر بإتيان هذين نافلتين. ... وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه (الأم ٢/٢٥٦).

(٢) هذا النص في مختصر المزني بهامش الأم (ج٥ ص ٢٣٨). (المعلمي).

لأن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى قربة كالحج والعمرة والجهاد. وإن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول: للّه عليّ أن أمشي إلى بيت اللّه الحرام، أو إلى مسجد الرسول ﷺ، أو إلى المسجد الأقصى، أو إلى أحد المساجد ـ قال الشافعي: كمسجد مصر أو إفريقية[1] ـ فإذا نذر المشي إلى بيت اللّه الحرام انعقد نذره، وإن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذي في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال: وأحب لو نذر المشي إلى مسجد المدينة؛ وقال في البويطي[2]: يلزمه المشي إليه وهو قول مالك، وعلّل أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم: فيحمل على أنه أراد لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً، ويحتمل لا تشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً.

فتبين أنه لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة. قال: وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة ـ مثل مسجد مصر وإفريقية ـ فإن هذا لا يلزمه؛ وإن نذر أن يصلي في مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع، وله أن يصلي في أي مسجد شاء، لأن المشي في نفسه ليس بقربة. وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة، ومعلوم أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه

---

(١) الأم (٢/٢٥٦).

(٢) البويطي هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري وبويط من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين توفي سنة ٢٣١هـ ببغداد، وله المختصرا لمشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رحمه اللّه (طبقات ابن السبكي ٢/١٦٢ـ١٧٠).

بالنذر[1].

فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عما فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر إلى مسجده، وقد صرّح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع، وأما زيارته ففي نفس الجواب.

[الأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة]

وما ذكره السائل **من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها**. بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك ـ أي عن زيارة قبر النبي ﷺ ـ لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد اللّه عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[ح٣٤].

وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه.

وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبداللّه بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ**» ثم ينصرف[ح٣٥].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٨- ٤٧٢) وروضة الطالبين (٣٢٦/٣-٣٢٨).

فهذا قد ذكر في الجواب **أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها**، بل مالك كره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، ولكن أحمد وغيره كأبي داود، وعبدالملك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ اللّه عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»**(ح٣٤).

ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ، وكذلك ترجم أبو داود عليه: "باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ".

وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره، ومالك قد تقدم كلامه وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر، وقد ذكر في الجواب: «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلّم عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ـ يعني لنفسه ـ كما يفعله المستغيثون بالميت، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية

مكذوبة تُروى عن مالك، ومذهبه بخلافها[1] . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله».

فقد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو، وهذا كله إنما يكون في المسجد.

وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع.

فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب، وهذا الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما نوزع فيه والمجمع عليه من الزيارة والسفر، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والإجماع.

---

(١) انظر كتاب التوسل والوسيلة للمؤلف ص ٦٧ إلى ٨٢، وص ١٥٤ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ (المعلمي).

فصل

[ادعاء المعترض على المؤلف أشياء وهو منها بريء]

قال المعترض: «لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع، وفتاوى أباح فيها ما حرّم اللّه من الأبضاع، وتعرض لتنقيص الأنبياء، وحطّ من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله، على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة للأنبياء والمرسلين، ليكون عبرة للمعتبرين. وليرتدع به أمثاله من المتمردين. والحمد للّه رب العالمين» آخر كلامه.

والكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها النزاع، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة، وإنما هي دعاوى مجردة على شخص معين.

ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**(ح١٨٩) .

(ح١٨٩) البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

[ادعاء أهل الضلالة ـ كاليهود والنصارى ـ على المسلمين دعاوى كاذبة]

الوجه الثاني: أن يقال: ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى:

فاليهود يدعون أن الرسول ﷺ وأمته أباحوا ما حرّمه اللّه كالعمل في السبت، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل والبط والأوز وكشحم الترائب والكليتين، وغير ذلك.

والنصارى تقول: إنهم تنقصوا المسيح والحواريين ـ فإن الحواريين عندهم، هم رسل اللّه، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى ـ ويقولون: هو ابن اللّه، ومن قال: إنه عبداللّه، فقد سبّه وتنقصه عندهم.

والطائفتان يحرِّمون التسري، والنصارى يحرِّمون الطلاق، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلّق أبداً، والنصارى قد يحرِّمون التزوج ببنات العم والعمة والخال والخالة ويحرِّمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة.

فمحمد ﷺ وأمته عند الطائفتين قد أباحوا ما حرّمه اللّه من الأبضاع على زعمهم.

فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان، كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل، بل على المدعي أن يبين أن ما ادّعاه مما يقوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس.

[أهل البدع والرافضة وذكر بعض معتقداتهم]

الوجه الثالث: أن المتنازعين في الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة، كما يقول الرافضة: إن الصحابة خالفوا نص

الرسول ﷺ بالخلافة على عليّ وبدلوه وكتموه، وذلك أعظم من مخالفة الإجماع.

ويقولون: إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات وهو عندهم مما حرمه اللّه من الأبضاع.

ويقولون: إن الصحابة وجمهور الأمة حطّوا من مقادير أولياء اللّه ـ علي وأئمة أهل بيته ـ وهم الخلفاء الراشدون، وهم عندهم معصومون، وهم غلاة في عصمتهم، وقالوا: إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال.

وغلوا في عصمة الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة أولياء اللّه، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء ، وجمهورهم يقولون: الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء، وإنهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الإمام المعصوم، وذلك واجب عندهم في كل زمان.

وقالوا: إنه من حين صغره يكون معصوماً، حتى قالوا لأجل ذلك: إن النبي يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء.

وزعم بعضهم: أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليه على اختلاف لغاتهم وكثرتها، ولا بد أيضاً: أن يكون عالماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحِرف ليكون مستغنياً بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط، ولأن رجوعه إليهم يقتضي نقصه عندهم وحاجته.

[سبب استحلال أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم]

وعندهم: أن من نفى هذا عن الأئمة والأنبياء فقد تعرض لتنقيص

الأنبياء وحط من مقادير الأئمة والأولياء.

وعندهم: أن من قال ذلك فقد تجرأ ما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته، نصرة للأنبياء والمرسلين ولأولياء اللّه أئمة الدين.

وبهذا ونحوه استحل أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي عيالهم، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك والتتار[1] حتى فعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق، وخراسان، والجزيرة، والشام، وغير ذلك، وكذلك فعلوا بمصر، والمغرب في دولة العبيديين[2] .

وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال، بل أهل الردة والنفاق، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان، قد يقوله المحق فيمن يستحقه. وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهلُ البدع والنفاق والكفار، ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه، إذ هو من أهل البدع الجهال، ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال.

---

(١) كما فعل عدو اللّه النصير الطوسي وابن العلقمي، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي كان ينظم الشعر في تأليه سيدنا علي رضوان اللّه عليه، ولو كان تحت حكم سيدنا علي لحكم بقتله. (انظر المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٠ الذي اختصره الحافظ الذهبي من منهاج السنة لشيخ الإسلام). (المعلمي).

(٢) انظر في جزء جمادى الأولى سنة ١٣٧٣هـ من مجلة الأزهر ص ٦١٢ مقالاً مبسوطاً عن العبيديين من أصولهم إلى فروعهم.(المعلمي).

الوجه الرابع: أن يقال: علماء المسلمين وأئمة الدين مازالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا، كما يبيح كثير نكاح أم المزني بها وابنتها، ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة، وهو قول الشافعي وغيره.

وآخرون يحرِّمون ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة، فقوم يقولون: هي واحدة رجعية كما قال عمر بن الخطاب وغيره، وهو قول الشافعي وغيره.

وقوم يقولون: هي ثلاث، كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره.

وقوم يقولون: واحدة بائنة، كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد، وأحمد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتي به. وإن نوى واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى بائنة لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي، وروي عنه: أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة.

وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين؛ فأباحها ابن عباس وطاوس وعكرمة وغيرهم، وقالوا: الخُلع ليس بطلاق، واستدلوا بالكتاب والسنة، وهو أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث.

وقيل: بل هي طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة. لكن ضعَّف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن

عباس، وهو قول كثير من التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر.

وتنازعوا فيما سوى ذلك، وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله.

وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران، والآخر له أجر وخطأه مغفور له، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرّم اللّه، وحرّم ما أحل اللّه بمعنى الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا، واللّه يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم.

الوجه الخامس: أن يقال: قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل: إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك، أو قيل: إنه يكره الصلاة عليه عند الذبح، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد، وقيل: يستحب وهو قول الشافعي.

فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل: إن هذا تنقيص للأنبياء، فإن أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتم، فقد كذب وافترى كذباً ظاهراً، وإن قال: إنه نقصهم عما يستحقونه عند اللّه فهذا محل النزاع، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه، و لم يقل ما ينقص درجتهم التي يستحقونها، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم

عليه في ذلك، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب، المتبع للكتاب والسـنة ولما كان عليه التابعون من الأصحاب؟!

[عدم معرفة المعترض نفس مذهبه الذي ينتسب إليه]

الوجه السادس: أنه إنما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن يعرف الإجماع والنزاع، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك **لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب إليه، ولا ما قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي قد افترى فيها وصنف فيها**، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره في النقل والاستدلال؟.

[المؤلف ما اختار قولاً في مسألة ما يخرق به الإجماع]

الوجه السابع: أن لفظ "كم" يقتضي التكثير، وهذا يوجب كثرة المسائل التي خرق المجيب فيها الإجماع، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع، بل غايتهم أن يظنوا في المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظنه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق، وكان فيها من النزاع نقلاً ومن الاستدلال فقهاً وحديثاً ما لم يطلع عليه.

[المؤلف ما يقول بقول إلا وله فيه إمام]

الوجه الثامن: أن المجيب ـ ولله الحمد ـ لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: «**إياك أن تتكلم في مسألة**

ليس لك فيها إمام»[1]، فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً في موارد النزاع؟ ولكن **من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدَّم على النافي.**

[معنى دعوى الإجماع]

الوجه التاسع: أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذين لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء، إنما معناها عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع، فإن ذلك قول بلا علم، ولهذا ردَّ الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادّعاها بهذا المعنى، وبسط الشافعي في ذلك القول. وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: «من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول: لا أعلم مخالفاً»[2]. وأبو ثور قال: إن الذي يذكر من الإجماع معناه: أنا لا نعلم منازعاً.

---

(١) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٠٥).

(٢) انظر مسائل أحمد برواية عبداللّه ص ٤٣٨- ٤٣٩، والإحكام لابن حزم ص ٥٤٢، وتهذيب أجوبة الإمام أحمد لحسن بن حامد الوراق الحنبلي (ص٢) بتحقيقي، والمدخل لابن بدران ص ٤١-٤٢، ونقد مراتب الإجماع للمؤلف ص ١٦٦، والمسودة لآل تيمية ص ٣١٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٣ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣١٩.

ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه الأمور وقد وجد في بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه، كما قد بُسط الكلام في هذا في مواضع.

فإذا كان هذا في ادعاء العلماء الأكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض من الإجماع؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها، وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعاً عليه!! وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنقّص الأنبياء وجاهرهم بالعداوة !!.

والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون في الدين بلا علم، فإنهم مجمعون على أن قول رسول اللّه ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**.[ح٦١] متناول لشد الرحال لزيارة القبور.

ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم، أو موجبه نفي الفضيلة والاستحباب؟ فمن قال: إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة ـ كزيارة القبور ـ فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ. فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر، فإن اللّه إنما ألحق الوعيد بمن شاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فقد توعّده بأنه يوليه ما تولّى ويصليه جهنم وساءت مصيراً[1] .

---

(١) وذلك من قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء:١١٥]

ومن قال: إن السفر إلى غير الثلاثة ـ كزيارة القبور ـ مستحب، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أمته.

وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه، وإذا فعل في مسجده ﷺ ما شرع من الزيارة الشرعية وصلّى عليه وسلم كما أمر اللّه وعلّم؛ فهو محسن في هذه الزيارة، كما كان محسناً في شدّ الرحل إلى مسجده، **وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور، فذاك الإجماع على شدّها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق، وكلا الإجماعين معه نص عن الرسول ﷺ.**

والعالم من اتبع هذا وهذا، ليس هو من ترك النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر بألفاظ مجملة يظن الإجماع على ما فهمه منها، ولم تجمع الأمة على ما فهمه، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً على تحريمه، كمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاءهم من دون اللّه، فهذا مجمع على تحريمه، فمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاءهم من دون اللّه، فهذا مجمع على تحريمه، واللّه أعلم.

[الفرقان بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية]

الوجه العاشر: أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند اللّه وعلو مرتبته عنده، فإن قيل: إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره

كان ذلك غضاً ونقصاً لمنزلته المذكورة. وليس الأمر في دين الإسلام كذلك، بل زيارة القبور التي شرعها رسول اللّه ﷺ - إذناً فيها، وفعلاً لها، أو ترغيباً فيها - إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً، وإن كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت، ليس المقصود بما شرعه اللّه ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره.

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة، وبين الزيارة البدعية المكروهة والمنهي عنها.

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم، كزيارة سائر قبور المؤمنين، وليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غض من قدرهم، فترك الإنسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم. ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لكان فعلها واجباً.

وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة سائر القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم، فأن لا يكون ذلك تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى.

وإنما ظن النهيَ أن التركَ تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن اللّه.

ولا ريب أن من قال: لا يجب الإيمان بهم، أو: لا تجب طاعتهم وتصديقهم، أو طعن في شيء مما أخبروا به عن اللّه أو أمروا به فقد تنقصهم، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك، ومنافق زنديق إن أبطنه.

[منشأ الاشتباه في لفظ "زيارة القبور" في كلام الرسول ﷺ]

وهذا الموضع منشأ الاشتباه على كثير من الناس، فلفظ: "زيارة القبور" في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للميت ولا تعظيماً لجاهه وقدره، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له إذا صلّى على جنازته.

وإذا كان الذي يُصلَّى على جنازته ويُزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم، لكن فرق بين أن يقصد دعاء اللّه له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند اللّه.

فالزيارة المشروعة من الجنس الأول، من جنس الصلاة على الجنازة، لا من جنس الثاني كرغبة الخلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم، وكرغبة أصحابه إليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقي لهم، فهذا الطلب منه كان لعلو جاهه وعظم منزلته عند اللّه، ولهذا يأتون يوم القيامة إلى أولي العزم فيردهم هذا إلى هذا حتى يردهم المسيح إليه.

وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون إلى اللّه ويتوسلون إليه بدعائه وشفاعته لجاهه عند اللّه، ولما مات استسقوا بالعباس عمه.

وقال عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». رواه البخاري في صحيحه(ح١٩٠).

(ح١٩٠) البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠) عن أنس رضي الله عنه.

ومعنى قولـه: «كنـا نتوسـل إليـك بنبينـا» أي بدعائـه وشـفاعته، ولهـذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهـم التوسـل بـه بعـد موتـه كما كانوا يتوسلون به في حياته.

ولم يُرِد عمر بقوله: «كنا نتوســل إليـك بنبينـا» أن نسـألك بحرمتـه، أو نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته، فإن هذا لم يكونوا يفعلونه في حياتـه، إنمـا كـانوا يتوسـلون بدعائـه، ولـو كانوا يفعلونه في حياته لكان ذلـك ممكنـاً بعـد موتـه كمـا كـان في حياتـه، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس[1].

وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر، وإذا تدبره عرف الفرق، ولـو كان التوسل به بعد موته ممكناً كالتوسل به في حياته لما عدلوا عـن الرسـول ﷺ إلى العباس.

وكذلك معاوية لما استسـقى توسـل بدعـاء يزيـد بـن الأسـود الجرشـي[2] (ح١٩١).

---

(١) انظر أيضاً التوسل والوسيلة للمؤلف ص ٦٦-٦٧.

(٢) يزيد بن الأسود الجرشي أبو الأسود، كان من العبـاد، استسـقى بـه الضحـاك بـن قيـس الفهـري فسقي روى عنه أهل الشام، ذكـره ابـن سـعد في الطبقـة الأولى مـن التـابعين، (الثقـات ٥٣٢/٥، الطبقات ٣٠٩/٧، الإصابة ٦٧٣/٣).

(ح١٩١) والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٩/٧) قال معاوية: اللهم إنا نستشـفع إليـك اليـوم بخيرنا وأفضلنا .. وفي الإصابـة (٦٧٣/٣) قـال الحـافظ ابـن حجـر: أخـرج أبـو زرعـة الدمشـقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح عن سليم بن عامر أن الناس قحطوا بدمشق فخـرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود فسُقُوا.

وكذلك نقل عن الضحاك بن قيس(١) (ح١٩٢) .

فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور، وفرّق بين الشرعية والبدعية، تبين له الحق من الباطل.

ونبينا ﷺ أمر اللّه بالصلاة والسلام عليه، وأمر عند سماع الأذان أن تُطلب الوسيلة له، فهذا حق له على الأمة، وهو مشروع مأمور به في كل مكان لا يختص به في مكان عند قبره، فلم يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره.

وأيضاً فنهى عن اتخاذ بيته عيداً وقال: «**لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»(ح٣٦) وكذلك السلام قال: «**إن للّه ملائكة سيّاحين يبلغوني عن أمتي السلام**»(ح٨٢)، فصلاة الأمة وسلامها يصل إليه من جميع الأمكنة.

وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يُتخذ قبره وثناً ومسجداً، بخلاف قبور سائر المؤمنين فإنه إذا دعى أحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يُتّخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتُّخذ مسجداً، فلهذا نهى عن اتخاذ القبور ـ قبور الأنبياء والصالحين ـ مساجد.

---

(١) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور، صحابي صغير قتل في وقعة مَرْج راهط سنة ٦٤هـ (التقريب ٢٩٧٦).

(ح١٩٢) والأثر أخرجه الحافظ عن أبي زرعة الدمشقي أيضاً في تاريخه بسند صحيح كما قال الحافظ (الإصابة٣/٦٧٣) وأورده ابن حبان في الثقات (٥/٥٣٢).

فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً إنما هو لجهله وشركه وضلاله، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ، وهو المنقص للرسول، الطاعن عليه، الذامّ لما جاء به، الآمر بما نهى عنه، الناهي عما أمر به، المبدل لشريعته، وهو أحق بالكفر والقتل.

فإنه إن كان المخطئ المخالف للرسول ﷺ في هذه المسألة كافراً يجب قتله، فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم، وإن كان المخطئ معذوراً، لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر و لم يقتل واحد منهما، لكن المخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم.

فأما أن يكون الموافق له، المتبع لسنته، الآمر بما أمر به، الناهي عما نهى عنه، كافراً مباح الدم، والمخالف له المبدل لدينه، الطاعن في شريعته، المعادي لسنته، المعادي لأوليائه المبلغين لسنته، معصوم الدم، فهذا تبديل للدين وقلب لحقائق الإيمان، وهو فعل أهل الجهل والطغيان، كالنصارى وعُبّاد الأوثان.

[حكم من سوى بين السفر إلى المساجد الثلاثة والحج إلى القبور]

الوجه الحادي عشر: أن يقال: الذين يأمرون بالحج إلى القبور، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم، ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة أو أفضل منه، هم مشركون من جنس عباد الأوثان؛ قد جعلوا القبور أوثاناً، وهذا هو الذي دعا الرسول ربّه فيه فقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».(ح٤٤) فقبره لا يمكن أحداً أن يصل إليه حتى يتخذه وثناً، وإنما يصل إلى مسجده، لكن يقصد

المسافر إليه أن يتخذه وثناً كقبر غيره، أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك، بخلاف قبور غيره فإن فيها ما اتخذ أوثاناً.

وقد ثبت بل استفاض عن النبي ﷺ أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد، ونهى أمته عن ذلك(ح١٩٣).

فإذا كان من اتخذها مسجداً يصلي فيه للّه تعالى، ويدعو اللّه ملعوناً، فالذي يقصدها ليدعو فيها غير اللّه، ويتضرع فيها لغير اللّه، ويخضع ويخشع فيها لغير اللّه أحق باللعنة؛ وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح.

ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك، فمن أمر بذلك واستحبه كان آمراً بما حرّم اللّه ورسوله ولعن فاعله.

والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول اللّه! أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل للّه نداً وهو خلقك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك؟**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**»(ح١٩٤) وأنزل اللّه تصديق ذلك: ﴿**والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق ولا يزنون**﴾ الآية [الفرقان:٦٨].

(ح١٩٣) الحديث رواه جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وجندب، والحارث النجراني وأسامة بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح، وزيد بن ثابت، وعبداللّه بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق. ﷺ وقد خرّج حديثهم جميعاً المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ـ حفظه اللّه ـ في كتابه تحذير الساجد (ص ٩ـ٢٠) فليراجع. وقد تقدم تخريج أحاديث البعض منهم في هذا الكتاب (ح٢٤، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ١٦٧).

(ح١٩٤) البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢) ومسلم (٨٦).

وقال تعالى: ﴿**إن اللّه لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء:٤٨].

ومعلوم أن الأنبياء إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد اللّه، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته، وبلّغوا أمره ونهيه، قال تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**﴾ [الأنبياء:٢٥]. وقال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا اللّه واجتنبوا الطاغوت**﴾ [النحل:٣٦]. وقال تعالى: ﴿**واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يُعبدون**﴾ [الزخرف: ٤٥].

فالغلاة في المخلوقين ــ كالنصارى وغيرهم من أهل البدع ــ صاروا بغلوهم مشركين، قال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه والمسيح ابن مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾ [التوبة:٣١] وقال تعالى: ﴿**لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّه إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول اللّه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا باللّه ورسله** ـ إلى قوله ـ **فسيحشرهم إليه جميعاً**﴾ [النساء: ١٧١-١٧٢].

[ذنب دون ذنب]

ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان: أحدهما: الشرك والغلو في المخلوق. والثاني: نقص رسولٍ من بعض حقه ـ كمن يعتقد في المسيح أنه صلب مع أنه رسول اللّه، ومعلوم أن نجاته ورفعه إلى السماء أعظم قدراً من أن يسلط العدو عليه حتى يصلب ـ فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب و لم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به.

ولو قال قائل: إنه لا تشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا غير سفر. وقال آخر: بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالاً من ذلك النقص، فالشرك عند اللّه أعظم إثماً، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد من المغفرة من المتنقص لهم عن كمال رتبتهم، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم، **وكل شرك باللّه فهو تكذيب للرسل وتنقص لهم، وليس كل من كذّب بعض ما جاءوا به يكون مشركاً كافراً، مثل كثير من أهل الكتاب. فالشرك أعظم الذنوب.**

[حال الغلاة في الرسل]

وهؤلاء الجهال المضاهون للنصاري غلوا في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول ـ الذي هو أعظم إثماً ـ كما أصاب النصارى، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكان ما فرُّوا إليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فرُّوا منه مما ظنوه تنقصاً، ولو فرّوا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فروا إليه شرّاً مما فروا منه.

[الدين الحق: توحيد الألوهية وتصديق الرسل وبيان هذين الأصلين من الكتاب والسنة]

والدين الحق دين الإسلام: عبادة اللّه وحده لا شريك له، وتصديق رسله، كما يدل عليه قولنا: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». واللّه سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع:

كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون۝ الذي جعل لكم الأرض فراشاً**﴾ الآية [البقرة:٢١-٢٢] فبدأ بالتوحيد، ثم قال: ﴿**وإن كنتم في ريب مما نزّلنا على عبدنا**﴾ الآية [البقرة:٢٣].

وفي أول آل عمران قال: ﴿**اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾ ثم قال: ﴿**نزّل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان**﴾ [٢-٦] فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتاب.

وفي سورة القصص قال: ﴿**ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون۝ قال الذين حق عليهم القول** ـ إلى قوله ـ **ماذا أجبتم المرسلين**﴾ [القصص: ٦٢-٦٥] . فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين، وذكر تبرّي المعبودين من العابدين ثم قال: ﴿**ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون** ـ إلى قوله ـ **وما كانوا يفترون**﴾ [القصص: ٧٤-٧٥] فذكر هناك اعتراف المشركين بالتوحيد، وهنا اعتراف المعبودين.

وذكر في سورة يونس نظير مافي البقرة فقرر التوحيد أولاً ثم النبوة فقال بعد قوله: ﴿**ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم** ـ إلى قوله **فأنّى تُصرفون**﴾ [يونس:٢٨-٣٢] . وذكر أنه ليس معهم إلا الظنّ الذي لا يغني من الحق شيئاً، ثم قال: ﴿**وما كان هذا القرآن أن يُفترى من دون اللّه** ـ إلى قوله ـ **إن كنتم صادقين**﴾ [يونس:٣٧-٣٨]. فقرر النبوة، ثم تحدّاهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، وأنه إنما أنزله اللّه.

وكذلك سورة هود افتتحها بقوله: ﴿كتابٌ أُحكمت آياته ثم فُصلت من لدن حكيم خبير۝ - إلى قوله - ثم توبوا إليه﴾ [١-٣]. وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعي إلى التوحيد، فإن هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مُقرِّين بالتوحيد، بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزل، نزلت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، والخطاب مع النصارى، وكانوا مقرِّين بالتوحيد، لكن ابتدعوا شركاً وغلوا واتبعوا المتشابه، من جنس الذين يحجّون إلى القبور ويتخذونها أوثاناً، ولهذا لما ذكر آية التحدي في هؤلاء قال: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات - إلى قوله - مسلمون﴾ [هود: ١٣-١٤] وأظهر عجزهم، وأن القرآن منزل من اللّه بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال: ﴿فاعلموا أنما أنزل بعلم اللّه وأن لا إله إلا هو﴾ [هود:١٤]. وقوله ﴿بعلمه﴾: أي نزل متضمناً لعلمه، أخبر فيه بعلمه، كما قال: ﴿لكن اللّه يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه﴾ [النساء:١٦٦] فتبين أن الذي تضمنه هو علم اللّه لا علم غيره، ولو كان كلام غيره لكان مضمونه على ذلك المتكلم. ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف، فإنه يعلم كل شيء، وليس كلامه في إثبات علمه. ومثل هذا في القرآن مذكور في مواضع. وقد قال تعالى: ﴿فو ربك لنسألنهم أجمعين عمّا كانوا يعملون﴾ [الحجر:٩٢-٩٣].

قال أبو العالية[١] ـ وهو من قدماء التابعين ـ: خَلّتان يُسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟.[٢] وقال تعالى:

---

(١) هو: رفيع - بالتصغير - ابن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك (التقريب ١٩٥٣).

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره ٥٤٨/٧ كما رواه من قول عبداللّه بن مسعود أيضاً بنحوه.

﴿قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾ [البقرة:١٣٦] فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه، وبين عبادته وحده لا شريك له.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية، وبآية في آل عمران قوله: **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** الآية [آل عمران:٦٤](ح١٩٥).

وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه[1].

وآية البقرة قد قال قبلها: **﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم﴾** [البقرة ١٣٥]. وهذا هو التوحيد. ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزل على أنبيائه، ثم قال: **﴿قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم﴾** الآية [البقرة:١٣٩]. فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله، مع أن الربوبية شاملة، والأعمال مختصة لكل عامل عمله، والإخلاص يتناول الإخلاص في عبادته والإخلاص في التوكل عليه.

(ح١٩٥) أخرجه مسلم (٧٢٧) وأبو داود (١٢٥٩) والنسائي (٩٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في حديث أبي سفيان الطويل (٧، ٣٩٤١، ٤٥٥٣) ومسلم (١٧٧٣) وقد تقدم الحديث نفسه برقم (١٣٠).

وفي المأثور عن أبي الدرداء ـ رواها أبو نُعيم[1] في الحلية وغيره ـ أنه كان يقول: «ذروة الإيمان الصبر للحكم، والرضا بالقدر، والإخلاص للتوكل، والاستسلام للربِّ»(ح١٩٦).

وهذان الأصلان ـ توحيد الربِّ، والإيمان برسله ـ لابد منهما، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وهذا يتضمن الإسلام والإيمان، وهو الدين الذي بعث اللّه به جميع النبيين، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين، وقد بُسط الكلام على مسمى الإيمان والإسلام في مواضع، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة[2] وغير ذلك.

والمقصود هنا: أن اللّه أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء، وأمر أن لا نتخذهم أرباباً، ولا نشرك بهم، ولا نغلو فيهم، ولا نعبد إلا اللّه وحده. قال تعالى: **﴿قولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾** [البقرة:١٣٦]. فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع الأنبياء، **ولهذا كان الإيمان بجميع ما**

---

(١) أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية، له تآليف معروفة، ولد بأصبهان سنة ٣٣٦هـ وتوفي بها سنة ٤٣٠هـ (الرسالة المستطرفة ٢٩، والأعلام ١/١٥٠).

(ح١٩٦) ضعيف، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢١٦) موقوفاً عليه من طريق بقية ثنا: بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال: حدثني يزيد بن مرثد الهمداني أن أبا الدرداء قال: فساقه. وأخرجه ابن المبارك في زوائد الزهد (رقم ١٢٣ رواية نعيم بن حماد) عن بقية بن الوليد .
وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٠٤٥) وانظر أيضاً: كنز العمال (رقم ٦٩).

(٢) وقد بسط ذلك في كتاب الإيمان وهو الذي قصده هنا، وقد طُبع.

جاءوا به واجباً، ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد، ومن سبَّ نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في قبول توبته.

وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى: ﴿**إن الذين يكفرون باللّه ورسله ويريدون أن يفرِّقوا بين اللّه ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض** - إلى قوله - **أولئك هم الكافرون حقاً**﴾ الآية [النساء: ١٥٠-١٥١] وقال تعالى: ﴿**آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربِّه والمؤمنون**﴾ الآية [البقرة:٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿**ولكن البرَّ من آمن باللّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين**﴾ [البقرة:١٧٧] وقال تعالى: ﴿**والذين يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون۝ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**﴾ [البقرة: ٤-٥].

ودين الأنبياء واحد، وملّتهم واحدة وهي الأمة، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى: ﴿**لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾ [المائدة:٤٨].

وقد افترق اليهود والنصارى: فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر اللّه عنهم بقوله: ﴿**أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون**﴾ [البقرة:٨٧].

والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا باللّه، قال تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّه إلا الحق۝ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول اللّه** - إلى قوله - **فسيحشرهم إليه جميعاً**﴾ الآية [النساء:١٧١-١٧٢].

فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود، وبعبادة اللّه وحده والاعتراف بأنهم عباد اللّه لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك

بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى، فإن اتخاذهم أرباباً كفر، قال اللّه تعالى: ﴿**ولايأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون**﴾ [آل عمران: ٨٠] والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأحبار والرهبان، قال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه**﴾ الآية [التوبة: ٣١].

فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سبّهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر، فلابد من رعاية هذا الأصل.

وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد للّه والنهي عن الشرك، فوقعوا في الغلو والشرك، فبقوا مشابهين للنصارى، وهذا مخالف لدين الإسلام، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق إلى اللّه هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: لا ريب أن الجهاد، والقيام على من خالف الرسل، والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين، ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين، من أفضل الأعمال التي أمرنا اللّه أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به.

[الجهاد الشرعي والجهاد البدعي]

والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر اللّه به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل

الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، كما جاهدوا عليّاً ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال: **«تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق».**(ح١٩٧) فقتلهم علي ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله.

وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال: قيل يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**(ح١٩٨) وقد قال الله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ [الأنفال:٣٩].

(ح١٩٧) أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (حديث رقم ١٤٨، ١٥٠ - ١٥٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقد تقدم الحديث برقم (ح٧١، ٧٢).

(ح١٩٨) البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ ولفظه يوافق الرقم الأخير) ومسلم (١٩٠٤).

والجهاد باللسان هو مما جاهد به الرسول، كما قال تعالى في السورة المكية: ﴿**ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً○ فلا تطع الكافرين**﴾ الآية [الفرقان:٥١-٥٢]. وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً، كما قال في المنافقين وأهل الذّمّة، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد اللّه، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً دين اللّه، كما قال تعالى: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**﴾ [التوبة:٣٢] ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين اللّه هو الشرك.

فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه**»[ح١٩٨].

[معنى "كلمة اللّه" ومن هو القائم بها]

وكلمة اللّه إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: «لا إله إلا اللّه» فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس، أن يكون ما يقوله اللّه ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول، ويأمر بما أمربه، وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة اللّه، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد.

وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول اللّه ورسوله وسائر أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[ح١٦]

وإن شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم اللفظي ـ كدخول المساجد ـ وإما بطريق الفحوى وتنبيه الخطاب.

فإنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى اللّه غير مشروع، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً.

ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن، والاعتكاف، والذكر والدعاء، هو مشروع في المساجد، وهو في المساجد أفضل منه في القبور، فإذا كان لا يُسافر لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى.

وإذا لم يسافر لهذه العبادات التي يحبها اللّه ورسوله ـ وهي إما واجبة وإما مستحبة ـ إذا لم يُسافر لها، لا إلى المساجد ولا إلى القبور، فلا يُسافر إلى القبور لما لم يأمر اللّه به من الشرك والبدع بطريق الأولى.

فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول. لكن لمن عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحلّ عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محادٌّ للّه ولرسوله، وهو المستحق للجهاد دون الآمر بما أمر اللّه به، والناهي عما نهى اللّه عنه، فإنه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل.

وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر إلى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا يُنازع فيه أحد، فإن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له.

وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان، وإما أن يكون

فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله ـ من أهل البدع والضلال، والكذب والجهل، وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل ـ هم أولى بأن يُجاهَدوا باليد واللسان بحسب الإمكان، وإنهم ـ فيما استحلّوه من جهاد أهل العلم والسنة ـ من جنس الخوارج المارقين، بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا يَدْعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم، كظن النصارى أنهم ينصرون المسيح ورسل اللّه وقد ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه والمسيح ابن مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾ [التوبة:٣١]، وقد قال النبي ﷺ لعدي ابن حاتم[(١)] لما قال له: ما عبدوهم، قال: «**إنهم أحلّوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم**»[(ح١٩٩)] ....

---

(١) عدي بن حاتم بن عبداللّه بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف صحابي شهير، كان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، مات سنة ٦٨هـ وهو ابن ١٢٠ سنة وقيل ١٨٠ سنة.

(ح١٩٩) حسن.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٧/١/٤) والترمذي (٣٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب وقد سقط لفظ حسن وهو موجود فيه في تحفة الأحوذي (٤٩٤/٤) وجامع المسانيد (٧٣/٩ رقم ٦٤٣٥) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٤/٦ رقم ١٦٦٤٦ـ ١٦٦٤٨) والطبراني في الكبير(٩٢/١٧ رقم ٢١٨ ـ ٢١٩) والبيهقي في الكبرى (١١٦/١٠) والمدخل (رقم ٢٦١) كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب الملائي عن غطيف (وعند البعض غضيف) الجزري عن مصعب ابن سعد عن عدي بن حاتم ﷺ به. حسّنه الشيخ الألباني في غاية المرام (٦) وصحيح سنن=

رواه الإمام أحمد[1] والترمذي وغيرهما وصححه، فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرّموا متعمدين للمخالفة أو متأولين مخطئين، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا وأخطأوا يغفر لهم، فإن من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك به.

ومثل هذا المعترض يريد ممن يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليله وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره، وهذا حرام بإجماع المسلمين.

=الترمذي (٢٤٧١). انظر تخريجه أيضاً في: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (رقم ٥٣٨) والكاف الشاف للحافظ ابن حجر (ص٧٤).

(١) عزاه المؤلف للإمام أحمد، وكذلك عزاه ابن كثير في تفسيره (٤٥٩/٢) حيث يقول: روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم ﷺ فذكر قصة قدومه على النبي ﷺ وإسلامه وما جرى له من السؤال والجواب، وكذلك عزاه له صاحب تحفة الأحوذي (٤٩٤/٨) ولم يذكر عمن أخذه. ولكن المطبوع من المسند ليس فيه ذكر هذا الحديث فلعله ساقط منه إذ قال ابن عساكر في كتابه "ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمدبن حنبل في المسند ص ٨١ رقم ٣٤٧): عدي بن حاتم أبو طريف الطائي، في الأول وفي الثامن وفي التاسع من الكوفيين"، وهذا يدل على أن أحاديثه في ثلاثة أجزاء من أحاديث الكوفيين، فلعلّ قدرا من التاسع سقط إذ أحاديثه في مكانين وهما ٢٥٦/٤، ٣٧٧. ويؤيد هذا سقوط مسانيد بديل بن ورقاء، وتلب بن ثعلبة، وجبلة بن حارثة، وخارجة بن حذافة، وغيرهم وهم عشرة من الصحابة مع أنه قد ذكرهم ابن عساكر وعيّن مواضع مسانيدهم في كتاب الإمام أحمد انظر مقدمة كتاب ابن عساكر المذكور ص ١٥.

فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول ﷺ لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه، وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين، وقيل لا يجوز بحال، وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز له التقليد، وذهب طائفة إلى جوازه، وقيل يجوز تقليد الأعلم ويُروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره[1].

فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم: من دعاء غير اللّه، واتخاذهم أوثاناً، والحج إلى غير بيت اللّه، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت اللّه أو تسويته به أو جعله قريباً منه، فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد، ولتكون كلمة اللّه هي العليا ويكون الدين كله لله، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

---

(١) ينظر لمعرفة هذه المسائل أكثر تفصيلاً كتاب المسودة (٤٥٨-٤٦١، ٤٦٢-٤٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣-٥٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤- ٢٠٨)، الإبهاج للسبكي (٣/٢٨٨-٢٨٩)، مراقي السعود (ص ٤٥١، ٤٥٥)، وإرشاد الفحول (ص ٤٤٥).

[الخاتمة]

[الفرقان بين الحق والباطل لتحقيق التوحيد]

ونختم الكلام بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل، يظهر بها طريق الهدى من الضلال، وذلك أن اللّه سبحانه ـ كما تقدم التنبيه عليه ـ أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا اللّه وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبيين أرباباً، وفرق بين حقه الذي يختص به والذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا لملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحي خصوصاً، فإن اللّه يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته، واصطفى من البشر محمداً ﷺ، وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن اللّه. قال تعالى: ﴿**من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن اللّه**﴾ [البقرة:٩٧]، وقال: ﴿**وإنه لتنزيل رب العالمين۝ نزل به الروح الأمين۝ على قلبك لتكون من المنذرين۝ بلسان عربي مبين**﴾ [الشعراء: ١٩٢ـ١٩٥]. كما قال في الآية الأخرى: ﴿**وإذا بدلنا آية مكان آية واللّه أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون۝ قل نزّله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين۝ ولقد نعلم أنهم**

يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ [النحل:١٠١-١٠٣]. وقوله: ﴿**وإذا بدّلنا آية مكان آية**﴾ إلى قوله: ﴿**قل نزّله روح القدس من ربك**﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى: ﴿**لسان الذين يلحدون إليه**﴾ أي يضيفون إليه التعليم ﴿**أعجمي وهذا لسان عربي مبين**﴾ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملائكة، ولم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه، بل جاءه به روح القدس، وروح القدس هو جبريل، وهو الروح الأمين، فإنه أخبر أن جبريل نزل على قلبه، وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين، وقال ها هنا إنه: ﴿**نزّله روح القدس من ربك**﴾ فعلم أنه روح القدس. وقال في سورة التكوير: ﴿**إنه لقول رسول كريم۝ ذي قوة عند ذي العرش مكين۝ مطاع ثَمَّ أمين**﴾ ثم قال: ﴿**وما صاحبكم بمجنون۝ ولقد رآه بالأفق المبين**﴾ [التكوير: ١٩-٢٣] كما ذكر ذلك في سورة النجم[1] وقال في سورة الحاقة: ﴿**فلا أقسم بما تبصرون۝ وما لا تبصرون۝ إنه لقول رسول كريم۝ وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون۝ ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون۝ تنزيل من ربِّ العالمين۝ ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل۝ لأخذنا منه باليمين۝ ثم لقطعنا منه الوتين۝ فما منكم من أحد عنه حاجزين**﴾ [الحاقة:٣٨-٤٧]. فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله، وهذا قول عامة العلماء.

وقد غلط بعض من شذ فزعم أن جبريل غلط، كما غلط من هو أعظم غلطاً منه فزعم أن التي في التكوير في محمد ﷺ، وهو سبحانه وتعالى إنما أضافه

---

(١) [انظر الآيات: ٣-٧].

إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله، لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه، ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا، وهذا بلغه إلى الإنس والجن، فهو قول هذا وقول هذا.

وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبّر به عن المعنى الذي فهمه. وهذا باطل من وجوه: إذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبران، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض، كما قال تعالى: ﴿**لأنذركم به ومن بلغ**﴾ [الأنعام:١٩].

وفي صحيح البخاري عن عبداللّه بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».[ح٢٠٠] وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا: أن اللّه أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصاً، وبالملك الذي جاءه بالقرآن، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملاً، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن اللّه فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام: مثل عبادة اللّه وحده لا شريك له، والإيمان بالملائكة والنبيين

(ح٢٠٠) البخاري (٣٤٦١).

وجمل الشرائع، بعد ما ذكره في سورة الأنعام وسبحان[1] بل وعامة السور المكية، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل.

ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ ـ مثل يوم السبت، وحل بعض الأطعمة وحرمتها، واتخاذ منسك هم ناسكوه ـ هو مما تنوعت فيه الشرائع، وخص اللّه محمداً ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن اللّه تعالى: أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا، كما قال تعالى: ﴿**قولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى**﴾ الآية [البقرة:١٣٦]. وقال تعالى: ﴿**آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله**﴾ [البقرة:٢٨٥] وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا باللّه ورسوله والكتاب الذي نزّل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل** ـ إلى قوله ـ **وكان اللّه غفوراً رحيماً**﴾ [النساء: ١٣٦-١٥٢] فالأنبياء وسائط بين اللّه ﷻ وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون.

وأما محمد ﷺ فهو الذي أُرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم، وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع.

---

(١) أي سورة الإسراء.

وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم، وميّز بين حقه تعالى وحقهم، فقال تعالى: ﴿**ما كان لبشر أن يُؤتِيَهُ اللّه الكتاب والحُكْمَ والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون اللّه** ـ إلى قوله ـ **مسلمون**﴾ [آل عمران: ٧٩ـ٨٠]، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر مع وجوب الإيمان بهم، ما لم يحصل بعبادة الأوثان[١] فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تُكسر كما كسر إبراهيم الأصنام وكما حرّق موسى العجل ونسفه، وكما كان نبينا ﷺ يكسر الأصنام ويهدم بيوتها، وقد قال تعالى: ﴿**إنكم وما تعبدون من دون اللّه حَصَبُ جهنم أنتم لها واردون**﴾ [الأنبياء:٩٨]. فإهانتها من تمام التوحيد والإيمان.

والملائكة والأنبياء ـ بل الصالحون ـ يستحقون المحبة والموالاة والتكريم والثناء مع أنه يحرم الغلو والشرك بهم، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركاً، وبعضهم يُقصِّر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو القيام بما أمر اللّه به ورسله في هذا وهذا.

واللّه تعالى يميز حقه من حق غيره، ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ! أتدري ما حق اللّه على العباد؟**» قلت: اللّه ورسوله أعلم. قال: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري يا معاذ! ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟**» قلت: اللّه ورسوله أعلم. قال: «**أن لا يعذبهم**»[ح١٢٢]. وقد قال تعالى: ﴿**ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون**۞ **ونزعنا من**

---

(١) كذا بالأصل ولعل فيه سقطاً (المعلمي).

كل أمة شهيداً﴾ الآيــة [القصص:٧٤ـ٧٥] فالرسـل كلهـم ــ نـوح وهـود وصـالح وشعيب وغيرهم ـ يبينون أن العبـادة والتقـوى حـق للّـه وحـده، وحـق الرسـل طاعتهم، قال نوح عليه السلام: **﴿يا قوم إني لكم نذير مبـين۝ أن اعبـدوا اللّـه واتقـوه وأطيعون﴾** [نوح:٢-٣]. وكذلك قال هـود وصـالح وشـعيب وغـيرهم: **﴿يـا قـوم اعبدوا اللّه ما لكم من إله غيره﴾** [هود:٥٠، ٦١، ٨٤]. وقال تعالى: **﴿كذبت قـوم نوح المرسلين۝ إذ قال لهم أخوهـم نـوح ألا تتقـون۝ إنـي لكـم رسـول أمـين۝ فاتقوا اللّه وأطيعون﴾** [الشعراء:١٠٥ـ١٠٨]. وكذلـك قـال سـائر الرسـل ــ هـود وصالح [ولوط] وشعيب ـ كـل يقـول: **﴿فـاتقوا اللّـه وأطيعـون﴾** [الشعراء:١٢٦، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٩]، وكذلك في رسالة محمد ﷺ قال اللّه تعالى: **﴿ومـن يطـع اللّـه ورسوله ويخش اللّه ويتقه فأولئك هم الفـائزون﴾** [النـور:٥٢]. فجعـل الطاعـة للّـه والرسول وجعل الخشية والتقوى للّه وحده، **﴿وقال اللّـه لا تتخـذوا إلهـين اثنـين إنما هو إله واحد** ـ إلى قوله ـ **أفغير اللّه تتقون﴾** [النحـل: ٥١ـ٥٣]. فـأنكر سـبحانه أن يُتقَى غيره، كما أمر ألا نرهـب إلا إيـاه. وقـال تعـالى: **﴿لئـلا يكـون للنـاس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾** الآية [البقرة:١٥٠]. وقال تعالى: **﴿إنمـا يعمـرُ مساجد اللّه من آمن باللّه واليوم الآخر﴾** الآية [التوبة:١٨].

فقد أمر اللّه تعـالى في غـير موضـع بـأن يُخشـى ويُخـاف، وألا يُخشـى ويخاف غيره. وقال: **﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم اللّه ورسوله وقالوا حسبنا اللّه﴾** الآية [التوبة:٥٩]. ففي الإيتاء قال: **﴿ما آتاهم اللّـه ورسـوله﴾** كمـا قـال: **﴿ومـا آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [الحشر:٧]. لأن الحـلال مـا حللـه اللّه ورسوله، والحرام ما حرّمه اللّـه ورسـوله، فمـا أعطـاه الرسـول للنـاس فهـو

حقهم بالقول والعمل، كالفرائض التي قسمها اللّه وأعطى كل ذي حق حقه، وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى فهو حقه، وما أباحه له فهو المباح، وما نهاه عنه فهو حرام عليه، فلهذا قال تعالى: ﴿**ولو أنهم رضوا ما آتاهم اللّه ورسوله وقالوا حسبنا اللّه**﴾ [التوبة:٥٩]. ولم يقل هنا "ورسوله" لأن اللّه تعالى وحده حسب عبده أي كافيه، لا يحتاج الربّ في كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبي، ولهذا لا تجيء هذه الكلمة إلا للّه وحده، كقوله: ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**﴾ الآية [آل عمران:١٧٣][1] وقال تعالى: ﴿**فإن تولوا فقل حسبي اللّه لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم**﴾ [التوبة:١٢٩]. وقال تعالى: ﴿**وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك اللّه هو الذي أيدك بنصره**﴾ إلى قوله: ﴿**يا أيها النبي حسبك اللّه ومن اتبعك من المؤمنين**﴾ [الأنفال:٦٢-٦٤]. أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم، ومن قال: إن اللّه ومن اتبعك حسبك فقد غلط، ولم يجعل اللّه وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه، وهذا مخالف لسائر آيات القرآن. وقال: ﴿**أليس اللّه بكاف عبده**﴾ [الزمر:٣٦]. فهو وحده كاف عبده. وقال تعالى: ﴿**ومن يتوكل على اللّه فهو حسبه**﴾ [الطلاق:٣] فلهذا قال تعالى: ﴿**وقالوا حسبنا اللّه**﴾ ولم يقل: ورسوله، ثم قال: ﴿**إنا إلى اللّه راغبون**﴾ [التوبة:٥٩] ولم يقل: ورسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال: ﴿**فإذا فرغت فانصب۝ وإلى ربّك فارغب**﴾ [الشرح:٧-٨] فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يُتوكل إلا عليه، كقوله: ﴿**وعلى اللّه فتوكلوا**﴾ [المائدة:٢٣]. وقوله:

---

(١) حسب السياق يجب أن تكمل الآية: ﴿فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا اللّه ونعم الوكيل﴾.

﴿**إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون**﴾ [النحل:٩٩].
فالتوكل على اللّه وحده، والرغبة إليه وحده، والرهبة منه وحده، ليس لمخلوق لا للملائكة ولا الأنبياء في هذا حق، كما ليس لهم حق في العبادة. ولا يجوز أن نعبد إلا اللّه وحده، ولا نخشى ولا نتقي إلا اللّه وحده، كما قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللّه وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون**﴾ [الأنفال:٢].

فإذا قال القائل: **لا يجوز التوكل إلا على اللّه وحده، ولا العبادة إلا للّه وحده، ولايُتقى ولا يُخشى إلا اللّه وحده ـ لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم ـ كان هذا تحقيقاً للتوحيد، ولم يكن هذا سبّاً لهم ولا تنقّصاً بهم ولا عيباً لهم، وإن كان فيه بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق. ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق**، والملائكة والأنبياء كلهم عباد للّه يعبدونه، كما قال تعالى: ﴿**لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً للّه ولا الملائكة المقربون**﴾ [النساء:١٧٢] وقال تعالى: ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون**﴾ إلى قوله: ﴿**كذلك نجزي الظالمين**﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩] فإذا نفى عن مخلوق ـ مَلَك أو نبيٍ أو غيرهما ـ ما كان من خصائص الربوبية، وبيّن أنه عبد للّه، كان هذا حقاً واجب القبول، وكان إثباته إطراء للمخلوق، فإن رفعه عن ذلك كان عاصياً بل مشركاً، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عباس عن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبداللّه ، فقولوا: عبداللّه ورسوله**»(ح١٢٨) واللّه تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدّى وحين أسرى به، فقال تعالى:

﴿وإنه لمّا قام عبدالله﴾[1] [الجن:١٩] وقال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزّلنا على عبدنا﴾ [البقرة:٢٣]، وقال: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ [الإسراء:١].

وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبّهم ونحو ذلك، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا: يا محمد! إنك تعيب صاحبنا وتقول: إنه عبدالله، فقال النبي ﷺ: «ليس بعيب لعيسى أن يكون عبداً لله» فنزل: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾ [النساء:١٧٢].[ح٧٣] أي: لن يأنف المسيح عن ذلك ولن يتعظم من جعله عبداً لله.

فعند النصارى الغلاة أنه سبّه وعابه، ولهذا لما سأل النجاشيُّ جعفرَ بن أبي طالب: ما تقول في المسيح عيسى؟ فقال: هو عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، رفع النجاشيُّ عوداً وقال: ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود. فنخَرت بطارقته، فقال: وإن نخرتم[ح٢٠١].

فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سبّاً له، وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) يلزم لبيان الشاهد ذكر باقي الآية: ﴿يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾.

(ح٢٠١) صحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسند جعفر بن أبي طالب مطولاً، (٢٠٢/١) (بتحقيق أحمد شاكر رقم ١٧٤٠) وأيضاً في موضع آخر في المسند (٢٩٠/٥-٢٩٢)، كما أخرجه من حديث ابن مسعود (٤٦١/١ رقم ٤٤٠٠ بتحقيق شاكر) وحسّنه أحمد شاكر، وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً: ابن سيد الناس في السيرة له (١٥٥/١) وأورده ابن هشام في السيرة (٨٧/٢-٨٨) من رواية ابن إسحاق بسنده عن أم سلمة مطولاً، كما أخرجه الحاكم في المستدرك(٣٠٩/٢) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وانظر للتفصيل صحيح السيرة النبوية (١٧٤-١٧٦).

«يقول اللّه: شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذّبني وما ينبغي له ذلك، فأما شتْمه إياي فقوله: إني اتخذت ولداً. وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي: فقوله: إنه لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته». رواه البخاري من حديث ابن عباس(ح٢٠٢). فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبونه، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحموهم فقد سبّوا اللّه سُبَّة ما سبَّهُ إياها أحدٌ من البشر. وهذا نظير ما ذكره اللّه تعالى عن المشركين بقوله: ﴿**وإذا رأوْكَ إن يتخذونك إلا هُزواً أهذا الذي بعث اللّهُ رسولاً**﴾ [الفرقان:٤١] وقال تعالى: ﴿**وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هُزُواً أهذا الذي يذكر آلهتكم** - أي يعيبها - **وهم بذكر الرحمن هم كافرون**﴾ [الأنبياء:٣٦]. فكانوا ينكرون على محمد ﷺ أن يذكر آلهتهم بما تستحقه، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون ذلك، كما قال تعالى: ﴿**ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون اللّه فيسُبُّوا اللّه عدواً بغير علم**﴾ [الأنعام:١٠٨]، **وهكذا من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلو في بعض المخلوقين من المشايخ والأئمة والأنبياء وغيرهم، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك، وهو وأصحابه يستخفّون بعبادة اللّه وحده وبحقه وبحرماته وشعائره ولا ينكر ذلك.**

ويحلف أحدهم باللّه ويكذب، ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به، وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين.

وكذلك قد يعيبون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون

(ح٢٠٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٣١٩٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥) وعن ابن عباس (٤٤٨٢).

إليها عادة، وهم يستخفّون بحرمة الحج إلى بيت اللّـه ويجعلـون الحـج إلى القبـور أفضل منه.

وقد ينهون عن الحج اعتياضـاً بـالحج إلى القبـور، ويقولـون: هـذا الحـج الأكبر. وهؤلاء من جنس المشركين وعُبّاد الأوْثان.

[الولاء والبراء]

وكذلك هذا المعترض وأمثاله؛ يروْن النهـي عـن الحـج إلى قبـور الأنبيـاء والصالحين إخلالاً بحقهم ومعاداة لهم ونحـو ذلـك، وهـم لا يـرون الشـرك باللّـه ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه أولياء إخلالاً بحقه ومعاداة له.

ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء اللّه ﷻ قال اللّـه تعـالى: ﴿**يـا أيهـا الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقـون إليهـم بـالمودة**﴾ إلى قولـه: ﴿**حتى تؤمنوا باللّه وحده**﴾ [الممتحنة:١-٤] فـأمر بالتأسّـي بـإبراهيم ومـن معـه لمـا تبرأوا من المشركين وما يعبده المشركون، وأظهروا لهم العـداوة والبغضـاء حتـى يؤمنوا باللّه وحده.

فالمشرك والآمر بالشرك والراضي به معـادٍ لله، ومـن عـادى اللّـه فقـد عـادى أنبياءه وأولياءه. وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعـادهم ولم يعـاندهم، قـال اللّـه تعالى: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ إلى آخر السورة. [الكافرون: ١-٦].

وهنا موضع يشكل، وذلك أنه قال ﷺ في الحديث الصحيـح: «**أصدق كلمة قد قالها شاعر كلمة لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل»(ح٢٠٣)

وذلك مثل قوله: ﴿**ذلك بأن اللّه هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل**﴾ [الحج:٦٢]. فالمراد بالباطل ما لا ينفع، وكل ما سوى اللّه لا تنفع عبادته، كما في الأثر: «أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم» فإن هذا يدخل فيه كل ما عُبد من دون اللّه من الملائكة والأنبياء، وهؤلاء قد سبقت لهم من اللّه الحُسنى فكيف يدخلون في الباطل؟! وكذلك قوله: ﴿**فذلكم اللّه ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ [يونس:٣٢]. وقد يقال عن الشيء: إنه لا شيء، وليس بشيء، لانتفاء المقصود منه، وكما قال ﷺ عن الكُهّان لما سُئل عنهم فقال: «**ليسوا بشيء**» فقال: إنهم يحدثون بالشيء فيكون حقاً، فذكر أن ذلك من الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة(ح٢٠٤). فهم «**ليسوا بشيء**» أي: لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة، لأنهم يكذبون كثيراً فلا يدري ما قالوا أهو صدق أم كذب؟ وهم مع ذلك موجودن يُضِلّون ويُضَلّون، فقوله: ليس بشيء مثل قوله: ألا كل ما شيء ما خلا اللّه باطل، وقوله: ﴿**ذلك بأن اللّه هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل**﴾ [الحج:٦٢] . فهو من جهة كونه معبوداً باطل لا ينتفع به ولا يحصل لعابده مقصود العبادة.

وإن كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضيائه ونوره، وهو يسجد للّه ويسبحه.

(ح٢٠٣) أخرجه البخاري (٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ح٢٠٤) أخرجه البخاري (٦٢١٣، ٥٧٦٢، ٧٥٦١) ومسلم (٢٢٢٨) عن عائشة رضي اللّه عنها.

وكذلك الملائكة والأنبياء إذا نفى عنهم كونهم آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لا ينتفع به ولم ينف ذلك ما يستحقونه من الإجلال والإكرام وعلوّ قدرهم عند اللّه تعالى، والتبرئ من عبادتهم وكونهم معبودين، لا من موالاتهم والإيمان بهم، وقولهم: ﴿**إنا بُرآء منكم ومما تعبدون من دون اللّه**﴾ [الممتحنة:٤] أي: ومن عبادتهم، ومن كونهم معبودين.

كما قال الخليل عليه السلام: ﴿**يا قوم إني بريء مما تشركون**﴾ [الأنعام:٧٨]. فهو بريء من كل شريك للّه من جهة كونه جُعل شريكاً ونداً لله، ولم يبرأ منه من جهات أخرى. فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مُسخّرة لمنافع العباد، وكونها تسجد للّه وتسبحه، وكونها من آياته العظيمة، بل من جهة كونها شركاء للّه وقوله: ﴿**إني بريء مما تُشركون**﴾ وإن كان يقال: ما مصدرية، أي من شرككم[1] فقد صرّح في قوله: ﴿**إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللّه**﴾ أي برآء من المعبودين من دون اللّه، وكذلك قوله: ﴿**أفرأيتم ما كنتم تعبدون ۝ أنتم وآباؤكم الأقدمون ۝ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين**﴾ [الشعراء:٧٥-٧٧].

أما الأوثان ونحوها فتُعادى مطلقاً، والشمس والقمر والملائكة والكواكب تُعادى عبادتها وكونها آلهة معبودة، فتبغض من هذه الجهات وتُعادى، مع وجوب الإيمان بالملائكة.

---

(١) كانت في الأصل: "وإن كان يقال: ما يعبدونه إن من شرككم". وهو تحريف من النساخ. (المعلمي).

وإذا قيل للنصارى: نحن برآء من شرككم، ومما تعبدون من دون اللّه، وقد قال تعالى: ﴿**قل أتعبدون من دون اللّه ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً واللّه هو السميع العليم**﴾ [المائدة: ٧٦] هذا بعد قوله تعالى: ﴿**ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمّه صديقة كانا يأكلان الطعام**﴾ [الأنعام:٧٥] فقد عُبد المسيح وغيره، فالبراءة من كل معبود سوى اللّه كالبراءة من كل إله سوى اللّه، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى اللّه معبوداً، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولاً كريماً وجيهاً عند اللّه، بل براءة مما قيل فيه من الباطل لا من الحق، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرؤون ممن عبدوهم ويعادونهم ولا يوالونهم، قال اللّه تعالى: ﴿**ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون** ـ إلى قوله تعالى ـ **أكثرهم بهم مؤمنون**﴾ [سبأ: ٤٠-٤١] وقال تعالى: ﴿**ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون اللّه**﴾ الآية [الفرقان:١٧]. وقال تعالى: ﴿**ويوم يناديهم فيقول أين شُركائي الذين كنتم تزعمون**﴾ الآية [القصص: ٦٢] وقال تعالى: ﴿**أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء**﴾ [الكهف:١٠٢] وقال تعالى: ﴿**أم اتخذوا من دونه أولياء فاللّه هو الولي**﴾ [الشورى:٩] وقال تعالى: ﴿**قل أغير اللّه أتخذ ولياً**﴾ الآية [الأنعام:١٤]. وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه، فمن أحبهم ووالاهم للّه فهو موحد، ومن جعلهم أنداداً وأحبهم كما يحب اللّه فهو مشرك، **فالحب للّه توحيد وإيمان، والحب كما يُحبُّ اللّه شرك وكفر.**

[الشفاعة]

وكذلك الشفاعة قال تعالى: ﴿**ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع**﴾ [السجدة:٤]، وقال تعالى: ﴿**ليس لها من دون اللّه ولي ولا شفيع**﴾ [الأنعام:٧٠] وقال ﷻ: ﴿**ما من شفيع إلا من بعد إذنه**﴾ [يونس:٣]، وقال تعالى: ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿**ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**﴾ [سبأ:٢٣] فتبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له: حتى إذا قضي الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى كأنه سلسلة على صفوان، وصعقوا فلا يعلمون ما قال: ﴿**حتى إذا فُزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير**﴾ [سبأ:٢٣](ح٢٠٥) فحينئذ يعلمون ما قضى به، فكيف يشفعون بدون إذنه؟! قال اللّه تعالى: ﴿**بل عباد مكرمون ۝ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون**﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٧] وقال: ﴿**أم اتخذوا من دون اللّه شفعاء قل أوَ لو كانوا لا يملكون شيئاً**﴾ الآية [الزمر:٤٣].

وأوجه الشفعاءِ وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ـ أحاديث الشفاعة ـ أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح، ونوح إلى إبراهيم، وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى المسيح، والمسيح إلى محمد صلى اللّه عليهم وسلم أجمعين، فيقول: «**اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له اللّه ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال ﷺ: فيأتوني، فأذهب إلى ربّي، فإذا رأيت ربي خررت ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن، وحينئذ فيقول تعالى: أي محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل**

(ح٢٠٥) البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١) عن أبي هريرة ﷺ.

تعطه، واشفع تشفع. قال: فأقول: أي رب أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة» وكذلك ذكر في الثانية والثالثة(ح٨٨).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة: قلت يا رسول اللّه! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: **«يا أبا هريرة! ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا اللّه خالصاً من قلبه»**(ح٢٠٦).

فقد بيّن أوجهُ الشفعاء أنه إذا أتى يبدأ بالسجود للّه والحمد لله، لا يبدأ بالشفاعة حتى يُؤذن له، فإذا أذن له فحينئذ يشفع، فإذا شفع حُدَّ له حداً فيدخلهم الجنة.

وبين أن **أولى الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً، لا من كان سائلاً وطالباً منه أو من غيره**، فالأمر كله للّه وحده لا شريك له، هو الذي يأذن في الشفاعة، وهو الذي يقبل شفاعة الشفيع فيمن يختار، فربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحان اللّه وتعالى عما يشركون.

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويغلون فيهم، ويقولون: إنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك، فالأنبياء يتبرؤون منهم، ومحمد ﷺ بريء من عمل من يخالف أمره وسنته، قال اللّه تعالى: **﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾** [الشعراء:٢١٦] ولا ينفع من عصى الرسول أن يقول: قصدي تعظيمهم، فإنه إنما أمر بطاعتهم ولم يؤمر أن يعبد اللّه بالظن وما تهوى الأنفس، قال اللّه تعالى: **﴿وإذ قال اللّه يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون اللّه قال**

(ح٢٠٦) البخاري(٩٩، ٦٥٧٠).

سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنتُ قلتُه فقد علمتَه تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب۝ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا اللّه ربي وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة:١١٦-١١٧] فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره اللّه به أن يعبدوا اللّه وحده، وكذلك سائر الأنبياء، قال اللّه تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ [الأنبياء:٢٥].

وهو سبحانه إنما يُعبد بما شَرَع من الدين، لا يُعبد بما شُرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك قال اللّه تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللّه﴾ [الشورى:٢١] وقال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كَبُرَ على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ [الشورى:١٣].

[أقسام الدين المشروع]

والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع، والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً في استحباب ذلك، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته، وإنما ينقل في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك، وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة لأنه سفر إلى بيوت اللّه التي بنتها الأنبياء لعبادته وأحدها يجب الحج إليه، والآخران يستحب السفر إليهما.

والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، ورمي الجمار، وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما.

وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة، لكن مسجده أفضل، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وهذا الفعل المشروع في حقه ـ كالصلاة والسلام ـ هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه؟ على قولين معروفين، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد مُنع الناس من ذلك، فما بقي المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ كان اللّه قد خص نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان، وخص بالدفن في حجرته فلا يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً.

وكلما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له، وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً، صلّى اللّه عليه وسلم تسليماً.

والحمد للّه وصلواته وسلامه على محمد وآلـه وصحبـه وسـلم، وحسـبنا اللّه ونعم الوكيل.

وجد في آخر الأصل ما نصه:

آخر كتاب (الرد على الإخنائي) قاضي المالكية، واستحباب زيارة خـير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية.

أنهاه بقلمه راجي عفو ربه وكرمه الفقير إلى رحمة ربه الولي، حسين بـن حسن بن حسين بن علي[1] غفر اللّه له ولوالديه ولكافة المسلمين.

جعله اللّه نافعاً من قرأه ومن نظر فيه ومن سأل لوالدي المغفرة.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ هـ

---

(١) هو: علي بن حسين بن محمد بن عبدالوهاب إمام الدعوة السلفية، وكتبه سليمان الصنيع.

انتهى منـه تصحيحـاً وتعليقـاً أضعـف عبـاد اللّـه أبـو محمـد شـهاب اللّـه في ٢٩ رجـب سـنة ١٤١٧هـ

الفهارس والمراجع

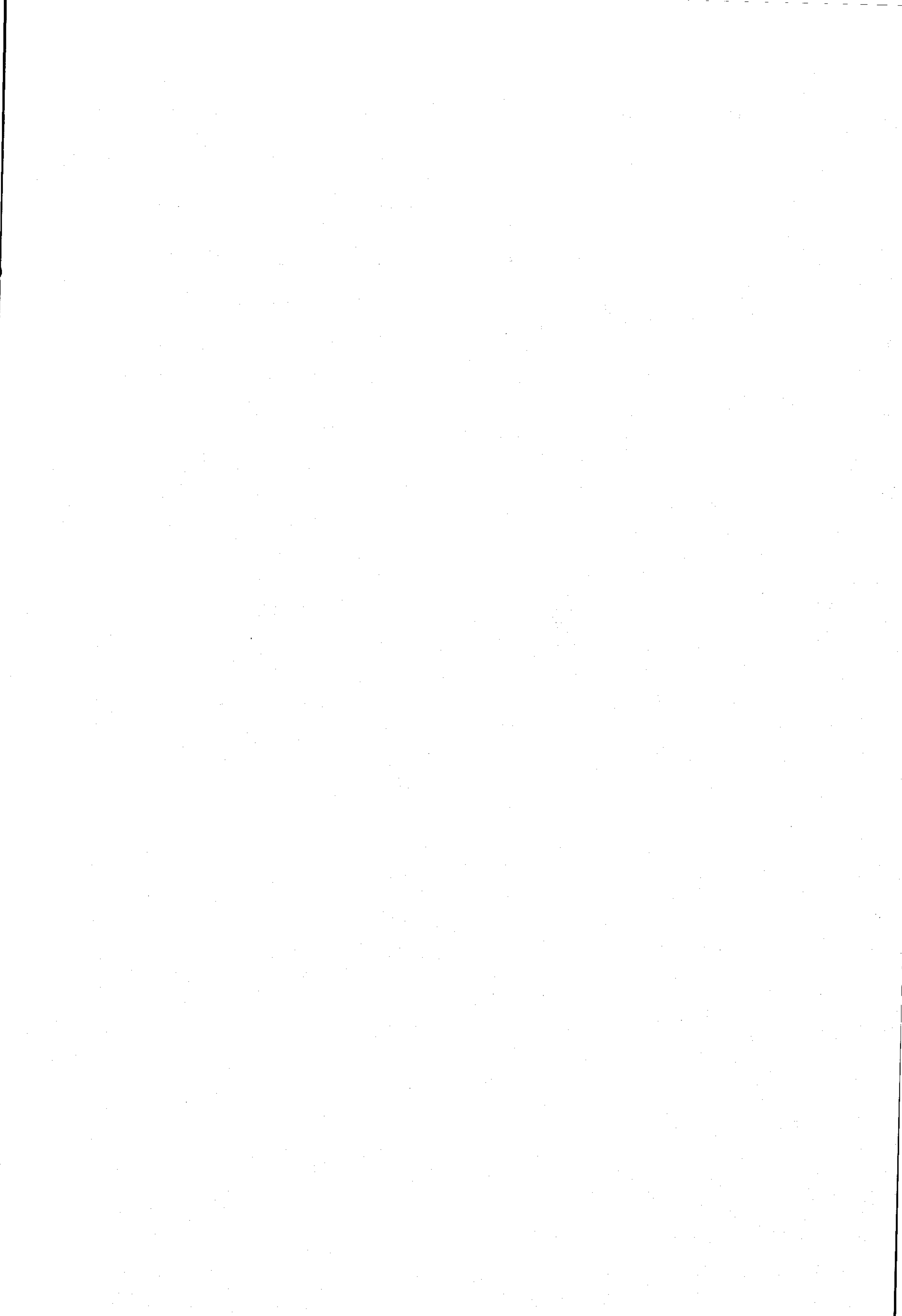


فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحات
٢٤	لعن اللّه اليهود والنصارى .. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره	عائشة	٢٠٥، ٤٧٥
٩٤	لقيت جبريل فقال لي: .... من سلم عليك	عبدالرحمن بن عوف	٣٦٣
١٦١	لم يكن شخص أحب إليهم	أنس بن مالك	٤٨٩
١٦٣	لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً	أبو سعيد الخدري	٤٩٣
١٣٩	لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي	أبو هريرة	٤٤٧
١٤٠	لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول اللّه ﷺ	عمر	٤٤٨
١٣٧	لو زدنا في مسجدنا	خباب	٤٤٥
١٣٨	لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه	عمر	٤٤٦
١٨٩	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم	ابن عباس	٥٨٤
١٣١	ليست الأولى بأحق من الآخرة	أبو هريرة	٤٠٩
٨٥	ليس معها من تقدمها (الجنازة)	ابن مسعود	٣٤٩
٢٠٤	ليسوا بشيء (الكهان)	عائشة	٦٢٥
٥٧	ما أحد أصبر على أذى سمعه من اللّه	عائشة وأبو موسى الأشعري	٢٨٣
١٥	ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا	عائشة وغيرها	١٩٢
١٠٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٣٧١
١٠٥	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	عبداللّه بن زيد	٣٧١
١٠٥	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٣٧١
١٠٥	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو سعيد	٣٧١
١٠٥	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	سعد بن أبي وقاص	٣٧١



الأرقام المسلسلة للأحاديث والآثار وأماكن تخريجها في الكتاب

٦٤	٣٠٤
٦٥	٣٠٦
٦٦	٣٠٦
٦٧	٣٠٦
٦٨	٣٠٦
٦٩	٣٠٧
٧٠	٣٠٧
٧١	٣١١
٧٢	٣١١
٧٣	٣٢٢
٧٤	٣٢٦
٧٥	٣٣١
٧٦	٣٣١
٧٧	٣٣٨
٧٨	٣٣٩
٧٩	٣٤٢
٨٠	٣٤٣
٨١	٣٤٣
٨٢	٣٤٤
٨٣	٣٤٩
٨٤	٣٤٩
٨٥	٣٤٩
٨٦	٣٥١
٨٧	٣٥١
٨٨	٣٥٢،٦٢٨
٨٩	٣٥٨
٩٠	٣٦٠
٩١	٣٦١
٩٢	٣٦٢
٩٣	٣٦٢
٩٤	٣٦٣
٩٥	٣٦٤
٩٦	٣٦٥
٩٧	٣٦٧
٩٨	٣٦٧
٩٩	٣٦٧
١٠٠	٣٦٨
١٠١	٣٦٨
١٠٢	٣٦٨
١٠٣	٣٦٨
١٠٤	٣٦٩
١٠٥	٣٧١
١٠٦	٣٧٢
١٠٧	٣٧٣
١٠٨	٣٧٤
١٠٩	٣٨٠
١١٠	٣٨٠
١١١	٣٨٠
١١٢	٣٨١
١١٣	٣٨٣
١١٤	٣٨٣
١١٥	٣٨٤
١١٦	٣٨٤
١١٧	٣٨٤
١١٨	٣٨٤
١١٩	٣٨٥
١٢٠	٣٨٨
١٢١	٣٨٩
١٢٢	٣٩٠
١٢٣	٣٩٢
١٢٤	٣٩٢
١٢٥	٣٩٣
١٢٦	٣٩٦
١٢٧	٣٩٦
١٢٨	٣٩٧
١٢٩	٤٠٣
١٣٠	٤٠٧
١٣١	٤٠٩
١٣٢	٤١١

١٣٣	٤١٩،٤١٢	١٥٦	٤٨٧	١٧٩	٥٣٩
١٣٤	٤٣٦	١٥٧	٤٨٨	١٨٠	٥٤٠
١٣٥	٤٤١	١٥٨	٤٨٨	١٨١	٥٤٣
١٣٦	٤٤٣	١٥٩	٤٨٩	١٨٢	٥٤٨
١٣٧	٤٤٥	١٦٠	٤٨٩	١٨٣	٥٥٢
١٣٨	٤٤٦	١٦١	٤٨٩	١٨٤	٥٥٣
١٣٩	٤٤٧	١٦٢	٤٩٠	١٨٥	٥٥٤
١٤٠	٤٤٨	١٦٣	٤٩٣	١٨٦	٥٥٥
١٤١	٤٤٩	١٦٤	٤٩٤	١٨٧	٥٦٩
١٤٢	٤٥٠	١٦٥	٤٩٩	١٨٨	٥٧٠
١٤٣	٤٥١	١٦٦	٤٩٩	١٨٩	٥٨٤
١٤٤	٤٥٢	١٦٧	٥٠٣	١٩٠	٥٩٥
١٤٥	٤٥٧	١٦٨	٥٠٤	١٩١	٥٩٦
١٤٦	٤٦١	١٦٩	٥٠٤	١٩٢	٥٩٧
١٤٧	٤٦٢	١٧٠	٥٠٦	١٩٣	٥٩٩
١٤٨	٤٦٣	١٧١	٥٠٩	١٩٤	٥٩٩
١٤٩	٤٦٣	١٧٢	٥١٣	١٩٥	٦٠٤
١٥٠	٤٦٥	١٧٣	٥١٥	١٩٦	٦٠٥
١٥١	٤٦٦	١٧٤	٥١٩	١٩٧	٦٠٨
١٥٢	٤٨٢	١٧٥	٥٢١	١٩٨	٦٠٨
١٥٣	٤٨٥	١٧٦	٥٢١	١٩٩	٦١١
١٥٤	٤٨٥	١٧٧	٥٢٧	٢٠٠	٦١٦
١٥٥	٤٨٧	١٧٨	٥٢٧	٢٠١	٦٢٢

٢٠٢	٦٤٣
٢٠٣	٦٢٥
٢٠٤	٦٢٥
٢٠٥	٦٢٨
٢٠٦	٦٢٩

فهرس الأعلام

فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب



فهرس الجماعات والقبائل

فهرس الأماكن والبلدان

(المقامات المقدسة، والقبور والمشاهد، والمزارات والجبال)



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الآداب : البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط أولى، ١٤٠٦/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢ ـ الآيات البينات في عدم سماع الأموات، الآلوسي: نعمان بن محمود (١٣١٧ هـ) تقديم وتحقيق وتخريج : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي

٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: علي بن عبدالكافي (٧٥٦ هـ) وابنه عبدالوهاب (٧٧١ هـ) تحقيق وتعليق، د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤ـ الاتجاهات الفكرية المعاصرة، علي جريشة، ط أولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م، دار الوفاء ، القاهرة.

٥ـ اتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عصام عرار الحسني، ط أولى، ١٤٠٧ هـ، اليمامة للطباعة والنشر دمشق.

٦ ـ الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي: محمد بن عبدالواحد بن أحمد (٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ط أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

٧ ـ الإحكام إلى أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ)، ط: مطبعة العاصمة القاهرة.

٨ ـ أحكام الجنائز وبدعها، الألباني: محمد ناصر الدين ، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: سيف الدين علي بن محمد (٦٣١) تعليق: عبدالرؤوف عفيفي، ط: ثانية ١٤٠٢ هـ المكتب الإسلامي بيروت.

١٠ ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، الإشبيلي: عبدالحق بن عبدالرحمن (٥٨٢ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، مكتبة الرشد، الرياض.

١١ ـ أحوال الرجال، الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩ هـ) تحقيق وتعليق: السيد صبحي البدري السامرائي، ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٧ ـ التدليس في الحديث، د. مسفر بن غرم الله الدميني، ط أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢.
٥٨ ـ التدوين في تاريخ قزوين، القزويني: علي بن عمر بن الحسن (٤٤٢ هـ) مخطوط، بدار الفتح الشارقة.
٥٩ ـ ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند، ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (٥٧١هـ) دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري، ط أولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية بيروت.
٦٠ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي (٦٥٦هـ)، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ط: المكتبة العصرية بيروت.
٦١ ـ تسديد القوس مختصر مسند الفردوس، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) (مطبوع مع فردوس الأخبار).
٦٢ ـ تعليقات وتخريجات على التنكيل للمعلمي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط ثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي بيروت.
٦٣ ـ تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على المشكاة (مع الكتاب)، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي بيروت.
٦٤ ـ تعليقات على صحيح مسلم، محمد فؤاد عبدالباقي، ط أولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٥ ـ تفسير ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (٣٢٧ هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة أولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٦٦ ـ تفسير عبدالرزاق بن همّام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: د/مصطفى مسلم محمد، ط: أولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م مكتبة الرشد الرياض.
٦٧ ـ تفسير ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، ط: أولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت، وأيضاً: بتحقيق سامي السلامة، ط أولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار طيبة الرياض.
٦٨ ـ تفسير البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ) تحقيق: خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، ط رابعة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار المعرفة بيروت.

٦٩ ـ تفسير الطبرى: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ) ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت وأيضاً: بتخريج وتحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، ط دار المعارف بمصر.

٧٠ ـ تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ط: دار الريان القاهرة، من منشورات الشعب.

٧١ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد محمد عوّامه، ط: الرابعة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار القلم بيروت.

٧٢ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: العراقي: زين الدين عبدالرحمن بن الحسين (٨٠٦ هـ) ط ثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٧٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تعليق وتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري وسعيد أحمد أعراب وغيرهم، مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب.

٧٤ ـ تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة، ابن عراق: علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٦٣هـ) تحقيق: عبالوهاب عبداللطيف، ط ثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي: عبدالرحمن بن يحيى العتمي (١٣٨٦هـ) تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، وعبدالرزاق حمزة، وزهير الشاويش، ط ثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي.

٧٦ ـ التوسل والوسيلة، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق: محب الدين الخطيب، ط ثالثة، المكتبة السلفية القاهرة.

٧٧ ـ التوسل والوسيلة، الألباني: محمد ناصر الدين.

٧٨ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ط أولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.

٧٩ ـ تهذيب أجوبة الإمام أحمد بن حنبل، ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي أبو عبدالله الوراق (٤٠٣هـ) تحقيق : شهاب الله بن جنغ بهادر عبدالرحمن.

٨٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن الدمشقي (٧٤٢ هـ) تحقيق: أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغا، ط أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م دار الفكر بيروت.

٨١ ـ الثبت فيه قوائم ببعض مخطوطات ابن تيمية وابن القيم، علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل ط أولى ١٤١٧هـ دار الوطن الرياض.

٨٢ ـ الثقات، العجلي: أحمد بن عبدالله بن صالح (٢٦١ هـ) تخريج وتعليق: د. / عبدالمعطي قلعجي، ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٣ ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دارا بن الجوزي السعودية.

٨٤ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي: صلاح الدين بن أبي سعيد بن خليل كيكلدي (٧٦١هـ) تحقيق وتخريج : حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ثانية: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت.

٨٥ ـ جامع الرسائل، ابن تيمية: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨ هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، ط: ثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م مطبعة المدني القاهرة.

٨٦ ـ الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١١هـ) ط دار المعرفة بيروت.

٨٧ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الحافظ ابن رجب: عبدالرحمن ابن أحمد بن عبدالرحمن بن رجب البغدادي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط: ثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط ثانية: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٩ ـ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) تخريج وتعليق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.

٩٠ ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (٣٢٧ هـ) ط أولى، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد.

٩١ ـ الجزء فيه حديث الحافظ ابن ديزيل (٢٨١ هـ) تحقيق وتخريج: عبداللّه بن محمد عبدالرحيم البخاري، ط أولى ١٤١٣هـ مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.

٩٢ ـ الجعديات (حديث علي بن الجعد ٢٣٠ هـ) البغوي: أبو القاسم عبداللّه بن محمد (٣١٧هـ) تحقيق وتخريج: رفعت فوزي، ط أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. مطبعة الخانجي، القاهرة.

٩٣ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٧٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٩٤ ـ جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث وعلومه، الفريوائي: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار، ط أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م دار العاصمة الرياض.

٩٥ ـ الجواب الباهر في زوار المقابر، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) تخريج وتعليق: محمد الشيمي شحاته، ط ١٤١٤هـ دار الإيمان الأسكندرية مصر.

٩٦ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء: عبدالقادر بن محمد بن محمد الحنفي (٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط ثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة والنشر، مؤسسة الرسالة بيروت.

٩٧ ـ الحاوي للفتاوى، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١١هـ) ط ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٨ ـ حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، ط ثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م مكتبة الرشد الرياض.

٩٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم: الحافظ أحمد بن عبداللّه الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ط: الخامسة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، دار الريان للتراث القاهرة.

١٠٠ ـ الحوادث والبدع، الطرطوشي: محمد بن الوليد المالكي (٥٣٠هـ)، ط: أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م دار الفتح الشارقة.

١٠١ ـ حياة الأنبياء، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، ط ١٤٠٧هـ، دار الحديث القاهرة.

١٠٢ ـ الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي: عبدالقادر بن محمد الدمشقي (٩٢٧هـ) تحقيق: جعفر الحسني، ط ١٩٨٨م مكتبة الثقافة الدينية.

١٠٣ ـ الدرر المنتشرة، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١هـ)

١٠٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، ط دائرة المعارف النظامية حيدر آباد تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (٩١هـ) ط أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٦ ـ الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الرجال، حسين بن قاسم تاجي كلداري، ط أولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م دار الفتح الشارقة.

١٠٧ ـ الدعاء، الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) تحقيق وتخريج: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، ط أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٠٨ ـ الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن البغدادي (٦٤٣ هـ) تحقيق وتعليق: محمد زينهم محمد عزب ط أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

١٠٩ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (٧٩٩ هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١١٠ ـ ذيل تاريخ الإسلام، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل مطبوع مع الثبت لقوائم بعض مخطوطات شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار الوطن الرياض.

١١١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد البغدادي (٧٩٥هـ) ط دار المعرفة بيروت.

١١٢ ـ الرحلة، ابن بطوطة: محمد بن عبدالله (٧٧٩هـ) ط ١٣٨٨هـ ـ ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت.

١١٣ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، ط أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت.

١١٤ ـ الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبي بكر (٨٤٢هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط ثالثة: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م المكتب الإسلامي بيروت.

١١٥ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني: محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ) ط خامسة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٦ ـ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (٧٤٨هـ) تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، ط أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٧ ـ الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م مكتبة المعارف الرياض.

١١٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا (٧٧٩هـ)، ط: ثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي.

١١٩ ـ رياض الصالحين، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (٧٧٦هـ) تحقيق: عبدالله بن محمد الدويش، ط ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م دار البيارق ومؤسسة الريان بيروت.

١٢٠ ـ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ) تخريج: أحمد شمس الدين، ط أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط،

ط: السادسة والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت.

١٢٢ - الزهد، عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ) تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف الرياض.

١٢٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني: محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف الرياض.

١٢٥ - السنن، ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٢٦ - السنن، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ط: دار الحديث القاهرة، ومع عون المعبود للعظيم آبادي، ط: أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٧ - السنن، الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، وأيضاً: مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، ط: دار الفكر بيروت.

١٢٨ - السنن، (مع التعليق المغني للعظيم آبادي)، الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد البغدادي (٣٨٥هـ)، ط: دار المحاسن للطباعة القاهرة، الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٢٩ - السنن، الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق وتخريج: فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط: أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي بيروت.

١٣٠ - السنن، النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (٣٠٣هـ)، ط: ثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار المعرفة بيروت.

١٣١ - السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.

١٣٢ - السنن الكبرى، النسائي: أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط: أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دارا لكتب العلمية بيروت.

١٣٣ ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط وغيره. ط: العاشرة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٣٤ ـ سيرة البخاري، المباركفوري: عبدالسلام (١٣٤٢هـ) تصحيح: شهاب اللّه بهادر، ط ثامنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. دار الفتح الشارقة.

السيرة النبوية، ابن سيد الناس = عيون الأثر

١٣٥ ـ السيرة النبوية (طبقات ابن سعد)، ابن سعد: ط أولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، الزهراء للإعلام العربي القاهرة.

١٣٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: عبدالحي بن العماد (١٠٨٩هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٣٧ ـ شرح السنة، البغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.

١٣٨ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج)، النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وآخرين. ط: أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار أبي حيان القاهرة.

١٣٩ ـ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: د/ عبداللّه بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط: ثامنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤٠ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، ط: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م الناشر: مكتبة العبيكان الرياض.

١٤١ ـ شرح مسند الإمام أحمد (٢٤٢هـ)، أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ) ط: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م دار المعارف بمصر.

١٤٢ ـ شرح مشكل الآثار، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ط: أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٤٣ ـ شرح منتهى الإرادات، البهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ط: مصر.
١٤٤ ـ شعب الإيمان، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، ط: أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
١٤٥ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧م مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
١٤٦ ـ الشهاب اللامع بتهذيب كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) تهذيب: ضياء الدين بن رجب شهاب الدين، ط أولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م دار الفتح، الشارقة.
١٤٧ ـ شيخ الإسلام أحمد تقي الدين ابن تيمية، أحمد القطان ومحمد الزين، ط ثانية ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، مكتبة السندس، الكويت.
١٤٨ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي، ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) تصحيح وتعليق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الرياض.
١٤٩ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي: أحمد بن علي (٨٢١هـ) ط: مطابع الهيئة المصرية للكتاب.
١٥٠ ـ صحيح الأدب المفرد للبخاري، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
١٥١ ـ صحيح الأذكار، النووي وضعيفه، سليم بن عيد الهلالي، ط أولى ١٤١٣هـ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
١٥٢ ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، (مع فتح الباري)، ط: الثالثة: ١٤٩٧هـ المطبعة السلفية القاهرة.
١٥٣ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م المكتب الإسلامي بيروت.

١٥٤ ـ صحيح ابن حبان، ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ) ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ط: ثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥٥ ـ صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ)، تحقيق وتخريج: محمد مصطفى الأعظمي، ط: ثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي بيروت.

١٥٦ ـ صحيح سنن الترمذي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.

١٥٧ ـ صحيح سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.

١٥٨ ـ صحيح سنن ابن ماجه، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.

١٥٩ ـ صحيح سنن النسائي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي بيروت.

١٦٠ ـ صحيح الكلم الطيب لابن تيمية، الألباني: محمد ناصر الدين، ط المكتب الإسلامي بيروت.

١٦١ ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م عيسى البابي الحلبي القاهرة.

١٦٢ ـ صفة الصفوة، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ) تحقيق وتخريج: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، ط دار الوعي حلب.

١٦٣ ـ صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، الألباني: محمد ناصر الدين، ط أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م مكتبة المعارف الرياض.

١٦٤ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ) تخريج وتعليق: ناصر الدين الألباني، ط ثانية: ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.

١٦٥ ـ االصلاة على النبي ﷺ، ابن أبي عاصم النبيل: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط أولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م دار المأمون للتراث بيروت.

١٦٦ ـ الضعفاء الكبير، العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى المكي (٣٢٢هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٧ ـ الضعفاء والمتروكين، الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) تحقيق وتعليق: السيد صبحي البدري السامرائي، ط ثانية ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت.

١٦٨ ـ الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ) تحقيق: أبي الفداء عبداللّه القاضي، ط أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٩ ـ ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ط ثالثة، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م المكتب الإسلامي بيروت.

١٧٠ ـ ضعيف سنن الترمذي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.

١٧١ ـ ضعيف سنن أبي داود، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤١٢هـ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.

١٧٢ ـ ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.

١٧٣ ـ ضعيف سنن النسائي، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: أولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، والمكتب الإسلامي بيروت.

١٧٤ ـ طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأنصاري: عبداللّه بن محمد بن جعفر بن حيان (٣٦٩هـ) تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، ط أولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٧٥ ـ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى: محمد بن محمد بن الحسين الفراء (٥٢٦هـ) ط دار المعرفة بيروت.

١٧٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٧ ـ طبقات علماء الحديث: ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤هـ).

١٧٨ ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٩ ـ ظلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب السنة لابن أبي عاصم، الألباني: محمد ناصر الدين، ط: ثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي بيروت.

١٨٠ ـ العذر بالجهل ضوابطه وأحكامه، أبو محمد شهاب اللّه بهادر، تحت الطبع دار الفتح الشارقة.

١٨١ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤هـ) ط مطبعة المدني بالقاهرة.

١٨٢ ـ عمل اليوم والليلة، النسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، ط: أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الكتب العلمية بيروت.

١٨٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، ط أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٤ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس: محمد بن عبداللّه بن يحيى (٧٣٤هـ) ط ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مؤسسة عز الدين بيروت.

١٨٥ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني: محمد ناصر الدين، ط ثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.

١٨٦ ـ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلاّ اللويحق، ط: أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٨٧ ـ الفتاوى الإماراتية، الألباني: محمد ناصر الدين، منسوخ من الأشرطة الصوتية.

١٨٨ ـ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط أولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٩ ـ فتاوى النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (٦٧٦هـ) ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، ط ١٩٨٨م، الناشر: دار مكتبة التربية بيروت.

١٩٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ دار المطبعة السلفية القاهرة.

١٩١ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي: محمد بن عبدالرحمن بـن محمـد (٩٠٢هـ) تخريـج وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، ط أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٢ ـ فردوس الأخبار، الديلمي: شيرويه بن شهردار بن شيرويه (٥٠٩هـ) تحقيق وتخريج فواز أحمـد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، ط أولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م دار الريان للتراث القاهرة.

١٩٣ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابـن تيميـة: شيـخ الإسـلام تقـي الديـن أحمـد بـن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: شريف محمد فؤاد هـزاع، ط: أولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٩٠م، دار الصحابة للتراث طنطا مصر.

١٩٤ ـ الفروع، ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ط ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م، دار مصر للطباعة، القاهرة.

١٩٥ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ، القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (٢٨٢هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ثالثة: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.

١٩٦ ـ فهارس سنن الدارقطني، المرعشـلي: يوسـف عبدالرحمـن، ط أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.

١٩٧ ـ الفهرست، ابن النديم: محمد بن إسحاق (٣٨٥هـ) تحقيـق: دكتـورة نـاهد عبـاس عثمـان، ط أولى ١٩٨٥م دار قطري بن الفجاءة.

١٩٨ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، (المنتخب من مخطوطـات الحديـث)، الألبـاني: محمـد ناصر الدين، ط ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٩٩ ـ فيض القدير شـرح الجـامع الصغـير، المنـاوي: محمـد عبدالـرؤوف (١٠٣١هـ) ط دار المعرفـة بيروت.

القاعدة الجليلة = التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام

٢٠٠ ـ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ط: دار الحديث القاهرة.

٢٠١ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السـخاوي: شمـس الديـن محمـد بـن عبدالرحمـن (٩٠٢هـ) ط: دار الريان للتراث القاهرة.

٢٠٢ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: خامسة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٠٣ ـ الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) (مطبوع مع الجزء الرابع من كشاف الزمخشري) ط: دار المعرفة بيروت.

٢٠٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني (٣٦٥هـ)، ط: ثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الفكر بيروت لبنان.

٢٠٥ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٥٣٨هـ) ط: دار المعرفة بيروت.

٢٠٦ ـ كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني: إسماعيل ابن محمد بن عبدالهادي الجراحي (١١٠٢هـ)، ط: مكتبة التراث الإسلامي، ودار التراث القاهرة.

٢٠٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، ط ١٣٥١هـ باستنبول.

٢٠٨ ـ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم، ط ثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٠٩ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي: علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ) ط ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢١٠ ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ط أولى ١٣٢٩هـ دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند.

٢١١ ـ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

المبسوط = الأصل، الشيباني محمد بن الحسن

٢١٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. دار المعرفة بيروت.

٢١٣ ـ مجلة المنار، السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ).
٢١٤ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري (٨٠٧هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالقدوس محمد نذير، ط: ثانية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكتبة الرشد الرياض.
٢١٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري (٨٠٧هـ)، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي بيروت.
٢١٦ ـ المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ)، ط:
٢١٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط: دار الرحمة.
٢١٨ ـ مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، الشيباني: محمد بن إبراهيم، ط أولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م منشورات مركز المخطوطات والتراث الكويت.
٢١٩ ـ المحلّى شرح المجلى، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث القاهرة.
٢٢٠ ـ مختصر الرد على الإخنائي، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) مطبوع مع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (مجلد ٢٧).
٢٢١ ـ مختصر زوائد البزار، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) تحقيق: صبري بن عبدالخالق أبو ذر، ط أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
٢٢٢ ـ مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (٢٦٤هـ) (مطبوع مع الأم) ط دار المعرفة بيروت.
٢٢٣ ـ مختصر سيرة الرسول ﷺ، محمد بن عبدالوهاب النجدي (١٢٠٦هـ)، المطبعة اليوسفية.
٢٢٤ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، ط: دار الحديث القاهرة.
٢٢٥ ـ المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق وتخريج: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء الكتاب الإسلامي.
٢٢٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي (١٣٤٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٢٧ ـ المدونة، ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (١٩١هـ) مطبعة السعادة مصر.
٢٢٨ ـ مراتب الإجماع (مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية)، ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢٩ ـ المراسيل، الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (٣٢٧هـ) تعليق: أحمد عصام الكاتب، ط أولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣٠ ـ المراسيل: أبو داود السجستاني: سليمان بن أشعث (٢٧٥هـ) ط أولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م دار المعرفة بيروت.
٢٣١ ـ مراقي السعود إلى مراقي السعود، المرابط: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (١٣٢٥هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة.
٢٣٢ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي: علي بن الحسين بن علي (٩٥٧هـ)، تحقيق: عبدالأمير علي مهنا، ط: أولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، مؤسسة الأعلمي بيروت.
٢٣٣ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود: سليمان بن الأشعث صاحب السنن (٢٧٥هـ)، ط: أولى ١٣٥٣هـ، مطبعة المنار الإسلامية القاهرة.
٢٣٤ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (٢٦٦هـ) تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، ط: أولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، الدار العلمية دلهي، الهند.
٢٣٥ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ) ط ثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
٢٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي)، الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ)، ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر بيروت.
٢٣٧ ـ المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤٢هـ)، تصوير: مؤسسة قرطبة الهرم، ودار الراية الرياض.
٢٣٨ ـ المسند، للإمام أحمد، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ)، ط: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، دار المعارف بمصر.
مسند البزار = البحر الزخار

٢٣٩ ـ المسند، الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي (٢١٩هـ)، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، كراتشي، وتوزيع مكتبة المثنى القاهرة.

٢٤٠ ـ مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٣هـ) (منحة المعبود) ترتيب: أحمد عبدالرحمن البناء، ط ثانية ١٤٠٠هـ ، المكتبة الإسلامية بيروت.

٢٤١ ـ المسند، أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧هـ) تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، ط: ثانية ١٤١٠هـ دار المأمون للتراث بيروت.

٢٤٢ ـ مسند الشاميين، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٤٣ ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: عبدالسلام بن عبدالله الحراني، وابنه عبدالحليم، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم . جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي الحراني (٧٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٢٤٤ ـ مشكاة المصابيح، التبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب (بعد ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤٥ ـ المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، من منشورات المجلس العلمي كراتشي، تصوير المكتب الإسلامي بيروت.

٢٤٦ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق وترقيم: محمد عبدالسلام شاهين، ط: أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٧ ـ معالم السنن، الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي (٣٨٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

٢٤٨ ـ المعجم الأوسط، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الحرمين القاهرة.
٢٤٩ ـ معجم البلدان، الحموي: ياقوت بن عبدالله الرومي (٦٢٦هـ) تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، ط أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٠ ـ المعجم الصغير (مع الروض الداني)، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج الأمرير، ط: أولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار الأردن.
٢٥١ ـ معجم قبائل العرب، كحالة: عمر رضا كحالة.
٢٥٢ ـ المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: ثانية دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٥٣ ـ معجم مقيدات ابن خلكان، عبدالسلام هارون، ط أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، مطبعة المدني، القاهرة.
٢٥٤ ـ معجم المؤلفين، كحالة: عمر رضا، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٥٥ ـ معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٦ ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق وتعليق: معظم حسين، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
٢٥٧ ـ معرفة القراء الكبار، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، ط أولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٥٨ ـ المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط: أولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر الجيزة.

٢٥٩ ـ معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي (٧٥٦هـ) تحقيق: علي نايف بقاعي، ط أولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م دار البشائر الإسلامية بيروت.

٢٦٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي: محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: ثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م دار الكتاب العربي بيروت.

٢٦١ ـ مقدمة كتاب الاستقامة لابن تيمية من قبل المحقق محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٦٢ ـ مقدمة كتاب شرح حديث النزول لابن تيمية، من قبل الناشر، المكتب الإسلامي بيروت ط سابعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦٣ ـ مقدمة كتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية، من قبل المحقق محمد رشاد سالم، ط ثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٦٤ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م مكتبة الرشد الرياض.

٢٦٥ ـ مكان رأس الحسين رضي الله عنه، ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ) مطبوع مع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (مجلد ٢٧).

٢٦٦ ـ المنتظم، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، ط: أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٧ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (٤٩٤هـ) ط أولى ١٣٣١هـ مطبعة السعادة مصر.

٢٦٨ ـ المنتقى من منهاج السنة لابن تيمية، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: ثالثة، المكتبة السلفية القاهرة.

٢٦٩ ـ المهذب (مع المجموع للنووي وتكملته)، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) مطابع المختار الإسلامي القاهرة، الناشر مكتبة الإرشاد جدة.

٢٧٠ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط أولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م دار المعرفة بيروت.

٢٧١ ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (هـ) تحقيق: نور الدين بن شكري، ط أولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م مكتبة أضواء السلف الرياض.

٢٧٢ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، (رواية يحيى بن يحيى الليثي) ط: العاشرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار النفائس بيروت.

٢٧٣ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، (رواية الحدثاني سويد بن سعيد الأنباري ٢٤٠هـ) مخطوط مصور بدار الفتح الشارقة .

٢٧٤ ـ المؤمل في الرد على الأمر الأول، أبو شامة المقدسي: عبدالرحمن بن إسماعيل (٦٦٥هـ) ط أولى ١٣٤٦هـ إدارة الطباعة المنيرية (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية).

٢٧٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة بيروت.

٢٧٦ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للنووي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة المثنى ببغداد

٢٧٧ ـ نقد مراتب الإجماع

٢٧٨ ـ نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين، أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي، ط ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م مكتبة ابن القيم، قطر.

٢٧٩ ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، القلقشندي:

٢٨٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية بيروت.

٢٨١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط: أولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الحديث القاهرة.

٢٨٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (٥٩٣هـ) ط أولى ١٤١٩٠هـ ـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٣ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط ثالثة ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية القاهرة.

٢٨٤ ـ هدية العارفين، البغدادي: إسماعيل باشا، ط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٩٠م دارا لفكر بيروت.

٢٨٥ ـ وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، السمهودي: نور الدين علي بن أحمد (٩١١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ط رابعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م دار إحياء التراث العربي بيروت.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة